

الْمَنْحَلُ بِدِرَاسَةِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ

(تاريخه وأدواره، وفنائه وفنائه، وأدائه وعلمه، وأبرز أعلامه وقضاةه)

تأليف

الأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشاري العامري

وكيل كلية الدراسات القضائية والأنظمة للشؤون التعليمية

أستاذ الموارث والسياسة الشرعية بجامعة أم القرى

مكة المكرمة

دار طيبة للنشر والتوزيع
مكة المكرمة

مَلِكُكُمْ لِكِ السِّتْرِ
الْفَقِيهُ الْإِسْلَامِي

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

دار طيبة للنشر والتوزيع
مكة المكرمة

مكة المكرمة - حي العزيزية - بجوار جامعة أم القرى

جوال: ٠٥٠٤٥١٢٤٤٧ هاتف: ٠٢ ٥٥٨٩٠٢٧ - ٠٢ ٥٥٨٩٧٨٠

المدينة المنورة: ٠٤٨٤٦٣٣٢٢

عنيت بالطباعة دار طيبة الخضراء للنشر والتوزيع مكة المكرمة

طباعة - صف - تصميم أغلفة ت، ٥٥٨٩٠٢٧ ف، ٥٥٨٩٧٨٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المُقَدِّمَةُ

الحمد لله ربَّ العالمين ، الهادي إلى الصِّراطِ المستقيم ، والمَوْفِّقُ لصلاح الدَّارين ، والصلاة والسلام على خاتم النبيِّين ، وأشرف المرسلين ، وإمام الموحدين ، المبعوث رحمةً للعالمين ، الذي أرسى قواعد الشرع الحنيف، ورَسَمَ معالمَ التشريع الحكيم ، وأكمل اللهُ به الدين القوائم ، فترك الأُمَّة على المحجَّةِ البيضاء والطريق الواضح المبين ، صلواتُ اللهُ وسلامُهُ عليه ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

أما بعدُ : فإنَّ الفقه في دين الله تعالى مقامٌ عظيمٌ ، وسبيلٌ رفيعٌ ، وعلمٌ جليلٌ ، لا تخفى مكانته في الإسلام ، ولا يُجْهَلُ قدره بين العلوم ، إنَّه خيرٌ ما أُفْنِيَتْ فيه الأعمارُ ، وأكْرَمُ ما صُرِفَتْ فيه الأوقات ، يوصلُ إلى مرْضَاةِ اللهِ ، وَيُبَصِّرُ المسلمَ بأحكام دينه القويم الذي ارتضاه له ربُّ العالمين، وَيُسَهِّلُ للعالمِ طريق الاجتهاد والاستنباط ، والقضاء والإفتاء .

ويكفي لجلالة قدره ، وسُمُو مكانته في الإسلام قولُ المصطفى

ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » (١) .

هذا ، وإنَّ الدَّارِسَ لعلم الفقه بحاجة ماسَّةٍ إلى مدخلٍ يُمَهِّدُ له معاليه، وَيُبَيِّنُ له مَفَاهِيمَهُ ، وَيُعَرِّفُهُ بمباحثه ومسائله ، ومدَاخِلِهِ وفُتُوْنِهِ ، حتَّى إذا عرفَ مناهِجَهُ ومدارِسَهُ ، وخصائصَهُ ومصطلحاته ، واطَّلَعَ على طائفةٍ كافيةٍ من أخبار علمائه ومؤلفاتهم ، استطاع بإذن الله تعالى أن يضع

(١) متفق عليه . وانظر تخرجه (ص ١١٢) من هذا الكتاب .

قدمه على الطريق الصحيح للفقهاء في دين الله .

وإنَّ صَلَاتِي بموضوعات (المدخل لدراسة الشريعة والفقهاء) قديمة ،
تزيدُ على سبع عشرة سنة ، حين عُهِدَ إليَّ تدريس هذا المقرَّر في الجامعة ،
فنظرت إلى مفرداته وموضوعاته التي أقرَّها (قسم القضاء) ، فما وجدتُ
كتاباً جامعاً لها ، يفي بموضوعاتها ، ويُغني الطالب عن عشرات الكتب
التي تتوزعُ عليها موضوعات المنهج المعتمد ؛ فِعَرَّفُ بالفقهاء تعريفاً شاملاً
يكشِفُ حقيقته ، ويُفصِّحُ عن علومه ومسائله ، ويبيِّنُ تاريخه ومصادره .

ليس هذا غَمَطاً لجهود العلماء والفضلاء في هذا الباب ، فإنَّ
مؤلفاتهم كثيرة نافعة ، جليلة مآعة ؛ غير أنَّ المطالع لها يجدها لا تخرجُ عن
ثلاثة أنواع :

الأول : مؤلفات تُركِّزُ على دراسة تاريخ التشريع (أو الفقه)
الإسلامي ، فتتوسَّع فيه ، دون أن تُعرِّجَ على الموضوعات الأخرى المهمة
التي يحتاجها طالب المدخل للتعريف بالفقهاء الإسلامي .

والثاني : مؤلفات تُلخِّصُ ما يتعلَّقُ بتاريخ التشريع الإسلامي
وأدوار الفقه ، في أجزاءٍ محدودةٍ منها ، ثم تتوسَّعُ في دراساتٍ فقهيةٍ
لنظرياتٍ ، ومسائلٍ متخصصةٍ في فقه المعاملات والجنايات ، لا يحتاجها
طالب المدخل ، ولا تُناسبُ التعريف المقصود بعلم الفقه .

والثالث : مؤلفات ما بين المختصر والمطول ، تعنى بدراسة المذاهب
الفقهية الأربعة ؛ الحنفي ، والمالكي ، والشافعي ، والحنبلي ؛ إما جميعاً على
سبيل الإجمال ، وإما تختصُّ بمدخلٍ تعريفيٍّ بمذهبٍ واحدٍ من المذاهب
الأربعة ، دون غيره من المذاهب الأخرى .

ناهيك عن بعض المسائل العلمية المتعلقة بالمدخل التي يحتاجها الدارس له ، لا تكاد تجدها في هذه الأنواع الثلاثة من المؤلفات .

فأضحيت الحاجة الملحة إلى كتاب جامع لموضوعات المدخل ، يُركّز على المهم الذي يحتاجه طالب المدخل ، بعيداً عن التوسّع الميول ، والاختصار المخل ، وما لا حاجة إليه فيه من نظريات الفقه الكبرى ، ومباحث المعاملات والجنايات والحقوق ، التي تُدرّس باستفاضة في مقرّرات أخرى .

وقد كنت سنة (١٤١٨هـ) كتبت محاضرات في (المدخل لدراسة الشريعة والفقه) ، ضمّنتها أهمّ الموضوعات المتعلقة به على سبيل الاختصار بما يُناسب المذكرات ، ثم نشرتها على صفحتي ضمن موقع الجامعة على شبكة المعلومات ، فتناقلها الطلاب ، وأعجب بها بعض الزملاء ، وكنت منذ ذلك العام وأنا أجمع شوارِد المسائل المتعلقة بمقرّر المدخل ، وأكرّر النظر في المؤلفات المشتملة على بعض مباحثه ، وأحرص على تلخيصها وتحريرها ، وإضافة المفيد المهم إليها ، وأخّين الفرصة المناسبة لضمّها إلى تلك المحاضرات التي كتبتها ، والتأليف بينها ، مع التوثيق والتحقيق ، وحسن الصياغة والترتيب ، وإضافة المفيد .

حتى يسّر الله تعالى انتظام عقدها ، وتآلف مسائلها ، واجتماع فوائدها في هذا الكتاب الذي بين يديك - أخي الكريم - : (المدخل لدراسة الفقه الإسلامي) . وقد ارتضيت له هذا الاسم ؛ لأن أغلب مسائله ومباحثه في خدمة الفقه خاصّة .

وكان المقصدُ الأسمى من تأليف هذا الكتاب : التقربُ إلى الله تعالى بطلب العلم تَعَلُّماً وَتَعَلُّيماً ، وإفادةً ونشراً . ثم وضعُ كتابٍ في مدخل الشريعة والفقهِ الإسلامي يَجِدُّمُ طلابَ العلم ؛ عن طريقِ جَرَدِ العشرات من المؤلفات في تاريخ التشريع الإسلامي والفقهِ ، ومثلها في أدلة الفقهِ وأصوله ، والمذاهب الفقهية ومدخلها ، وتراجم أئمة المذاهب الفقهية وعلمائها ، ومُصنَّفَاتِهِم التي تُبَيِّنُ مصطلحاتهم وقواعد مذاهبهم ومؤلفاتهم . ومثلها في فروع الدراسات الفقهية المتنوعة ؛ كالقواعد والضوابط الفقهية ، والفروق الفقهية ، والنظريات الفقهية ، وعلم الخلاف والفقهِ والمقارن .

بهدف وضع مادةٍ علميةٍ رصينةٍ مؤصَّلةٍ بالدليل والنظر الصحيح ، وذكر رؤوس المسائل المهمة التي تمسُّ الحاجةُ إليها في المدخل لدراسة الفقهِ والتعريف به ، تُغْنِي من أراد الاكتفاء بها عن مطالعة مئات المصنَّفات المختلفة في موضوعات المدخل المتنوعة ، المتناثرة بين المصنَّفات والدراسات المختلفة ، وتُبَصِّرُ من أراد الاستزادة والبحث ، وتهديه إلى مَصَانِّ مسائل المدخل الفقهي من كتب أهل العلم .

مع حُسن الانتقاء ، وجودة الاختيار ، وذكر المفيد ، وإضافة المهمِّ ، وترك الحشو ، والتحرير والتنقيح والتهذيب ، والتعقيب والتعليق والترجيح ، الذي يحصلُ به المرادُ ، بإذن الله تعالى .

فيكون هذا الكتابُ ، بإذن الله تعالى ، زاداً للمُتَعَلِّمِ ، وسنداً للمُعَلِّمِ ، وحديقةً للعالم ، وعُدَّةً للفقهِ ، لا يستغني عنه من قرَعَ أبواب الفقهِ وعلومه ؛ عالماً أو مُتَعَلِّماً ، وعلى الله قصدُ السبيل .

وكان مقصدي تحقيق هدفين مهمين ، وإن كان الجمع بينهما قد يكون أشبه بالمستحيل ؛ أحدهما : وضع كتابٍ مختصرٍ يجمعُ شتاتَ موضوعات المدخل المُفَرَّقة . وثانيهما : التحقيق والاستيفاء والزيادةُ المُهمَّةُ ، والتنبيه على بعض المسائل التي رأيتُ القصور فيها وضاحاً من خلال تدريس مقرّر المدخل قُرابةَ عِقدَين من الزمان .

وقد حاولت قدر الطّاقة الالتزام بمفردات مقرّر المدخل التي أقرّها مجلسُ القسم المقرّر ؛ لأنّها في نظري جيّدةٌ وكافيةٌ ، ولم أخرج عنها إلّا حيثُ اقتضى الأمر ذلك ؛ من زيادة مسألةٍ أو مبحثٍ مُهمٍّ يقتضيه الكتاب ، ويتحقّق به المقصودُ ، ويخدمُ موضوعات المقرّر ؛ فإنّ التّأليف له مناهجُهُ ولوازمُهُ وضوابطُهُ المهمة التي لا يُحسُنُ إغفالها .

حتّى اكتمل عِقدُ هذا الكتاب بمقدّمةٍ ، وسبعةٍ فصولٍ ، اشتملت على ثمانيةٍ وعشرين مبحثاً ، وخاتمةً ، وفهرسين ؛ أحدهما : للمصادر والمراجع ، والآخر للموضوعات ، بيّنها إجمالاً على النحو التالي :

الفصل التمهيدي : أدب طالب العلم .

وفيه أربعةٌ مباحث ؛ الأول : تعريف الأدب ، وبيان أهمّيّته ومكانته في الإسلام . الثاني : اهتمام السلف بأدب الطلب وناهجهم المُشرّقة في ذلك . الثالث : آداب طالب العلم في خاصّة نفسه . والرابع : آداب طالب العلم مع شيوخه ومعلّميه وزملائه وأقرانه .

الفصل الأول : الشرائع السماوية السابقة وشريعة الإسلام .

وفيه ثلاثةُ مباحث ؛ الأول : تعدُّد الرسائل السماوية وبيان العلاقة بينها . الثاني : حالة العرب الدينية والاجتماعية والقانونية قبل الإسلام . والثالث : الشريعة الإسلامية مميزاتها وأهمُّ خصائصها .

الفصل الثاني : الفقه الإسلامي : تعريفه وموضوعاته وخصائصه وأدواره .

وفيه ثلاثةُ مباحث ؛ الأول : تعريف الفقه وخصائصه وعلاقته بالشريعة وموضوعاته . الثاني : فضل الفقه ومكانته في الشريعة وشرف أهله . والثالث : أدوار الفقه الإسلامي (عصور التشريع) .

الفصل الثالث : أدلة الفقه ومصادره .

وفيه ثلاثةُ مباحث ؛ الأول : تعريف الدليل (المصدر) وأهميته وتقسيماته . الثاني : أدلة الفقه ومصادره المتَّفَق عليها . والثالث : أدلة الفقه ومصادره المُخْتَلَفُ فيها .

الفصل الرابع : دراسة موجزة عن المذاهب الفقهية الأربعة .

وفيه خمسةُ مباحث ؛ الأول : تعريف المذهب ، وبيان المذاهب الفقهية المنقرضة . الثاني : التعريف بالمذهب الحنفي . الثالث : التعريف بالمذهب المالكي . الرابع : التعريف بالمذهب الشافعي . والخامس : التعريف بالمذهب الحنبلي .

الفصل الخامس : مباحث مهمّة تتعلّق بالمذاهب الفقهية .

وفيه أربعةُ مباحث ؛ الأول : التَّمَذُّبُ الفقهيُّ والتقليدُ . الثاني : جهود الأئمّة في تصحيح مذاهبهم ، ومعرفة الراجح منها . الثالث :

الاجتهاد وطبقات الفقهاء المجتهدين . والرابع : التَّلَفِيقُ بين المذاهب وتَبَعِ الرَّحْصِ .

الفصل السادس : التعريف الموجز بفروع الدراسات الفقهية المهمة .

وفيه ستة مباحث ؛ الأول : التعريف بعلم أصول الفقه . الثاني : التعريف بالفقه المقارن وعلم الخلاف . الثالث : التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية . الرابع : التعريف بالفروق الفقهية . الخامس : التعريف بالنظريات الفقهية . والسادس : التعريف بعلم مقاصد الشريعة .

وسيرتُ في الكتابة وفق المنهج العلمي المتَّبَع في البحوث والدراسات الأكاديمية ، لا أُطِيلُ بذكره ، وإنما أُبَيِّنُ أهمَّ معالمه في الآتي :

أولاً : الرجوع إلى المصادر الأصلية المعتمدة في التراجم ، والتعريف بالمذاهب الفقهية ، وأصولها وقواعدها ومصطلحاتها ، والتعريف بالدراسات الفقهية المتنوعة ، مع الاستفادة من الدراسات الحديثة في هذه الموضوعات ، عند الحاجة إلى ذلك .

ثانياً : الحرص على التوثيق والعزو ، والتحقُّق من المعلومة من مصادرها الأصلية ، والنقل بالنصِّ حيثُ كان مُهِمًّا ، أو اكتفيت بالمعنى .

ثالثاً : الحرص على صحَّة الاستدلال بالأدلة الثابتة ، والغالب أن يكون الحديث في الصحيحين ، فإن كان في غيرهما ذكرت طرفاً من تخرجه ، والحكم عليه .

رابعاً : الاختصار غيرُ المُخِلُّ هو الهدف ، ولكنني توسَّعتُ في بحث بعض المسائل لهدفٍ مقصودٍ ، كالتوسُّع في سرد مؤلفات كُلِّ مذاهبٍ من المذاهب الفقهية ؛ إذ كان القصدُ منه ؛ تعريفُ الطالب والباحث بأكبر قدر ممكنٍ من كتب المذاهب ، فربَّما تفيده في بحوثه ودراساته المستقبلية ؛ لأنَّ الانتقاء المختصر مُتَقَدِّدٌ ، ولا يُمكنُ ضبطُهُ . ثم التعريف من خلال ذلك بأشهر علماء المذهب ؛ عن طريق ذكر الأعلام ومُصَنَّفَاتِهِمْ ، فيتَحَقَّقُ بذلك معرفةُ أعلام المذهب وكتِّبِهِ في آنٍ واحدٍ .

خامساً : اختصرتُ كثيراً في الفصل الأخير (فروع الدراسات الفقهية) نظراً لكون كُلِّ مبحثٍ من مباحثه قد أصبح فناً مستقلاً قائماً بذاته ، له مؤلفاته وأعلامُهُ وموضوعاتُهُ ومصطلحاتُهُ ، والهدف من هذا الفصل هو التعريف بكلِّ علمٍ من هذه العلوم المرتبطة والمتفرَّعة عن بالفقه ، تعريفاً يفي بالمقصود من هذا الكتاب .

سادساً : حرصتُ كُلَّ الحرص على الكتابة وفق منهج أهل السُّنَّة والجماعة ، نسأل الله تعالى أن نكون منهم ، بعيداً عن الخلافات الشاذة والضعيفة ، والآراء المخالفة لأصول الاستدلال ، إلاَّ حيث اقتضى الأمر ذكر شيءٍ منها للتنبيه عليه .

سابعاً : لم أعرِّض في هذا الكتاب للخلافات المطوّلة ، التي يتبعها عرضُ أقوالٍ وأدلةٍ ومناقشاتٍ ، لعدم مناسبة ذلك للمدخل ، وحيث كان في المسألة خلافٌ ذكرتُ مُجْمَلَةً والراجح فيه بدليله ؛ إذ ما لا يُدْرِكُ كُلُّهُ لا يُتْرَكُ كُلُّهُ ، كما هو مُفَرَّرٌ عند أهل العلم .

ثامناً : مَهَّدْتُ بفصلٍ عن آداب طالب العلم ؛ نظراً لكونه ضمن مفردات مقرر المدخل المعتمد ؛ ولأهميته وعظيم عناية السلف به قبل البدء في طلب العلم ؛ وتيمناً بما فعله كثيرٌ من أهل العلم في مُقَدِّمَةِ مصَنَّفاتهم كالخطيب البغدادي في (الفقيه والمتفقه) ؛ والنووي في (مقدمة المجموع) .

تاسعاً : حيث كان المَوْضِعُ يترتَّبُ عليه سَبْقُ علميٍّ ، أو ترتيبُ تاريخيٍّ فإنِّي أذكرُ تاريخ وفاة العَلَمِ بين قوسين ، وما عدا ذلك فلا التزمُ ؛ نظراً لكثرة الأعلام الواردة في الكتاب سيما في الفصلين الأول والتمهيدي .

وغيرُ خافٍ على العاقل اللَّيِّبِ المُتَّصِفِ الحَصِينِ أنْ كُلَّ مباحثٍ من مباحث هذا الكتاب يستحقُّ مَوْلَافاً مستقلاً ، بل مؤلفات ، وأنَّ ما تُركَ من بعض المسائل المُتعلِّقة بهذه المباحث ليس سهواً ، ولا جهلاً ، بل تُركٌ قَصْداً ، حتَّى لا يطولَ الكتابُ ، فيمَلُّ ويثقلُ على الدارسين والقارئین .

كما لا يخفى أنَّ الكمالَ لله وحده ، ولمن عصمَهُ من أنبيائه ورسله الكرام ، عليهم الصلاة والسلام ، فالنقصُ من طبيعة البشر وصفاتهم ، التي لا تُستغزبُ ولا تُجحدُ ، وحسبي أنني بذلتُ الجهدَ بما أرجو أن يكون عذراً لي وشفيعاً عن الخطأ والتقصير ، والغفلة والنسيان .

ولا أملكُ بعد ذلك كَلِّهِ إِلَّا أن أقول كما قال الصحابيُّ الجليلُ عبدُالله بنُ مسعودٍ - رضي الله عنه - : « فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيَّتَانِ » (١) .

(١) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٣٠٦) ، ح (٢١١٦) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٥٩٠) .

وَرَجِمَ اللهُ الإِمَامَ الشَّافِعِيَّ (٢٠٤هـ) ؛ حين قال ^(١) :

وَعَيْنُ الرَّضَا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ كَلِيلَةٌ وَلَكِنَّ عَيْنَ السُّخْطِ تُبْدِي الْمَسَاوِيَا

وقد كتب الإمام أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ) في مقدمة مُتَقَاهُ : « فلا يعتد الناظر في كتابي أن ما أوردته من الشرح والتأويل، والقياس والتَّنْظِيرِ، طريقه القطع عندي، حتى أعيب من خالفها، وأدّم من رأى غيره، وإنما هو مَبْلَغُ اجتهادي، وما أدّى إليه نظري » ^(٢).

وكتب القاضي الفاضل عبد الرحيم بن عليّ البيسانيّ العسقلانيّ (٥٩٦هـ) إلى العماد محمد بن صفيّ الدين الأصفهانيّ الكاتب المشهور (٥٩٧هـ) - رحمه الله عليهما - قائلاً : « إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده أو بعد غده : لو غيّر هذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يُستحسن ، ولو قُدّم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ، وهذا من أعظم العبر ، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر » ^(٣).

ومن المعلوم أن بلوغ الكمال عزيز ، وإن كان القصد إليه مطلوباً ، والسعي إليه محبوباً ، ولكن حسب المرء من ذلك الحرص التام على التحقيق والتحرير للمسائل ، والفائدة والنفع لإخوانه ، والسير على منهاج علماء أهل السنة والجماعة ، والإعراض عن كلام أهل الأهواء والبدع ، وعلماء الكلام في كل مسألة فيها خلاف غير مُعتبر على التَّحْقِيقِ .

فيا أخي الكريم ! اقبلِ الفائدة ، واشترِ الزلّة ، وغض الطرف عن

(١) ديوانه (ص ١٢٧) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ (٣/١) .

(٣) انظر : إنحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٣/١) .

الهفوة ، وأهدِ النَّصِيحَةَ ، ولا تكن أشقى الناس بهذا الكتاب ، فالعلم رَحِمٌ بين أهله ، وقد قال الفاروقُ عمرُ بن الخطاب - رضي الله عنه - : « رَحِمَ اللهُ امرءاً أهدى إليَّ عيوبي »^(١).

وإنْ تُجِدْ عَيْباً فَسَدَّ الْخَلَلَ جَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيهِ وَعَلَا^(٢)

وعلم الله تعالى وحده العليمُ بما تُخفي الصدور ، الخبيرُ بما تنطوي عليه النفوسُ ، أني ما قصدتُ من تأليف هذا الكتاب نقدَ من سبقني من أهل الفضل والعلم إلى التأليف في المدخل وفروعه ، وإن كان التقدُّ الهادِفُ في محله لا حرج فيه ، ولا الانتقاصُ من قدرهم ، أو تَسْفِيَةَ جهودِهِم ، أو التَّعَالِي والتَّعَالَمَ على أحدٍ منهم أو من غيرهم ، ولا قصدتُ غَرَضاً من أغراض الدنيا الفانية الزائلة ؛ فتلك كُلُّها مقاصدُ سافلةٌ خاسرةٌ ، ليست من صفاتِ أهل العلم والمُتَسَبِّينَ إليه ، ولا من أخلاقهم ، ولا تستحقُّ من طالب العلم أن يُفْنِيَ فيها وقتهُ ، أو يَصْرِفَ فيها جَهْدَهُ .

إنما كان القصدُ طلبَ العلم الشرعيِّ أولاً ، والتَّعَمُّقَ في الدين ، وضبطَ مُقَدِّماتِ الفقه وفروعه ، ونفعَ إخواني طلاب العلم الشرعيِّ ؛ ابتغاءً وجه الله تعالى ، وطلباً لمرضاته وثوابه .

فَاللَّهُمَّ إن كنت تعلمُ أن هذا هو مقصدي حَقّاً ، فَتَقَبَّلْهُ مِنِّي بقبولِ حسنٍ ، وبارك فيه ، وانفَعْ به ، واجعَلْهُ من العلم النافع الذي لا ينقطع أجرُهُ في الحياة الدنيا وفي الآخرة ، وتجاوز عمَّا فيه من تقصيرٍ وسهْوٍ وَرَزَلٍ .

(١) انظر : إحياء علوم الدين (٣/ ٦١) ؛ محض الصواب في فضائل عمر بن الخطاب (٢/ ٥٩٣).

(٢) انظر : تمة بيتمة الدهر (ص ٣١٧) .

وإن كُنْتَ تعلمُ مِنِّي غير ذلك ، فأصْلِحِ اللّهُمَّ النِّيَّةَ ، وتجاوزَ عَن
الْحَطِيئَةِ ، واقْبَلِ التَّوْبَةَ ؛ أعودُ بِوَجْهِكَ الكَرِيمِ ، وسلطانِكَ العَظِيمِ مِنَ الرِّياءِ
والسُّمْعَةِ ، وحبُوطِ العَمَلِ ، والتَّعَالُمِ وْحُطُوطِ الدُّنْيَا الفَانِيَةِ .

اللّهُمَّ عَلِّمْنَا ما يَنْفَعُنَا ، وانْفَعْنَا بما عَلَّمْتَنَا ، وزِدْنَا عِلْمًا وهدَى ،
واجْعَلْ ما عَلَّمْتَنَا حُجَّةً لَنَا لا عَلِينَا ، واهْدِنَا لما اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ؛
إنَّكَ تَهْدِي مِنَ تَشَاءُ إِلَى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ ، والحمدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ
الصَّالِحَاتُ ، وتُغْفَرُ الحَطَايَا والسَّيِّئَاتُ ، وتُرْفَعُ الدَّرَجَاتُ .

كتبه مُقَيِّدُهُ

أ. د . ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

وكيل كلية الدراسات القضائية والأنظمة للشئون التعليمية

أستاذ الموارد والسياسة الشرعية بجامعة أم القرى

مكة المكرمة حرسها الله تعالى

مساء يوم الجمعة ١٥/٢/١٤٢٤هـ

(ص . ب : ٥٧٣٦٣)

البريد الإلكتروني : (nmgamde@uqu.edu.sa)

الفصل التمهيدي أدب طالب العلم

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الأدب وبيان أهميته ومكانته في الإسلام .

المبحث الثاني : اهتمام السلف بأدب الطلب ونماذجهم

المشرقة في ذلك.

المبحث الثالث : آداب طالب العلم في خاصة نفسه .

المبحث الرابع : آداب طالب العلم مع شيوخه ومعلميه

وزملائه وأقرانه.

المبحث الأول

تعريف الأدب وبيان أهميته ومكانته في الإسلام

• أولاً : تعريف الأدب .

الأدبُ في اللغة : الذي يتأدَّبُ به الأديبُ من الناس ؛ سُمِّيَ أدباً لأنه يأدِبُ الناسَ إلى المحامدِ ، وينهاهم عن القبائح . وأصلُ الأدبِ : الدعاء ، ومنه قيل للصنيع يُدعى إليه الناسُ : مدعاةٌ ومأدبةٌ .

والأدبُ : أدبُ النفسِ والدِّرسِ ، والظرفُ وحسنُ التناول . يُقالُ : أدبٌ ، فهو أدیبٌ ، من قومِ أدباءَ . وأدبُهُ فتأدَّبَ : علَّمَهُ . وفلانٌ قد استأدَّبَ : أي تأدَّبَ . يُجمَعُ على آدابٍ ، كسببٍ وأسبابٍ^(١) .

والأدبُ في الاصطلاح :

رياضةُ النفوسِ ومحاسنُ الأخلاقِ ، ويقعُ على كلِّ رياضةٍ محمودةٍ يتخرَّجُ بها الإنسانُ في فضيلةٍ من الفضائلِ والأخلاقِ .

وقيل : هو عبارةٌ عن معرفة ما يُحترَزُ به عن جميع أنواع الخطأ . وهو فيما يتعلَّقُ بالسلوكِ : حسنُ الأحوالِ في القيامِ والقعودِ ، وحسنُ الأخلاقِ والصفاتِ الحميدةِ . وهو يتعلَّقُ بالمُرُوءاتِ^(٢) .

(١) انظر : لسان العرب (١/٩٣) ؛ القاموس المحيط (ص ٧٥) ؛ المعجم الوسيط (١/٩) ، جميعها (أدب) .

(٢) انظر : التعريفات (ص ٢٩) ؛ التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٤٢) ؛ كشاف اصطلاحات الفنون (١/١٢٧-١٢٨) .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « وحقبةُ الأدبِ : استعمالُ الخُلُقِ الجميلِ ؛ ولهذا كان الأدبُ استخراجاً لما في الطبيعة من الكمال من القوةِ إلى الفعلِ » (١) . « وَعِلْمُ الأدبِ هو علمُ إصلاحِ اللسانِ والخطابِ ، وإصابةِ مواقعه ، وتحسينِ ألفاظه ، وصيانته عن الخطأ والحلَلِ . وهو شعبةٌ من الأدبِ العامِ » (٢) .

وعلى هذا فالأدبُ : استعمال ما يُجْمَدُ قولاً وفعلاً ، والأخذ بمكارم الأخلاق ، والوقوفُ مع المُسْتَحْسَنَاتِ ، وتركُ القَبَائِحِ والمُسْتَقْبَحَاتِ (٣) .

• ثانياً : أهمية الأدب ومكانته في الإسلام .

تحتلُّ الآدابُ والأخلاقُ في الإسلام مكانةً كبرى ، وتَبَوَّأَ منزلةً عظمى ؛ ذلك أنَّ الأدبَ في الإسلام هو الدِّينُ كُلُّهُ (٤) ؛ ولذا حصر النبي ﷺ هدفَ بعثته ومهمَّةَ رسالته في الأدبِ والخُلُقِ حين قال : « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ (وَفِي رِوَايَةٍ : مَكَارِمَ) الْأَخْلَاقِ » (٥) .

(١) مدارج السالكين (١/٣٦١) .

(٢) مدارج السالكين (١/٣٥٦) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري (١٠/٤٠٠) .

(٤) انظر : مدارج السالكين (٢/٣٦٣) .

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١٤/٥١٣) ، ح (٨٩٥٢) ، بسندٍ قويٍّ ، رجاله رجال الصحيح كما قال محققو المسند . وأخرجه البخاريُّ في الأدب المفرد (ص ١٠٠) ، ح (٢٧٣) ، وصحَّحه الألبانيُّ في تعليقه على الأدب المفرد ، وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١١٢) ، ح (٤٥) .

قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - : « ويدخل في هذا المعنى الصلح والخير كله ، والدين والفضل والبروءة والإحسان والعدل ، فبذلك بُعِثَ لِيُتَمِّمَهُ . وقد قالت العلماء : إنَّ أجمع آية للبرِّ والفضل ومكارم الأخلاق قوله عزَّ وجلَّ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النحل] » (١) .

وأدبُ المرءِ الظاهر دليلُ أدبه الباطن ، وعنوان سعادته وفلاحه ، وقلةُ أدبه عنوان شقاوته وبواره في الدنيا والآخرة ؛ وما استُجلبَ خيرُ الدنيا والآخرة بمثل الأدب ، ولا استُجلبَ حرمانها بمثل قلة الأدب (٢) .

بالأدب يُحَقِّقُ المرءُ التقوى ومكارم الأخلاق ، ويُصَفِّي سُلُوكَهُ مِمَّا يَشِينُهُ وَيَنْتَقِضُهُ ، وَيَحْتَرِزُ عَنِ الْخَطَا ، وَيَتَحَرَّى الصَّوَابَ ، وَيُهْدِبُ نَفْسَهُ وَيُصْلِحُ عَادَاتِهِ وَأَخْلَاقَهُ . وبالأدب يُعْبُدُ اللهُ تَعَالَى وَيُطَاعُ ، وَيُمْتَثِلُ أَمْرَ رَسُولِهِ ﷺ وَيُجِلُّ ، وَيَتَعَايَشُ النَّاسَ وَيَتَعَامَلُونَ ، وَلَا يَسْتَطِيعُ المرءُ أَنْ يَعِيشَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ بِغَيْرِ أَدَبٍ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ يُنْقِذُهُ مِنَ الرَّذَىِّ وَالْمَهَالِكِ ، وَيَقْوِدُهُ إِلَى الْمَكَارِمِ وَالْمَعَالِي ، وَأَدَبٍ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ رَبِّهِ وَشَرْعِهِ ، وَأَدَبٍ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ رَسُولِهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ ، وَأَدَبٍ فِي تَعَامُلِهِ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ ، عَلَى دَرَجَاتِهِمْ وَمَكَانَتِهِمْ وَقُرْبِهِمْ وَبُعْدِهِمْ مِنْهُ ؛ الْوَالِدَانِ ، وَالزَّوْجَانِ ، وَالْأَقْرَبُونَ ، وَالْجِيرَانِ ، ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ .

(١) التمهيد (٢٤/٣٣٢) .

(٢) انظر : مدارج السالكين (٢/٣٦٨) .

وبالأدب يَكُسِبُ المرءُ محبةَ الله تعالى ورضوانه وهو القائل : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقِي عَظِيمٌ ① ﴾ [القلم] . ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ② ﴾ [الأحزاب] .

وبالأدب يكسب المرءُ محبةَ رسوله ﷺ وطاعته ومرافقته في الجنة ، وهو القائل : « إِنْ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا ، وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ وَالْمُتَفَيْهِقُونَ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا الثَّرَثَارُونَ وَالْمُتَشَدِّقُونَ ، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ ؟ قَالَ : « الْمُتَكَبِّرُونَ » ^(١) .

وبالأدب يكسب المرءُ محبةَ الناس واحترامهم واستمالة قلوبهم ، وحسن ثنائهم وصنيعهم ، فالناس مجبولون على حُبِّ من تأدب معهم واحترامه ، مَفْطُورُونَ عَلَى كُرْهِهِ مِنْ أَسَاءِ إِلَيْهِمْ وَبُغْضِهِ وَالْإِسَاءَةِ إِلَيْهِ .

ولذا قرَنَ النبي ﷺ معاملةَ الناس بالأدب والخلق الحسن بتقوى الله تعالى وطاعته ، وأكدَه بقوله : « اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ ، وَاتَّبِعِ السِّيئَةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا ، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ » ^(٢) .

(١) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٤/٣٢٥) ، ح (٢٠١٨) . وصحَّحه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٣٨٥) ، وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح (٧٩١) .

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٤/٣١٣) ، ح (١٩٨٧) ، وصحَّحه . وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٢/٣٧٣) . وأخرجه أحمد في المسند (٣٥/٢٨٤) ، ح (٢١٣٥٤) ، وحسنه محققو المسند .

قال الحافظُ ابنُ رجبٍ - رحمه الله - : « هذا من خصال التقوى ، ولا تَتِمُّ التقوى إلاَّ به ، وإنَّما أفردَه بالذِّكر للحاجة إلى بيانه ، فإنَّ كثيراً من الناس يظنُّ أنَّ التقوى هي القيام بحقِّ الله دون حقوق عباده ، فنصَّ على الأمر بإحسان العشرة للناس ، فإنَّه كان قد بعثه إلى اليمن - يعني : معاذَ بنَ جبلٍ - معلماً لهم ومفكِّهاً وقاضياً ، ومن كان كذلك ، فإنَّه يحتاج إلى مخالقة الناس بخلقٍ حسنٍ ما لا يحتاج إليه غيره ممَّن لا حاجة للناس به ولا يخاطبهم ، وكثيراً ما يغلبُ على من يعتني بالقيام بحقوق الله ، والانعكافِ على محبَّته وخشيته وطاعته إهمالُ حقوق العباد بالكلية أو التقصيرُ فيها ، والجمعُ بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيزٌ جدًّا ، لا يقوى عليه إلاَّ الكُمَّلُ من الأنبياء والصديقين » (١) .

ورضى الله عن عليِّ بن أبي طالبٍ حين قال (٢) :

كُنْ ابْنَ مَنْ شِئْتَ وَاکْتَسِبْ أَدَبًا يُغْنِيكَ مَحْمُودُهُ عَنِ النَّسَبِ
إِنَّ الْفَتَى مَنْ يَقُولُ هَذَا لَيْسَ الْفَتَى مَنْ يَقُولُ كَانَ أَبِي

بل إنَّ الأدبَ هو الكتابُ الذي يُعرِّفُ بالإنسان ، والرسولُ الذي يدلُّ على صفاته وخصاله ومكانته ، ويُنبئُ عن أفعاله وتصرفاته ، والسَّجِّلُ الذي يكشف عن حياة الأمم والشعوب وثقافتها وحضارتها ، فهو أساسُ الصلاح والبقاء ، ورافدُ البناء والعطاء ، وبقدر التزام المرء بالأدب ،

(١) جامع العلوم والحكم (١/٤٥٤) .

(٢) ديوانه (ص ١٩ ، ٢٥) . وانظر : محاضرات الأدباء (١/٣٣٨) .

وتعامله به ، بقدر ما تكون منزلته عند الله وعند خلقه ، وإذا ذهبت أخلاقُ
الإنسان ، وقلَّ أدبُهُ أو تلاشى ، ذهبَ وزال .

ولله درُّ أمير الشعراء أحمد شوقي حين قال :

وَإِنَّمَا الْأُمَّمُ الْأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ فَإِنْ تَوَلَّتْ مَضُوعًا فِي إِثْرِهَا قُدَمَا ^(١)

وَإِذَا أُصِيبَ الْقَوْمُ فِي أَخْلَاقِهِمْ فَأَقِمَّ عَلَيْهِمْ مَاتِمًا وَعَوِيلاً ^(٢)

فأدبُ النفس تمدُّوخٌ بكلِّ لسانٍ ، مُتَزَيِّنٌ به في كلِّ مكانٍ ، باقٍ ذكره
مدى الأزمانِ ، إنَّه ثمرةُ العلمِ ، وشِعَارُ العَمَلِ ، وجمالُ الرُّوحِ ، ويديئُ
الحَسَبِ ، ومُعْزُ الغَرِيبِ المُنْقَطِعِ ، حتَّى لقد قالت العربُ في أمثالها : (مَنْ
قَعَدَ بِهِ حَسَبُهُ ، نَهَضَ بِهِ أَدَبُهُ) ^(٣) . (وَأَحْسَنُ الحِلْيَةِ الأَدَبُ ، وَلَا حَسَبَ لِمَنْ
لَا مُرُوءَةَ لَهُ ، وَلَا مُرُوءَةَ لِمَنْ لَا أَدَبَ لَهُ) ^(٤) . (وَلَا أَدَبَ إِلَّا بِعَقْلِ ، وَلَا عَقْلَ
إِلَّا بِأَدَبٍ) ^(٥) . (وَالأَدَبُ اللَّازِمُ خَيْرٌ مِنَ الحَسَبِ المُضَافِ) ^(٦) .

وحاجةُ المرءِ إلى تأديب نفسه بمكارم الآداب ، وحملِها على أحسن
الأخلاق من أهمِّ الحاجات ، وأولى الاهتمامات .



(١) ديوانه (١/٢٥٩) .

(٢) ديوانه (١/٣١١) .

(٣) انظر : لباب الآداب (ص ٢٢٩) .

(٤) انظر : المصدر السابق (٢٣٤) .

(٥) انظر : المصدر السابق (٢٣٢) .

(٦) انظر : المصدر السابق (٢٣٣) .

المبحث الثاني

اهتمام السلف بأدب الطلب ونماذجهم المشرفة في ذلك

تربى السلفُ على مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ ، وتأدَّبوا بِآدَابِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، وَوَعُوا مَا جَاءَ فِي نصوصِ الْوَحِيِّينَ مِنْ توجيهِاتِ رَبَانِيَّةٍ ، وَأَحَادِيثِ نَبَوِيَّةٍ ترفعُ شَأْنَ الْأَدَبِ ، وَتَحْتُّ عَلَيْهِ ، وَتَبَيَّنَ مَكَانَتَهُ وَفَضْلَهُ وَفَضْلَ أَهْلِهِ ، وَثَوَابَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَحذَّرُ مِنْ سُوءِ الْأَدَبِ ، وَتَبَرَّأُ مِنْهُ وَمَنْ أَهْلَهُ ، وَتَبَيَّنَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ ، وَسُوءُ صَنِيعِهِمْ وَمَأْلَمُ فِي الدَّارَيْنِ ، فَاهْتَمُّوا بِالْأَدَبِ اهْتِمَامًا مَنْقَطِعَ النَّظِيرِ ، تَمَثَّلَ فِي عِدَدٍ مِنَ الْجَوَانِبِ مِنْ أَهْمِّهَا مَا يَلِي :

أولاً : أَلْفُوا مَوْلَفَاتٍ خَاصَّةً فِي الْأَدَبِ ، سِوَاءَ مِنْهَا مَا كَانَ مُشْتَمَلًا عَلَى نصوصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَابِ الْأَدَبِ وَالْأَخْلَاقِ مَقْتَصِرًا عَلَيْهَا ، مُورِدًا لِنصوصِهَا ، أَوْ مَا كَانَ مُشْتَمَلًا عَلَى الْآدَابِ وَالتَّوجِيهِاتِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ النصوصِ الشَّرْعِيَّةِ ، الَّتِي تَبَيَّنَ أَدَبُ طُلَّابِ الْعِلْمِ خَاصَّةً ؛ كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ فِي (الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي (الْجَامِعِ) ، وَبَدْرُ الدِّينِ ابْنُ جَمَاعَةَ فِي (تَذْكَرَةِ السَّامِعِ وَالتَّكَلِّمِ فِي أَدَبِ الْعَالِمِ وَالتَّعَلُّمِ) ، وَشَرَفُ الدِّينِ النَّوَوِيُّ فِي (مَقْدَمَةِ الْمَجْمُوعِ) ، وَابْنُ مُفْلِحِ الْمَقْدِسِيِّ فِي (الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمِنْحِ الْمُرْعِيَّةِ) ، وَالسَّفَّارِيُّ فِي (غَدَاءِ الْأَلْبَابِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ الْأَدَابِ)^(١) .

(١) انظر : حلية طالب العلم (ص ٦) ؛ الإعلام بحرمة أهل العلم (ص ١٣٦) .

ثانياً : ضَمَّنوا دواوينَ الحديثِ ومصنَّفاتِ السنَّةِ التي أَلْفوها في الصِّدْرِ الأوَّلِ من تاريخ الإسلام كتاباً عن الأدب ، فلا تكاد تجد مصنِّفاً في السنَّةِ أو جامعاً في الحديثِ والسننِ إلاَّ اشتمل على (كتابٍ في الأدب) يتضمَّنُ أحاديثَ النبيِّ ﷺ وأقواله وأفعاله وهديه في باب الأدب والأخلاق صغيرها وكبيرها ، ثمَّ جاءت شروح الحديثِ والسنَّةِ فبسّطت هذه الآداب وجلَّتْها بذكر أحكامها ومسائلها ، وفوائدها وشواردها ، مما يعزُّ وجوده في الأمم الأخرى ، وينبئُ عن مكانة الأدب في الإسلام ، واهتمام السلف عامَّةً وأهل العلم خاصَّةً به وبأهله .

ثالثاً : كان تأديبُ الأولادِ ، سِيماً أولادِ الخلفاءِ وأهل العلم والفضل ، وظيفةً تخصُّصيةً معروفةً في السلف ، يباشرها العلماءُ الكبار المتأهلون لها ، حتَّى لُقِّبَ أكابرُ العلماءِ في زمنهم بـ (مؤدِّب أولاد الخلفاء) ؛ كما جاء في ترجمة الإمام ابن أبي الدنيا - رحمه الله - .

ومن حرص الخلفاء على ذلك واهتمامهم به أن كانوا يخصِّصون لمؤدِّبِ أولادهم أجنحةً خاصَّةً في قصورهم ، بحيث يتابعون بأنفسهم تأديب أولادهم وتعليمهم ، ويشرفون على هذه العملية التربويَّة المهمة في حياتهم وحياة أولادهم ، وحتَّى يلازمهم المؤدِّبُ في جميع أحوالهم وأوقاتهم ، فتؤتي تلك التربية والتأديب ثمارها .

وكانوا يتعاهدون هؤلاء المؤدِّبين بالنصائح والتوجيهات رعايةً لحقِّ أولادهم ، وحرصاً عليهم وعلى أدبهم ؛ فهذا الخليفة الأمويُّ المشهورُ عبد الملك بن مروان ، يقول لمؤدب أولاده ؛ إسمايل بن عبيد الله بن أبي المهاجر

- عليها رحمة الله - : « عَلَّمَهُمُ الصَّدَقَ كَمَا تُعَلِّمُهُمُ الْقُرْآنَ ، وَاحْمِلَهُمْ عَلَى الْأَخْلَاقِ الْجَمِيلَةِ ، وَرَوَّهِمُ الشَّعَرَ يَمْجِدُوا وَيَنْجُدُوا ، وَجَالِسِ بِهِمْ أَشْرَافَ النَّاسِ وَأَهْلَ الْعِلْمِ مِنْهُمْ ، فَإِنَّهُمْ أَحْسَنُ النَّاسِ رِعَةً (أَيْ وَرَعًا) وَأَحْسَنُهُمْ أَدَبًا ، وَجَنَّبَهُمُ السَّفِيلَةَ وَالْحَدَمَ فَإِنَّهُمْ أَسْوَأُ النَّاسِ رِعَةً ، وَأَقْلَهُمُ أَدَبًا ، وَمُرَّهُمْ أَنْ يَسْتَاكُوا عَرَضًا ، وَيَمْصُوا الْمَاءَ مَصًّا ، وَلَا يَعْبُوهُ عَبًّا ، وَوَقَّرَهُمْ فِي الْعَلَانِيَةِ ، وَذَلَّلَهُمْ فِي السِّرِّ ، وَأَضْرَبَهُمْ عَلَى الْكُذْبِ ، فَإِنَّ الْكُذْبَ يَدْعُو إِلَى الْفُجُورِ ، وَالْفُجُورَ يَدْعُو إِلَى النَّارِ ، وَجَنَّبَهُمْ شَمَّ أَعْرَاضِ الرِّجَالِ ، فَإِنَّ الْحَرَّ لَا يَجِدُ مِنْ عَرَضِهِ عَوْضًا ، وَإِذَا وَلُوا أَمْرًا فَاْمَنْعَهُمْ مِنْ ضَرْبِ الْأَبْشَارِ ، فَإِنَّهُ عَارٌ بَاقٍ وَوَتْرٌ مَطْلُوبٌ ، وَاحْمِلَهُمْ عَلَى صَلَةِ الْأَرْحَامِ ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَدَبَ أَوْلَى بِالْغُلَامِ مِنَ النَّسَبِ ، وَإِذَا احْتَجَّتْ أَنْ تَتَنَاوَهُمْ فَتَنَاوَهُمْ بِأَدَبٍ وَلْيَكُنْ ذَلِكَ فِي سِرٍّ لَا يَعْلَمُ بِهِمْ أَحَدٌ مِنَ الْغَاشِيَةِ ؛ فَيَهُونُوا عَلَيْهِمْ » (١) .

رابعاً : كان السلفُ يحرصون على تعلُّمِ الهديِّ من العلماءِ الربَّانِيِّينَ ، والعبَّادِ الزَّاهِدِينَ ، والهُدِيِّ فِي لِسَانِ السَّلَفِ يَقْصِدُونَ بِهِ : سِيرَةَ الرَّجُلِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ، وَحَالَهُ وَأَخْلَاقَهُ .

وَأَوْلُوا ذَلِكَ عَنَاءً فَاتِقَةً ؛ حَتَّى إِنْ كَانُوا لِيَعْدُونَهُ أَوْلَى مِنَ الْعِلْمِ وَمَقَدِّمًا عَلَيْهِ ، وَحَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يُوَصِّي بَيْنَهُ وَأَصْحَابَهُ بِالْإِكْتِثَارِ مِنَ الْأَدَبِ ، وَمِلَازِمَةِ أَهْلِ الْهُدِيِّ الْحَسَنِ ، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْ كِبَارِ السَّلَفِ يَخْرُجُ

(١) لباب الآداب (ص ٢٣٠) ؛ البداية والنهاية (١٢/٣٨٨-٣٨٩) . وانظر : تربية الأولاد في الإسلام (١/١٥٢) .

في أدب نفسه كما يخرج في طلب العلم ، فيلازم العلماء الربانيين السنوات الطوال ، يأخذ من هديهم أكثر مما يأخذ من علمهم ، ويتعلم من أخلاقهم كما يتعلم من فقههم .

يقول عبد الله بن المبارك - رحمه الله - : « من تهاون بالأدب عوقب بحرمان السنن ، ومن تهاون بحرمان السنن عوقب بحرمان الفرائض ، ومن تهاون بحرمان الفرائض عوقب بحرمان المعرفة »^(١) . ويقول : « نحن إلى قليل من الأدب أحوج منا إلى كثير من العلم »^(٢) .

وقال الإمام الخطيب البغدادي - رحمه الله - : « والواجب أن يكون طلبه الحديث أكمل الناس أدباً ، وأشد الخلق تواضعاً ، وأعظمهم نزاهةً وتديناً ، وأقلهم طيشاً وغضباً ، لِدَوَامِ قَرَعِ أَسْمَاعِهِم بِالْأَخْبَارِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى مَحَاسِنِ أَخْلَاقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَدَابِهِ ، وَسِيرَةِ السَّلَفِ الْأَخْيَارِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ ، وَطَرَائِقِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَمَاثِرِ الْمَاضِينَ ، فَيَأْخُذُوا بِأَجْمَلِهَا وَأَحْسَنِهَا ، وَيَصْدِفُوا عَنْ أَرْذَلِهَا وَأَدْوَنِهَا »^(٣) .

ويقول ابن وهب : سمعتُ مالكا يقول : « إِنَّ حَقّاً عَلَى مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ وَخَشْيَةٌ ، وَأَنْ يَكُونَ مُتَّبِعاً لِأَثَرِ مَنْ مَضَى قَبْلَهُ »^(٤) .

(١) مدارج السالكين (٢/ ٣٦٠) .

(٢) مدارج السالكين (٢/ ٣٥٦) .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٧٨) .

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٥٦) .

وقال الحسنُ البصريُّ - رحمه الله - : « إن كان الرَّجُلُ ليُخرَجَ في أدب نفسه الستين ، ثمَّ الستين »^(١) .

ويقول سفيانُ الثوريُّ - رحمه الله - : « كان الرجل إذا أراد أن يكتب الحديث تأدَّبَ ، وتعبَّدَ قبل ذلك بعشرين سنة »^(٢) .

ويقول الإمامُ مالكٌ - رحمه الله - : « كانت أمِّي تُعمِّمُني ، وتقول لي : اذهب إلى ربيعة ، فتعلِّم من أدبِه قبل علمِه »^(٣) . وكان تلميذه ابنُ وهبٍ يقول : « ما نقلنا من أدب مالكٍ أكثر مما تعلَّمنا من علمه »^(٤) .

وَصَحِبَ نُعَيْمُ الْمُجَمِّرُ أبا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عشرين سنة^(٥) .
وَصَحِبَ ثَابِتُ البُنَائِيُّ أَنَسَ بن مالكٍ - رضي الله عنه - أربعين سنة^(٦) .
وَأَفْنَى حامدُ بن يحيى البَلْخِيُّ عمره في مُجَالَسَةِ ابنِ عُيَيْنَةَ^(٧) . وجالسَ نافعُ ابنُ عبد الله الإمامَ مالكاَ أربعين أو خمساَ وثلاثين سنة ، يُبَكِّرُ كُلَّ يومٍ ، وَيُهَجِّرُ ، وَيَرُوحُ^(٨) . كُلُّ ذلك من أجل طلب الأدب ، وتعلُّم الهدْيِ والخُلُقِ قبل العلم والفقه .

-
- (١) تذكرة السامع والمتكلم (ص ١٤) .
 - (٢) حلية الأولياء (٦/٣٦١) .
 - (٣) ترتيب المدارك (١/١١٩) .
 - (٤) سير أعلام النبلاء (٨/١١٣) .
 - (٥) انظر : سير أعلام النبلاء (٨/١٠٧) .
 - (٦) انظر : سير أعلام النبلاء (٣/٢٢٢) .
 - (٧) انظر : ابن حبان ، الثقات (٨/٢١٨) .
 - (٨) انظر : حلية الأولياء (٦/٣٢٠) .

ويقول القاضي أبو يعلى - رحمه الله - : « روى أبو الحسين بن المنادي بسنده إلى الحسين بن إسماعيل قال : سمعتُ أبي يقول : كُنَّا نجتمع في مجلس الإمام أحمد زُهَاءَ على خمسة الآفٍ أو يزيدون ، أقلُّ من خمس مئة يكتبون ، والباقي يتعلَّمون منه حسنَ الأدبِ ، وحسنَ السَّمْتِ » (١) .

وكان السلفُ يُفْتَشُونَ عَمَّن يأخذون عنه العِلْمَ ، وَيُنْقَبُونَ عن سَمْتِهِ وَهَدْيِهِ ، وَيَنْظُرُونَ إلى صلاته وحاله ، وَيَسْأَلُونَ عن مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ وَمُدْخَلِهِ وَمُخْرَجِهِ ، قبل أن يتعلَّموا منه ، فإن كان على استواءٍ أخذوا عنه ، وإلَّا تركوه فلم يَأْتَوْهُ (٢) .

خامساً : حرصُ السلفِ على العملِ بما تعلَّموه من هَدْيٍ وأدبٍ ، وتطبيق ما أخذوه عن مشائخهم من خُلُقٍ وَسَمْتٍ في واقع حياتهم ، وحرصُ العلماءِ الرَبَّانِيِّينَ على تربية تلاميذهم بصدقٍ ، ونُصْحِهِمْ بإخلاصٍ على التَّحَلِّيِ بِحُسْنِ الأدبِ والهدْيِ ، فتلك بركةُ العِلْمِ ، وعلامةُ الفضلِ والفقهِ التي تعمل في القلوب ، وتظهر على الأحوال والسلوك .

يقول إبراهيم بن إسماعيل بن مجمَع - رحمه الله - : « كُنَّا نَسْتَعِينُ على حفظ الحديث بالعمل به » (٣) .

-
- (١) انظر : سير أعلام النبلاء (٣١٦/١١) ؛ المنهج الأحمَد (٩٥/١) .
 (٢) انظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٨٠/١) ؛ الكامل في ضعفاء الرجال (١٥٤/١) ؛ القاسم بن سلام ، غريب الحديث (٣/٣٨٣-٣٨٤) ؛ تاريخ بغداد (٤٦٢/١١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٧/٥) .
 (٣) اقتضاء العلم العمل (ص ٨٨) .

وعن أبي عمرو بن حمدان قال : سمعت أبي يقول : « كنتُ في مجلس أبي عبد الله المَرْوَزِيِّ ، فحضرت صلاة الظهر ، فأذّن أبو عبد الله للصلاة ، فخرجتُ من المسجد ، فقال : يا أبا جعفر إلى أين ؟ قلت : أتطهّرُ للصلاة ! قال : كان ظنّي بك غيرَ هذا ! يدخل عليك وقتُ الصلاة ، وأنت على غير طهارة؟! »^(١).

ويقول عاصمُ بن عصامِ البيهقيُّ : « بتُّ ليلةً عند أحمد بن حنبل ، فجاء بالماء فوضعه ، فلما أصبح نظر إلى الماء ، فإذا هو كما كان ، فقال : سبحان الله ! رجلٌ يطلبُ العلمَ لا يكونُ له وِزْدٌ من الليل ! »^(٢).

ولهذا حرص السلفُ - رحمهم الله - على صُحبةِ أهل العلم والفضل ، وملازمتهم ؛ ليتخلّقوا بأخلاقهم ، ويتأدّبوا بأدابهم ، ويقتدوا بهم في هديهم وسيرتهم ؛ فيحصّلوا الأدبَ والعلمَ ، ويجمعوا بين العلم والعمل ؛ ﴿ ذَٰلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [المائدة] .



(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/١٤٣) .

(٢) المرجع السابق (١/١٤٣) .

المبحث الثالث

آداب طالب العلم في خاصة نفسه

أدب النفس زينة المرء ، وشعارُ الخير والصلاح ، ودليلُ العزِّ والشرف ، وهو خيرُ ميراثٍ يُسعى إليه ، وخيرُ قرينٍ يُقترَنُ به ، وأشرفُ لباسٍ يُتَزَيَّنُ به ؛ إنَّه جليَّةُ الطالب ، ولِقَاحُ العقل ، وغذاءُ الروح ، يُجَرِّزُ الحظَّ ، ويؤنِّسُ الوحشةَ ، ويُعرِّفُ النِّكْرَةَ ، ويكْمِدُ العدوَّ ، ويكسِبُ الصديقَ .

ولذا كان لزاماً على طالب العلم أن يكون مُتَحَلِّياً بالأدب ، مُتَزَيِّناً بالخلُقِ ، أقربَ الناسِ إلى الخيرِ والحُسْنِ ، أبعدهم عن الشرِّ والفحشِ ، تُرى عليه آثارُ العلمِ وهديةُ وسمِّتهُ ، فإنَّ العلمَ لا يصلُّ إليه إلاَّ المُتَحَلِّيُّ بأدابه ، المُتَخَلِّيُّ عن آفاته .

ولطالب العلم آدابٌ في خاصَّةِ نفسه ، زائدةٌ على آداب الإسلام العامَّةِ ، وأخلاقه السَّامِيَّةِ التي تلزمُ كُلَّ مسلمٍ ؛ منها ما يتعلَّقُ بنفسه ، ومنها ما يتعلَّقُ بدَرْسِهِ وطلِّبِهِ ، ومنها ما يتعلَّقُ بحياته العَمَلِيَّةِ ، بسَطَ أهلُ العلمِ القولَ فيها ^(١) ، أَجْمَلُهَا ببعض فوائدها المُهمَّةِ فيما يلي :

(١) انظر على سبيل المثال : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ٨١ وما بعدها) ؛ تذكرة السامع والمتكلم (ص ٧٧ وما بعدها) ؛ مقدمة المجموع (١/ ٦١ وما بعدها) ؛ حلية طالب العلم (ص ٩ وما بعدها) .

أولاً : إخلاص النية في طلب العلم لله تعالى ؛ لأن العلم عبادة من أجل العبادات القلبية ، وطاعة من أعظم الطاعات السرية ^(١) . وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ ﴾ [البينة : ٥] .

ولا شيء ينافي العلم ويحطّمه ويمحق بركته مثل الرياء والسُمعة ، وجعله سُلماً لأغراض الدنيا ومطامعها ^(٢) ؛ وفي الصحيح من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ (ثَلَاثَةٌ) ... وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَتَى بِهِ ، فَعَرَفَهُ نِعْمَةً فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ ، قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ قَارِئٌ ، فَقَدْ قِيلَ ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ ، فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ » ^(٣) .

وعنه - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . يعنى : رنجها ^(٤) .

-
- (١) انظر : الفقيه والمتفقه (٢/ ١٧٠) ؛ تذكرة السامع والمتكلم (ص ٧٩) ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (١٠/ ١١-١٥) ، (٢٠/ ٧٧-٧٨) .
- (٢) انظر : الذخيرة (١/ ٤٥) ؛ مقدمة المجموع (١/ ٥٨ ، ٦٨ ، ٨٢) ؛ حلية طالب العلم (ص ١٠) .
- (٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٨٥٢) ، ح (١٩٠٥) .
- (٤) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٥٢٥-٥٢٦) ، ح (٣٦٦٤) ، وصححه النووي في مقدمة المجموع (١/ ٥٩) .

يقول سفيان الثوري - رحمه الله - : « ما ازدادَ عبدٌ علماً فازدادَ في الدنيا رغبةً إلاَّ ازدادَ مِن الله بُعْدًا » (١) .

ثانياً : أن يطلبَ العِلْمَ على مِنْهَاجِ السَّلَفِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ؛ فيسيرُ على أثرهم في تعلُّمِ أبوابِ العلمِ وفهْمِهَا ، ويحذُرُ الجدَالَ والمراءَ ، ويجتنبُ البدعَ والأهواءَ ، والخوضَ في علمِ الكلامِ وما يصدُّ عن الشرعِ (٢) .

ثالثاً : ملازمةُ تقوى الله وخشيته ، والتَّحَلِّيِ بدوامِ المراقبة له سبحانه ، وعمارةِ الباطنِ والظاهرِ بتقوى الله ، والمحافظة على شعائرِ الإسلامِ ، وإظهارِ السُّنَّةِ ونشرها ، والعملُ بها ، والدعوةُ إلى الله بعلمه وسَمِيَّتِهِ وعمله .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] ؛ قال ابنُ مسعودٍ - رضي الله عنه - : « ليس العلمُ عن كثرةِ الحديثِ ، ولكنَّ العلمَ عن خَشْيَةِ الله » (٣) .

رابعاً : أن يُطَهَّرَ قَلْبُهُ مِنَ الْأَذْنَانِ ، ويقطَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْعَلَائِقِ الشَّاغِلَةِ عن كمالِ الاجتهادِ في التحضيرِ ، ويرضى باليسيرِ من القُوْتِ ، ويصبر على ضيقِ العَيْشِ ؛ فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِبَذْلِ النَّفْسِ ، وَالصَّبْرِ عَلَى الدُّلِّ ، وَالانْقِطَاعِ عَنِ التَّرَفِ (٤) .

خامساً : حَفْضُ الْجَنَاحِ ، وَتَبَدُّدُ الْخَيْلَاءِ وَالْكِبْرِيَاءِ ، وَالتَّوَاضُّعُ لِلْعِلْمِ

(١) انظر : مقدمة المجموع (٦٠ / ١) .

(٢) انظر : منهاج السنة (١٥٨ / ٥) ؛ حلية طالب العلم (ص ١٢) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (٥٤٥ / ٦) .

(٤) انظر : تذكرة السامع والمتكلم (ص ٧٩) ؛ مقدمة المجموع (٨٢ / ١) .

والمُعَلِّم ، فالتواضعُ خُلُقُ المؤمنِ عموماً ، وأدبُ المتقين خصوصاً ، وهو أَوْلَى بالعلماء والمتعلمين وألْزَمُ ؛ إذ لا ينالُ العلمَ مُتَكَبِّراً ، ولا يُحْصِلُهُ مُتَعَالِي ، ومِمَّا درَجَ على ألسنة أهل الفضل والعلم : (العِلْمُ حَرْبٌ لِلْفَتَى الْمُتَعَالِي ، كَالسَّيْلِ حَرْبٌ لِلْمَكَانِ الْعَالِي) (١) .

وما زالَ سَادَةُ العلماءِ سَلَفًا وخَلْفًا يُزْرُونَ بأنفسهم ، وَيَنْتَقِصُونَهَا ، مَخَافَةَ العُجْبِ والكِبْرِ ، وَيَذُلُّونَ بَيْنَ يَدَيِ مُعَلِّمِيهِمْ ، وَيُجِلُّونَهُمْ ، ويعرفون لهم فضلهم ، وَيَتَوَاضِعُونَ لهم ، حَتَّى يُحْصِلُوا العلمَ . يقول ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - : « ذَلَّلْتُ طَالِبًا ، فَعَزَزْتُ مَطْلُوبًا » (٢) .

وقال الإمامُ أحمدُ لَخَلْفِ الأَحْمَرِ : « لا أَقْعُدُ إِلَّا بَيْنَ يَدَيْكَ ؛ أَمْرُنَا أَنْ نتواضعَ لمن نتعلمُ منه » (٣) .

سادساً : التَّحَلِّيُّ بِالْقِنَاعَةِ وَالزَّهَادَةِ ، وَهَجْرُ التَّنَعُّمِ وَالتَّرَفِّهِ ؛ فَيَقْنَعُ باليسير من الدنيا ولا يكون همُّه الغنى ، ويبتعد عن مُتَعِ الدنيا وشهواتها ، وَيُقَلِّلُ من نَوْمِهِ وأَكْلِهِ وشُرْبِهِ ، وَيَزْهَدُ في لباسه ومسكنه ، وَيَتَحَرَّى الوَرَعَ والحلالَ في جميع أمورهِ ، وجميع ما يحتاجُ إليه هو وعياله (٤) .

سابعاً : التَّحَلِّيُّ بِرَوْتِقِ العِلْمِ والمُرُوءَةِ ، وَالتَّمَنُّعُ بِخِصَالِ الرُّجُولَةِ ،

(١) انظر : مقدمة المجموع (١/٨٣) .

(٢) انظر : جامع بيان العلم وفضله (ص ١٤٢) .

(٣) انظر : تذكرة السامع والمتكلم (ص ٩١) .

(٤) انظر : الفقيه والمتفقه (٢/١٩٢)؛ تذكرة السامع والمتكلم (ص ٨١ وما بعدها)؛

حلية طالب العلم (ص ١٦ ، ٢٠) .

والتَّحَلُّقُ بِأَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ ؛ فلا بُدَّ لطالب العلم أن يكون حسنَ الهَيْئَةِ والهُدْيِ ، بعيداً عَنِ التَّشْبِيهِ بِالْكَافِرِينَ وَالسَّاقِطِينَ ، وَالنِّسَاءِ وَأَشْبَاهِهِنَّ ، ملازماً السَّكِينَةَ وَالْوَقَارَ ، وَالرَّفْقَ وَاللِّينَ ، وَالصَّبْرَ وَالشَّبَاتَ ، وَالتَّوَاضِعَ وَطَلَاقَةَ الْوَجْهِ ، وَحُسْنَ الْخُلُقِ مَعَ النَّاسِ ، متأدِّباً بِأَدَابِ الْعِلْمِ وَحَمَلَتِهِ ، مَجْتَنِباً اللَّعِبَ وَالْعَبَثَ وَكَثْرَةَ الْمُرَاحِ وَالضَّحِكِ ، وَخَوَارِمَ الْمُرُوءَةِ ، ، وَمَجَالِسَ اللَّغْوِ وَاللَّهْوِ ، قُدُوءَةَ لِلنَّاسِ فِي كُلِّ أَدَبٍ رَفِيعٍ ، وَخُلُقٍ جَمِيلٍ ، وَهَيْئَةٍ حَسَنَةٍ (١) .

وقد مضى في المبحث الثاني حرص السلف على تعلم الأدب والهدى، قبل العلم، وملازمة العلماء العاملين لأجل ذلك .

ثامناً : أن يحذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ خِصَالِ الْحَسَدِ وَالْحَقْدِ ، وَالْكَرَاهِيَةِ وَالْبَغْضَاءِ ، وَالغِيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ ، وَاحْتِقَارِ الْآخَرِينَ وَالتَّقْصِصِ مِنْ قَدْرِهِمْ وَفَضْلِهِمْ ، وَإِنْ كَانُوا دُونَهُ بِدَرَجَاتٍ ؛ فَإِنَّ تِلْكَ جَمِيعاً لَيْسَتْ مِنْ خِصَالِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَضْلاً عَنِ طُلَّابِ الْعِلْمِ وَخَاصَّتِهِ (٢) .

تاسعاً : أن يكونَ عَالِي الْهِمَّةِ ، كَبِيرَ النُّهْمَةِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ ، حَرِيصاً عَلَى الْحَفْظِ وَالْمَذَاكِرَةِ ، وَالتَّفَقُّهِ وَالْمُرَاجَعَةِ ، وَالْإِزْدِيَادِ مِنَ الْعِلْمِ ، مُسْتَعِلاً لِحَظَاتِ عُمُرِهِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ ، وَمُرَاجَعَتِهِ وَفَهْمِهِ ، مُسْتَكْمِلاً أَدَوَاتِ الْعِلْمِ فِي كُلِّ فَنٍّ مِنَ الْفُنُونِ (٣) .

(١) انظر : مقدمة المجموع (٦٨/١) ؛ حلية طالب العلم (١٧-١٩) .

(٢) انظر : مقدمة المجموع (٦٩/١) .

(٣) انظر : مقدمة المجموع (٨٦/١) وما بعدها ؛ تذكرة السامع والمتكلم (ص ١٠٧ وما بعدها) ؛ حلية طالب العلم (ص ٤٩ وما بعدها) .

عاشراً : التَّحَلِّي بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَالْحُكْمِ عَلَى الْآخَرِينَ ؛ فَإِنَّ الْحَقَّ غَايَةُ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْعِلْمِ ، وَالْإِنْصَافَ طَلِبَةُ الْبَاحِثِينَ وَالتَّعَلُّمِينَ ، إِنَّهُ خُلِقَ أَسْمَى مِنْ أَخْلَاقِ الْإِسْلَامِ ، وَأَدَبٌ كَرِيمٌ مِنْ آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، مُلَازِمٌ لِلْأَمَانَةِ وَالْإِخْلَاصِ ، وَأَكْرَمٌ بِهِمَا ، وَبِخُلُقِي يَلْزَمَانِهِ .

يقول الإمام ابن عبد الهادي الحنبلي - رحمه الله - : « وما تحلَّى طالبُ علمٍ بشيءٍ أحسنَ من الإنصافِ ، وتركِ التعصُّبِ » (١) .

ويقول الإمام سعيد بن المسيَّب - رحمه الله - : كتب إليَّ بعضُ إخواني من أصحابِ رسولِ الله ﷺ : « أَنْ صَعُ أَمْرٌ أَخِيكَ عَلَى أَحْسَنِهِ مَا لَمْ يَأْتِكَ مَا يَغْلِبُكَ ، وَلَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجْتَ مِنْ أَمْرِيءِ مُسْلِمٍ شَرًّا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْحَقِيرِ مَحْمَلًا » (٢) .

وهذا الأدبُ الشَّرِيفُ - أعني : خُلُقُ الْإِنْصَافِ - يَسْتَلْزِمُ طَائِفَةً مِنَ الْآدَابِ الْحُسْنَى ، وَالْأَخْلَاقِ الْمُثَلَّى لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، أَهْمُهَا : التَّجَرُّدُ وَتَحَرِّيُ الْقَصْدِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى الْمَخَالَفِينَ . وَالتَّبَيُّنُ وَالتَّثَبُّتُ قَبْلَ إِصْدَارِ الْأَحْكَامِ . وَخَلُّ كَلَامِ الْآخَرِينَ عَلَى أَحْسَنِ الْوَجْهِ ، وَإِحْسَانُ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِينَ عَمُومًا ، فَضْلًا عَنْ طَلِبَةِ الْعِلْمِ . وَعَدَمُ نَشْرِ سَيِّئَاتِ الْمُخَالَفِ وَدَفْنِ حَسَنَاتِهِ .

(١) انظر : نصب الراية (١/٣٥٥) .

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، فصل في ترك الغضب وفي كظم الغيظ والعفو عند الغضب (٦/٣٢٣-٣٢٤) ، ح (٨٣٤٥) . وابن حبان في روضة العقلاء (ص ٩٠) .

والامتناع عن المجادلة العقيمة المفضية إلى النزاع . وحملُ كلام المخالفِ على الظاهر ، فالله تعالى يتولى البواطن والسرائر (١) .

حادي عشر : الحرص على الحق ، ونبذ التقليد والتعصب ، والطائفية والحزبية (٢) .

ثاني عشر : الحذر من التعالم والقول على الله تعالى بغير علم (٣) ؛ فإنها جريمة عظيمة ، ومعصية كبرى ، قرنها الله تعالى تحريماً في كتابه الكريم بالشرك وأعظم المحرمات ، وجعلها في المنزلة العالية بين هذه المحرمات ؛ ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوْحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴾ (٣٣) [الأعراف] .

فلا يتكلم طالب العلم في مسألة ليس له فيها إمام ، ولا يقول في مسألة إلا بعلم ، فإن لم يدْرِ فلا حرج عليه أن يقول لما لا يعلم : (لا أدري ، الله تعالى أعلم) ؛ فهذا أدب العلماء الربانيين وهدْيهم ، الذين كانوا يتدافعون الفتوى فيما بينهم ، ويحذرون من الإقدام على الكلام في مسائل العلم دون علم وبصيرة ، وما زال كبار أهل العلم يتوقفون في مسائل من العلم ،

(١) انظر : إنصاف أهل السنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفهم (ص ١٠٥-١٧٨) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣/٣٤١ ، ٤١٩) ، (٤/٤٦-١٥٤) ، (١١/٥١٢-٥١٥) ، (٢٠/٨-٩) .

(٣) انظر لزماً : كتاب التعالم للشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - فإنه نفيس ، عظيم النفع في هذا الباب .

ويرجعونَ إلى الحقِّ في مسائلٍ أُخرى ، ويقولون بملء أفواههم لما لا يعلمون: اللهُ أعلمُ ، فما نقص ذلك من قدرهم ، ولا حطَّ من فضلهم ، بل زادهم رفعةً ومكانةً ، وفضلاً وقبولاً بين الناس .

يقولُ الإمامُ النَّوَوِيُّ - رحمه اللهُ - : « وروينا عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : أدركتُ عشرين ومئةً من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يُسألُ أحدهم عن المسألة ، فيردُّها هذا إلى هذا ، وهذا إلى هذا ، حتَّى ترجع إلى الأول . وفي رواية : ما منهم من أحدٍ يُحدِّث بحديثٍ إلاَّ ودَّ أن أخاه كفاه إيَّاه ، ولا يُستفتى عن شيءٍ إلاَّ ودَّ أن أخاه كفاه الفتيا ... وعن الشَّعْبِيِّ والحسن وأبي حَاصِنٍ ، قالوا : إنَّ أحدكم ليُفتي في المسألة ، لو وردت على عمر بن الخطَّاب - رضي اللهُ عنه - لجمع لها أهل بدرٍ .

وعن ابن عباسٍ ومحمد بن عَجَلانَ : إذا أغفلَ العالمُ لا أدري أُصِيبَتْ مَقَاتِلُهُ ... وعن الشَّافِعِيِّ ، وقد سُئِلَ عن مسألةٍ ، فلم يُجِبْ ، فقيل له ، فقال : حتَّى أدري أنَّ الفضلَ في السكوتِ أو في الجواب . وعن الأثرَمِ : سمعتُ أحمد بن حنبلٍ يُكثِرُ أن يقول لا أدري ، وذلك فيما عَرَفَ الأَقَاوِيلَ فيه . وعن الهَيْثَمِ بن جَمِيلٍ : شَهِدْتُ مالكا سُئِلَ عن ثمانٍ وأربعين مسألةً ، فقال في ثنتين وثلاثين منها : لا أدري !! « (١) .

ولله دَرُّ الحافظِ ابنِ حَجَرٍ حين قال : « وإذا تكلمَ المرءُ في غير فَنِّه أتى بهذه العجائبِ » (٢) .

(١) مقدمة المجموع (١/٩٣-٩٤) ، بتصرفٍ يسيرٍ .

(٢) فتح الباري (٣/٦٨٣) .

ثالث عشر : الحَذْرُ من التَّصَدُّرِ قَبْلَ التَّأَهُّلِ ؛ فَإِنَّهُ آفَةٌ العِلْمِ والعَمَلِ ،
وقد قِيلَ : مَنْ تَصَدَّرَ قَبْلَ أَوَانِهِ ، فَقَدْ تَصَدَّى هَوَانِهِ ^(١) .
ويقولُ عمرُ بنُ الخطَّابِ - رضي اللهُ عنه - : « تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ
تُسَوِّدُوا » ^(٢) . ويقولُ الشافعيُّ - رحمه اللهُ - : « إِذَا تَصَدَّرَ الحَدِيثُ ؛ فَاتَهُ
عِلْمٌ كَثِيرٌ » ^(٣) .

فحرامٌ على طالب العلم أن يتصَدَّرَ للفتوى والتعليم ، والكلام في
مسائل العلم ، والنزاع في حَبَائِلِهِ قبل أن يكونَ أهلاً لذلك ؛ لأنَّ هذا
فَضِيحَةٌ له وإحراجٌ ، وإضلالٌ لغيره وإهلاكٌ ، وتوسيدٌ للأمر إلى غير أهله ،
ومنازعتهم فيه ، وقد قال اللهُ تعالى مؤدِّباً عبادةَ المؤمنين : ﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ
الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٤) [النحل] .

وفي الصَّحيح من حديث جابرٍ - رضي اللهُ عنه - قال : حَرَجْنَا فِي
سَفَرٍ ، فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجْرٌ فَسَجَّهَ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ ،
فَقَالَ : هَلْ يَجْدُونَ لِي رُحْصَةً فِي التَّيْمَمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُحْصَةً وَأَنْتَ
تَقْدِرُ عَلَى المَاءِ ! فَاعْتَسَلَ ، فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ ،

- (١) انظر : حلية طالب العلم (ص ٧٩) ؛ الإعلام بحرمة أهل العلم (ص ٣٤٦) .
(٢) أخرجه البخاريُّ في الصحيح (ص ١٧) ، تعليقاً بصيغة الجزم في ترجمة باب
الاغتناب في العلم والحكمة ، من كتاب العلم . والدارميُّ موصولاً في السنن
(٥٦١/١) ، ح (٢٥٠) . وابنُ أبي شيبة موصولاً في المصنف (٢٨٥/٥) ، ح
(٢٦١٠٧) ، وصحَّحه ابنُ حجرٍ في فتح الباري (١/٢٠٠) .
(٣) انظر : فتح الباري (١/٢٠٠) .
(٤) وانظر : الموافقات في أصول الشريعة (٤/٢٦٢) .

فَقَالَ : « قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ؟ ! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَّمَمَ ، وَيَعْرِصَ أَوْ يَعْصِبَ - شَكَ مُوسَى (الرَّأوي) - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا ، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ » (١) .

وقد أنكر السلفُ على المتصدرينَ للعلم والفتوى قبل أن يتأهلوا لذلك ، وشنعوا عليهم ، وألزموهم الإمامَ الاحتسابَ عليهم ، وحبسَهُم ، صِيَانَةَ حُرْمَةِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ (٢) .

عن مالك بن أنسٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ : « أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْإِمَامِ التَّائِبِيِّ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَوَجَدَهُ يَبْكِي ، فَقَالَ : مَا يُبْكِيكَ ؟ ! ؛ أَمْصِيئَةٌ دَخَلَتْ عَلَيْكَ ؟ ، وَازْتَاعَ لِبُكَائِهِ . فَقَالَ : لَا ! وَلَكِنْ اسْتَفْتَيْتَ مَنْ لَا عِلْمَ لَهُ ، وَظَهَرَ فِي الْإِسْلَامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ ، وَلَبَعْضُ مَنْ يُفْتِي هَهُنَا أَحَقُّ بِالْحَبْسِ مِنَ السَّرَاقِ » (٣) .

رابع عشر : التَّحَلِّيُّ بِالْأَمَانَةِ الْعِلْمِيَّةِ قَوْلًا وَعَمَلًا ، فِي الطَّلَبِ ، وَالتَّحْمُلِ ، وَالبَلَاغِ ، وَالأَدَاءِ ، وَالتَّأَلُّفِ وَالتَّقْلِ ، نَاسِبًا الْعِلْمَ لِأَهْلِهِ ، وَالفَضْلَ لِصَاحِبِهِ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ حُصُومِهِ وَأَعْدَائِهِ . نَاهِيكَ عَنْ أَنْ يَكُونَ سَارِقًا لْجُهْدِ غَيْرِهِ ، مُحْتَلِسًا لَهُ ، عَالَةً عَلَيْهِ فِيمَا يَنْسِبُهُ لِنَفْسِهِ مِنْ فِضَائِلِ

(١) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٦١) ، ح (٣٣٦) . وابن ماجه في السنن (ص ٨١) ، ح (٥٧٢) . وأحمد في المسند (١٧٣/٥) ، ح (٣٠٥٦) . وحسنه محققو المسند . والألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٠١) .

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه (٢/٣٢٤-٣٢٦) ؛ مقدمة المجموع (١/٧٣) ؛ إعلام الموقعين (٤/٦٤ ، ٥٠٧) ؛ (١٠١/٥ ، ١٣١ ، ١٣٨) ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانية (ص ٤٠١) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (ص ٤٤٠) ، رقم (٢١٢٦) .

ومؤلفات ؛ فإنَّما يَنْسِبُ الْفَضْلَ لِأَهْلِ الْفَضْلِ ذُوو الْفَضْلِ^(١) .

وإنَّ المرءَ لَيَعْتَصِرُهُ الْأَسَى ، وَيُشْجِيهِ الْأَلَمُ ، وهو يرى فِتَامًا من الْمُتَسَبِّينَ إِلَى الْعِلْمِ زُورًا وَهَيْبَانًا ، الْمُتَطَفِّلِينَ عَلَى مَوَائِدِهِ ، كَلِمًا بِذَلِكَ طَالِبُ عِلْمٍ جَهْدُهُ وَأَخْرَجَ لِلْأُمَّةِ مُؤَلَّفًا نَافِعًا ، أَوْ سَبَقًا عِلْمِيًّا فِي فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الْعِلْمِ ، عَدَوْا عَلَيْهِ ، فَسَرَقُوهُ ، وَنَسَبُوهُ إِلَى أَنْفُسِهِمْ دُونَ خَوْفِ أَوْ حَجَلٍ ، نَاهِيكَ أَنْ يُصْبِحَ هَذَا سَبِيلًا وَمِنْهَجًا لِمَنْ يَطْلُبُونَ الشَّهَادَاتِ الْعَالِيَةَ ، الَّتِي يَقْتَاتُونَ مِنْ وَرَائِهَا ، وَيُحْصِلُونَ الْمَنَاصِبَ وَالْوِظَائِفَ بِهَا .

وهذا على الحقيقة من التَّسْوُلِ الْعِلْمِيِّ ، وَالْعَبَثِ وَالتَّحْرِيفِ ، وَالْإِنْتِحَالِ وَالْمَسْخِ ، وَالتَّشْبِيعِ بِمَا لَمْ يُعْطَهُ الْإِنْسَانُ^(٢) ؛ وَلَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمَتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ »^(٣) .

خامس عشر : اللُّجُوءُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي الطَّلَبِ وَالتَّحْصِيلِ ؛ فَإِنَّ الْعَوْنَ الْحَقِيقِيَّ وَالهَدَايَةَ وَالتَّوْفِيقَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْفَتَى عَوْنٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنَّ أَوَّلَ مَا يَقْضِي عَلَيْهِ هُوَ اجْتِهَادُهُ .

وقد كان كبارُ علماء السَّلَفِ إِذَا تَعَاصَتْ عَلَيْهِمْ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ

-
- (١) انظر : رسائل الإصلاح (١/١٣) ؛ حلية طالب العلم (ص ٥٩) .
 (٢) انظر لزاماً رسالة : الرقابة على التراث ، للشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - فهي نفيسة في هذا الباب ، جليلة النفع والفائدة ، ضمن المجموعة العلمية (ص ٢٧٥-٣٠٠) .
 (٣) أخرجه البخاريُّ في الصحيح (ص ٩٣٣) ، ح (٥٢١٩) . ومسلمٌ في الصحيح (ص ٩٥١) ، ح (٢١٢٩) .

العلم ، وأنسَدَتْ عليهم أبوابَ الفَهمِ فيها ، فَرِعُوا إلى الله تعالى في الدُّعاء واللُّجُوءِ إليه ، والآنكِسارِ بين يَدَيْهِ ، حَتَّى يَفْتَحَهَا عليهم علماً وفَهْماً^(١) .

منهم شَيْخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - عَلَّمَ الدُّنيا في فُنُونِ العلمِ الْمُخْتَلَفَةِ ، كان كثيراً ما يقول في دعائه إذا اسْتَعَصَى عليه تفسيراً آيةً من كتاب الله تعالى : « اللّهُمَّ يا مُعَلِّمَ آدَمَ وإِبْرَاهِيمَ عَلَّمْنِي ، ويا مُفَهِّمَ سُلَيْمَانَ فَهِّمْنِي ، فَيَجِدُ الفَتْحَ فِي ذَلِكَ »^(٢) .

سادس عشر : الحَذَرُ من التَّطَاوُلِ على العلماء ، والطَّعْنِ فيهم ، والحَطِّ من أَقدارِهِمْ ، والتَّشْيِيعِ عَلَيْهِمْ في زَلَّاتِهِمْ ، والاعْتِرَافِ بكلامِ بعضِ العلماءِ في بعضِ ، والتَّأَثُّرِ بِقَوْصِيَّةِ الغَرِيْبَيْنِ ونَعْرَاتِهِمْ ؛ فَإِنَّ هذا جَنائَةٌ على العلماءِ ، وَخَرَقُ في الدِّينِ ، وكبيرةٌ من كبائرِ الآثامِ ، تُعْطَلُ الانتِفَاعُ بعلمهم ، وتُنْفَضِي إلى القَدَحِ فيما يَحْمِلُونَهُ من الشَّرْعِ والدِّينِ ، وتُثِرُّ الرُّؤُوسَ الجُهَّالَ للنَّاسِ ، يُفْتَوُّهُمْ بِغيرِ علمٍ ، وَيُبَيِّحُونَ لَهُمُ المَحْرَمَاتِ ، فَيَضِلُّوا وَيَهْلِكُوا .

قال الإمامُ الطَّحَاوِيُّ - رحمه الله - : « وعلماءُ السَّلَفِ من السَّابِقِينَ ، ومن بعدهم من التَّابِعِينَ ، أهلُ الخَيْرِ والأَثَرِ ، والفقه والنَّظَرِ ، لا يُذَكَّرُونَ إِلَّا بِالجمِيلِ ، ومن ذَكَرَهُمْ بسوءٍ فهو على غيرِ السَّبِيلِ »^(٣) .

ويقول الحافظُ ابنُ عَسَاكِرَ - رحمه الله - : « واعلم يا أخي - وقفنا

(١) انظر : حلية طالب العلم (ص ٥٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٣٨) .

(٣) العقيدة الطحاوية مع شرحها (ص ٤٩١) .

الله وإيَّاك لمرضاته ، وجعلنا ممن يخشاهُ وَيَتَّقِيهِ حَقَّ تَقَاتِهِ - أَنْ لِحُومِ الْعُلَمَاءِ -
 رحمة الله عليهم - مسمومةً ، وعادةُ الله في هَتَاكِ أَسْتَارِ مُتَّقِصِهِمْ معلومةٌ ؛
 لأنَّ الوقيعةَ فِيهِمْ بما هم من بُرَاءِ أَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَالتَّنَاوُلُ لِأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ
 وَالْإفْتِرَاءِ مَرْتَعٌ وَخَيْمٌ ، وَالْإخْتِلَافُ عَلَى مِنْ اخْتَارَهُ اللهُ مِنْهُمْ لِنَعْسِ الْعِلْمِ
 خُلُقٌ ذَمِيمٌ» (١) .

وقال أبو هِلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ - رحمه الله - : « وَلَا يَضَعُ مِنَ الْعَالَمِ الَّذِي
 بَرَعَ فِي عِلْمِهِ زَلَّةً ، إِنْ كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ السَّهْوِ وَالْإِغْفَالِ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِ مِنْ
 الْخَطَايَا إِلَّا مِنْ عَصَمِ اللهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ، وَقَدْ قَالَتِ الْحُكَمَاةُ : (الْفَاضِلُ مِنْ عُدَّتْ
 سَقَطَاتُهُ) ، وَلَيْتَنَّا أَدْرَكْنَا بَعْضَ صَوَابِهِمْ ، أَوْ كُنَّا مِنْ يَمِيزِ خَطَايَاهُمْ » (٢) .

فما من أحدٍ من أفراد العلماء إلا وله نادرَةٌ ، يَنْبَغِي أَنْ تُغَمَّرَ فِي جَنْبِ
 فَضْلِهِ وَتُجْتَنَّبَ . وَلَوْ أَنَّا كَلَّمْنَا أَخْطَأَ إِمَامًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اجْتِهَادِهِ فِي أَحَادِ
 الْمَسَائِلِ خَطَأً مَغْفُورًا لَهُ ، قُمْنَا عَلَيْهِ ، وَبَدَّعْنَاهُ ، وَشَنَعْنَا عَلَيْهِ ، وَهَجَرْنَاهُ ، لَمَا
 سَلِمَ مَعَنَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ يُجَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَيُرَدُّ
 هَذَا عَلَى هَذَا ، وَلَسْنَا مَن يَذُمُّ الْعُلَمَاءَ بِالْجَهْلِ وَالْهَوَى . فَالْعَالِمُ لَا يُؤَاخِذُ
 بِهَفْوَتِهِ ، وَلَا يُتَابِعُ عَلَى زَلَّتِهِ ، نَقْبَلُ مِنَ الْمُصِيبِ ، وَنَرْجُو اللهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنِ
 الْمُخْطِئِ (٣) .

(١) تبين كذب المفتري (ص ٢٨) .

(٢) شرح ما يقع فيه التصحيف (ص ٦) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٥/٢٧١) ؛ (١٤/٤٠) ؛ (١٩/٣٤٢) ؛ تصنيف
 الناس بين الظن واليقين (ص ٨١ وما بعدها) .

سابع عشر : الحرصُ على حفظِ العلمِ كِتَابَةً وَرِعَايَةً ، وَتَعَاهُدِ
المَحْفُوظَاتِ ، وَجَرْدِ الْمُطَوَّلَاتِ ، والقراءةِ للتَّصْحِيحِ وَالضَّبْطِ ، والتزوُّدِ من
الکُتُبِ النَّافِعَةِ التي تُعِينُهُ على الطَّلَبِ والمُرَاجَعَةِ ، مع المَحَافِظَةِ عليها
وصيانتِهَا ، وإحْسَانِ التَّعَامُلِ مَعَهَا ، وإِدْمَانِ النَّظَرِ فِيهَا ^(١) .

فكِتَابَةُ الْعِلْمِ أَمَانٌ لَهُ مِنَ الصِّيَاعِ ، وَمُذَاكِرَتُهُ وَتَعَاهُدُهُ أَمَانٌ لَهُ مِنَ
النَّسْيَانِ ، وَرِعَايَةُ الْعِلْمِ بِالْعَمَلِ وَالِاتِّبَاعِ تُثَبِّتُ لَهُ وَتَطْبِيقُ ، وَقَدْ صَحَّ
مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ » ^(٢) .

وعن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا
مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ ؛ إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا ،
وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ » ^(٣) .

قال الإمام ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رحمه الله - : « وفي هذا الحديث دليلٌ على
أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّعَاهَدْ عِلْمَهُ ذَهَبَ عَنْهُ ، أَيِّ مَنْ كَانَ ؛ لِأَنَّ عِلْمَهُمْ كَانَ ذَلِكَ
الْوَقْتُ الْقُرْآنُ لَا غَيْرُ ، وَإِذَا كَانَ الْقُرْآنُ الْمُسَرُّ لِلذِّكْرِ يَذْهَبُ إِنْ لَمْ يُتَّعَاهَدْ ،
فَمَا ظَنُّكَ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الْمُعْهُودَةِ ؟ ! وخيرُ العلومِ ما ضُبِطَ أَصْلُهُ ،

(١) انظر : مقدمة المجموع (١/٨٨-٩٠) ؛ تذكرة السامع والمتكلم (ص ١٠٧ وما بعدها) ؛ حلية طالب العلم (ص ٥٢ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٥) .

(٢) انظر تخرجه وطرقه وشواهدة والحكم عليها في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح (٢٠٢٦) .

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٠١) ، ح (٥٠٣١) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٣١٩) ، ح (٧٨٩) .

واستُذْكَرَ فَرَعُهُ ، وقَادَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَدَلَّ عَلَى مَا يَرِضَاهُ» (١) .

وَالكِتَابُ خَيْرٌ جَلِيسٍ لِلْمَرْءِ ، وَحَاجَةٌ طَالِبِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ كَحَاجَةِ
الْبَدَنِ إِلَى الْأَنْفَاسِ ، وَالغَرَامُ بِجَمْعِ الْكُتُبِ مَعَ الْعِنَايَةِ بِالِانْتِقَاءِ دَيْدُنِ الْعُلَمَاءِ ،
فَعَلَى الطَّالِبِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِكُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ اشْتَهَرَ بِالتَّحْرِيرِ
وَالْتَحْقِيقِ ، الْمُنْسُوجَةِ عَلَى طَرِيقَةِ الْاسْتِدْلَالِ ، وَالتَّفْقُّهِ فِي عِلَلِ الْأَحْكَامِ ،
وَالْعَوَاصِ عَلَى أَسْرَارِ الْمَسَائِلِ (٢) .

ثامن عشر : الْحَذَرُ مِنَ الْحَيَاءِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَالسُّؤَالِ عَمَّا أَشْكَلَ
فَهْمُهُ ، وَالتَّبَسُّ أَمْرُهُ ، فَإِنَّهُ لَا حَيَاءَ فِي الْعِلْمِ وَالدِّينِ (٣) ، وَقَدْ قَالَ مُجَاهِدٌ -
رَحِمَهُ اللَّهُ - : « لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ » (٤) .

فَالْحَيَاءُ مِنَ السُّؤَالِ وَالتَّعَلُّمِ يَحُولُ دُونَ التَّحْصِيلِ وَالفَهْمِ ، فَيَبْقَى
الطَّالِبُ جَهُولًا ، لَا يَفْهَمُ دَقَائِقَ الْعِلْمِ وَصَغَائِرِهِ الَّتِي لَا يُتَوَصَّلُ إِلَيْهَا إِلَّا
بِالسُّؤَالِ وَالمُرَاجَعَةِ لِلشَّيْخِ .



- (١) التمهيد (٧/ ٧٨) ، (ضمن موسوعة شروح الموطأ) .
(٢) انظر : تذكرة السامع والمتكلم (ص ١٢٣ وما بعدها) ؛ حلية طالب العلم (ص ٧٥-٧٦) .
(٣) الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٩٩) ؛ تذكرة السامع والمتكلم (ص ١١٦-١١٧) .
(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٠١) ، ح (١٠٠٧ ، ١٠٠٨) .

المبحث الرابع

آداب طالب العلم مع شيوخه ومعلميه وزملائه وأقرانه

• أولاً : آداب طالب العلم مع شيوخه ومعلميه .

التَّلَقَّى عن المشائخ ، وأخذُ العلم مُشَافَهَةً عن أهله ، هَدْيٌ نبويٌّ ،
ومنهُجٌ سلفيٌّ ، وصِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ، وقَارِبٌ من قَوَارِبِ النَّجَاةِ ، سار عليه
سلفُ هذه الأُمَّةِ وَخَلَفُهَا من أهل العلم والفضل ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ تَلَقَّى
الوَحْيَ مُبَاشِرَةً عن جبريل ، عليه السلام ، وكان يُجَالِسُهُ وَيَدَارِسُهُ الْقُرْآنَ ؛
كما ثبت في الصحيح (١) .

والصحابَةُ الكرامُ - رضوان الله عليهم - تَلَقَّوْا العلم مُشَافَهَةً ،
ومُلازِمَةً للنَّبِيِّ ﷺ ، كما هو ثابتٌ مشهورٌ . وما زال طُلَّابُ العلم في الصِّدْرِ
الأوَّلِ يَعْتَمِدُونَ التَّلَقَّى المَبَاشِرَ من أفواه المشائخ ، والمُلازِمَةَ لهم ، منهجاً ثابتاً
لا يجيدون عنه في طلب العلم ؛ مع النَّهْمِ ، والمسابقة والبكور ، ومُزَاحِمَةِ
العلماء بالرُّكْبِ ، حَتَّى بَلَغُوا المَرَاتِبَ العَالِيَةَ من العلم (٢) .

وقد كان السَّلَفُ يُنْكِرُونَ على من يُعَلِّمُ أو يُفْتِي ، دون أن يكون
معروفاً بالجلوس أمام العلماء ، والتَّلَقَّى عن الأشياخ ، ويُجَدِّدُونَ منهم :

(١) انظر : صحيح البخاري (ص ٢) ، ح (٦) . صحيح مسلم (ص ١٠٢٠) ، ح (٢٣٠٨) .

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه (١٦٢/٢) ؛ حلية طالب العلم (ص ٣٠-٣١) ؛ الإعلام
بحرمة أهل العلم (ص ١٤٤) .

سُئِلَ الإِمَامُ مَالِكٌ - رحمه الله - : أَيُّوْخَذُ العِلْمُ عَمَّنْ لَيْسَ لَهُ طَلْبٌ وَلَا مُجَالَسَةٌ ؟ فَقَالَ : « لَا » . فَقِيلَ : أَيُّوْخَذُ عَمَّنْ هُوَ صَاحِبٌ ثِقَةٍ غَيْرِ أَنَّهُ لَا يَحْفَظُ ، وَلَا يَفْهَمُ مَا يُحَدِّثُ ؟ فَقَالَ : « لَا يُكْتَبُ العِلْمُ إِلَّا مِمَّنْ يَحْفَظُ ، وَيَكُونُ فِيهِ طَلْبٌ ، وَجَالَسَ النَّاسَ ، وَعَرَفَ وَعَمِلَ ، وَيَكُونُ مَعَهُ وَرَعٌ » (١) .

ومضى معنا في المبحث الثاني نهاذج مشرقة من هدي السلف في ملازمة العلماء لطلب العلم والهدى (٢) .

فلا بُدَّ لطالب العلم أن يكون له شيخٌ وأستاذٌ ، يتلقى العلم على يديه ، ويهتدي بهديه ، ويتأدب بأدبه ، ويعينه بعد الله تعالى في الفهم والعلم والحفظ ، ويتعرف منه طرق الاجتهاد ، وما يفرق به بين الصحة والفساد ، لا أن يكون عالمة على عقله وفهمه ، أو منفرداً مع الكتب ، مستغنياً بها عن العلماء والأشياخ (٣) .

وقد تواتر على السنة فقهاء السلف - رحمهم الله - : (من دخل في العلم وحده خرج وحده) . و (من كان شيخه كتابه ، فخطؤه أكثر من صوابه) . و (من أعظم البلية تسيخ الصحفية) . أي الذين تعلموا من الكتب (٤) .

-
- (١) إسعاف المبطأ برجال الموطأ (ص ٤) .
 (٢) فلتراجع (ص ٢٧-٣٠) من هذا الكتاب .
 (٣) انظر : الفقيه والمتفقه (٢/١٦٢) ؛ حلية طالب العلم (ص ٣١) .
 (٤) انظر : الفقيه والمتفقه (٢/١٩٧) ؛ الجواهر والدرر (١/٧٣ وما بعدها) ؛ تذكرة السامع والمتكلم (ص ٩٠) .

ويقول الإمام الشافعي - رحمه الله - : « من تَفَقَّه من بُطُونِ الكُتُبِ ضَيَّعَ الأحكامَ »^(١).

ومِمَّا يُنسَبُ لإمامِ الحَرَمَيْنِ أَبِي المَعَالِي الجَوْنِيِّ - رحمه الله -^(٢) :

أَخِي لَنْ تَنَالَ العِلْمَ إِلَّا بِسِتَّةٍ سَأُنَبِّئُكَ عَن تَفْصِيلِهَا بَيَّانٍ
ذَكَاءٍ وَحِرْصٍ وَافْتِقَارٍ وَغُرْبَةٍ وَتَلْقَيْنِ أَسْتَاذٍ وَطُولِ زَمَانٍ

وهذا الذي ذكره أهل العلم أرادوا منه التأكيد على أهمية التلقي عن الأساتذة والأشياخ ، وأن هذا هو الأصل في التعلم ، والأسلم في التحصيل ؛ لعظم فوائده في الطلب ، وسرعة نتائجه في التحصيل ، وقربه من السلامة ، فقد يكون في الكتب ما لا يفهم ، وقد يكون فيها التحريف والشبهات ، سيما يوم كانت الكتب غير منقوطة ولا مشكولة . ناهيك عما يجنيه الطالب من ملازمة الأساتذة والأشياخ من العلم والفهم ، والأدب والهدى ، والترقي في درجات العلم والأدب .

فإذا أعيا الطالب أستاذ يتلقى عليه العلم ، وعز عليه وجوده ، أو تعذر عليه التلقي مباشرة عن أهل العلم ، إما لبعد أو تعسر ، وكان ذا فهم سليم ، وعقل راجح ، ومنهج صحيح ، وحصل على كتب أهل السنة والجماعة من أهل العلم المحققين الموثوقين ، فدرستها ، وتلقى العلم عنها ، فلا بأس بذلك ؛ لأن كتاب العالم يقوم مقامه ، على ما رجحه أهل

(١) تذكرة السامع والمتكلم (ص ٩٠) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥/٢٠٨) .

الفَضْلِ والعِلْمِ^(١) .

ولذا ضَبَطَ الإمامُ أبو إسحاقِ الشَّاطِئِيُّ - رحمه الله - المسألةَ ؛ فقال :
 « وَإِذَا تَبَّتْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَخِذِ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ ؛ فَلِذَلِكَ طَرِيقَانِ : أَحَدُهُمَا :
 الْمُسَافَهَةُ ؛ وَهِيَ أَنْفَعُ الطَّرِيقَيْنِ وَأَسْلَمُهُمَا ؛ لَوْجِهَيْنِ^(٢) : الْأَوَّلُ : خَاصِيَّةُ
 جَعَلَهَا اللهُ تَعَالَى بَيْنَ الْمُعَلِّمِ وَالْمُتَعَلِّمِ ، يَشْهَدُهَا كُلُّ مَنْ رَاوَلَ الْعِلْمَ وَالْعُلَمَاءَ ،
 فَكَمْ مِنْ مَسْأَلَةٍ يَقْرَأُهَا الْمُتَعَلِّمُ فِي كِتَابٍ ، وَيَحْفَظُهَا وَيُرَدِّدُهَا عَلَى قَلْبِهِ فَلَا
 يَفْهَمُهَا ، فَإِذَا أَلْقَاهَا إِلَيْهِ الْمُعَلِّمُ فَهَمَّهَا بَعْتَهُ ... الطَّرِيقُ الثَّانِي : مُطَالَعَةُ كِتَابِ
 الْمُصَنِّفَيْنِ وَمُدَوِّنِي الدَّوَاوِينِ ، وَهُوَ أَيْضًا نَافِعٌ فِي بَابِهِ ، بِشَرطَيْنِ : الْأَوَّلُ : أَنْ
 يَحْضُلَ لَهُ مِنْ فَهْمِ مَقَاصِدِ ذَلِكَ الْعِلْمِ الْمَطْلُوبِ ، وَمَعْرِفَةِ اصْطِلَاحَاتِ أَهْلِهِ ،
 مَا يَتِمُّ لَهُ بِهِ النَّظَرُ فِي الْكُتُبِ ، وَذَلِكَ يَحْضُلُ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ ، وَمِنْ مُسَافَهَةِ
 الْعُلَمَاءِ ، أَوْ مِمَّا هُوَ رَاجِعٌ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ مَنْ قَالَ : (كَانَ الْعِلْمُ فِي
 صُدُورِ الرَّجَالِ ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْكُتُبِ ، وَمَقَاتِحُهُ بِأَيْدِي الرَّجَالِ) ، وَالْكَتُبُ
 وَحَدَّهَا لَا تُفِيدُ الطَّالِبَ مِنْهَا شَيْئًا ، دُونَ فَتْحِ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ مُشَاهِدٌ مُعْتَادٌ .
 وَالشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَتَحَرَّى كِتَابَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُرَادِ ؛ فَإِنَّهُمْ أَقْعَدُ
 بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٣) .

وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَكُونَ التَّلَقِّيَ وَطَلَبُ الْعِلْمِ عَلَى الْأَسَانَدَةِ

(١) انظر : مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٣/٣٤٦ ، ٣٦٩ ، ٣٧١-٣٧٢) ؛ ابن

عثيمين ، الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات (ص ١٥٠-١٥١) .

(٢) لم يذكر - رحمه الله - إلا وجهاً واحداً ، فتأمل ذلك .

(٣) الموافقات في أصول الشريعة (١/٩٦-٩٧) .

والأشياخ ، فإنه لا بُدَّ للطَّالِبِ من أدبٍ مع شَيْخِهِ وأَسَاتِذِهِ ، يحفظُ له حَقَّهُ ، وَيَعْرِفُهُ فَضْلَهُ ، وَيُعِينُهُ على الإفادة من علمه وهُدْيِهِ ، فَصَلَّهُ أَهْلُ العِلْمِ في مُدَوَّنَاتِهِمْ ، أُجِلُّ أَهْمُهُ ببعضِ فوائده فيما يلي :

الأوَّلُ : أن يَقْصِدَ من العِلْمَاءِ وَالْأَسَاتِذَةِ مَنْ اشْتَهَرَ بِالدِّيانَةِ وَالوَرَعِ ، وَعُرِفَ بِالسَّيْرِ وَالصِّيانَةِ ، والرُّسُوخِ في العِلْمِ ، وَيَحْذَرُ أَهْلَ الأَهْوَاءِ وَالشُّبُهَاتِ وَالْبِدَعِ ، ومُقَدِّمِي الهَوَى والعَقْلِ على النَّصِّ والأَثَرِ^(١) .

فقد قال الإمام مُحَمَّدُ بن سَيْرِينَ - رحمه الله - : « إِنَّ هَذَا العِلْمَ دِينٌ ، فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ »^(٢) . وَعَلَى هذا تَتَابَعَتْ وصايا السَّلَفِ الصَّالِحِ - رحمهم الله -^(٣) .

وعن الإمامِ مالِكٍ - رحمه الله - قال : « لا يُؤْخَذُ العِلْمُ عن أَرْبَعَةٍ : سَفِيهِ يُعْلِنُ السَّفَهَ ، وإن كان أَرَوَى الناسَ ، وصاحبِ بِدْعَةٍ يَدْعُو إلى هِوَاهُ ، ومن يَكْذِبُ في حديثِ الناسِ ، وإن كُنْتُ لا اتَّهَمُهُ في الحديثِ ، وصالحِ عابِدٍ فَاضِلٍ إذا كان لا يحفظُ ما يُحَدِّثُ به »^(٤) .

ويقولُ الإمامُ الذَّهَبِيُّ - رحمه الله - : « إذا رأيتَ المُتَكَلِّمَ المُبْتَدِعَ

(١) انظر : الفقيه والمتفقه (١٩١/٢) ؛ تذكرة السامع والمتكلم (ص ٨٩) ؛ حلية طالب العلم (ص ٣٩-٤٥) .

(٢) أخرجه الإمام مسلمٌ في مقدمة صحيحه (ص ١٠) ، ح (٢٦) .

(٣) انظر : الفقيه والمتفقه (١٩١/٢) ؛ مقدمة المجموع (١/٨٤) ؛ تذكرة السامع والمتكلم (ص ٨٩) .

(٤) سير أعلام النبلاء (١/٦١) .

يقول : دَعْنَا من الكتاب والأحاديث ، وهَاتِ العَقْلَ ، فاعْلَمْ أَنَّهُ أَبُو جَهْلٍ ، وَإِذَا رَأَيْتَ السَّالِكَ التَّوْحِيدِيَّ يَقُولُ : دَعْنَا مِنَ النَّقْلِ وَمِنَ العَقْلِ ، وهَاتِ الذُّوقَ وَالوَجْدَ ، فاعْلَمْ أَنَّهُ إبْلِيسُ قد ظَهَرَ بِصُورَةِ بَشَرٍ ، أو قد حَلَّ فِيهِ ، فَإِنْ جَبَنْتَ مِنْهُ فَاهْرُبْ ، وَإِلَّا فَاصْرَعْهُ ، وَابْرُكْ عَلَى صَدْرِهِ ، وَاقْرَأْ عَلَيْهِ آيَةَ الكُرْسِيِّ ، وَاخْنُقْهُ» (١) .

فإذا كان الطَّالِبُ في حَالِ السَّعَةِ والاختِيَارِ ، فَيَجِبُ أَلَّا يَأْخُذَ العِلْمَ عن مُبْتَدِعٍ ، كائناً مَنْ كَانَ ؛ فَإِنَّ مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ فقد أعَانَ على هَدْمِ الإسلامِ ، وَلَنْ يَبْلُغَ الطَّالِبُ مَبْلَغَ الرَّجَالِ أَهْلِ السُّنَّةِ والأَثَرِ ، وَيَكُونُ مَتِينًا الصَّلَاةَ باللهِ تعالى ، صحيحَ النَّظَرِ ، وَقَافًا عِنْدَ النَّصِّ والأَثَرِ ، إِلَّا بِهَجْرِ المُبْتَدِعَةِ وبِدْعِهِمْ . وما زَالَ السَّلَفُ يُحذِّرُونَ من مُحَاظَةِ المُبْتَدِعَةِ ، ومُشاوَرَتِهِمْ ، ومُؤَاكَلَتِهِمْ ، وَيَطْرُدُونَهم من مَجَالِسِهِمْ ، فَضلاً عَنِ التَّلَقِّيِ عَلَيْهِمْ ، والتَّلَمُّدِ على أَيْدِيهِمْ (٢) .

أما إذا كان الطَّالِبُ في دراسةٍ نظاميَّةٍ لا خِيَارَ له فيها ، وُيَلَى بِأَسْتَاذٍ مُبْتَدِعٍ أو صَاحِبِ هوى ، فليَحذِرْ مِنْهُ ، مع الاستعاذَةِ من سُرِّهِ ، باليقظةِ من دَسَائِسِهِ على حدِّ قولهم : (اجْنِ الثُّمَارَ وَأَلْقِ الحَشَبَةَ في النارِ) (٣) .

الثاني : رِعايَةُ حُرْمَةِ الشَّيْخِ ؛ بِاجْتِلاؤِهِ وإِكْرَامِهِ ، وتقديرِهِ والتَّلَطُّفِ

(١) سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٧٢) .

(٢) انظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٢٧ ، ٢٢٤) ؛ مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢١٨) ؛ حلية طالب العلم (ص ٤٠-٤١) .

(٣) انظر : حلية طالب العلم (ص ٤٢) .

مَعَهُ ، وَالتَّعَامُلِ بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ ، وَمَجَامِعِ الْأَدَابِ ، فِي الْجُلُوسِ أَمَامَهُ ، وَالتَّحَدُّثِ إِلَيْهِ ، وَحُسْنِ السُّؤَالِ وَالِاسْتِمَاعِ وَالْجَوَابِ ، وَتَوْقِيرِ مَجْلِسِهِ ، وَدَرْسِهِ ، وَإِظْهَارِ السُّرُورِ بِمُلَاقَاتِهِ وَالْإِفَادَةَ مِنْهُ ، وَعَدَمِ الْإِلْحَاحِ عَلَيْهِ فِي السُّؤَالِ وَإِحْرَاجِهِ ، وَإِظْهَارِ الْهَيْبَةِ وَالتَّوْقِيرِ وَالتَّوَاضُّعِ لَهُ ، وَعَدَمِ مُنَادَاتِهِ بِاسْمِهِ مُجَرَّدًا أَوْ مَعَ لَقَبِهِ ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ : يَا شَيْخُ فُلَانٍ ! بَلْ يَقُلُ : يَا شَيْخِي ! أَوْ يَا شَيْخَنَا ! فَهَذَا أَرْفَعُ فِي الْأَدَبِ ، وَأَجْمَلُ فِي الْخُلُقِ وَالتَّعَامُلِ ^(١) .

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « كُنْتُ أَصْفَحُ الْوَرَقَةَ بَيْنَ يَدَيَّ مَالِكٍ صَفْحًا رَفِيقًا ؛ هَيْبَةً لَهُ ؛ لِثَلَا يَسْمَعَ وَقَعَهَا » . وَيَقُولُ الرَّبِيعُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَاللَّهِ مَا اجْتَرَأْتُ أَنْ أَشْرَبَ الْمَاءَ وَالشَّافِعِيَّ يَنْظُرُ إِلَيَّ ؛ هَيْبَةً لَهُ » ^(٢) .
فَتَوْقِيرُ الْعَالِمِ ، وَمَعْرِفَةُ قَدْرِهِ مِنَ السُّنَّةِ ^(٣) .

الثالث : أَنْ يَصْبِرَ عَلَى شَيْخِهِ إِنْ وَقَعَ مِنْهُ مَا لَا يُعْجِبُهُ ، وَيُدَارِي مَا يَحْصُلُ مِنْهُ مِنْ جَفْوَةٍ وَسُوءِ خُلُقٍ بِالْحِلْمِ وَالِاعْتِدَارِ ؛ فَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى ذَلِكَ التَّعَلُّمِ زَمَنًا ، بَقِيَ جَاهِلًا دَهْرًا ^(٤) .

-
- (١) إلى آخر آداب التعامل معه ، انظرها في : مقدمة المجموع (١/ ٨٥-٨٦) ؛ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٩٩) ؛ تذكرة السامع والمتكلم (ص ٩٠ وما بعدها) ؛ حلية طالب العلم (ص ٣٥-٣٦) .
(٢) تذكرة السامع والمتكلم (ص ٩١-٩٢) .
(٣) انظر : الجامع لأخلاق الراوي والسامع (١/ ١٨٨) ؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ١٣٤-١٣٦) .
(٤) انظر : مقدمة المجموع (١/ ٨٧) ؛ تذكرة السامع والمتكلم (ص ٩٣-٩٤) .

إِنَّ الْمُعَلَّمَ وَالطَّيِّبَ كِلَاهُمَا لَا يَنْصَحَانِ إِذَا هُمَا لَمْ يُكْرَمَا
فَاصْبِرْ لِدَائِكَ إِنْ أَهَنْتَ طَبِيبَهُ وَاصْبِرْ لِحُجْرِكَ إِنْ جَفَوْتَ مُعَلِّمًا^(١)

الرابع : أن يعرف لشيخه حقه ، ولا ينسى له فضله ، ويرد غيبته ،
ويحمي عرضه وسمته ؛ ويحرص على مكافأته والدعاء له ودوام الثناء عليه
وشكره ؛ لعله يرد له بعض حقه ، ويؤفيه شيئاً من جميله^(٢) .

الخامس : أن يتأدب في الاستئذان على شيخه ، والدخول عليه ،
والثبي معه ، والجلوس بين يديه ، والقراءة عليه ، والسؤال والكلام
والجواب بحضرته ، ويختار الوقت المناسب في جميع ذلك كله ، ولا يسابق
الشيخ في الحديث والجواب^(٣) .

فقد كان ابن عباس - رضي الله عنهما - : « يجلس في طلب العلم
على باب زيد بن ثابت - رضي الله عنه - حتى يستيقظ ، فيقال له : ألا
نوقظك لك ؟ فيقول : لا . وربما طال مقامه ، وقرعته الشمس »^(٤) .

ويقول أبو عبيد القاسم بن سلام - رحمه الله - : « ما دقت على
محدث باب قط - وفي رواية : - ما أتيت عالماً قط فاستأذنت عليه ، ولكن

-
- (١) انظر : التمثيل والمحاضرة (ص ١٦٤) ؛ أدب الدنيا والدين (ص ٧٥) .
(٢) انظر : مقدمة المجموع (١/ ٨٥) ؛ تذكرة السامع والمتكلم (ص ٩٢-٩٣) .
(٣) انظر : مقدمة المجموع (١/ ٨٥) ؛ الفقيه والمتفقه (٢/ ١٩٧-١٩٨) ؛ تذكرة
السامع والمتكلم (ص ٩٣-١٠٤) .
(٤) انظر : تذكرة السامع والمتكلم (ص ٩٦) . وانظر : الجامع للخطيب البغدادي
(١٥٩/ ١، ٢١٢) ، فقيه دُرِّ من الشواهد على هذا .

صَبَرْتُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيَّ ، وَتَأَوَّلْتُ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ [الحجرات : ٥] «^(١) .

السادس : الحَذْرُ من تَصَيُّدِ عَثْرَاتِ شَيْخِهِ ، وَالتَّشْبِيحِ عَلَيْهِ فِي زَلَاتِهِ ، وَالمُبَادَرَةِ إِلَى الإِنْكَارِ وَالاغْتِرَاضِ عَلَيْهَا ، أَوْ مُتَابَعَتِهِ فِيهَا ، بَلْ يَسْلُكُ الأَدَبَ الرَّفِيعَ مع شَيْخِهِ فِي النِّصِيحَةِ ، وَالرَّدِّ ، وَبَيَانِ الخَطَأِ ، بِهَا لَا يُحِطُّ من هَيْبَةِ العَالِمِ ، وَيَضَعُ من قَدْرِهِ ، وَيَجْرِي الطَّلَبَةَ عَلَيْهِ ^(٢) .

وهذا في حقِّ العلماء المُقْتَدَى بِهِم في الدين ، فأما أهل البدع وَالصَّلَالَةِ وَالأَهْوَاءِ ، وَمن تَشَبَّهَ بالعلماء وليس منهم ، فيجوزُ بيانُ جَهْلِهِمْ ، وَإظهارُ عُيُوبِهِمْ ، وَالرَّدُّ عَلَيْهِمْ بأدب الرَّدِّ وَالحِوَارِ في الإسلام ، تَحْذِيرًا من صَنِيعِهِمْ ، وَمَنْعًا مِنَ الاقْتِدَاءِ بِهِمْ ، وَالاغْتِرَارِ بِحَالِهِمْ ^(٣) .

قال الإمامُ ابنُ حَزْمٍ - رحمه الله - : « إِذَا حَضَرَتْ مَجْلِسَ عِلْمٍ ، فَلَا يَكُنْ حُضُورَكَ إِلاَّ حُضُورَ مُسْتَفِيدٍ ، مُسْتَزِيدٍ عِلْمًا وَأَجْرًا ، لَا حُضُورَ مُسْتَعْنٍ بِهَا عِنْدَكَ ، طَالِبًا عَثْرَةً تُشْنَعُهَا ، أَوْ غَرِيبَةً تُشَيِّعُهَا ، فَهَذِهِ أفعالُ الأَرادِلِ الَّذِينَ لَا يُفْلِحُونَ فِي العِلْمِ أَبَدًا » ^(٤) .

ويقول الحافظُ ابنُ رَجَبٍ - رحمه الله - : « وَأَمَّا إِذَا كانَ مرادُ الرِّادِّ بِذَلِكَ إِظهارَ عَيْبٍ مَن رَدَّ عَلَيْهِ وَتَنَقَّضَهُ ، وَتَبَيَّنَ جَهْلُهُ وَقُصُورُهُ فِي العِلْمِ ،

(١) طبقات المفسرين (٢/٤١)؛ الجامع لأخلاق الرواي (١/١٥٨).

(٢) انظر : حلية طالب العلم (ص ٣٦)؛ الإعلام بحرمة أهل العلم (ص ٢٣٢).

(٣) انظر : الفرق بين النصيحة والتعير ، ضمن رسائل ابن رجب (٢/٤٠٥ - ٤٠٧).

(٤) مداواة النفوس ، ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي (١/٤١١).

ونحو ذلك ؛ كان مُحَرَّمًا ، سواءً كان رُدُّه لذلك في وَجِهٍ مَن رَدَّ عليه ، أو في غَيْبَتِهِ ، وسواءً كان في حياته أو بعدَ مَوْتِهِ ، وهذا داخلٌ فيما ذَمَّهُ اللهُ تعالى في كتابه ، وتَوَعَّدَ عليه في الهمزِ وَاللَّمزِ « (١) .

• ثانيًا : آداب طالب العلم مع زملائه وأقرانه .

أدبُ الرِّمَالَةِ والرَّفِيقَةِ في طلبِ العلمِ أدبٌ عظيمٌ ، وخلقٌ كريمٌ ، يُنمُّ عن طيبِ المعدِنِ ، وسلامَةِ النَّفْسِ ، وصِحَّةِ الدِّيَانَةِ والعَقْلِ ؛ فالمرءُ قَلِيلٌ بنفسِهِ ، كَثِيرٌ بِإِخْوَانِهِ ، والأزواجُ جنودٌ مُجَنَّدَةٌ ، والنفوسُ مجبولةٌ على حُبِّ من أحسنَ إِلَيْهَا ، ورأتُ منهُ جَمِيلَ الخُلُقِ والأدبِ ، وطلَبُ العلمِ قائمٌ على قواعدِ التَّعَاوُنِ والإفَادَةِ ، وبذِلِ العلمِ والنَّصِيحَةِ .

ولا بُدَّ لطالبِ العلمِ السَّائِرِ على مَنْهَجِ السَّلَفِ في التَّلَقِّيِ عن الأشياخِ ، أو الدَّارِسِ في المَدَارِسِ النَّظَامِيَّةِ من رَفِيقٍ وَرَمِيلٍ ، له جُمْلَةٌ من الآدابِ الرَّفِيعَةِ ؛ أَهْمُهَا مَا يَلِي :

الأوَّلُ : اخْتِيَارُ الرَّمِيلِ الصَّالِحِ ، والرَّفِيقِ الصَّادِقِ من أهلِ الدِّينِ والتَّقَى ؛ الَّذِي يُعِينُهُ على الخَيْرِ والتَّقْوَى وطلَبِ العلمِ ، ويذَكِّرُهُ باللهِ إن غَفَلَ ، ويرُدُّه إلى الصَّوَابِ إن جَنَحَ ، ويوافقُهُ على شَرِيفِ مَقْصِدِهِ في العلمِ والفَهْمِ ، والحَدْرُ من قَرِينِ السُّوءِ ؛ فَإِنَّ العِرْقَ دَسَّاسٌ (٢) .

(١) الفرق بين النصيحة والتعير ، ضمن رسائل ابن رجب (٢/٤٠٧) .

وانظر ما سبق في الأدب السادس عشر ، من أدب الطالب في نفسه (ص ٤٣) .

(٢) انظر : تذكرة السامع والمتكلم (ص ٨٧) ؛ حلية طالب العلم (ص ٤٧) .

وقد ثَبَّتَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسَّوِّءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكَيْرِ ؛ فَحَامِلُ الْمِسْكِ : إِمَّا أَنْ يُحْدِثَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، وَنَافِخُ الْكَيْرِ : إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً » (١) .

ولقد أحسنَ من قال (٢) :

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلُ وَاسْأَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَفْتَدِي
إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ فَصَاحِبُ خِيَارِهِمْ وَلَا تَصْحَبِ الْأَزْدَى فَتَرْدَى مَعَ الرَّدِيِّ

ومما يُروى عن عليِّ بن أبي طالبٍ - رضي الله عنه - (٣) :

فَلَا تَصْحَبِ أَخَا الْجَهْلِ وَإِيَّاكَ وَإِيَّاهُ
فَكَمْ مِنْ جَاهِلٍ أَرْدَى حَلِيمًا حِينَ وَآخَاهُ
يُقَاسُ الْمَرْءُ بِالْمَرْءِ إِذَا مَا هُوَ مَا شَاءَ

الثاني : أن يتأدَّبَ مع رُفَقَتِهِ وَرُمَلَائِهِ وَحَاضِرِي الدَّرْسِ ؛ فأدَّبُهُ مَعَهُمْ
يَدُلُّ عَلَى أَدَبٍ نَفْسِهِ ، وَأَدَبِهِ مَعَ شَيْخِهِ (٤) .

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٩٨٤) ، ح (٥٥٣٤) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ١١٤٦) ، ح (٢٦٢٨) .

(٢) يُنسَبُ لعديِّ بن زيد ، كما في : حماسة البحرني (ص ٢١١) ؛ وبهجة المجالس (٧٠٥/٢) .

(٣) انظر : تذكرة السامع والمتكلم (ص ٨٨) .

(٤) انظر : مقدمة المجموع (١/٨٥) .

الثالث : أن يكون حريصاً على نفع رُفقتِهِ وزُملائِهِ ، مُتعاوناً معهم ، ناصحاً لهم ، مُرشداً إياهم إلى مَواطِنِ الأَشْتِغَالِ والفَائِدَةِ ، مُحِبُّ لهم من الخَيْرِ والفَضْلِ والعِلْمِ والفَائِدَةِ ما مُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، وَيَكْرَهُ لهم ما يَكْرَهُ لها (١) .

الرابع : الأَّ يَتَكَلَّمُ فِي زُمْلَائِهِ وَأَقْرَانِهِ ، وَلَا يَحْسُدُ أَحَدًا مِنْهُمْ عَلَى فَضْلٍ وَعِلْمٍ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ ، أَوْ خَصَّهُ بِهِ وَزَادَهُ مِنْهُ ، أَوْ يَحْتَقِرَ أَحَدًا مِنْهُمْ فِي هَيْئَةٍ أَوْ رَأْيٍ ، وَيُعْجَبُ هُوَ وَيَفْتَخِرُ بِرَأْيِهِ وَتَحْصِيلِهِ وَفَهْمِهِ (٢) .

ولقد حذر السَّلَفُ - رحمهم اللهُ - من تحاسُدِ الأَقْرَانِ ، وكلامِ بعضهم في بعضٍ ، سِيِّئًا إِذَا كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى الْمُنَافَسَةِ وَالْبَغْضَاءِ ، وَالْعِدَاوَةِ وَالِاحْتِقَارِ ، وَعَدُوهِ مِنَ الْبَلَايَا الْكَبْرَى الَّتِي تُنَافِي الْعِلْمَ ، وَتَمْنَعُ الْفَائِدَةَ ، وَتَحُولُ دُونَ التَّعَلُّمِ .

قال عبد العزيز بنُ أَبِي حَازِمٍ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : « الْعُلَمَاءُ كَانُوا فِيهَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ إِذَا لَقِيَ الْعَالَمُ مِنْ هُوَ فَوْقَهُ فِي الْعِلْمِ كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ غَنِيمَةٍ ، وَإِذَا لَقِيَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ ذَاكِرَةً ، وَإِذَا لَقِيَ مَنْ هُوَ دُونَهُ لَمْ يَزِهِ عَلَيْهِ ، حَتَّى كَانَ هَذَا الزَّمَانُ ؛ فَصَارَ الرَّجُلُ يَعْيبُ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ ؛ ائْتِغَاءً أَنْ يَنْقَطِعَ مِنْهُ ، حَتَّى يَرَى النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِهِ حَاجَةٌ إِلَيْهِ ، وَلَا يُذَاكِرُ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ ، وَيَزْهَى عَلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ ، فَهَلَكَ النَّاسُ » (٣) .

(١) انظر : مقدمة المجموع (١/٨٩) .

(٢) انظر : مقدمة المجموع (١/٨٩) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (ص ٣٨٤) .

وقال الإمام الذَّهَبِيُّ - رحمه الله - : « كَلَامُ الْأَقْرَانِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ لَا يُعْبَأُ بِهِ ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَاحَ لَكَ أَنَّهُ لِعِدَاوَةٍ أَوْ لِمَذْهَبٍ أَوْ لِحَسَدٍ ، مَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ ، وَمَا عَلِمْتُ أَنْ عَصَرَ مِنْ الْأَعْصَارِ سَلِمَ أَهْلُهُ مِنْ ذَلِكَ ، سِوَى الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ ، وَلَوْ شِئْتُ ، لَسَرَدْتُ لَكَ مِنْ ذَلِكَ كَرَارِيْسَ ، اللَّهُمَّ فَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا » (١) .

وقال : « كَلَامُ الْأَقْرَانِ إِذَا تَبَرَّهَنْ أَنَّهُ يَهْوَى وَعَصِيْبِيَّةٌ ؛ لَا يُلْتَمَتُ إِلَيْهِ ، بَلْ يُطَوَّى ، وَلَا يُرَوَّى » (٢) . « وَكَلَامُ النَّظِيرِ وَالْأَقْرَانِ يَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ وَيَتَأَنَّى فِيهِ » (٣) .

ويقول الحافظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « كَلَامُ الْأَقْرَانِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ فِي حَقِّ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، إِذَا كَانَ غَيْرَ مُفَسِّرٍ لَا يَقْدَحُ » (٤) .

ومن أبرز مظاهر هذه الخصلة المقيتة : الفرحُ بخطأ قَرِينِهِ ، والفرحُ إِذَا ذَكَرَ عِنْدَهُ بِسُوءٍ ، وَالتَّعْرِضُ بِغِيْبَتِهِ إِذَا سُئِلَ عَنْهُ ، وَالتَّضَائِقُ عِنْدَ مُحَدِّثِهِ أَوْ تَوْجِيهِ السُّؤَالِ إِلَيْهِ ، أَوْ ذِكْرِهِ بِالْفَضْلِ ، وَالتَّقْلِيلُ مِنْ شَأْنِ كَلَامِهِ ، وَتَحْطِئَتُهُ إِذَا تَكَلَّمَ ، وَتَجَاهُلُهُ وَعَدَمُ عَزْوِ الْفَضْلِ إِلَيْهِ فِي أفعالِهِ وَأقوالِهِ ، وَالفَرَحُ بِغِيَابِهِ .



- (١) ميزان الاعتدال (١/١١١) .
- (٢) سير أعلام النبلاء (١٠/٩٢) .
- (٣) ميزان الاعتدال (٣/٩١) .
- (٤) تهذيب التهذيب (٣/٢٩٣) .

الفصل الأول

الشرايع السماوية السابقة وشريعة الإسلام

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعدد الرسالات السماوية وبيان العلاقة بينها .

المبحث الثاني : حالة العرب الدينية والاجتماعية والقانونية

قبل الإسلام .

المبحث الثالث : الشريعة الإسلامية مميزات وأهم خصائصها .

المبحث الأول

تعدد الرسالات السماوية وبيان العلاقة بينها

الدين الذي اَرْتَضَاهُ اللهُ تعالى لعباده وأَمَرَهُمْ به ، فلا يَقْبَلُ من أحدٍ غَيْرَهُ هو الإسلام ؛ ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ^(١) . ﴿ فَطَرَتُ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ﴾ ^(٢) .

وهذا الإسلامُ مَبْنِيٌّ على التوحيد والإيمان بالله تعالى ، وأِنَّهُ الرَّبُّ الْمَلِكُ الْمُسْتَحِقُّ للعبادةِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ ؛ ذلك أَنَّ الله تعالى حين خَلَقَ آدَمَ - عليه السلام - بِيَدِهِ من تُرَابٍ ، وَنَفَخَ فيه من رُوحِهِ ، فَطَرَهُ وَذُرِّيَّتَهُ على الإيمان والتوحيد ^(٣) ؛ كما قال سبحانه : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ ﴾ ^(٤) .

ثم أَهْبَطَ اللهُ تعالى آدَمَ - عليه السلام - إلى الأرض ، وجعلهُ خَلِيفَةً فيها ، واضْطَفَأَهُ نَبِيًّا ؛ فكان آدَمُ - عليه السلام - أوَّلَ الأنبياء ، على الصَّحِيحِ المختار عند أهل العلم ، إلاَّ أَنَّهُ لم يُرْسَلْ لأحدٍ ؛ وإِنَّمَا كان يُعَلِّمُ ذُرِّيَّتَهُ أمورَ الدِّينِ والإيمان ، ويحْكُمُ بينهم بِشَرعِ اللهِ ، وكانوا مؤمنين بالله

(١) سورة آل عمران ، آية (١٩) .

(٢) سورة الروم ، آية (٣٠) .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٩/٣٨٠) ؛ تفسير ابن كثير (٣/٥٠٦) .

(٤) سورة الأعراف ، آية (١٧٢) .

تعالى على فِطْرَةِ التَّوْحِيدِ ، وَشِرْعَةِ الإِسْلَامِ الصَّحِيحِ ، ثُمَّ خَلَقَهُ فِي هَذَا الْمَنْهَجِ ابْنُهُ شَيْثٌ ، ثُمَّ إِدْرِيسُ - عَلَيْهَا السَّلَامُ - وَهُمَا نَبِيَّانِ كَرِيمَانِ (١) .

وَاسْتَمَرَّتْ ذُرِّيَّةُ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مُنْذُ أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ عَشْرَةَ قُرُونٍ ، حَتَّى ظَهَرَ الشِّرْكَ وَعِبَادَةُ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ حِينَ زَيْنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ ؛ فَأَغْوَاهُمْ عَنْ عِبَادَةِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ ، وَصَدَّهُمْ عَنِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ ، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نُوحًا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - جَدَّهُ الثَّلَاثُ نَبِيُّ اللَّهِ إِدْرِيسُ مِنْ ذُرِّيَّةِ شَيْثِ بْنِ آدَمَ أَبِي الْبَشَرِ (٢) .

رَوَى أَبُو أَمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْبِيَاءُ كَانَتْ آدَمَ ؟ فَقَالَ ﷺ : « نَعَمْ ! مُعَلِّمٌ مُكَلَّمٌ » . قَالَ : كَمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ نُوحٍ ؟ قَالَ : « عَشْرَةُ قُرُونٍ » (٣) .

وَيَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشْرَةُ قُرُونٍ ؛ كُلُّهُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْحَقِّ ، فَلَمَّا اخْتَلَفُوا بَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ

(١) انظر : تفسير ابن كثير (١/٢١٩-٢٢٢ ، ٢٢٥-٢٢٧) ؛ (٢/٤٧٠-٤٧١) ؛ البداية والنهاية (١/٢٣٧-٢٣٨) ؛ العقيدة الواسطية مع شرحها (١/٦٦) ؛ صحيح البخاري مع فتح الباري (٦/٤٣٠-٤٣٢) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١/٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨) .

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٤/٦٩) ، ح (٦١٩٠) . والطبراني في المعجم الكبير (٨/١١٨) ، ح (٧٥٤٥) . والحاكم في المستدرک (٢/٢٨٨) ، ح (٣٠٣٩) ، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي في التلخيص . وصححه ابن كثير في البداية والنهاية (١/٢٣٧) على شرط مسلم . والألباني في السلسلة الصحيحة ، ح (٢٦٦٨) . وانظر : فتح الباري (٦/٤٢٩) .

وَالْمُرْسَلِينَ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، فَكَانُوا أُمَّةً وَاحِدَةً» (١).

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - : « فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْقَرْنِ مِئَةَ سَنَةٍ ، كَمَا هُوَ الْمُبَادَرُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، فَبَيْنَهُمَا أَلْفُ سَنَةٍ لَا مَحَالَةَ ... وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْقَرْنِ الْجِيلَ مِنَ النَّاسِ ؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ الْقُرُونِ مِنْ بَعْدِ نُوحٍ ﴾ (٢) . وَقَوْلِهِ : ﴿ ثُمَّ أَنْشَأْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ قُرُونًا آخَرِينَ ﴾ (٣) ... فَقَدْ كَانَ الْجِيلُ قَبْلَ نُوحٍ يُعَمَّرُونَ الدَّهْرَ الطَّوِيلَةَ ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ أَلْفٌ مِنَ السِّنِينَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » (٤).

استمرَّ النَّاسُ عَلَى التَّوْحِيدِ وَالْإِيمَانِ هَذِهِ الْقُرُونُ الْمُتَطَوِّلَةَ ، حَتَّى ظَهَرَ الشِّرْكَ وَعِبَادَةُ الْأَوْثَانِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ، وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ عَنْ قَوْمِ نُوحٍ ؛ ﴿ وَقَالُوا لَا نَدْرَأُ الْهَيْكَلُ وَلَا نَدْرَأُ وَدَا وَلَا سَوَاعَا وَلَا يَفُوتَ وَيَعُوقُ وَنَسْرًا ﴾ (٥) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي تَفْسِيرِهَا : « هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا ، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، فَفَعَلُوا ، فَلَمْ تُعْبَدْ ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلِيكَ وَتَنَسَخَ الْعِلْمُ

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک (٢/٤٨٠) ، ح (٣٦٥٤) ، وصحَّحه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبيُّ على شرط البخاريِّ . وصحَّحه السيوطيُّ في الدرِّ المنثور (٢/٤٩٦) .

(٢) سورة الإسراء ، آية (١٧) .

(٣) سورة المؤمنون ، آية (٤٢) .

(٤) البداية والنهاية (١/٢٣٧-٢٣٨) .

(٥) سورة نوح ، آية (٢٣) .

عِدَّتْ» (١).

وروى ابن جرير بسنده قال : « كَانُوا قَوْمًا صَالِحِينَ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَكَانَ لَهُمْ تِبَاعٌ يَفْتَدُونَ بِهِمْ ، فَلَمَّا مَاتُوا قَالَ أَصْحَابُهُمُ الَّذِينَ كَانُوا يَفْتَدُونَ بِهِمْ : لَوْ صَوَّرْنَاَهُمْ كَمَا كَانَ أَشَوْقَ لَنَا إِلَى الْعِبَادَةِ إِذَا ذَكَرْنَاَهُمْ . فَصَوَّرُوهُمْ ، فَلَمَّا مَاتُوا وَجَاءَ آخَرُونَ ، دَبَّ إِلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ ، وَبِهِمْ يُسْقَوْنَ الْمَطَرُ ، فَعَبَدُوهُمْ ! » (٢) .

فبعث الله تعالى نبيه نوحاً - عليه السلام - رحمة للعالمين ، يُجِدُّ للناس ما اندرس من معالم الدين والتوحيد ، ويدعوهم إلى عبادة الله تعالى وترك عبادة الأوثان والأصنام التي لا تضر ولا تنفع ، فكان نوح بهذا أول رسول بعثه الله تعالى لأهل الأرض بعد وقوع الشرك وانحراف الناس عن الإسلام والدين الصحيح .

قَالَ ﷺ : « أَوَّلُ نَبِيِّ أُرْسِلَ نُوحٌ » (٣) . وفي حديث الشفاعة الطويل في الصحيحين أن النبي ﷺ قَالَ : « فَيَأْتُونَ نُوحًا ، فَيَقُولُونَ : يَا نُوحُ ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ » (٤) .

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٨٧٥) ، ح (٤٩٢٠) .
- (٢) تفسير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٠٣/٢٣) ؛ وانظر : تفسير ابن كثير (٨/٢٣٥) .
- (٣) أخرجه الدليلي في مسنده (١٣٩) ، ح (٨٥) . وابن عساكر في تاريخه ؛ كما ذكر الألباني وحسنه في السلسلة الصحيحة ، ح (١٢٨٩) . والسيوطي في الجامع الصغير ، ح (٢٨٤٥) ، انظر : فيض القدير (٣/١٢٥) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع ، ح (٢٥٨٥) .
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٥٥٥) ، ح (٣٣٤٠) . ومسلم في صحيحه (ص ١٠١-١٠٢) ، ح (١٩٣) .

ثُمَّ تَتَابَعَ الْأَنْبِيَاءُ وَالرُّسُلُ بَعْدَ ذَلِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمْرِهِ ؛ كَلِمًا
 أَنْدَرَسَتْ مَعَالِمُ التَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ ، وَأَنْحَرَفَ النَّاسُ عَنِ
 الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ إِلَى عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ مِنْ دُونِ اللَّهِ بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمْ
 مِنْ يُجَدِّدُ مِلَّةَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى الدِّينِ الصَّحِيحِ . ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي
 كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ عَبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (١) . ﴿ رُسُلًا
 مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيمًا
 حَكِيمًا ﴾ (٢) .

حَتَّى خَتَمَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْبِيَاءَهُ وَرُسُلَهُ بِصَفْوَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ قَاطِبَةً ،
 نَبِيَّنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ ، الَّذِي أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى لِلْعَالَمِينَ أَجْمَعِينَ ؛ الْإِنْسِ
 وَالْجِنِّ ، وَالْعَرَبِ وَالْعَجَمِ ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً
 لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣) . ﴿ مَا
 كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ
 شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ (٤) .

وَجَعَلَ رِسَالَتَهُ - وَهِيَ دِينُ الْإِسْلَامِ الَّذِي بُعِثَ بِهِ - نَاسِخَةً لِجَمِيعِ
 الشَّرَائِعِ وَالْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ السَّابِقَةِ ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ أَحَدٍ دِينًا سِوَاهَا ؛ فَقَالَ
 سُبْحَانَهُ : ﴿ وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ

(١) سورة النحل ، آية (٣٦) .

(٢) سورة النساء ، آية (١٦٥) .

(٣) سورة سبأ ، آية (٢٨) .

(٤) سورة الأحزاب ، آية (٤٠) .

الْخَيْرِينَ ﴿٨٥﴾ (١) .

• عدد الأنبياء والمرسلين وموقف المسلم من ذلك :

الرسالات السماوية متعدّدة، والأنبياء والرُّسُل لا يُحْصِي عَدَدَهُمْ إِلَّا اللهُ تعالى الذي اصْطَفَاهُمْ وَأَرْسَلَهُمْ ؛ وقد جاء ذكر عَدَدِهِمْ عن النبي ﷺ في أحاديث متعدّدة ، منها : « عَدَدُ الْأَنْبِيَاءِ مِثَّةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا . وَعَدَدُ الرُّسُلِ مِنْهُمْ ثَلَاثُمِئَةٌ وَثَلَاثَةٌ عَشْرَ ، أَوْ خَمْسَةٌ عَشْرَ » . ومنها : « كَانُوا أَلْفَ نَبِيٍّ أَوْ أَكْثَرَ » . ومنها : « بُعِثْتُ عَلَى اثْرَتَمَائِيَةِ أَلْفٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ؛ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ أَلْفٍ نَبِيٍّ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ » (٢) .

وهذه الأحاديث جميعاً يُضَعِّفُهَا جمهورُ أهل العلم (٣) .

لكنَّ الإمامَ الألبانيَّ - رحمه الله - تَبَعَّ طُرُقَ بَعْضِهَا فِي الصَّحِيحَةِ ، وَبَيَّنَ رِوَايَاتِهَا ، وَمَنْ أَخْرَجَهَا ، ثُمَّ صَحَّحَ مِنْهَا زِيَادَةً جَاءَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ السَّابِقِ (٤) ؛ وَهِيَ قَوْلُهُ : « كَانَتِ الرُّسُلُ ثَلَاثُمِئَةً وَخَمْسَةَ عَشْرَ » . فَهِيَ

- (١) سورة آل عمران ، آية (٨٥) .
- (٢) انظرها بأسانيدها ورواياتها في : تفسير ابن كثير (٢/٤٧١-٤٧٤) ؛ المستدرک علی الصحیحین (٢/٦٥٢-٦٥٤) ، ح (٤١٦٦-٤١٧٢) . مجمع الزوائد (٧/٣٤٦-٣٤٧) ؛ (٨/٢١٠-٢١١) ؛ السلسلة الصحيحة (٦/٣٥٨-٣٦٩) ؛ السلسلة الضعيفة (١٣/٢٠٢-٢٠٥) ، ح (٦٠٩٠) .
- (٣) كما نصَّ على ذلك طائفةٌ من العلماء . انظر : مجمع الزوائد (٧/٣٤٦-٣٤٧) ؛ (٨/٢١٠-٢١١) ؛ تفسير ابن كثير (٢/٤٧١-٤٧٦) ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٧/٤٠٩) ؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٣٥٨-٣٦٩) ؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٣/٢٠٢-٢٠٥) ، ح (٦٠٩٠) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة (٣/٢٥٦) ؛ ابن باز ، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢/٦٦-٦٧) .
- (٤) انظره بتخریجه فيها سبق من هذا الكتاب (ص ٦٤) .

صحيحة لذاتها ، إسنادها صحيح رجاله كلهم ثقات ؛ كما بين بالنقل الثابت - رحمه الله - ^(١) .

وصحح عدد الأنبياء الوارد في أحد طرق حديث أبي أمامة السابق ؛ وهو : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَمْ وَفَى عَدَدُ الْأَنْبِيَاءِ ؟ قَالَ : مِئَةٌ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفًا ، الرُّسُلُ مِنْ ذَلِكَ ثَلَاثُمِئَةٍ وَخَمْسَةَ عَشَرَ ، جَمًّا غَفِيرًا » ^(٢) .

ثم قال - رحمه الله - : « وَجُمْلَةُ الْقَوْلِ : أَنَّ عَدَدَ الرُّسُلِ الْمَذْكُورِينَ فِي حَدِيثِ التَّرْجَمَةِ - يَعْنِي : حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ - صَحِيحٌ لِدَاتِهِ ، وَأَنَّ عَدَدَ الْأَنْبِيَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي أَحَدِ طُرُقِهِ ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ ^(٣) مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ ، فَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ . وَلَعَلَّهُ لِدَلَالَةِ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَارِيخِهِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ ، سَكَتَ عَنْهُ ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ ، فَدَلَّ عَلَى ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ وَالْعَيْنِيُّ فِي الْعَمْدَةِ ، وَغَيْرُهُمْ . وَقَالَ الْمُحَقِّقُ الْأَلُّوسِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ : (وَزَعَمَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ . نَعَمْ ، قِيلَ : فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ جَبْرًا بِالْمُتَابَعَةِ) . وَسَبَقَهُ إِلَى ذَلِكَ وَالرَّدُّ عَلَى ابْنِ الْجَوْزِيِّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَخْرِيجِ الْكَشَّافِ ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَسَعُ الْبَاحِثَ الْمُحَقِّقَ غَيْرُهُ ، كَمَا تَرَاهُ مُبَيَّنًّا فِي تَخْرِيجِنَا هَذَا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ » ^(٤) .

(١) انظر : السلسلة الصحيحة (٦/٣٥٩) ، ح (٢٦٦٨) . وكذا صححها الإمام القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٧/٢٢٦) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦/٦١٨-٦١٩) ، ح (٢٢٢٨٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٥/٤٣١-٤٣٢) ، ح (٢١٥٤٦) ؛ والحاكم في المستدرک (٢/٦٥٢) ، ح (٤١٦٦) .

(٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٣٦٣-٣٦٤) .

والذي يَقْطَعُ به المرءُ : أن عدد الأنبياء والرُّسُلِ كثيرٌ ، وأن الله تعالى قد ذكر منهم في القرآن الكريم خمسة وعشرين نبيًّا ورُسُولًا بأسمائهم ؛ آدم ، وهودًا ، وصالحًا ، وشُعَيْبًا ، وإِسْمَاعِيلَ ، وَإِدْرِيسَ ، وَذَا الْكِفْلِ ، وَمُحَمَّدًا - عليهم الصَّلَاةُ والسَّلَامُ - في مواضع مُتَفَرِّقَةٍ ؛ قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ ﴾ ^(١) ؛ ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ ^(٢) ؛ ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ ^(٣) ؛ ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ ^(٤) ؛ ﴿ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِدْرِيسَ وَذَا الْكِفْلِ كُلٌّ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ ^(٥) ؛ ﴿ مُحَمَّدٌ رَّسُولَ اللَّهِ ﴾ ^(٦) .

وثمانية عشر منهم في مَوْضِعٍ واحدٍ ؛ هو قوله تعالى : ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴾ ^(٧) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِن قَبْلُ وَمِن ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَىٰ وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ ^(٨) وَرَكَرَبًا وَيَحْيَىٰ وَعِيسَىٰ وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِّنَ الصَّالِحِينَ ^(٩) وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُوشَعَ وَثَمِيمًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ ^(١٠) .

وأنَّ الله تعالى أنبياءَ ورُسُلًا لا نعلمُ بهم ؛ لأنَّ الله تعالى لم يَقْصِصْهُمْ علينا ؛ فقد قال سبحانه : ﴿ وَرُسُلًا قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلًا لَّمْ نَقْصِصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾ ^(١١) .

- (١) سورة آل عمران ، آية (٣٣) . (٢) سورة الأعراف ، آية (٦٥) .
 (٣) سورة الأعراف ، آية (٧٣) . (٤) سورة الأعراف ، آية (٨٥) .
 (٥) سورة الأنبياء ، آية (٨٥) . (٦) سورة الفتح ، آية (٢٩) .
 (٧) سورة الأنعام ، الآيات (٨٣-٨٦) . (٨) سورة النساء ، آية (١٦٤) .

ولسنا مُكَلِّفِينَ بِإِخْصَاءِ عَدَدِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ ، إِنَّمَا الْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُسْلِمِ الْإِيمَانَ بِجَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَالْكِتَابِ الْمُنَزَّلَةِ عَلَيْهِمْ جُمْلَةً ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْبِيَاءٌ وَرُسُلًا ، بَلَّغُوا رِسَالَاتِهِ لِلنَّاسِ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمْ كُتُبَهُ ، فَحَمَلُوا شَرَائِعَهُ إِلَى النَّاسِ ، وَدَعَوْهُمْ إِلَى التَّوْحِيدِ وَعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبَنَدِ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ وَالْأَصْنَامِ ، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ عَدَدِهِمْ وَأَسْمَائِهِمْ ، وَأَنَّ مِنْهُمْ خَمْسَةٌ مِنْ أَوْلِي الْعِزْمِ : نُوحٌ ، وَإِبْرَاهِيمُ ، وَمُوسَى ، وَعِيسَى ، وَمُحَمَّدٌ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ هُوَ صَفْوَتُهُمْ وَخَاتَمُهُمْ وَرَسُولُ اللَّهِ إِلَى الْعَالَمِينَ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ؛ وَهَذَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ الَّتِي لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهَا ^(١) .

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (١٣) ﴿ ^(٢) .

والفرق بين النبي والرسول - على المختار - أن النبي : هو الذي يُكَلِّمُ وَيُوحَى إِلَيْهِ ، وَلَا يُرْسَلُ . والرسول : هو الذي يُكَلِّمُ وَيُوحَى إِلَيْهِ وَيُرْسَلُ ؛ فعلى هذا كُلُّ رَسُولٍ نَبِيٌّ ، وَلَيْسَ كُلُّ نَبِيٍّ رَسُولًا ؛ كما جزم به المحققون من أهل العلم ^(٣) .

(١) انظر : تفسير ابن كثير (١/٤٥٢) ؛ (٢/٦٩-٧٠ ، ٤٣٥) ؛ شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٦٢ وما بعدها) ؛ العقيدة الواسطية مع شرحها (١/٦٥) .

(٢) سورة النساء ، آية (١٣٦) .

(٣) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٦/٦٠٩) ؛ الجامع لأحكام القرآن (١٤/٤٢٤) ؛ شرح العقيدة الطحاوية (ص ١٥٨) ؛ مجموع الفتاوى (١٠/٢٩٠) ؛ (٧/١٨) ؛ السلسلة الصحيحة (٦/٣٦٤-٣٦٥) .

● الحكمة من تعدد الرسالات السماوية والعلاقة بينها :

ما من شك عند أهل العلم أن عدد الأنبياء والمرسلين كثير جداً ،
بصرف النظر عن تحديد هذا العدد - كما سبق - . وهذا العدد الكبير في
الرسالات السماوية كان لحكم عظيمة ؛ أهمها ما يلي :

أولاً : تعدد الأمم وكثرتها ، وتباعد بلدانها وأوطانها ، وتباين
لهجاتها ولغاتها ؛ فافتضت حكمة الله تعالى أن يبعث في كل أمة رسولا
بلسانها ، يبين لها شريعته ودينه ؛ قال الله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا
وَنَذِيرًا وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ ﴾ (٢٤) ﴿١﴾ . ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا
بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ (٣) .

ثانياً : الحاجة الداعية إلى ذلك ؛ وهذه الحاجة قد تكون بسبب ما
يُحْدِثُهُ النَّاسُ مِنْ ضَلَالٍ وَأَنْحِرَافٍ عَنِ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ
مُجِدِّ الدِّينِ ؛ كما حصل في قوم نوح ، حتَّى أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ ، وَكَانَ النَّاسُ
قَبْلَهُمْ عَشْرَةَ قُرُونٍ كَامِلَةً عَلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ ، فَلَمْ يَخْتَأِجُوا إِلَى رَسُولٍ .
قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
الطَّاغُوتَ ﴾ (٣) .

وقد تكون بسبب شدة الطغاة الذين بُعث إليهم الرسول ،
وتكذيبهم ، فيحتاج إلى التأييد برسولٍ أو رُسُلٍ آخَرِينَ ؛ كما حصل مع

(١) سورة فاطر ، آية (٢٤) .

(٢) سورة إبراهيم ، آية (٤) .

(٣) سورة النحل ، آية (٣٦) .

موسى وهارون - عليها السلام - : ﴿وَجَعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِ ۖ هٰرُونَ أَخِي ۗ (٣٠) اَشَدُّ بِهِ اَزْرِي ۗ (٣١) وَاَشْرَكُهُ فِيْ اَمْرِي ۗ (٣٢) ۖ اَذْهَبَ اَنْتَ وَاخُوكَ يٰسَيِّدِيْ وَلَا نَبِيًّا فِيْ ذِكْرِي ۗ (٤٢) اَذْهَبَا اِلَى فِرْعَوْنَ اِنَّهُ طَغَى ۗ (٤٣) ۖ (١) .

وكما ذكر الله تعالى عن حال أصحاب القرية الذين كذبوا المرسلين ؛ ﴿وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ ۗ (١٣) إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُمْ مُّرْسَلُونَ ۗ (١٤) ۖ (٢) .

ثالثاً : محبة الله تعالى لعباده ، وشفقته ورحمته بهم ، وحرصه على هدايتهم ونجاتهم ، وحبّه للعذر وإقامة الحجّة على العباد بإرسال الرُّسل وإنزال الكتب ؛ ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۗ (١٦٥) ۖ (٣) .

وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال : « لَا أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ » (٤) . وفي رواية لمسلم : « مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ ، وَأَرْسَلَ الرُّسُلَ » (٥) .

رابعاً : اختلاف الناس في البيئات والظروف ، وتطور حياتهم

(١) سورة طه ، الآيات (٢٩-٣٢ ، ٤٢-٤٣) .

(٢) سورة يس ، الآيات (١٣-١٤) .

(٣) سورة النساء ، آية (١٦٥) .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٢٧٦) ، ح (٧٤١٦) . ومسلم في صحيحه (ص ٦٥١) ، ح (١٤٩٩) .

(٥) صحيح مسلم (ص ١١٩٦) ، ح (٢٧٦٠) .

وعقلوهم وتجارِبهم ، فكان كلُّ رسول يُبعثُ إلى قومه بشريعة تتلاءمُ مع قومه وما تعارفوا عليه في الحياة^(١) .

خامساً : تحقيقُ أسلوب التدرُّج في الشرائع والأحكام ؛ حيث راعى الله تعالى في شريعة الإسلام أن تكون مُتدرِّجَةً للناس ، شيئاً فشيئاً بما يتناسب مع حياتهم وظروفهم ، ويحققُ الإقناع والقبول والامثال لهذه الشريعة ، حتَّى استقرَّ الأمرُ على شريعة الإسلام الكاملة الشاملة التي جاء بها محمدٌ ﷺ ، فختم الله تعالى بها الرسالات ، وارْتَضَاهَا ديناً للعالمين أجمعين إلى يوم الدين ؛ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٢) .

● العلاقة بين الرسالات السماوية :

تتضحُ العلاقةُ بين الرسالات السماوية السابقة والأنبياء والرسل بعضهم البعض في أمورٍ ؛ أهمُّها ما يلي :

أولاً : اتِّحَادُ الْمَصْدَرِ ؛ فجميع الرسالات السماوية الثابتة هي من عند الله تعالى ، الذي اختارَ الرُّسُلَ ، واصْطَفَاهُمْ ، وَبَعَثَهُمْ ، وَأَنْزَلَ الْكُتُبَ ، لدعوة الناس وصلاحيهم .

وهذا الاتِّحَادُ في الْمَصْدَرِ يعني : أن الرسالات السماوية على الحقيقة

(١) انظر : مقارنة الأديان (٣/ ٢٨) ؛ معالم الثقافة الإسلامية (ص ٤٩) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٣) .

وانظر : معالم الثقافة الإسلامية (ص ٤٩) .

هي رسالة واحدة ، جاءت من عند الله تعالى مُفَرَّقةً على العُصُورِ والأُمَمِ ، وما تَقْتَضِيهِ الحِكْمَةُ الإِلهِيَّةُ ، بواسطة الأنبياء والرُّسُلِ الذين اصطفاهم لِيُبَلِّغُوا رسالة الإسلام للناس ؛ يؤكد هذا قوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ (١) .

ثانياً : اتِّحَادُ الغَايَةِ والهِدْفِ والمَضْمُونِ ؛ فجميع هذه الرسائل الغاية منها دَعْوَةُ النَّاسِ إِلَى التَّوْحِيدِ والإِيمَانِ (الإسلام) ، وإِقَامَةُ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ ، وَتَهْدِيفُ إِلَى تَحْقِيقِ العِبَادَةِ لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا ، وَمُحَارَبَةِ الوَثَنِيَّةِ والشِّرْكِ ، مِمَّا يُحَقِّقُ السَّعَادَةَ وَالْحَيْرَ لِلبَشَرِيَّةِ فِي الدَّارَيْنِ .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (٢) ؛ ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (٣) .

ثالثاً : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اخْتَارَ لِتَبْلِيغِ هَذِهِ الرِّسَالَاتِ العَظِيمَةِ رِجَالاً مِنْ خَيْرَةِ النَّاسِ نَسَباً ، وَأَعْلَاهُمْ خُلُقاً وَفَضْلاً ، لَيْسَ لَهُمْ مِنْ خِصَائِصِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْأَلُوْهِيَّةِ شَيْءٌ ، بَلْ هُمْ بَشَرٌ يَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ، وَيُخَالِطُونَ النَّاسَ ، وَيُخَاطَبُونَهم ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِهِمْ ، وَيَكُونُونَ أَقْرَبَ إِلَيْهِمْ وَأَلْصَقَ

(١) سورة النحل ، آية (٣٦) .

(٢) سورة الأنبياء ، آية (٢٥) .

(٣) سورة الشورى ، آية (١٣) .

بهم ، وأقدَر على قِيَادَتِهِمْ وتوجيههم ؛ وهذا من حكمة الله تعالى وعلمه بعباده ، وما يصلحُ لهم ^(١) .

﴿ وَمَا مَنَعَ النَّاسَ أَنْ يُؤْمِنُوا إِذْ جَاءَهُمُ الْهُدَىٰ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا ﴾ (١٤) قَدْ لَوْ كَانَتْ فِي الْأَرْضِ مَلَائِكَةٌ يَمْسُوكَ مُطْمَئِنِّينَ لَنَزَّلْنَا عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ مَلَكًا رَسُولًا ﴿١٥﴾ (٢) . ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ ﴾ (١) ﴿ (٣) .

رابعاً : أَنَّ حَمَلَةَ هذه الرِّسَالَاتِ ؛ وهم الأنبياء والرُّسُل - عليهم الصلاة والسلام - جميعاً إخوةٌ ؛ دينُهُم واحدٌ ، وهو الإسلام ، بشرَ بعضهم ببعضٍ ، ونصرَ بعضهم بعضاً ، وأكملوا الشَّرِيعَةَ الإِلَهِيَّةَ ، كما أرادَ اللهُ تعالى ؛ فقد قال ﷺ : « أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَالْأَنْبِيَاءِ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ ؛ أُمَّهَاتُهُمْ سَتَى ، وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ » ^(٤) .

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « وَالْعَلَّاتُ : بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ ، الضَّرَائِرُ ، وَأَصْلُهُ : أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ، ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى كَأَنَّهُ عَلٌّ مِنْهَا ، وَالْعَلُّ الشُّرْبُ بَعْدَ الشُّرْبِ ، وَأَوْلَادُ الْعَلَّاتِ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأَبِّ وَأُمَّهَاتُهُمْ سَتَى ... وَمَعْنَى الْحَدِيثِ : أَنَّ أَصْلَ دِينِهِمْ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ التَّوْحِيدُ ، وَإِنْ

-
- (١) انظر : تفسير ابن كثير (٣/٢٤٢-٢٤٣) ؛ في ظلال القرآن (٥/٢٥٥٣) ؛ الرسل والرسالات (ص ٦٩) .
 (٢) سورة الإسراء ، الآيتان (٩٤-٩٥) .
 (٣) سورة الأنعام ، آية (٩) .
 (٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٥٨٠) ، ح (٣٤٤٣) .

اِخْتَلَفَتْ فُرُوعُ الشَّرَائِعِ ، وَقِيلَ الْمَرَادُ : أَنَّ أَرْمَتَهُمْ مُخْتَلِفَةٌ « (١) .

والمسلمُ مأمورٌ بالإيمان بالأنبياء والرُّسل جميعاً ، وبما أنزلَ عليهم من كتبٍ ، واخترَ امهم ، وتوقيرهم ، وعدمِ التفرُّيقِ بينهم ، ﴿ ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ، وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ﴾ (٢) .

مع اليقين الجازم بأنَّ الله تعالى قد فضَّلَ بعضَ النَّبِيِّينَ على بعضٍ ، واضطَفَى منهم خمسةً جعلهم من أولي العزمِ ، وختَمَهُمُ بأفضليهم وصفوتهم على الإطلاقِ نبيِّنا محمَّدَ بن عبد الله ﷺ الذي جعله الله نبيّاً للعالمين ، وافتَرَضَ عليهم جميعاً الإيمانَ به وطَاعَتَهُ واتبَاعَهُ ونُصْرَتَهُ (٣) .

خامساً : الرُّسَالَاتُ السَّمَاوِيَّةُ نَسِيحٌ وَاحِدٌ ، وبنَاءٌ مُتْرَابِطٌ ، يُؤَسَّسُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ ، وَيُكْمَلُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، وَيَنْسَخُ الْمُبْتَدَأُ مِنْهَا الْمُنْتَقَدِّمَ ، حَتَّى يَكْمَلَ الدِّينَ الَّذِي ارْتَضَاهُ اللهُ لِلْبَشَرِيَّةِ ؛ وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ : « إِنْ مِثْلِي وَمِثْلَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتاً ، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ ، وَيَقُولُونَ : هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ ، فَأَتَا اللَّبِنَةَ ، وَأَنَا خَاتِمُ النَّبِيِّينَ » (٤) .

(١) فتح الباري (٦/٥٦٤) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٥) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (٧٠/٢) ؛ شرح العقيدة الطحاوية (ص ٣٦٢ وما بعدها) ؛ العقيدة الواسطية مع شرحها (١/٦٥) .

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٥٩٥) ، ح (٣٥٣٥) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ١٠١٣) ، ح (٢٢٨٦) .

فشريعة الإسلام الحائمة التي بُعثَ بها مُحَمَّدٌ ﷺ أَكْمَلَ اللهُ تَعَالَى بِهَا دِينَهُ لِلْعَالَمِ ، وَخَتَمَ بِهَا الرِّسَالَاتِ السَّابِقَةَ ، وَجَعَلَهَا نَاسِخَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الشَّرَائِعِ وَالْأَدْيَانِ السَّمَاوِيَّةِ ؛ وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ؛ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ ، ثُمَّ يَمُوتُ ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ » (١) .

قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ ﴾ (٢) . ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ عِزَّ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴾ (٣) .

وهذا كله من أصول الاعتقاد التي أجمع عليها علماء الأمة سلفاً وخلفاً (٤) .

سادساً : هذه الرِّسَالَاتُ السَّمَاوِيَّةُ بَيْنَهَا عَمُومٌ وَخُصُوصٌ ؛ فَالرِّسَالَاتُ السَّابِقَةُ خَاصَّةٌ لِأَقْوَامِهَا ، أَمَّا رِسَالَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَهِيَ عَامَّةٌ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ؛ وَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » (٥) .

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيح (ص ٧٧) ، ح (١٥٣) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٤٥) .

(٣) سورة آل عمران ، آية (٨٥) .

(٤) انظر : شرح الطحاوية (ص ١٥٨ وما بعدها) ؛ مراتب الإجماع (ص ٢٦٧) .

(٥) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٥٨) ، ح (٣٣٥) . ومسلمٌ في صحيحه (ص

(٢١٢) ، ح (٥٢١) .

المبحث الثاني

حالة العرب الدينية والاجتماعية والقانونية قبل الإسلام

كان العرب قبل بعثة النبي ﷺ في جاهليّة عظيمة ، وضلال كبير ، في شتى مناحي الحياة ، وإن استعراضاً يسيراً لبعض الجوانب الدنيّة والاجتماعيّة والأسريّة التي كانت سائدة في العرب قبل الإسلام يبيّن بجلالة طائفة كبيرة من خصائص الإسلام ومميّزاته ، ويستطيع المرء أن يرُدّها على جملة كبيرة من الشُّبُهَات التي يُثِيرُهَا أعداء الإسلام بين الفينة والأخرى ؛ فيعرف الجاهليّة التي كانت تُبيح السلب والنهب ، وتحرم المرأة من الميراث ، وتَفْعَلُ وتَفْعَلُ ، ثم يعرف ماذا فعل الإسلام تجاه ذلك ، فيستبين له ما تميّز به الإسلام عن غيره من الأديان والضلالات .

وهذه نظرة موجزة عن حالة العرب قبل الإسلام في النواحي :
الدينية ، والاجتماعية (الأسرة ، والمعاملات) ، وهي التي تهتمنا هنا .

* أولاً : الحالة الدينية في العرب قبل الإسلام .

يُنْسَبُ العَرَبُ على الصَّحِيحِ إلى نبيِّ الله إسماعيلَ بن إبراهيمَ - عليها السلام - فهو أبو العَرَبِ ، وقد أُرْسِلَهُ اللهُ تعالى إلى أخواله من جُرْهُمِ وإلى العماليق الذين كانوا يسكنون بأرض الحِجَازِ ، فأمن بعضهم ، وكفر بعضهم^(١) .

(١) ولا يُكَدَّرُ على هذا ، من يُنسَبُ العَرَبَ إلى قحطان بن تيمَنَ بن قَيْدَرِ بن إسماعيلَ ، فهو من ولد إسماعيل . انظر : السيرة النبوية لابن هشام (٨/١) ؛ الروض الأنف (١٧/١-١٩) .

فإبراهيمُ وابنهُ إسماعيلُ - عليهما السلامُ - هُمَا أصلُ العربِ الذي تَفَرَّعُوا منه ، وَذُرِّيَّتُهُمَا هُمُ أَشْرَفُهُمُ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللهُ تَعَالَى لِيَكُونُوا أَصْلَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ كما ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلَ ، وَاصْطَفَى مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ بَنِي كِنَانَةَ ، وَاصْطَفَى مِنْ بَنِي كِنَانَةَ قُرَيْشًا ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشِ بَنِي هَاشِمٍ ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ » (١) .

وقد أثبت القرآن والسنة انتساب العرب إلى إبراهيم وابنه إسماعيل - عليهما السلام - ؛ قال الله تعالى : ﴿ مَلَّةَ أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ (٢) . وفي البخاري أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « ازْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ ؛ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا » (٣) .

فكان العربُ مؤمنين على دين إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - موحدين لله تعالى ، حُفَاءَ غَيْرِ مُشْرِكِينَ بِهِ ، إلى أن طال عليهم العهدُ ، وَحَرَفَ دِينَهُمْ عمرو بن لُحَيِّ الحِزْرَاعِيُّ ، وَجَرَّهُمْ إلى عِبَادَةِ الأوثَانِ والأَصْنَامِ من دون الله تعالى (٤) .

وقصَّةُ ذلك كما روى أهلُ السِّيرِ : أن عمرو بن لُحَيِّ هذا انتهت إليه رِئَاسَةُ قَوْمِهِ حِزْرَاعَةَ ، الَّذِينَ انْتَهَتْ إِلَيْهِمْ وِلَايَةُ البَيْتِ ، يَتَوَارَثُونَهَا كَابِرًا عن كَابِرٍ ، وَكَانَ سَيِّدًا مُطَاعًا في العربِ ، ذَا مَالٍ جَزِيلٍ وَشَرَفٍ وَكَرَمٍ وَحُجْلٍ ،

(١) أخرجه بهذا اللَّفْظِ الترمذِيُّ في الجامع الصحيح (٥/٥٤٤) ، ح (٣٦٠٥) ، وصَحَّحَهُ . وهو في صحيح مسلمٍ بلفظٍ قريبٍ (ص ١٠٠٨) ، ح (٢٢٧٦) .

(٢) سورة الحج ، آية (٧٨) .

(٣) (ص ٤٧٩) ، ح (٢٨٩٩) .

(٤) انظر : السيرة النبوية لابن هشام (١/٧٧) ؛ البداية والنهاية (٣/١٧٩) وما بعدها) .

فخرج من مكة إلى الشام في بعض أموره ، فلما قدم (مآب) من أرضِ البلقاءِ بالشَّامِ ، وبها يومئذِ العماليقُ (وهم من ولدِ عمليقِ بنِ لاوذِ بنِ سامِ بنِ نوحِ) رآهم يعبدون الأصنامَ ، فسألهم عنها ، فقالوا : هذه أصنامُ نعبُدُها ، نَسْتَمْطِرُهَا فْتُمْطِرُنَا ، وَنَسْتَنْصِرُهَا فْتَنْصِرُنَا . فَطَلَبَ مِنْهُمْ صَنَاءَ مِنْهَا ، فَأَعْطَوْهُ صَنَاءً يُقَالُ لَهُ : هُبْلٌ ، فَقَدِمَ بِهِ مَكَّةَ ، وَنَصَبَهُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِعِبَادَتِهِ وَتَعْظِيمِهِ ، فَأَطَاعُوهُ ^(١) .

فكان بذلك - قَبَّحَهُ اللهُ - أوَّلَ من حَرَّفَ الدِّينَ الحَنِيفَ الَّذِي كان عليه العرب ، وَصَرَفَهُمْ إلى عِبَادَةِ الأوثانِ من دونِ الله تعالى ، وَشَرَعَ لَهُم من العاداتِ الدِّينِيَّةِ المُخَالَفَةَ ما طَمَسَ بِهِ معالمَ التَّوْحِيدِ في النَّفُوسِ ؛ ولأجلِ هذا تَوَعَّدَهُ النَّبِيُّ بِأَشَدِّ العَذَابِ عِنْدَ اللهِ تعالى ؛ فقد قالَ ﷺ : « رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ الحُيِّ بْنِ قَمَعَةَ بْنِ خَنْدَفٍ يَجْرُ قُصْبَهُ (أَي : أَمْعَاءَهُ) في النَّارِ ؛ إِنَّهُ كانَ أوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دِينَ إِسْمَاعِيلَ ، فَنَصَبَ الأوثانَ ، وَبَحَرَ البَحِيرَةَ ، وَسَيَّبَ السَّائِبَةَ ، وَوَصَلَ الوَصِيلَةَ ، وَحَمَى الحَامِيَّ » ^(٢) .

روى البخاريُّ عن سعيد بنِ المُسَيَّبِ - رحمه اللهُ - قال : « البَحِيرَةُ : التي يُمنَعُ دَرُّها لِلطَّوَاغِيَّتِ ، فَلَا يَجْلِبُهَا أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ . وَالسَّائِبَةُ : كانوا

(١) انظر : السيرة النبوية لابن هشام (١/٧٧) ؛ الروض الأنف (١/١٠١-١٠٢) ؛ البداية والنهاية (٣/١٨٦-١٨٧) .

(٢) رواه ابنُ إسحاقَ في السيرة (١/٦٠) ، وحسَّنَ إسناده الألبانيُّ في الصحيحة (٤/٢٤٣) ، تحت الحديث (١٦٧٧) .

وأصلُهُ في الصحيحين مختصراً ؛ صحيح البخاريِّ (ص ٥٩٢) ، ح (٣٥٢١) . وصحيح مسلمٍ (ص ١٢٣٨) ، ح (٢٨٥٦) .

يُسَيِّبُونَهَا لِأَهْلِيهِمْ ، فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ . وَالْوَصِيلَةُ : النَّاقَةُ الْبَكْرُ تُبَكَّرُ فِي
أَوَّلِ نِتَاجِ الْإِبِلِ بِأَنْثَى ثُمَّ تُثَنَّى بَعْدَ بِأَنْثَى ، وَكَانُوا يُسَيِّبُونَهُمْ لَطَوَاغِيَتِهِمْ ، إِنْ
وَصَلَتْ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى لَيْسَ بَيْنَهُمَا ذَكَرٌ . وَالْحَامُ : فَحْلُ الْإِبِلِ يَضْرِبُ
الصَّرَابَ الْمَعْدُودَ ، فَإِذَا قَضَى ضَرَابَهُ وَدَعَا لَطَوَاغِيَتِ ، وَأَغْفُوهُ مِنَ الْحَمْلِ ،
فَلَمْ يُحْمَلْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَسَمَّوَهُ الْحَامِيَّ « (١) .

ثُمَّ انْتَشَرَتْ بَعْدَ الْأَصْنَامِ وَالْأَوْثَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَكَثُرَتْ
عِبَادَتُهَا ، وَتَنَوَّعَتْ أَشْكَالُهَا ، وَتَعَدَّدَتْ أَسْمَاؤُهَا ، حَتَّى صَارَ لِكُلِّ قَبِيلَةٍ مِنْ
قَبَائِلِ الْعَرَبِ صَنْمٌ مَعْرُوفٌ ، يُعَظَّمُونَهُ ، وَيَطُوفُونَ حَوْلَهُ ، وَيَذْبَحُونَ لَهُ ،
وَيَتَقَرَّبُونَ لَهُ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى « (٢) .

يقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : « صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ
فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ ؛ أَمَّا وَدٌ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجُنْدَلِ ، وَأَمَّا سُوعٌ
كَانَتْ لِهَذِيلٍ ، وَأَمَّا يَغُوثٌ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبْيَا ،
وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرِ لَالِ ذِي الْكَلَاعِ » (٣) .

ومن أشهر الأصنام التي عُبِدَتْ فِي الْعَرَبِ وَكَانَ لَهَا عِنْدَهُمْ مَكَانَةٌ
عَالِيَةٌ : إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ ، وَهِيَ صَنْمَانٌ عَلَى مَوْضِعِ زَمْرَمَ ، يَنْحَرُونَ عِنْدَهَا ،
وَهُبْلُ الْمَشْهُورُ ، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ كَانَتْ لِقُرَيْشٍ ، وَكَانَتْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ .

- (١) صحيح البخاري (ص ٧٩٠) ، ح (٤٦٢٣) .
(٢) انظر : السيرة النبوية لابن هشام (١/٧٨ وما بعدها) ؛ الروض الأنف (١/٣٦٤ وما بعدها) ؛ البداية والنهاية (٣/١٩٤ وما بعدها) .
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٨٧٥) ، ح (٤٩٢٠) .

وَعُمَيَانِسُ لِحَوْلَانَ بِأَرْضِهِمْ ، وَسَعْدُ لِبَنِي مَلْكَانَ بْنِ كِنَانَةَ ؛ وَهُوَ صَخْرَةٌ بِفَلَاحَةَ مِنْ أَرْضِهِمْ طَوِيلَةٌ^(١) .

وتجاوزَ الولعُ بعبادة الأصنامِ والتَّعْظِيمِ لها حين اتَّخَذَ أَهْلُ كُلِّ دَارٍ لَهُمْ فِي دَارِهِمْ صِنًا يَعْبُدُونَهُ ، يَتَّخِذُونَهُ مِنَ الْحِجَارَةِ ، أَوْ الْحَشَبِ ، أَوْ الْمَعْدِنِ ، وَأحيانًا كَوْمَةً تُرَابٍ ، أَوْ تَمْرٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الضَّلَالِ وَالْجَهْلِ الْعَظِيمِ الَّذِي انْتَهَتْ إِلَيْهِ عَقُولُ الْعَرَبِ وَأَفْكَارُهُمْ . فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا أَرَادَ سَفْرًا ، تَمَسَّحَ بِصَنْمِهِ حِينَ يَرْكَبُ ، وَإِذَا قَدَّمَ تَمَسَّحَ بِهِ^(٢) .

وتعدَّى الحالُ بالعربِ إِلَى اتَّخَاذِ بِيُوتٍ وَطَوَاعِيَتٍ مَعَ الْكَعْبَةِ ، تَعْظُمُهَا كَتَعْظِيمِ الْكَعْبَةِ ، لَهَا سَدَنَةٌ وَحُجَابٌ ، يُهْدَى لَهَا كَمَا يُهْدَى لِلْكَعْبَةِ ، وَيُطَافُ بِهَا كَالطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ ، مَعَ إِقْرَارِهِمْ بِفَضْلِ الْكَعْبَةِ ؛ لِأَنَّهَا بِنَاءُ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَمَسْجِدُهُ :

فَكَانَ لِقُرَيْشٍ وَبَنِي كِنَانَةَ : الْعُرَى ، بَوَادِي نَخْلَةٍ ، سَدَنَتُهَا وَحُجَابُهَا بَنُو شَيْبَانَ . وَكَانَتِ اللَّاتُ لِثَقِيفٍ بِالطَّائِفِ ، سَدَنَتُهَا وَحُجَابُهَا بَنُو مُعْتَبٍ مِنْ ثَقِيفٍ . وَكَانَتِ مَنَاةٌ لِلأَوْسِ وَالْحَزْرَجِ وَمِنْ دَانَ بَدِينِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ مِنْ نَاحِيَةِ قُدَيْدٍ . وَكَانَ ذُو الْخَلْصَةِ لِدَوْسٍ وَخَثْعَمٍ وَبَجِيلَةَ ، وَمِنْ كَانَ بِبِلَادِهِمْ مِنَ الْعَرَبِ بِنِبَالَةَ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : الْكَعْبَةُ

(١) انظر : السيرة النبوية لابن هشام (١/٨٠ وما بعدها) ؛ الروض الأنف (١/٣٦٤ وما بعدها) ؛ البداية والنهاية (٣/١٩٥ وما بعدها) .

(٢) انظر : السيرة النبوية لابن هشام (١/٨٣) .

البيَّاتِ ، ولبيتِ مكة : الكعبةُ الشَّامِيَّةُ . وكان فِلسُ لَطِيئٍ ومن يليها بين أجأ
وسَلَمَى الجبلان المشهوران بالجزيرة . وكانت رِثَامٌ بَيْتًا لِحِمَيْرٍ وأهل اليمن .
وذو الكَعْبَاتِ لبَكْرِ وَتَغْلِبِ ابْنِي وَائِلِ (١) .

وقد نعى الله تعالى على العربِ ذلكَ وحرَّمهُ ، وبينَ كذبهم وافتراءهم
عليه ؛ ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ الَّذِينَ كَفَرُوا
يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَكَذُوبَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (١٣) ﴿ (٢) . ﴿ أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى
﴿ (١١) وَمَنْوَةَ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَى ﴾ (١٠) أَلَكُمُ الذَّكْرُ وَلَهُ الْأُنثَى ﴾ (١١) تِلْكَ إِذَا قِسْمَةٌ ضِيزَى
﴿ (١٢) إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَءَابَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ
يَنْبَعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى ﴾ (٢٣) ﴿ (٣) .
﴿ وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانٌ وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ
مِنْ نَصِيرٍ ﴾ (٧١) ﴿ (٤) .

ولمَّا دخلَ النبي ﷺ مكةَ مُتَّصِرًا يومَ الفَتْحِ ، وجدَ حَوْلَ الكعبةِ
ثَلَاثَ مِئَةٍ وَسِتِّينَ صَبًّا وَنُصْبًا ، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ فِي يَدِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ :
﴿ وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَطْلُ إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ (٨١) ﴿ (٥) . ﴿ جَاءَ الْحَقُّ
وَمَا يَدْعِي الْبَطْلُ وَمَا يَعْبُدُ ﴾ (٤١) ﴿ (٦) .

(١) انظر : السيرة النبوية لابن هشام (١/٨٣ وما بعدها) ؛ الروض الأنف (١/٣٧٥ وما بعدها) ؛ البداية والنهاية (٣/١٩٨ وما بعدها) .

(٢) سورة المائدة ، آية (١٠٣) .

(٣) سورة النجم ، الآيات (١٩-٢٣) .

(٤) سورة الحج ، آية (٧١) .

(٥) سورة الإسراء ، آية (٨١) . (٦) سورة سبأ ، آية (٤٩) .

وأرسل قَادَتَهُ وأصحابَهُ إلى الأصنامِ والبيوتِ المَعظَمَةِ في الجاهلية التي كانت في أطرافِ الجزيرةِ، فَحَطَّمُوها، وَهَدَمُوها^(١).

وكان في العرب - مع شريكهم وضلالهم ، وعبادتهم الأوثان والأصنام - بقايا من دين إبراهيم ؛ كتعظيم البيت والطواف به ، والحج والعمرة ، والوقوف بعرفة والمزدلفة ، وإهداء البُدن ، على ما ابتدعوا في ذلك من عاداتٍ وبدعٍ خَصُّوا بها (الحُمس) وهم قُرَيْشٌ ؛ لأنهم بنو إبراهيم وأهل الحرم ، وولاءُ البيت وقاطنو مكة ، وليس للعرب مثل حقهم^(٢).

ولم يكن العربُ كُلُّهم على عبادةِ الأوثانِ ، بل كان منهم الحنفاءُ الذين لا يُقرُّونَ عبادةَ الأوثانِ والأصنامِ ، لا زالوا يُؤْمِنُونَ بالله الواحدِ الأحدِ ، على دين إبراهيم الخليل - عليه السلام - .

ودخل بعضُ العرب في اليهودية كما حصل في يَثْرِبَ وخَيْبَرَ وتِيَمَاءَ وما جاورها ، التي كانت موطناً لقبائل اليهودِ النَّازِحَةِ إِلَيْهَا من فِلَسْطِينَ ، بعد الاحتلالِ الرُّومانيِّ لفِلَسْطِينَ . وَكَمَا حَصَلَ في اليمن ، حين أدخل اليهوديةَ إليه تَبَّانُ بْنُ أَسْعَدَ أَبِي كَرْبِ الذي ذهب مُقاتِلاً إلى يَثْرِبَ ، فَاعْتَنَقَ اليَهُودِيَّةَ ، وتأثرَ بِيَهُودِ بَنِي قُرَيْظَةَ^(٣) .

ودخل بعضُ العربِ في النَّصْرَانِيَّةِ التي جاءتْ إلى بلاد العرب عن

(١) انظر : تفسير ابن كثير (٧/٤٥٦-٤٥٧)؛ السيرة النبوية لابن هشام (١/٨٤ وما بعدها) ؛ البداية والنهاية (٣/١٩٨ وما بعدها).

(٢) انظر : السيرة النبوية لابن هشام (١/٢٠٢) .

(٣) انظر : السيرة النبوية لابن هشام (١/٢٠) ؛ الرحيق المختوم (ص ٤٠) .

طريق احتلال الحبشة والرؤمان لليمن ، كما حصل في أهل نجران ،
والغساسنة وقبائل تغلب وطبيء المجاورة للرؤمان^(١) .

ودخل بعض العرب في المجوسية - وهي عبادة النار - بمجاورة
الفرس في العراق والبحرين ، وهجر ، وما جاورها من سواحل الخليج
العربي^(٢) .

وإن كانت أغلب هذه الديانات في العرب لا تخرج في حقيقتها عن
الوثنية والشرك في العادات والتقاليد ، والتحريف والكذب^(٣) .

وكان ادعاء الغيب مُتَشَرِّعاً في العرب عن طريق الكهان والعراف
والمنجمين وأشبايهم ممن يدعون علم الغيب ، وكشف المستور . والكاهن :
هو يتعاطى الإخبار عن المستقبل ، ويدعي كشف المستور . والعراف : من
يدعي معرفة الأمور وكشف المسروق ومكان السرقة والضالة ونحوها
بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو
حاله . والمنجم : من ينظر في النجوم والكواكب ، ويحسب سيرها ومواقفها ،
ليعلم بها أحوال العالم وحوادثه التي تقع في المستقبل . وتصديق الكهان
والعراف والمنجمين في الإسلام محرّم ، منهى عنه وهو من الشرك^(٤) .

- (١) انظر : السيرة النبوية لابن هشام (١/٣١-٣٤) .
(٢) انظر : السيرة النبوية لابن هشام (١/٣٣) ؛ تاريخ أرض القرآن (٢/١٩٣-
٢٠٨) ؛ الرحيق المختوم (ص ٤١) .
(٣) انظر : الرحيق المختوم (ص ٤٢) .
(٤) انظر : شرح النووي على مسلم (١/٢٤٥) ؛ شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥٠٢
وما بعدها) ؛ الرحيق المختوم (ص ٣٨) .

فقد قال النبي ﷺ: « مَنْ آتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا ، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ » (١) .

وكانوا يَتَطَيَّرُونَ وَيَتَشَاءُ مُؤْنٌ مِنَ الطُّيُورِ وَالسَّوَانِحِ وَأَصْحَابِ الْعَاهَاتِ ، وبعض الأيام والشُّهُورِ والحيوانات والدُّورِ والنساء ، وَيَعْتَقِدُونَ بِالْعَدَوَى وَالْهَامَّةِ ؛ وكلُّ هذا مِمَّا أَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ ونهى عنه ؛ فقد ثبت عنه ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَّةَ وَلَا صَفَرَ » (٢) .

وكانوا يَسْتَقْسِمُونَ بِالْأَزْلَامِ : وهي القِدَاحُ التي لا رِيْشَ عليها ، كانوا يَسْتَقْسِمُونَ بِهَا الْأُمُورَ ، واحِدُهَا : زُلْمٌ ، وهي ثلاثة أنواع : نوعٌ مكتوبٌ فيه (افْعَلْ) ، ونوعٌ مكتوبٌ فيه (لا تَفْعَلْ) ، ونوعٌ غِفْلٌ ليس عليه شيءٌ ، فإذا أَجَالَهَا فَطَلَعَ السَّهْمُ الْأَمْرُ فَعَلَّ مَا اسْتَقْسَمَ عَلَيْهِ ، فإن كان النَّاهِي تَرَكَهُ ، وإن كانَ الْفَارِعُ الْغِفْلُ أَعَادَ الْاسْتِقْسَامَ (٣) .

وقد أَبْطَلَ اللهُ ذلكَ ، ونهى عنه بقوله : ﴿ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ فَسُقٌ ﴾ (٤) .

(١) أخرجه أحمد في المسند (٣٣١/١٥) ، ح (٩٥٣٦) ، وحسنه محققو المسند .

وصححه الألباني في إرواء الغليل ، ح (٢٠٠٦) ، وفي غاية المرام ، ح (٢٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٠١٦) ، ح (٥٧٥٧) . ومسلم في صحيحه

(ص ٩٨٥) ، ح (٢٢٢٠) .

وانظر : الرحيق المختوم (ص ٣٨) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (٢٤/٣) ؛ السيرة النبوية لابن هشام (١/١٥٢) .

(٤) سورة المائدة ، آية (٣) .

وانظر : تفسير ابن كثير (٢٤/٣) .

ثانياً : الحالة الاجتماعية والقانونية في العرب قبل الإسلام .

كانت حالة العرب الاجتماعية والقانونية مُبَايَنَةً فِي الْجُمْلَةِ ، تَحْتَلِفُ من طبقة إلى طبقة ، ومن عشيرة إلى عشيرة ، ومن مكان إلى آخر ؛ فحياة الأشراف وعلية القوم غير حياة المُسْتَضْعَفِينَ ، وحياة الفقراء غير حياة الأغنياء ، ويمكن إجمال نواحي حياة العرب الاجتماعية فيما يلي (١) :

أولاً : كانت العرب في مجملها أمة أمية لا تعرف القراءة ولا الكتابة ولا الحساب ؛ وقد أشار الله تبارك وتعالى إلى ذلك بقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ (٢) .

ويقول ﷺ : « إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ » (٣) .

تعاونت هذه مع البداوة على إبعاد العرب عن الحضارة والعلم ، فلم يكن لهم حضارة تقوم على أسس يعرفونها ، ولا علومٌ مُدَوَّنةٌ في كتبٍ يدرسونها ، نعم ! كان لهم علومٌ وفضائلٌ تتناسب مع طبيعتهم ومعيشتهم ، لكنها لا ترقى إلى العالم المُتَحَضَّرِ ، فكانوا بحق أهل جاهليةٍ وضلالٍ . ولعلَّ

(١) ولمزيد من البيان حول هذه الحالة ، يُنظَر : الرحيق المختوم (ص ٤٣-٤٥) ؛ فجر الإسلام (ص ٢١١ وما بعدها) ؛ عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ١٧-٢٤) ؛ شليبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ٣٨-٤٧) .

(٢) سورة الجمعة ، آية (٢) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٣٠٧) ، ح (١٩١٣) . ومسلم في صحيحه (ص ٤٣٩) ، ح (١٠٨٠) .

هذا في مقدمة الأسباب التي جعلت أهل الكتاب في عصرهم من اليهود والنصارى يفخرون عليهم^(١).

ثانياً: كانت العصبية القبلية، وغارات السلب والنهب والحروب، والخضوع لأعراف القبيلة وتقاليدها، هي السائدة المتحكمة، حتى اشتهر المثل الجاهلي: (انضر أخاك ظالماً أو مظلوماً).

ونشأ عن هذا عادات قبيحة؛ منها التفاخر بالأحساب والأنساب؛ والتناصر القبلي ولو كان باطلاً؛ والتحالف والتعاقد على ذلك؛ والحروب التي تقوم لأتفه الأسباب، تستمر أعواماً وسنوات؛ واحتقار النساء وصغار السن في المجتمع.

وقد أبطل الإسلام ذلك كله، ونهى عنه؛ فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾^(٢). وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ، لَيْتَهُمْ بِأَقْوَامٍ فَخَرَهُمْ بِرِجَالٍ أَوْ لَيْكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِدَّتِهِمْ مِنَ الْجِعْلَانِ الَّتِي تَدْفَعُ بِأَنْفِهَا النَّتْنَ»^(٣).

(١) انظر: الموافقات في أصول الشريعة (٧١/٢)؛ فجر الإسلام (ص ٢١١).

(٢) سورة الحجرات، آية (١٣).

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٣٤٩/١٤)، ح (٨٧٣٦)، وحسنه محققو المسند. عُبْيَةُ الجاهلية: الكبر والنخوة. الجعلان: ذؤبئة صغيرة سوداء تدبر الخراء بأنفها. انظر: حاشية السندي على مسند الإمام أحمد (٦/١٠٤-١٠٥).

وعن أنسٍ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قَالَ : « انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا ، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا ؟! قَالَ : « تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ ، فَتَحْجُزُهُ ، أَوْ تَمْنَعُهُ مِنَ الظُّلْمِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ » (١) .

ثالثاً : كانت المرأة في المجتمع الجاهليّ - في الغالب - مهانةً ذليلةً ، لا قيمة لها ، ولا رأي ؛ لأنّها لا تُشارك في الحروب ، ولا تتصف بالشجاعة التي تجعلها تحمّل السلاح ، وتركب الخيل ، وتدافع عن الحمى والقبيلة .

ولدت هذه النظرة الدونية للمرأة في المجتمع الجاهليّ كثيراً من العادات القبيحة الممقوتة ؛ ككره الأثني ، والحزن عند ولادتها ؛ ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (٥٨) . ووأد البنات وهنّ أحياء ؛ خشية العار ؛ ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ (١) . وحرمان النساء من الميراث ، بل جعلهنّ من جملة الميراث ؛ ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ﴾ (٤) .

قال ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - : « كَانُوا إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ أَحَقَّ بِأَمْرَاتِهِ ؛ إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ تَرَوَّجَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَوْ زَوَّجَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَوْ لَمْ يَزَوَّجَهَا ، [بَلْ حَبَسُوهَا حَتَّى الْمَوْتِ] ، فَهَمْ أَحَقُّ بِهَا مِنْ أَهْلِهَا ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٣٩٤ ، ١١٩٩) ، ح (٢٤٤٤) ، (٦٩٥٢) .

(٢) سورة النحل ، آية (٥٨) .

(٣) سورة التكوير ، الآيات (٨-٩) .

(٤) سورة النساء ، آية (١٩) .

فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ فِي ذَلِكَ» (١).

فلما جاء الإسلام أبطل ذلك كله؛ وأكرم المرأة وصانها، ونهى عن وأدائها واحتقارها، وأكرمها أمًّا وبنًّا وأختًا وزوجةً؛ ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (٢). وجعل لها نصيباً مفروضاً من الميراث على حسب قربها، معلوماً في آياتِ الموارث المشهورة من سورة النساء.

بل رتب الإسلام الأجورَ العظيمةَ على رعاية المرأة وصيانة حقوقها؛ ففي الصحيح أنه ﷺ قال: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ، وَصَمَّ أَصَابِعُهُ» (٣). «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحْرَجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ؛ الْيَتِيمِ، وَالْمَرْأَةِ» (٤).

رابعاً: انتشرت في العرب عادة قتل الأولاد؛ فكانوا يتدنون البنات خشيّة العارِ والفضيحةِ والأسْرِ والسَّبِي؛ ويقتلون الأولادَ عموماً خشيّة الفقرِ والإملاقِ؛ ممَّا نَعَاهُ القرآنُ عليهم في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (٥).

-
- (١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٧٨١)، ح (٤٥٧٩). والزيادة من رواية ابن كثير في التفسير (٢/٢٣٩).
- (٢) سورة البقرة، آية (٢٢٨).
- (٣) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ١١٤٦)، ح (٢٦٣١).
- (٤) أخرجه ابن ماجه في السنن (ص ٥٢٧)، ح (٣٦٧٨). وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة، ح (١٠١٥).
- (٥) سورة الإسراء، آية (٣١).

خامساً : عرف العرب أنواعاً من النكاح بعضها فاسدٌ تمقوتٌ ، بمكجُه النفوس السويَّة ، وتأنفُه الطَّبَاعُ السَّليمةُ ؛ كزواج الأخذان ؛ وهو أن يشترك جمعٌ من الرجال في الزواجِ بامرأةٍ واحدةٍ . وزواج المقت ؛ وهو أن يرث الابنُ الأكبرُ زوجةَ أبيه بعد موته ، فيتزوّجُها شاءت أم أبى . فإن لم يرغب فيها انتقلَ حقُّه إلى إخوانه أو إلى سائر العصبات الأقربِ فالأقربِ . ونكاح الشغار ؛ وهو أن يتزوّج الرجلُ قريبة الرجل على أن يزوّجَه الآخرُ قريبته ، ليس بينهما مهرٌ ، بل إحداهما مهرٌ للآخرى ^(١) .

وكان الجمعُ بين الأختين في النكاح ، وتعدّد الزوجاتِ بلا قيدٍ وحدٍ شائعاً عند العرب في الجاهلية ، متعارفاً عليه ، مألوفاً عندهم .

وكلُّ هذا مما أبطله الإسلامُ ونهى عنه ؛ قال سبحانه : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ^(٢) . ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ ^(٣) . ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ^(٤) .

وفي الصحيحِ أنه ﷺ : « تَمَى عَنِ الشُّغَارِ ؛ وَالشُّغَارُ : أَنْ يُزَوَّجَ

(١) انظر هذه الأنواع من النكاح في : المغني (٤٢ / ١٠) ؛ نيل الأوطار (٦ / ١٦٧ ،

١٧١ ، ١٧٤ ، ١٨٨) .

(٢) سورة النساء ، آية (٢٢) .

(٣) سورة النساء ، آية (٢٣) .

(٤) سورة النساء ، آية (٣) .

الرَّجُلِ ابْنَتَهُ ؛ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ » (١) .

وعن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - : « أَنَّ غَيْلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ ، وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَاسْلَمْنَ مَعَهُ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ » (٢) .

ومع ذلك فقد كان العرب في الجاهلية يعرفون النكاح الصحيح الذي جاء به الإسلام ، ويمنعون المرأة من نكاح أحدِ أصولها أو فروعها أو أخوالها أو أعمامها . وهذا ما أقره الإسلام في باب المحرمات في النكاح .

تقول عائشة - رضي الله عنها - : « إِنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ : فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ ؛ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلَيْتَهُ أَوْ ابْنَتَهُ ، فَيُضَدِّقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا . وَنِكَاحٌ آخَرٌ : كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لَامْرَأَتِهِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ طَمَئِثِهَا : أُرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ ، وَيَعْتَزُّهَا زَوْجُهَا وَلَا يَمْسُهَا أَبَدًا ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَالِدِ ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الْاسْتِبْضَاعِ . وَنِكَاحٌ آخَرٌ : يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ ، فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٩١٤) ، ح (٥١١٢) . ومسلم في صحيحه (ص ٥٩٥) ، ح (١٤١٥) .

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٣/٤٣٥) ، ح (١١٢٨) . وابن ماجه في السنن (ص ٢٧٩) ، ح (١٩٥٣) . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٢/١٥١) ، ح (١٦٠٢) .

وَوَضَعَتْ وَمَرَّ لَيْالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، أُرْسِلَتْ إِلَيْهِمْ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا ، فَتَقُولُ لَهُمْ : قَدْ عَرَفْتُمْ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ ، وَقَدْ وَلَدْتُ ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فَلَانُ ، تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدَهَا ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ . وَنِكَاحُ الرَّابِعِ : يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْنَعُ مَنْ جَاءَهَا ؛ وَهِنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى آبَائِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا ، جُمِعُوا لَهَا ، وَدَعَوْا لَهُمْ الْقَافَةَ ثُمَّ أَحْضَرُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ ، فَالْتَأَطَّتْ بِهِ وَدُعِيَ ابْنُهُ ، لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ . فَلَمَّا بَعَثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ ، إِلَّا نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ» (١) .

سادساً : وَعَرَفَ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فُرْقَ النِّكَاحِ ؛ فَكَانَ الطَّلَاقُ عِنْدَهُمْ مَعْرُوفًا ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَعْدِي ، وَكَانَ أحيانًا لِلْمُضَارَّةِ بِالْمَرْأَةِ ؛ فَلِلزَّوْجِ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ مَا شَاءَ ، ثُمَّ يَراجِعُهَا فِي الْعِدَّةِ ، فَيَذَرُهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ، لَا يُفَارِقُهَا لِتَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، وَلَا يَقُومُ بِحَقِّهَا كزَوْجَةٍ لَهُ .

فَأَقَرَّ الْإِسْلَامُ الطَّلَاقَ كَحَلِّ لِقَيْدِ النِّكَاحِ ، وَجَعَلَهُ حَقًّا لِلزَّوْجِ عِنْدَ الْحَاجَةِ ، لَكِنَّهُ قَيْدُهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ بِتَمَامِهَا ، ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ﴾ (٢) . ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (٣) .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٩١٧) ، ح (٥١٢٧) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٢٩) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٣٠) .

ونهى الإسلام عن عَضْلِ النِّسَاءِ بَعْدَ الطَّلَاقِ ، أو جَعْلِ الطَّلَاقِ
وَسِيْلَةً لِعَضْلِهنَّ عَنِ الزَّوْجِ ؛ ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلْتُمْ
فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْدُوْا وَمَنْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (١) . ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلْتُمْ فَلَا
تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) .

وعرف العربُ الإيْلَاءَ ؛ وهو أن يَخْلِفَ الزَّوْجُ أَنْ لَا يَطَّأَ زَوْجَتَهُ مَدَّةً
مِنَ الزَّمَنِ ، كانت عندهم سَنَةً أو سَتَيْنِ ؛ فإذا انْتَهتِ المَدَّةُ ولم يُرَاجِعْهَا
الزَّوْجُ كَانَ طَلَاقًا عِنْدَهُمْ . فَنهَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الإيْلَاءِ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ،
فإذا انْقَضَتْ مُدَّتُهُ فِيمَا أَنْ يَفِيَّ إِلَى زَوْجَتِهِ ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا ؛ لِئَلَّا يُضِرَّ بِهَا ؛
﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾
وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٤﴾ ﴾ (٣) .

وكان الظَّهَارُ عند العرب في الجاهلية بمنزلة الطَّلَاقِ ؛ وهو أن يقول
الرَّجُلُ لزوجتِهِ : أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي ، فَتَحْرُمُ عَلَيْهِ . فَنهَى الإسلامُ عنه ،
وَأَبْطَلَ كَوْنَهُ طَلَاقًا ، وجعل فيه الكَفَّارَةَ الواجِبَةَ على الزوج قبل أن يَمَسَّ
زوجتَهُ أو يَقْرَبَهَا ؛ كما في قِصَّةِ المُجَادِلَةَ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ زَوْجَةِ أَوْسِ بْنِ
الصَّامِتِ - رضي الله عنهما - التي نزلت أحكامُ الظَّهَارِ مِنْ أَوَّلِ سُوْرَةِ

(١) سورة البقرة ، آية (٢٣١) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٣٢) .

(٣) سورة البقرة ، الآيتان (٢٢٦-٢٢٧) .

وانظر : تفسير ابن كثير (٦٠٨/١) ؛ المغني (٥/١١) وما بعدها .

المجادلة بسببِ ظَهَارِهِ مِنْهَا^(١) .

سابعاً : وكان التوارثُ عند العرب معروفاً في الجاهلية ، إلاَّ أنَّه كان قائماً على أسبابٍ جائِزةٍ ظالِمةٍ غيرِ مُعْتَبَرةٍ في نظر الشَّارِعِ ؛ فكانوا لا يُورَثون النساءَ ولا الصُّغَارَ ، ويقصرونَ الميراثَ على الابنِ الأكبرِ الذي يجيد القتال وركوب الخيل ، ويدافعُ عن القبيلة ، فإن لم يكن انتقل إلى الأخ أو العمِّ أو أيِّ قريبٍ يتمتَّعُ بهذه الخصال .

وكانوا يتوارثون بالتَّبَنِّي ، والمُعَاهَدَةِ والتَّحَالُفِ والمُؤَالَاةِ . فلَمَّا جاء الإسلامُ أبطلَ التوارثَ بالتَّبَنِّي والمُعَاهَدَةِ والتَّحَالُفِ ، وشرَّعَ للميراثِ أسباباً غيرَ ما كان معروفاً في الجاهلية ، قائمةً على القرابة والنسب ، والنكاح والولاء ، ونظَّم التوارثَ بالنَّسَبِ على أُسُسٍ مُحَقِّقَةِ العَدَالَةِ والمُسَاوَاةِ والرَّحْمَةِ بين الأقاربِ ، فجعل للنساءِ والصُّغَارِ مِنَ الأقاربِ والزوجين والوالدين نصيباً مفروضاً . كما هو ثابتٌ في آياتِ الموارثِ المشهورة^(٢) .

ثامناً : عرف العربُ في الجاهلية أنواعاً من المعاملات التجارية ؛ كالشركة ، والسَّلَمِ ، والقِرَاضِ والمُضَارَبَةِ ، والرَّهْنِ ، والقِرْضِ .

وتبايعوا بالرِّبَا ؛ سِيَّما ربا النَّسِيئَةِ ؛ وهو ربا الجاهلية المشهور ؛ فكانوا يتبايعون ويتدينون إلى أجلٍ بزيادةٍ مشروطةٍ ، فإذا حلَّ الأجلُ قال الدَّائِنُ

(١) انظر : تفسير ابن كثير (٨/٣٤ وما بعدها) ؛ المغني (١١/٥٤ وما بعدها) .

(٢) سورة النساء ، الآيات (١١ ، ١٢ ، ١٧٦) .

وانظر : كتابي الخلاصة في علم الفرائض (ص ٤٤-٥٦) ؛ ففيه تفصيل وبيان شامل لهذا الأمر .

للمدين : إِمَّا أَنْ تُوفِّيَ ، وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ ؛ أَي تَزِيدَ مُقَابِلَ الْأَجْلِ ، فَيَتَضَاعَفُ الدِّينُ بِذَلِكَ عَلَى الْمَدِينِ . وَهَذَا أَعْظَمُ أَنْوَاعِ الرِّبَا ؛ وَهُوَ الَّذِي أَبْطَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْحَجِّ بِقَوْلِهِ : « وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانًا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ » (١) .

قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ (٢) .

وتبايعوا بأنواع من البيوع الباطلة ، القائمة على الربا والغرر والجهالة ، وعدم التراضي ، وأكل أموال الغير بالباطل : مثل بيع المنابذة ، والملاسة ، والحصاة ، والنجس ، وبيع الدائن المدين مقابل استيفاء دينه ، وبيع حبل الحبله .

فكان أحدهم إذا لمس السلعة ، أو ألقى الثوب إلى صاحبه ، أو وضع عليه حصاة وجب البيع . والملاسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ، ولا يُقلبه إلا بذاك . أو هو أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده ، على أنه متى لمسه وقع البيع . وبيع الحصاة : أن يرمي الحصاة ، فما وقعت عليه باعه إياه ، أو يقول : بعثك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة ، إذا

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٥١٥) ، ح (١٢١٨) .

(٢) سورة البقرة ، الآيات (٢٧٨-٢٨٠) .

رَمَيْتَهَا ، بكذا ، أو بِعْتُكَ هذا بكذا ، على أَنِّي متى رَمَيْتُ هذه الحِصَاةَ ، وَجَبَ البَيْعُ . وَبَيْعُ الْمُنَابَذَةِ : أَن يَقُولَ : أَنِيدُ مَا مَعِيَ ، وَتَنْبُذُ مَا مَعَكَ ، فَيَشْتَرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْآخِرِ ، وَلَا يَذَرِي مَا مَعَهُ ، وَلَا كَمَ هُوَ ، فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ .

وَبَيْعُ النَّجْشِ : هُوَ أَن يَزِيدَ الرَّجُلُ فِي ثَمَنِ السَّلْعَةِ الْمَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ وَهُوَ لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا ؛ مِنْ أَجْلِ أَن يَزِيدَ السَّائِمُ لَهَا فِي ثَمَنِهَا ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الْغَالِبِ بِمَوَاطَاةِ الْبَائِعِ ^(١) .

وَكُلُّ هَذِهِ الْبُيُوعِ مِمَّا أَبْطَلَهُ الْإِسْلَامُ وَنَهَى عَنْهُ ؛ فَقَدْ « نَهَى ﷺ عَنِ النَّجْشِ » ^(٢) . وَ « نَهَى ﷺ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ » ^(٣) . وَ « نَهَى ﷺ عَنِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ؛ وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُرُورَ إِلَى أَن تُتَجَّ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُتَجُّ الَّتِي فِي بَطْنِهَا » ^(٤) . وَ « نَهَى ﷺ عَنِ بَيْعِ الْحِصَاةِ وَبَيْعِ الْعَرْرِ » ^(٥) .

- (١) انظر أحكام هذه البيوع وتفسيرها وكلام الفقهاء عليها في : صحيح البخاري (ص ١٠٢٦) ، ح (٥٨٢٠) ؛ صحيح مسلم (ص ٦٥٨) ، ح (١٥١٢) ؛ نهاية المطلب (٥/٤٣١-٤٣٦) ؛ المغني (٦/٢٩٧-٣٠٨) .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٢٠٠) ، ح (٦٩٦٣) . ومسلم في صحيحه (ص ٦٦٠) ، ح (١٥١٦) .
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٣٤٤ ، ١٠٢٦) ، ح (٢١٤٦ ، ٥٨٢٠) . ومسلم في صحيحه (ص ٦٥٨) ، ح (١٥١١ ، ١٥١٢) .
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٣٤٤) ، ح (٢١٤٣) . ومسلم في صحيحه (ص ٦٥٩) ، ح (١٥١٤) .
- (٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٦٥٩) ، ح (١٥١٣) .

تاسعاً : من الأفعال القبيحة التي كانت معروفة في العرب شرب الخمر ، بل تجاوزوا ذلك إلى عدّها من المفآخر التي يتفآخرون بها ، ويتمدّحون بها ، وينظّمون فيها الأشعار والقصائد ، حتّى إنّ معلقة عمرو ابن كلثوم المشهورة التي علّقت على أستار الكعبة ، وتناقلها العرب والشعراء ، وكأثها قرآن يُتلى ، كان مطلعها^(١) :

أَلَا هَبِّي بِصَحْنِكَ فَاصْبِحِينَا وَلَا تُبْقِي خُمُورَ الْأَنْدَرِينَا

وهاهو حسان بن ثابت - رضي الله عنه - يقول عن الخمر قبل أن تحرم على المسلمين^(٢) :

إِذَا مَا الْأَشْرِبَاتُ ذُكِرْنَ يَوْمًا فَهِنَّ لِطَيْبِ الرَّاحِ الْفِدَاءِ
تُؤَلِّقُهَا الْمَلَامَةُ إِنْ أَلَمْنَا إِذَا مَا كَانَ مَعْتٌ أَوْ لِحَاءِ
وَنَشْرِبُهَا فَتَرْكُنَا مُلُوكًا وَأُسْدًا مَا يُنْهِنُهَا اللَّقَاءِ

نمّا يُصوّرُ بعد الهوة التي وقع فيها العرب تجارة الخمر ، إذ كانوا يشربونها ، ويتمدّحون بها مع علمهم بأضرارها ومفاسدها ؛ حيث كانوا يسمونها : أمّ الحباث ، والسفيهة ، والمؤذية ، والقبيحة ، والمكروهة .

ومع ذلك فقد كان عقلاء العرب وحكماؤهم في الجاهلية لا يشربون الخمر أبداً ؛ لما يعلمون من فسادها وضررها وإذهايتها العقول ؛ منهم : حاتم

(١) شرح المعلقات السبع (ص ١١٣) .

(٢) ديوانه (ص ١٨-١٩) .

الطائيُّ ، وزَيْدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ ، وَقَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ ، وَأَبُو بَكْرِ الصَّدِيقُ ، وغيرهم (١) .

فلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ ، وَحَرَّمَهَا ، بَعْدَ أَنْ تَدَرَّجَ فِي ذَلِكَ تَدَرُّجًا عَجِيبًا يَنَاسِبُ هَذَا الْوَضْعَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩٠) . (٢) .

عاشراً : عَلَى الرَّغْمِ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ كُلِّهَا ؛ فَقَدْ اشْتَهَرَ الْعَرَبُ بِبَعْضِ الصِّفَاتِ الْجَمِيلَةِ ، وَالْأَخْلَاقِ الْحَسَنَةِ ، وَالْأَفْعَالِ الْمَرْضِيَّةِ ، الَّتِي أَقْرَبَهَا الْإِسْلَامُ ، وَزَادَهَا تَأْكِيدًا وَفَضْلًا ؛ كَالْقِصَاصِ مِنَ الْجَانِي ؛ وَتَنْظِيمِ الدِّيَاتِ ، وَجَعْلِ الدِّيَّةِ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ؛ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ ؛ وَالصَّدَقِ ؛ وَرِعَايَةِ الْجَارِ ؛ وَالشَّجَاعَةِ وَالْكَرَمِ ؛ وَالْحِلْمِ ؛ وَالْأَنَاءَةِ ؛ وَعِزَّةِ النَّفْسِ وَإِبَاءِ الضَّمِيمِ ؛ وَالغَيْرَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الصِّفَاتِ الْحَسَنَةِ (٣) .

فهذه الخلالُ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْإِسْلَامُ ، وَأَكَّدَ عَلَيْهِ ، وَأَقْرَبَهُ ، وَالنُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ فِي ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ لِكُلِّ أَحَدٍ ، وَهِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَأَشْهَرُ مِنْ أَنْ تُذَكَّرَ .

(١) انظر : الأوائل (ص ٣١) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٩٠) .

وانظر التدرج في تحريم الخمر (ص ١٥١-١٥٣) من هذا الكتاب .

(٣) انظر : الرحيق المختوم (ص ٤٧) ؛ زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ٢٣) .

المبحث الثالث

الشريعة الإسلامية مميزاتها وأهم خصائصها

• أولاً: تعريف الشريعة .

الشَّرِيعَةُ فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعَةُ : مَا سَنَّ اللَّهُ وَبَيَّنَّ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ ، وَأَمَرَهُمْ بِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ . وَالدِّينُ ، وَالْمُنْهَاجُ ، وَالْمَذْهَبُ وَالطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الْمُسْتَقِيمُ ، وَمَوْرِدُ النَّاسِ لِلِاسْتِسْقَاءِ وَالشَّرْبِ الَّذِي يُسْتَسْقَى مِنْهُ بِلا رِشَاءٍ وَلَا دَلْوٍ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِوُضُوحِهِ وَظُهُورِهِ . وَتَدَوَّرَ مَعَانِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ عَلَى : الظُّهُورِ ، وَالسَّنِّ وَالْبَيَانِ ، وَالْوُضُوحِ ، وَتَمَنُّجِ الطَّرِيقِ الْوَاضِحِ ، وَمَا يُبْتَدَأُ فِيهِ إِلَى الشَّيْءِ ، وَمِنْهُ يُقَالُ : شَرَعَ فِي كَذَا ؛ أَي : ابْتَدَأَ فِيهِ .

وَالشَّرْعُ : الطَّرِيقُ الْوَاضِحُ الْمُسْتَقِيمُ ، وَمَا شَرَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى . وَالشَّارِعُ : الْبَادِئُ فِي الطَّرِيقِ ، وَوَضِعُ الشَّرِيعَةِ وَسَائِهَا . وَالتَّشْرِيعُ : سَنُّ الشَّرِيعَةِ ، وَوَضْعُ الْأَحْكَامِ وَالْقَوَانِينِ . وَالْمَشْرُوعُ : مَا سَوَّغَهُ الشَّارِعُ^(١) .

والشريعة في الاصطلاح :

يُرَادُ بِهَا كُلُّ مَا سَنَّهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ وَشَرَعَهُ لَهُمْ ، وَكَلَّفَهُمْ بِهِ ، عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، مِنَ الْأَحْكَامِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ وَالْاِخْلَاقِيَّةِ

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٥٠) ؛ لسان العرب (٧/ ٨٦-٨٧) ؛
القاموس المحيط (ص ٩٤٦) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٤٧٩) ، جميعها (شرع) .

وَالْعَمَلِيَّةُ ^(١) .

وقد خصَّ بعضُ العلماءِ المتأخِّرينِ الشَّرِيعَةَ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ ، وَقَصَّرُوهَا عَلَيْهَا ؛ وَهَذَا هُوَ الْفَقْهُ ^(٢) .

وَمِنَ الْأَلْفَاظِ الْقَرِيبَةِ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى : الدِّينُ ، وَالْمِلَّةُ ، وَالْإِسْلَامُ .

فَالدِّينُ فِي اللَّغَةِ : الطَّاعَةُ وَالْعِبَادَةُ ، وَالْجَزَاءُ وَالْمُكَافَأَةُ وَالْحِسَابُ ، وَالْعَادَةُ وَالشَّأْنُ ، وَالْإِسْلَامُ ؛ يُقَالُ : دَانَ بِكَذَا دِيَانَةً ، وَتَدَيَّنَ بِهِ ، فَهُوَ دَيِّنٌ ، وَمُتَدَيِّنٌ . وَيَوْمَ الدِّينِ : يَوْمُ الْجَزَاءِ وَالْحِسَابِ . وَالْجَمْعُ : أَدْيَانٌ ^(٣) .

وَالدِّينُ فِي الْإِصْطِلَاحِ : مُرَادِفٌ لِمَعْنَى الشَّرِيعَةِ ؛ يِرَادُ بِهِ كُلُّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ عَقَائِدٍ وَأَحْكَامٍ وَأَخْلَاقٍ ، وَدَعَى النَّاسَ إِلَى قَبُولِهَا وَالْإِنْقِيَادِ لَهَا ^(٤) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ ^(٥) . ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٥٠) ؛ كشف اصطلاحات الفنون (٧٥٩/٣) ؛ الموافقات (٨٨/١) ؛ مجموع الفتاوى (٣٠٦/١٩) ؛ شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ٢٧) ؛ محمد الحسيني ، المدخل لدراسة الفقه (ص ٨) ؛ الإسلام عقيدة وشريعة (ص ٧٣) .

(٢) انظر : كشف اصطلاحات الفنون (٧٥٩/٣) ؛ مجموع الفتاوى (١٣٤/١٩) ؛ نظرات في الشريعة الإسلامية (ص ٦٣) ؛ خصائص الشريعة الإسلامية (ص ١٣) .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٢٣) ؛ لسان العرب (٤/٤٦٠) ؛ القاموس المحيط (ص ١٥٤٦) ؛ المعجم الوسيط (٣٠٧/١) ، جميعها (دين) .

(٤) انظر : التعريفات (ص ١٤١) ؛ المصباح المنير (ص ١٠٨) ؛ شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ٢٨-٣٠) .

(٥) سورة آل عمران ، آية (١٩) .

عَرَّ الْإِسْلَامَ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿١﴾ . ﴿الْيَوْمَ
أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ ﴿٢﴾ .

والمِلَّةُ في اللُّغَةِ : الشَّرِيعَةُ والدِّينُ ، والسُّنَّةُ والطَّرِيقَةُ . جمعُها : مِلَلٌ ﴿٣﴾ .

وفي الاصطلاح : ما شرَّعه الله لعباده من الأحكام بواسطة أنبيائه
ورسله ، ليتوصلوا به إلى السعادة في الدنيا والآخرة ﴿٤﴾ .

قال الله تعالى : ﴿قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِلَّةَ
إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٥﴾ .

والإسلامُ في اللُّغَةِ : الدِّينُ الذي جاء به مُحَمَّدٌ ﷺ ، وإظهارُ
الخُضُوعِ والانقيادِ والقَبُولِ لما جاء به ، والنَّجَاةُ ، والسَّلَامَةُ ، والاستِسْلَامُ ،
والإخْلَاصُ ﴿٦﴾ .

وفي الاصطلاح : يُرَادُ به معنيتان :

أحدهما : بمعنى الدِّينِ والشَّرِيعَةِ ؛ فهو كُلُّ ما جاء به الرسول ﷺ
من عند الله تعالى من عقائد وأحكام وأخلاق ، ودعى الناس إلى قبولها

(١) سورة آل عمران ، آية (٨٥) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٣) .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧٧٣) ؛ لسان العرب (١٣/ ١٨٩) ؛ المعجم
الوسيط (٢/ ٨٨٧) ، جميعها (ملل) .

(٤) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧٧٣) ؛ المصباح المنير (ص ٢٩٩) ؛ المعجم
الوسيط (٢/ ٨٨٧) .

(٥) سورة الأنعام ، آية (١٦١) .

(٦) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٢٣) ؛ لسان العرب (٦/ ٣٤٥) ؛ المعجم
الوسيط (١/ ٤٤٦) ، جميعها (سلم) .

والانقياد لها^(١).

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾^(٢) . ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾^(٣) .

وثانيتها : بمعنى الخُضُوع والانقياد ؛ فالإسلام هو الاستسلام لله تعالى بالتوحيد ، والانقيادُ له بالطاعة ، والبراءة من الشركِ وأهله^(٤) .

فهذه الألفاظُ جميعاً : الدِّينُ ، والمِلَّةُ ، والإسلامُ ، تأتي بمعنى الشريعة وهي الأحكام التي أنزلها الله تعالى على رسوله محمدٍ ﷺ ، وكلفَ الناس العملَ بها . وهي - كما يقول أهل العلم - : إذا افترقت اجتمعت في المعنى ، وإذا اجتمعت اختلفت في المعنى :

فالدِّينُ منسوبٌ إلى الله تعالى ؛ يُقالُ : دينُ الله الإسلامُ . والمِلَّةُ منسوبةٌ إلى الرسولِ الذي تُسندُ إليه ؛ يُقالُ : مِلَّةُ إبراهيمَ ، ومِلَّةُ موسى ، ومِلَّةُ محمدٍ - عليهم الصلاة والسلام - . والإسلامُ منسوبٌ إلى الشخصِ ؛ يُقالُ : هذا مُسلمٌ . والشريعةُ منسوبةٌ إلى الله تعالى ؛ يُقالُ : شريعةُ الله .

والشريعةُ تُسمى شريعةً باعتبار وضعها وبيانها واستقامتها ، وتُسمى

(١) انظر : المصباح المنير (ص ١٥٠) ؛ شرح العقيدة الطحاوية (ص ٥١٨) ؛ شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ٢٨-٣٠) .

(٢) سورة آل عمران ، آية (١٩) .

(٣) سورة المائدة ، آية (٣) .

(٤) انظر : المصباح المنير (ص ١٥٠) ؛ شرح العقيدة الطحاوية (٣٤٧-٣٤٩) ؛ الروضة الندية (ص ٤٢٩) ؛ الأصول الثلاثة مع شرحها (ص ٦٨) .

ديناً باعتبار الانقياد والخضوع لها وعبادة الله على وفقها، وتسمى ملّة باعتبار إملائها على الناس وتلقينهم إياها عن طريق الرُّسُلِ، وتسمى إسلاماً باعتبار انقياد الشخص لها، واستسلامه وخضوعه لما جاءت به من الأحكام والتشريعات^(١).

• ثانياً : واضع الشريعة وما اشتملت عليه من أحكام .

واضع الشريعة هو الله تعالى العالمُ بها يُصلحُ العبادَ وما يصلحُ لهم ، الحكيمُ العزيزُ ، اللطيفُ الخبيرُ ؛ وقد جاءت شريعة الإسلام وحيّاً أوحاهُ الله تعالى إلى رسوله محمد ﷺ ، فبلغه الناس عن طريق القرآن والسنة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكُرُونَ ﴾ (١٤) ﴿ ١٤ ﴾ . ﴿ أَنْبِئُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَدَّكُرُونَ ﴾ (٣) ﴿ ٣ ﴾ . ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٥٩) ﴿ ٥٩ ﴾ .

فالقرآن الكريمُ والسنة النبويّةُ تضمّنا أحكامَ الشريعة وبيانها ، وهما

- (١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧٧٣) ؛ التعريفات (ص ١٤١-١٤٢) ؛ شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ٢٨-٣٠) .
- (٢) سورة النحل ، آية (٤٤) .
- (٣) سورة الأعراف ، آية (٣) .
- (٤) سورة النساء ، آية (٥٩) .

مُكَمَّلَانِ لِبَعْضِهَا الْبَعْضُ فِي بَيَانِ الشَّرِيعَةِ ؛ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الْقُرْآنَ لَفُظُهُ وَمَعْنَاهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالسُّنَّةُ مَعْنَاهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَلَفْظُهَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ وَهُمَا الْمَصْدَرَانِ الْأَسَاسِيَّانِ لِهَذِهِ الشَّرِيعَةِ ، وَمَا عَدَاهُمَا مِنْ أَدَلَّةٍ وَمَصَادِرَ تَابِعَةً لَهَا ، مُسْتَفَادَةٌ مِنْهَا ^(١) .

قال الله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ (٥) ﴾ ^(٢) . ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ^(٣) . ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ ^(٦) ^(٤) . ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ۗ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ ۗ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴾ ^(٥) .

وقد اشتملت شريعة الإسلام في الجملة على ثلاثة أنواع من الأحكام : الأحكام الاعتقادية ؛ والأحكام الأخلاقية والآداب ؛ والأحكام العملية ^(٦) .

فالنوع الأول : وهو الأحكام الاعتقادية تشمل كل ما يتضمن العلم

- (١) انظر : الرسالة (ص ٧٣-٨٤) .
- (٢) سورة النجم ، الآيات (٣-٥) .
- (٣) سورة الحشر ، آية (٧) .
- (٤) سورة الأحزاب ، آية (٣٦) .
- (٥) سورة النور ، آية (٥٤) .
- (٦) انظر : شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ٢٩) ؛ المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع (ص ١٥-١٦) ؛ مذكور ، مدخل الفقه الإسلامي (ص ١٧) .

بالله تعالى ، وأسمائه وصفاته ، وتوحيده وتزويده عن الشريك والمثيل ، والإيمان به سبحانه وملائكته ، ورسله وكتبه واليوم الآخر ، والقدر خيره وشره ؛ وهو ما يُبَحِّثُ في باب العقائد والتوحيد .

والنوع الثاني : وهو الأحكامُ الأخلاقيةُ والآدابُ ؛ فهو ما يتعلَّقُ بتهديب النفوس وإصلاحها ؛ من فضائل وآدابٍ ساميةٍ ، كالصدق والوفاء والإحسان والعدل والأمانة والعفو والصفح ونحوها ، وما يناقض ذلك من الرذائل ؛ كالحيانة والكذب والتكبر والإساءة وإخلاف الوعد ونحوها .

وهذا النوع من الأحكام هو العنصر الأساسي في تقويم شؤون الحياة والأفراد ، وإصلاح المجتمعات وإسعادها ، وهو هدف الشريعة بعد التوحيد والإيمان بالله تعالى ؛ فقد قال ﷺ : « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ (وَفِي رِوَايَةٍ : مَكَارِمَ) الْأَخْلَاقِ » (١) .

وقد اهتمَّ بهذا النوع أهلُ العلم والفضل ، وَاللَّفُوا فِيهِ وَفَصَّلُوا ، وَبَيَّنَّا أَحْكَامَهُ وَمَسَائِلَهُ فِي كِتَابِهِمُ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ ؛ فِيمَا يَعْرِفُ بِعِلْمِ الْآدَابِ وَالسُّلُوكِ وَالْأَخْلَاقِ (٢) .

وأما النوع الثالث : وهو الأحكامُ العمليَّةُ : فيرادُ بها جميع ما يتَّصَلُ بتصرُّفات المكلفين من أحكامٍ وأمورٍ ، سواءً ما كان بينهم وبين الخالق

(١) انظر ترجمته فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٢٠) .

(٢) كما في كتاب لباب الآداب لابن منقذ ؛ وكتاب أدب الدنيا والدين للهاوردي ؛ وكتاب الآداب الشرعية لابن مفلح الحنبلي ؛ وغيرها . وقد سبق في الفصل التمهيدي إشارات كثيرة إلى هذه الآداب ، وتلك المؤلفات ، فليراجع .

سبحانه وتعالى في أمور العبادات ، أو ما كان بين بعضهم بعضاً في أمور المعاملات والمناكحاتِ والجنايات والقضاء وتوابعها . ممَّا فَصَّلَهُ العلماءُ وَيَبْنُوهُ في كتب الفقه ، وشروح السُّنَّةِ وأحكام القرآن .

• التشريعُ وأنواعه :

التشريعُ مأخوذٌ من الشريعة ^(١) ؛ ويُرادُ به : سنُّ الشرائعِ والأحكامِ التي يَسِيرُ الناسُ عليها في عباداتهم ومعاملاتهم ^(٢) .

والتشريعُ بهذا المعنى حَقُّ الله تعالى ، لا يجوزُ إطلاقُهُ على غيره كائناً مَنْ كَانَ ؛ فلا يُقَالُ لِبَشَرٍ شَارِعٌ ، ولا مُشَرِّعٌ ؛ لأنَّ الذي شرع الدين للعباد هو الله تعالى ^(٣) ؛ قال سبحانه : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا نَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ ﴾ ^(٤) .

وقال تعالى مُنْكَرًا على من شرَّعَ في الدين ما لم يأذن به الله ؛ ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ ^(٥) . وفي الصحيح

-
- (١) انظر تعريفها لغة واصطلاحاً فيما سبق (ص ١٠١) .
 (٢) انظر : المعجم الوسيط (٤٧٩ / ١) ؛ المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع (ص ١٦) ؛ أصول التشريع في المملكة العربية (ص ١٤) .
 (٣) انظر : معجم المناهي اللفظية (ص ٥٠٩) .
 (٤) سورة الشورى ، آية (١٣) .
 (٥) سورة الشورى ، آية (٢١) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ » (١) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « والرَّدُّ هنا بمعنى المَرْدُودِ ؛ ومعناه : فهو باطلٌ غيرُ مُعْتَدِّ به » (٢) .

وكلمة التشريع عند إطلاقها يرادُ بها أحدُ معنيين ؛ أحدهما : إيجادُ شرعٍ مُبتدأً ؛ وهذا النوع لا يكونُ إلاَّ اللهُ تعالى ؛ عن طريق كتابه الكريم الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (٤٢) (٣) .
أو رسوله المصطفى ﷺ الذي لا ﴿ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴾ (٥) (٤) .

وثانيهما : بيانُ حُكْمٍ تَقْتَضِيهِ شَرِيعَةٌ قَائِمَةٌ ؛ ويدخل في هذا الأحكام والفتاوى التي تصدرُ عن أهل العلم والفقه والفتيا ، بما لا يتعارض مع الكتاب والسنة ، ومقاصد الشريعة وقواعدها العامة ، والتشريع بهذا المعنى تَوَلَّاهُ النبي ﷺ وخلفاؤه من علماء أصحابه - رضي الله عنهم - ، ثم خلفاؤهم من علماء الشريعة إلى يومنا هذا (٥) .

ولذا نصَّ أهل العلم - رحمهم الله - على أن الشَّرْعَ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ لَا

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٤٤٠) ، ح (٢٦٩٧) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٧٦٢) ، ح (١٧١٨) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/٣٨٠) .

(٣) سورة فصلت ، آية (٤٢) .

(٤) سورة النجم ، الآيات (٣-٥) .

(٥) انظر : عبد الوهاب خلاف ، السلطات الثلاث في الإسلام (ص ٧٩) ؛ عبد الرحمن تاج ، السياسة الشرعية والفقه الإسلامي (ص ٢٩) .

يُخْرَجُ عن ثلاثة أنواع :

الأوّل : الشَّرْعُ الْمُنَزَّلُ ؛ وهو الكتابُ والسُّنَّةُ ، فهذا هو أصلُ الشَّريعةِ ، واتباعُهُ واجبٌ ، ولا يحِلُّ لأحدٍ الخُرُوجُ عليه .

والثاني : الشَّرْعُ الْمُؤَوَّلُ أو المفسَّرُ ؛ وهو ما يصدرُ عن أهل العلم والاجتهاد من أقوالٍ وأحكامٍ وفتاوى ، مُستَفَادَةٌ من نصوص الشريعة وأدلتها وقواعدها ومبادئها ، أَدَّاهُمْ إليها اجتهادُهُمْ . وهذا النوعُ تابعٌ للأوّلِ ؛ فما كان مأخوذاً من الكتاب والسُّنَّةِ وجب العملُ به ، وما كان مأخوذاً بمُجَرَّدِ الرَّأْيِ والعقل فلا يجبُ العملُ به .

والثالث : الشَّرْعُ الْمُحَرَّفُ أو المُبَدَّلُ ؛ وهذا إنَّما سُمِّيَ شَرْعاً من المَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ ، وإلَّا فليس من الشريعة ، ولا يُنسَبُ إليها ، ولا يجوزُ العملُ به ؛ كالأحكام التي تُضَافُ إلى الشريعة والشريعة بريئةٌ منها ، والأحاديث المُفْتَرَاةُ على النبي ﷺ ، والإسرائيليات ، والحكم بغير ما أنزل الله ، ونحو ذلك ممَّا نُسِبَ إلى الشريعةِ وليس له دليلٌ صحيحٌ من كتابٍ أو سُنَّةٍ . ومنه القوانينُ الوضعيةُ ، والأحكامُ العرفيةُ والجاهليةُ (١) .

• ثالثاً : أهميةُ تعلُّمِ الشريعةِ ودراسَتِها .

شريعةُ الإسلامِ هي دينُ الله تعالى الذي بعثَ به رسولهُ مُحَمَّدًا ﷺ ،

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٥/٣٦٦ ، ٣٩٥) ؛ (١١/٢٦٤) ؛ المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقهِ والتشريع (ص ١٦-١٧) ؛ الأشقر ، خصائص الشريعة الإسلامية (ص ١٧-١٨) .

وافتَرَضَ على العبادِ اتِّبَاعَهُ وطَاعَتَهُ على وَفْقِهِ ، لا يقبلُ اللهُ من أحدٍ ديناً سواه، مَنْ عَمِلَ به هُدْيَ إلى صراطٍ مستقيمٍ ، ومن ابتغى غيرَهُ وأعرض عنه كان من الخاسرين في الدنيا والآخرة .

هذا ، وإنَّ من أهمِّ الأسباب التي تدعو المسلم إلى تعلُّمِ الشريعة ، وتبيينِ أهمِّيَّتها ومكانتها في حياته ما يلي :

أولاً : أنها شريعة الله عز وجل التي يجب أن يُعبَدَ على وَفْقِها ، ولا تَسْتَقِيمُ الحياةُ إلَّا بها ؛ فلا فلاحَ للمرءِ ولا نجاةَ له إلَّا باتِّباعِ الشريعةِ الإسلامية ، ولا يستطيعُ المرءُ أن يعبدَ الله تعالى على وَفْقِ ما أراد ، وجاء به الرسولُ ﷺ إلَّا بتعلُّمِ أحكامِ الشريعة ، والتفَقُّه فيها ، على الأقلِّ القدرُ الذي يُعينُهُ على إقامة دينه وعبادةِ الله على الوجه الصحيح الذي يُرضيه ، ومعرفة ما يتعلَّقُ بالعبادات ، وعلم الحلال والحرام .

ولذا عدَّ أهل العلم من نواقض الإسلامِ الكبْرَى : الإِعْرَاضُ عن دين الله تعالى ؛ لا يتعلَّمُهُ ، ولا يَعْمَلُ به ^(١) ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْقِمُونَ ﴾ ^(٢) .

وإنَّ المرءَ لِيَأْسَفُ وهو يرى كثيراً من شباب الأمة الذين نُعقدُ عليهم الآمالُ - بعد الله تعالى - في النهوضِ بالأمة ، وإعادتها إلى مَنْصَةِ العلمِ والمعرفة ، والعِزَّةِ والريادة ، لا يرفعون رأساً بعلمِ الشريعة وفقهها ، يجهلون

(١) انظر : مجموعة التوحيد (ص ٣٩) .

(٢) سورة السجدة ، آية (٢٢) .

حتّى الأساساتِ وصِغَارَ المسائلِ ، في الوقت الذي يحفظون فيه كثيراً من ثقافات الغرب وفنونه ، وأسماءٍ لأَعْيُنِهِ ومُمَثِّلِيهِ وسَاقِطِيهِ ! .

ثانياً : أن الشريعة الإسلامية تُنظِّمُ للمرءِ شؤون حياته كلّها ؛ فيحتاج إليها في التعامل مع ربِّه ، والتعامل مع غيره من البشر ؛ الوالدين ، والزوجين ، والإخوة ، والأقارب ، والجيران ، وسائر الناس ؛ الحاكم مع المحكوم ، والمسلم مع الكافر ، والعالم مع المتعلّم ، والصغير مع الكبير ؛ وهكذا . وإذا كان الأمر كذلك فلا بُدَّ للمسلم أن يتعلّم من أحكام الشريعة ما يعينه على أداء الحقوق والقيام بالواجبات التي عليه تجاه الآخرين ، حتّى يستحقّ هو ما له من حقوق وواجبات عليهم .

ثالثاً : بتعلّم الشريعة والفقه فيها يُوجَرُ المرءُ ، ويرتفع عن الجهل ، ويكسبُ العلوم النافعة والمعارف ، ويُحقِّقُ السعادة والنجاة في الدنيا والآخرة ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾ (١) . وَيَرْتَفَعُ إِلَى مَرْتَبَةِ الْخَيْرِيَّةِ التي عنها المصطفى ﷺ قَالَ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » (٢) .

رابعاً : ما يتميِّزُ به العصر الحاضر من كونه عصر عُزْبَةِ الإسلام ، وظهورِ الفتنِ ، وتعدُّدِ الجماعات والأحزابِ ، وكلُّ يدَّعي الصوابَ والحقَّ ، ولا يستطيعُ المرءُ أن يتعامل مع هذه الفتنِ ، ويعرف الموقف الصحيح منها ،

(١) سورة المجادلة ، آية (١١) .

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١٧) ، ح (٧١) . ومسلمٌ في صحيحه (ص

(٤١٧) ، ح (١٠٣٧) .

ويتعامل من تلك الجماعات المتعدّدة ، ويعرف الموقف منها ، ويتعرّف على علامات أهل السنّة والجماعة وصفاتهم حتّى يسلك مسلكهم ، ويخذّر من أهل البدع والأهواء ، فينبجوا بإذن الله ، إلّا بالعلم الشرعيّ النافع .

خامساً : ما يتيسّم به العصر الحاضر من كونه عصر المستجدّات والنوازل في كلّ شأن من شؤون الحياة ، فيحتاج المسلم إلى علم شرعيّ مؤصّل يعينه على التعامل مع هذه المستجدّات ، ويصّره بأحكام النوازل والمستحدّثات .

سادساً : أنّ العصر الحاضر هو عصر الغزو الفكريّ المركزيّ ضدّ المسلمين وعقيدتهم ومناهجهم وأسرهم ، وغلبة المناهج والأفكار المستوردة، وبثّ الشبه المصلّلة ، وزرع التقليد الأعمى للغرب في كلّ شأن من شؤون المسلمين ، فلا بدّ للمرء من علم شرعيّ يستطيع من خلاله أن يتعامل مع تلك الشبه ، ويردّ عليها ، ويحلّي آثارها عن الأمة ، ويستطيع كذلك أن يتعامل مع الغزو الفكري والتقليد الأعمى للغرب ، بمنهج إسلاميّ أصيل ؛ يبيّن هدي الإسلام في التعامل مع ذلك كلّه ومحاربتة ، والردّ عليه ، والعودة بالأمة إلى هدي الإسلام الأصيل في التربية والأخلاق والسلوك واللباس والأكل والشرب ، وسائر نواحي الحياة .

• رابعاً : خصائص الشريعة الإسلامية ومميّزاتها .

الشريعة الإسلامية صنّع الله الذي أتقن كلّ شيء ، أنزلها الله تعالى على صفوة رسله ، وخاتم أنبيائه محمّد بن عبد الله ﷺ ، لتكون نوراً وحياءً

للعبادِ ؛ ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ (١)

أَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا ، وَبَيَّنَّهَا وَأَوْضَحَهَا ، وَجَعَلَهَا دِينًا لِلْعِبَادِ إِلَى يَوْمِ التَّنَادِ ؛ فَهِيَ مُحَاسِنٌ كُلُّهَا ، وَمُمَيِّزَاتٌ جَمِيعُهَا ، هُدَى وَنُورٌ ، وَحَقٌّ وَصَوَابٌ ؛ وَخِصَائِصُهَا وَمُمَيِّزَاتُهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَأَشْهَرُ مِنْ تَذْكَرَ ، وَقَدْ بَسَطَ الْقَوْلَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ ، وَالْقَوْلُ فِيهَا الْمُؤَلَّفَاتِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ (٢) ، وَحَسْبِي هُنَا أَنْ أُجْمَلَ تِلْكَ الْخِصَائِصَ وَالْمُمَيِّزَاتِ بِمَا يُنَاسِبُ الْمَقَامَ ، وَيُجَدِّدُ الْكِتَابَ ؛ فَذُوْنَكَ بَيَانُ أَهْمَّتِهَا مَوْجِزَةٌ فِيهَا يَلِي (٣) :

أولاً : شريعة الإسلام شريعة كاملة خاتمة ناسخة لجميع الشرائع السماوية السابقة ، أغنى الله تعالى بها أُمَّة مُحَمَّدٍ ﷺ عمَّا نَزَلَ قَبْلَهَا مِنْ شَرَائِعَ وَكُتُبٍ ، فَلَا يَحْتَاجُونَ مَعَهَا إِلَى شَرِيعَةٍ أُخْرَى ، وَلَا يَسَعُ النَّاسَ جَمِيعًا إِلَّا الْإِيمَانُ بِهَا وَاتِّبَاعُهَا ؛ إِنْ أَرَادُوا السَّلَامَةَ وَالنَّجَاةَ .

ثانياً : شريعة الإسلام شريعة إلهية ربانية من عند الله تعالى الذي خلق الخلق ، ويعلم ما يصلحهم ويحقق لهم السعادة والحياة الكريمة ، وما يدفع عنهم الضرر والفساد في الدارين .

(١) سورة الشورى ، آية (٥٢) .

(٢) انظر على سبيل المثال: خصائص الشريعة الإسلامية للأشقر ؛ والمدخل لدراسة الشريعة الإسلامية للقرضاوي ؛ ونظرات في الشريعة الإسلامية ، لزيدان .

(٣) وأكثر ما كتب هنا في الخصائص مُلخَّص من هذه المصادر ، فلترجع .

وكون الشريعة من عند الله تعالى يترتب عليه جملة من الأحكام والآثار : فهو يعني أنها الشريعة الوحيدة التي لها الحق في أن تسود وتحكم . وأنها شريعة قائمة على أساس العقيدة والأخلاق ، فالإسلام عقيدة وشريعة ودين ودولة ، ومعاملة وأخلاق . ويعني أن العباد يجب أن ينقادوا لها ويمتثلوا ، ويسارعوا للتنفيذ أوامرها ، واجتنب نواهيها .

ثالثاً : شريعة الإسلام شريعة محفوظة معصومة عن الخطأ والضلال والتحريف ، على الرغم من شبهات الأعداء وحرهم لها ، وطول العهد من عصر النبوة ، وكثرة النقلة لها ؛ إلا أن الله قد كتب على نفسه حفظ شريعته وعصمتها : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (١) . ﴿ يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴿٨﴾ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (٢) .

وإذا ظهر خطأ في بعض أحكام الشريعة فهو في الحقيقة راجع إلى الخطأ في تفسير وفهم النصوص الشرعية ، أو في اجتهادات العلماء في استنباط الأحكام العملية منها (٣) .

رابعاً : شريعة الإسلام شريعة عالمية ، موجهة لكافة الناس ؛ مخاطبة الناس جميعاً على اختلاف أجناسهم وألوانهم ، وتعددية أمكبتهم وأزمانهم ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ

(١) سورة الحجر ، آية (٩) .

(٢) سورة الصف ، الآيات (٨-٩) .

(٣) انظر (ص ٤٧٢-٤٧٩) من هذا الكتاب .

أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴿١﴾ . ﴿ قُلْ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولٌ
 اللَّهُ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي
 وَيُمِيتُ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ
 وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾ ﴿٢﴾ .

وفي الصحيحين أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ،
 وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً » (٣) .

خامساً : شريعة الإسلام شريعةٌ مُتَّصِفَةٌ بِالسَّعَةِ وَالشُّمُولِ وَالْكَمَالِ ؛
 أَنْزَلَتْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِتَكُونَ شَرِيعَةً كَامِلَةً فِي ذَاتِهَا ، مُكَمَّلَةٌ لِغَيْرِهَا مِنْ
 الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ ، وَجَامِعَةٌ لِمَحَاسِنِهَا ، مُتَّسِعَةٌ لِحَيَاةِ الْبَشَرِ وَالْمَجْتَمَعَاتِ مِنْ
 جَمِيعِ أَطْرَافِهَا ، وَبِكُلِّ أَبْعَادِهَا ، لَا تَضِيقُ بِالْحَيَاةِ ، وَلَا تَضِيقُ بِهَا الْحَيَاةَ ، وَافِيَةٌ
 بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ ، مُعْتَنِيَةٌ بِإِصْلَاحِ رُوحِ الْعَبْدِ وَعَقْلِهِ وَفِكْرِهِ وَقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ ،
 مُهْتَمَّةٌ بِالْفَرْدِ وَالْأُسْرَةِ وَالْمَجْتَمَعِ عَلَى حَدِّ سَوَاءٍ ، مُنظَّمَةٌ لِعَلَّاقَاتِ النَّاسِ مَعَ
 رَبِّهِمْ ، وَعَلَّاقَاتِهِمْ مَعَ بَعْضِهِمْ الْبَعْضَ ، حُكَّامًا وَمَحْكُومِينَ ، مُسْلِمِينَ وَغَيْرِ
 مُسْلِمِينَ ، قَرَابَةً وَأَبْعَدِينَ ، شَامِلَةٌ لِجَمِيعِ جَوَانِبِ الْحَيَاةِ الْإِنْسَانِيَّةِ .

سادساً : شريعة الإسلام شريعةٌ مُتَّصِفَةٌ بِالثَّبَاتِ وَالِدَّوَامِ وَالِاسْتِقْرَارِ ؛
 لَا تَتَغَيَّرُ وَلَا تَتَبَدَّلُ ؛ لِأَنَّهَا مِنْ وَضَعِ اللَّهِ تَعَالَى الْخَبِيرِ بِمَصَالِحِ عِبَادِهِ وَمَا
 يَنْفَعُهُمْ وَيَضُرُّهُمْ ، وَلِذَا حَكَمَتْ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ الْأُمَّةَ طَوَالَ هَذِهِ الْقُرُونِ عَلَى

(١) سورة سبأ ، آية (٢٨) .

(٢) سورة الأعراف ، آية (١٥٨) .

(٣) انظر تخرجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٧٨) .

اختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس ، وتعدُّ الدُول والممالك ، في حين لا تزال قوانين البشر وأنظمتها تتغير كل حين ، وتتبدل ، وتُسْتَدْرَكُ الأخطاء البشرية التي بها .

وهذا الثبات والدوام والاستقرار يؤدي إلى الثقة والاطمئنان للشريعة ، وتحقيق أُسس العدالة والنظام لأفراد المجتمع ، ويصون المجتمعات والأفراد من التلاعب والأهواء .

« والسُّرُّ في دوام الشريعة أمران : أحدهما : أن الله تعالى أراد ذلك وقدره ؛ حين ضَمِنَ لهذه الشريعة حفظَ الكتاب الذي هو مصدرها ؛ ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (١) . والسُّنة محفوظةٌ بحفظ القرآن ؛ لأنَّها شارحةٌ ومبيِّنةٌ للكتاب ؛ فهي داخلَةٌ في الذكر الذي تكفَّلَ اللهُ بحفظِهِ . والأُمَّة لا تجتمع على ضلالةٍ ، فلا تزال طائفةٌ من هذه الأُمَّة ظاهرين على الحقِّ ، ولا يزال اللهُ يبعثُ لهذه الأُمَّة على رأس كلِّ قرنٍ من يُجدِّدُ لها دينها .

والثاني : أن هذه الشريعة تملك الخصائص التي تجعلها صالحةً للحياة الإنسانية مهما ترقَّت هذه الحياة وتطوّرت » (٢) .

سابعاً : شريعة الإسلام شريعةٌ مُتَّصِفَةٌ بالمرونة ؛ صالحةٌ لكلِّ زمانٍ ومكانٍ ؛ ذلك أن الله تعالى ترك في هذه الشريعة مجالاً لأهل العلم والحلِّ والعقد في الأُمَّة من الولاية والحكام للاجتهاد في الفروع والجزئيات

(١) سورة الحجر ، آية (٩) .

(٢) الأشقر ، خصائص الشريعة الإسلامية (ص ٥٨-٥٩) ، بتصرفٍ يسير .

والمستجدات التي تَطْرَأُ لِلأُمَّةِ ، وتغيّرُ بتغيّرِ الزمان والمكان والأشخاص ، بما يضمنُ استقامة حياة الناس ، ودفع الضررِ والحرَجِ عنهم ، وصلاحيّةِ الشريعة لكلِّ زمانٍ ومكانٍ .

ثامناً : شريعة الإسلام شريعةٌ مُتَّصِفَةٌ بِالْيُسْرِ وَرَفَعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ عن العبادِ ؛ وهذه صفةٌ جَلِيَّةٌ واضِحَةٌ في الشريعة ، في كلِّ أوامِرِها وتكاليِفِها التي جاءت بها ؛ فالحرَجُ في الشريعة مرفُوعٌ^(١) ؛ والمَشَقَّةُ مَجْلُبُ التَّيْسِيرِ^(٢) ؛ والضَّرَرُ يَزَالُ^(٣) ؛ والضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ المَحْضُورَاتِ^(٤) ؛ والإسلامُ دينُ اليُسْرِ والسَّاحَةِ ، فلم يُكَلِّفِ اللهُ عبادهُ من الأعمالِ إلَّا ما يُطِيقُونَ ، ولم يجعل عليهم في الدينِ رَهْبَانِيَّةً ، ولا أَغْلَالاً .

قال اللهُ تعالى : ﴿ هُوَ أَحَبُّنَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ ﴾^(٥) . ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(٦) . ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ﴾^(٧) .

وهذا من فضل الله تعالى ورحمته بعباده المؤمنين ؛ حيث خَفَّفَ

- (١) انظر : المَقْرِي ، القواعد (٤٣٢/٢) .
- (٢) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٨٥) .
- (٣) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ١١٣) .
- (٤) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٧٥) .
- (٥) سورة الحج ، آية (٧٨) .
- (٦) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .
- (٧) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

عنهم ، ورفق بهم ، ورفع عنهم العنتَ والمشقة ، ووضع عنهم إصْرَهُم والأغلالَ التي كانت عليهم قبل بعثة سيد المرسلين ﷺ .

بل بلغ من عظمة يسر الإسلام ورفعِهِ المشقة عن العباد أن خفف عنهم من التكاليف الشرعية عند وجود الحرج والمشقة ، وأباح لهم تناول المحرمات عند الضرورة المُلجئة إلى ذلك ؛ ﴿ فَلَمْ يَحِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُسَبِّحَ بِحَمْدِهِ وَلِيُنَمِّتَ عَلَيْكُمْ أَمْوَالًا حَلَالًا وَمِنْ حَمْدِ اللَّهِ لَمَّا كَفَبْتُمْ بَعْدَ آلِ أَبِي يَسْرٍ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴿١١﴾ . ﴿ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ ﴿٢﴾ . ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخَيْزِرِ وَمَا آهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ﴿١٧٣﴾ ﴿٣﴾ .

وفي الصحيح أنه ﷺ قال : « إِذَا تَهَيَّأْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَأَجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ﴿٤﴾ . وتقول عائشة - رضي الله عنها - : « مَا خَيْرَ النَّبِيِّ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا ، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ » ﴿٥﴾ .

- (١) سورة المائدة ، آية (٦) .
- (٢) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .
- (٣) سورة البقرة ، آية (١٧٣) .
- (٤) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٢٥٤) ، ح (٧٢٨٨) . ومسلم في صحيحه (ص ٥٦٤) ، ح (١٣٣٧) .
- (٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١١٧٠) ، ح (٦٧٨٦) . ومسلم في صحيحه (ص ١٠٢٦) ، ح (٢٣٢٧) .

فالتيسيرُ في الشريعة ورفَعُ الحرجِ والمشقة مَقْصِدٌ عَظِيمٌ من مَقاصِدِ هذا الدِّينِ ، وَسِمَةٌ جُلَى من سِمَاتِ هذه الشريعة وخصائصها ، في أحكامها وعقائدها ، وتشريعاتها وأوامرها ونواهيها^(١) .

تاسعاً : شريعة الإسلام شريعةٌ مُتَّصِفَةٌ بِالْعَدْلِ وَالْمَسَاوَاةِ بَيْنَ النَّاسِ ؛ فالناسُ أمامَ شرعِ الله سَوَاءٌ ؛ في التكاليفِ الشَّرْعِيَّةِ ، والحُكْمِ والقَضَاءِ ، والعُقُوبَاتِ الرَّاجِحَةِ ، والأوامرِ والنَّوَاهِي ، وفي الحديثِ القدسيِّ أَنَّ اللهَ تعالى يقولُ : « يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا ؛ فَلَا تَظَالَمُوا »^(٢) . ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾^(٣) .

ولم تعرفِ الدُّنيا شريعةً ولا نظاماً عادِلاً مُفَسِّطاً ، يُسَوِّي بين الناسِ ، وَيَعْدِلُ بَيْنَهُمْ ، وَيَتَّصِفُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ مَهْمَا كَانَتْ مَكَانَتُهُ وَنَسَبُهُ ، وَيُرُدُّ الْحَقُّوقَ لِأَصْحَابِهَا كَشَرِيعةِ الإسلامِ الخالِدةِ ، ونظامِ الإسلامِ الفريدِ ؛ حتَّى لقد قال المُصطفى ﷺ : « وَائِمُّ اللهُ ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا »^(٤) .

(١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٤٦٤) ؛ الموافقات (٢/ ٤ ، ١٢٣ - ١٢٤ ، ٣٨٥) ؛ مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٣٤) ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٢٦٠) .

(٢) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ١١٢٨) ، ح (٢٥٧٧) .

(٣) سورة النساء ، آية (٥٨) .

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٥٨٦) ، ح (٣٤٧٥) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٧٤٨) ، ح (١٦٨٨) .

عاشراً : شريعة الإسلام شريعةٌ مُتَّصِفَةٌ بِحِفْظِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ الصَّرُورِيَّةِ وَالْحَاجِيَّةِ وَالتَّحْسِينِيَّةِ ، وَدَفْعِ الْمَفَاسِدِ عَنْهُمْ ، وَالْمُؤَاوَزَةِ بَيْنَ مَصَالِحِ الْفَرْدِ وَالْجَمَاعَةِ .

فشريعة الإسلام جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفسد وتقليلها ؛ وهي كلها على الحقيقة مصالح ؛ إِمَّا تَدْفَعُ عَنِ الْعِبَادِ الْمَفَاسِدَ ، وَإِمَّا تَجْلِبُ لَهُمُ الْمَصَالِحَ ^(١) .

الحادي عشر : شريعة الإسلام شريعةٌ إِنْسَانِيَّةٌ أَخْلَاقِيَّةٌ ؛ جَاءَتْ بِرِعَايَةِ الْأَخْلَاقِ الْمُثَلَّى ، وَالصِّفَاتِ الْحُسْنَى فِي جَمِيعِ مَجَالَاتِهَا وَجَوَانِبِهَا وَأَحْكَامِهَا ؛ وَلَا أَدَلَّ عَلَى هَذَا مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ (وَفِي رِوَايَةٍ : مَكَارِمَ) الْأَخْلَاقِ » ^(٢) .

وهي شريعةٌ إِنْسَانِيَّةٌ جَاءَتْ مِنْ أَجْلِ الْإِنْسَانِ ؛ لِتَرْقِيَ بِهِ جَسَدًا وَرُوحًا ، وَتَسْمُوَ بِهِ عَقْلًا وَنَفْسًا ، وَتَأْخُذَ بِيَدِهِ إِلَى السَّعَادَةِ وَالْمَكَارِمِ ، وَتَحْفَظَ عَلَيْهِ خِصَائِصَهُ الْإِنْسَانِيَّةَ ، وَتُنَمِّيَهَا وَتُثَبِّتَهَا ، وَتَحْمِيَهُ مِنْ طَغْيَانِ الْجَانِبِ الشَّهْوَانِيِّ الْحَيَوَانِيِّ فِيهِ ، عَلَى جَانِبِ الْإِنْسَانِيَّةِ الْمُمَيِّزِ ، وَتُعَلِّيَ مِنْ قَدْرِ الْإِنْسَانِ وَتَمْنَعُ كُلَّ مَا يُوَدِّي إِلَى ائْتِهَانِهِ ، أَوْ إِذْلَالِهِ ، أَوْ ائْتِهَانِكِ حُرْمَتِهِ ، أَوْ الْاِعْتِدَاءِ عَلَى حُرِّيَّتِهِ وَكِرَامَتِهِ .



(١) انظر : منهاج السنة النبوية (٢ / ١٣١) ؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٦ وما بعدها) ؛ الموافقات (٢ / ٣) ؛ ابن عاشور ، مقاصد الشريعة (ص ٦٥) .
(٢) انظر تخرجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٢٠) .

الفصل الثاني

الفقه الإسلامي : تعريفه وموضوعاته وخصائصه وأدواره

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الفقه وخصائصه وعلاقته بالشريعة
وموضوعاته.

المبحث الثاني : فضل الفقه ومكانته في الشريعة وشرف أهله .

المبحث الثالث : أدوار الفقه الإسلامي (عصور التشريع) .

المبحث الأول

تعريف الفقه وخصائصه وعلاقته بالشريعة وموضوعاته

• أولاً : تعريف الفقه .

الفِقْهُ في اللغة : هو الفَهْمُ ، وَحُسْنُ الإِدْرَاكِ ، وَالْعِلْمُ ، وَالْفِطْنَةُ ، وَالْفَقِيْهَةُ : هو العالم ، ثُمَّ عَلَبَ ذَلِكَ عَلَى عِلْمِ الشَّرِيعَةِ ؛ فَالْفِقْهُ هُوَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ ، وَالْفَقِيْهَةُ هُوَ الْعَالِمُ بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ (١) .

قال ابنُ فَارِسٍ - رحمه الله - : « الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالْهَاءُ : أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ ؛ يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ الشَّيْءِ وَالْعِلْمِ بِهِ ؛ تَقْوُلُ : فَفَقِهُتُ الْحَدِيثَ أَفْقَهُهُ . وَكُلُّ عِلْمٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ فِقْهُ . يَقْوُلُونَ : لَا يَفْقَهُهُ وَلَا يَنْقَهُهُ . ثُمَّ اخْتَصَّ بِذَلِكَ عِلْمُ الشَّرِيعَةِ ؛ فَاقْبَلْ لِكُلِّ عَالِمٍ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ : فَفَقِيْهُ . وَأَفْقَهُتُكَ الشَّيْءَ : إِذَا بَيَّنَّتَهُ لَكَ » (٢) .

وأما الفقه في الاصطلاح :

فقد كان في صدر الإسلام يعني : العلم بأحكام الدين الحنيف كُله ، وَفَهْمُهُ وَفِقْهُهُ . وهذا يشمل عِلْمَ العقيدة ، والتفسير والحديث ، وأحكام الفروع العملية ، والأخلاق والزُهْدَ (٣) .

(١) انظر : لسان العرب (١٠/٣٠٥-٣٠٦) ؛ المعجم الوسيط (٢/٦٩٨) ، (فقه) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/٤٤٢) .

(٣) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (١/٣٠) ؛ التوضيح على التنقيح (١/٧٨) ؛ حاشية ابن عابدين (١/٣٦) ؛ شلبي ، المدخل في الفقه (ص ٣٢) .

وهذا المعنى مأخوذ من النصوص الشرعية الكثيرة التي تدلُّ على أنَّ الفقه هو الفهم في الشريعة مُطلقاً ، والعلمُ بأحكامها كُلِّها ؛ كما في قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَفْقَهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ (١) .

وقوله ﷺ: « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » (٢) . وقوله ﷺ: « نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا ، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ، قَرَّبَ حَامِلٍ فَقِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرَبَّ حَامِلٍ فَقِهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ » (٣) .

وفي أواسطِ عهد التابعين اختصَّ علمُ الفقه باستنباطِ الأحكام العمليَّة من الأدلَّة التفصيلية بطريق العمومِ والشُّمولِ ، أو بطريق الاستنباع (٤) ؛ فصار معناه عند أهل العلم : العلمُ بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية (٥) .

والفقيه على هذا المعنى : هو من له ملكةٌ خاصَّةٌ وقُدرةٌ على استنباطِ

-
- (١) سورة التوبة ، آية (١٢٢) .
 (٢) انظر تخرجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١١٢) .
 (٣) أخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٥/٣٣) ، ح (٢٦٥٦) . وأبو داود في السنن (ص ٥٢٥) ، ح (٣٦٦٠) . وابن ماجه في السنن (ص ٣٦) ، ح (٢٣٦) . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (١/٩٦) .
 (٤) انظر : التوضيح على التنقيح (١/٧٨) .
 (٥) انظر : التعريفات (ص ٢١٦) ؛ الأمدي ، الإحكام في أصول الأحكام (١/٥) ؛ جمع الجوامع (١/٤٢) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٤١) ؛ المدخل المفصل في فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٤٠-٤٤) .

الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية^(١) .

فالعلمُ في التعريف : معناه أنَّ الفقه علمٌ ، وهو كذلك ؛ له موضوعٌ خاصٌ ، وقواعد خاصَّةٌ ، درسها الفقهاء في كتبهم وأبحاثهم وفتاويهم .

والأحكام الشرعية : يُبَيَّنُّ أَنَّ أحكام الفقه شرعيةٌ مُتَلَقَّاةٌ بطريق السمع ، مأخوذةٌ من الشرع ، وهو قيد في التعريف يخرجُ به الأحكام المُتَلَقَّاةُ عن طريق العقل كالعلم بأنَّ الواحد نصف الاثنين ، أو المُتَلَقَّاةُ عن طريق الحسِّ كالعلم بأنَّ النار محرقة ، أو المُتَلَقَّاةُ عن طريق الوضع والاصطلاح اللغويُّ أو العلميُّ ؛ كالنحو والبلاغة وغيرها من المعارف والعلوم الإنسانية .

والعمليةُ : تعني أنَّ الأحكام الفقهية تتعلقُ بأعمال الناس وأفعالهم في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية ، وهو قيدٌ في التعريف يخرجُ به النوعان الآخريان من علوم الشريعة ؛ الأحكام الاعتقادية ، والأخلاق والآداب ، فإنَّها ليست عملية في الغالب ، أو أنَّها تتعلقُ بالقلوب والسلوك لا بأعمال الأبدان .

المُكْتَسَبُ من أدلتها التفصيلية : معناه أنَّ الأحكام لا تُعَدُّ فقهاً إلا إذا كانت مستندةً إلى أدلة الشرع ، مجتمعةً كانت أم آحاداً^(٢) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (١/٤٢) ؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ١٤) .
 (٢) انظر : المستصفي (١/٣) ؛ الإسنوي ، التمهيد (ص ٥) ؛ الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ١٦-١٧) .

• ثانياً : خصائص الفقه وعلاقته بالشرعية الإسلامية .

الفقه في معناه الأصلي وعند علماء الصدر الأول من الإسلام - كما مرَّ في تعريفه - مُرَادِفٌ لمعنى الشريعة الإسلامية ؛ يتناول أحكام الدين كلّهُ بعقائده وأحكامه العملية ، وآدابه وأخلاقه ، ثُمَّ خُصَّ بعد ذلك عند المتأخّرين من أهل العلم بالعلم بالأحكام الشرعية العملية ، وبالتالي فإنَّ الفقه يَتَّفِقُ مع الشريعة في كثيرٍ من الخصائص التي سبق ذكرها للشريعة الإسلامية^(١) ، وَيَفْتَرِقَانِ في بعض الأمور ، أهمُّها ما يلي^(٢) :

الأوّل : أنَّ الشريعة أعمُّ من الفقه ؛ فهي تشمل أحكام الدين كلّهُ ؛ اعتقاداتٍ كانت أو أخلاقاً وآداباً أو أحكاماً عمليّةً . أمّا الفقه فهو خاصٌّ بالأحكام العملية ، وربّما قصره بعضُ أهل العلم على الأحكام العملية الاجتهادية .

الثاني : الشريعة كلّها حقٌّ وصوابٌ ، مُزَيَّهَةٌ عن الخطأ والتحريف . أمّا الفقه فمنه الحقُّ الصواب ومنه الخطأ ؛ ذلك أن كثيراً من الأحكام الفقهية اجتهاديةً ، والمجتهد قد يصيب وقد يخطيء ؛ فإن أصاب وافق الشريعة ، وإن أخطأ خالفها ؛ وهو مأجورٌ على كلا الحالين ؛ فقد قال ﷺ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ

(١) انظرها فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١١٣-١٢١) .

(٢) انظر : الموافقات (١/ ٨٨) ؛ الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ١٨-٢٠) ؛

نظرات في الشريعة الإسلامية (ص ٦٢-٦٣) .

أَخْطَأَ ؛ فَلَهُ أَجْرٌ» (١).

الثالث : الشريعة كاملة تامّة ثابتة ؛ أكملها الله تعالى وأتمّها للعباد .
أمّا الفقه فهو ناقصٌ مُتَجَدِّدٌ ، ولا يزال يحدث للناس من الأحكام الفقهية
بقدر ما أحدثوا في حياتهم ، وما جدّ لهم من أحوالٍ وأمور .

الرابع : الشريعة مُلْزِمَةٌ لجميع الناس إذا توفّرت فيهم شروط
التكليف الشرعية ؛ وهي الإسلام والعقل والبلوغ ؛ فيجبُ العمل بها ،
وَمَحْرُومٌ مُحَالَفَتُهَا . أمّا الفقه فغير مُلْزِمٍ فيما للرأي فيه مجال ؛ ولذا نصَّ أهلُ
العلم في قواعد الفقه الإسلامي على أن : (الاجتهاد لا يُنْقِضُ باجتهادٍ
مثله) (٢) ؛ (ولا يُنْكَرُ تَغْيِيرُ الأحكام بتغيّر الأماكن والأزمنة والأشخاص
والأحوال) (٣) .

كما أنّ الأحكام الفقهية غير ملزمة لعموم الناس ، بل قد تكون
لأحادهم ؛ كالأحكام القضائية ، والفتاوى الفقهية ، والمعاملات الخاصّة ،
ونحو ذلك .

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١٢٦٤) ، ح (٧٣٥٢) . ومسلّمٌ في صحيحه
(ص ٧٦١) ، ح (١٧١٦) .

(٢) انظر : المنشور في القواعد (٩٣/١) ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ١٣٤) ؛
شرح الكوكب المنير (٤/٥٠٣) .

وانظر : مبحث الاجتهاد وما يتعلق به (ص ٤٧٢-٤٧٩) من هذا الكتاب .
(٣) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (ص
٢١٨) .

الخامس : الشريعة تعتمد على الكتاب والسنة ، وتُستمدُّ منها . أمَّا الفقه فيعتمدُ على الكتاب والسنة بالدرجة الأولى ، ويعتمدُ أيضاً في كثيرٍ من أحكامه الفرعية والاجتهادية على أدلَّة الاستدلال الأخرى المعتمدة عند الفقهاء ؛ كالإجماع والقياس ، والاستحسان والمصالح المرسله ، ونحوها من الأدلة التي يعتمد عليها الفقيه في استنباط الأحكام الفقهية (١) .

• ثالثاً : موضوعات الفقه .

موضوعات الفقه الإسلامي تنقسم إلى قسمين كبيرين ، يندرج تحت كلِّ قسم منهما موضوعاتٌ متعدّدة :

القسم الأول : قسم العبادات .

والمقصود بها الأحكام الشرعية التي تنظّم علاقة العبد بربه ؛ وتبيّن ما يجب عليه تجاه خالقه من طاعات يتقرّبُ بها إلى الله تعالى ؛ فهي لحماية حقِّ الله تعالى ؛ وتشمل : الطهارة ؛ والصلاة ؛ والزكاة ؛ والجنائز ؛ والصيام ؛ والاعتكاف ؛ والحج والعمرة ؛ والجهاد .

القسم الثاني : قسم المعاملات (وقد تُسمّى عند البعض : العادات) .

والمقصودُ بها الأحكام الشرعية التي تُنظّمُ علاقة المرء بغيره من الناس ؛ أفراداً وجماعات ، أو تُنظّمُ علاقته مع الدولة والحكومة المسلمة ، أو

(١) انظر أدلة الفقه ومصادره في الفصل الثالث من هذا الكتاب (ص ٢٢١) .

تُنظَّم علاقة الدولة المسلمة مع الدول الأخرى ؛ وأهمُّ الموضوعات التي يشتمل عليها هذا القسم : البيوع وما يُلْحَقُ بها من معاملات ؛ والوصايا والمواريث ؛ والعتق وتوابعه ؛ والنكاح وتوابعه ؛ والإيلاء ؛ والظهار ؛ واللَّعان ؛ والعِدُّ ؛ والرضاع ؛ والنفقات والحضانة ؛ والجنايات والديات ؛ والحدود والتعزيرات ؛ والمرتد ، وقتال أهل البغي ، والحِرَابَة ، والجِزْيَة والحِراج ، والأطعمة والصيد والذبائح ؛ والقضاء والدعاوى والبيئات ؛ والأَيَّان والندور ؛ والشهادات والإقرار .

هذا هو التقسيم المشهور عند أهل العلم لموضوعات الفقه ؛ قسماً ؛ عباداتٌ ؛ ومعاملاتٌ^(١) .

وقسّم بعضُ الحنفيّة موضوعات الفقه إلى ثلاثة أقسام : عبادات ؛ ومعاملات ؛ وعقوبات^(٢) . وقسّم جمهور الشافعية موضوعات الفقه إلى أربعة أقسام : عبادات ؛ ومعاملات ؛ ومناكحات ؛ وعقوبات^(٣) .

وترتيب ما يندرجُ تحت كلِّ قسم من موضوعات ، قد يختلفُ من مذهبٍ إلى آخر ، ومن كتابٍ إلى آخر ؛ ولم يكن الفقهاء في العصور المتقدّمة من تاريخ الفقه الإسلامي يُبالِغون بتقسيم الفقه وتبويبه وترتيبه على النحو

(١) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (١/٣٢) ؛ حاشية ابن عابدين (١/٧٩) ؛ قوانين الأحكام الشرعية (ص ١٦) ؛ كشاف القناع (١/٣١) ؛ شلبي ؛ المدخل في الفقه الإسلامي (ص ٣٣-٣٤) ؛ المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع (ص ٣٧) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٧٩) .

(٣) انظر : كشاف اصطلاحات الفنون (١/٣٢) .

الذي آل إليه الأمر في العصور المتأخّرة ؛ نعم ! قد راعوا مسائل العبادات وترتيبها في الغالب على ترتيب أركان الإسلام ، وأمّا مسائل العادات أو المعاملات فلم يكن ترتيبها محلّ عنايتهم ولا اتّفاقهم ، بل كانت تختلف بحسب اختلاف وجهات نظر المصنّفين ^(١) .

• الفرق بين أحكام العبادات والمعاملات :

التقسيم المشهور لموضوعات الفقه الإسلامي - كما سبق - يقسّمها إلى قسمين رئيسين : عبادات ؛ ومعاملات ؛ وقد ذهب الفقهاء إلى هذا التقسيم للفروق التالية :

الأول : أنّ أحكام العبادات مقصّدها تحقيق العبوديّة لله تعالى على الوجه الصحيح ، والتقرّب إليه ؛ أمّا أحكام العادات أو المعاملات فمقصودها جلب منفعة دينية ، أو تنظيم علاقة بين الإنسان وغيره ؛ فما كان مقصوده الأوّل ؛ جعلوه من قسم العبادات ، وما كان مقصوده الثاني جعلوه من قسم المعاملات .

الثاني : أنّ العبادات يُشترطُ في أدائها نيّة التقرّب والإخلاص لله تعالى ؛ أمّا المعاملات فلا يُشترطُ في أدائها نيّة التقرّب إلى الله تعالى ، نعم ! يؤجر الإنسان ويثابُّ على معاملاته إن نوى بها الاستعانة على طاعة الله ، وفعالها بطيبة نفس ووفاء وصدق ، واحتسب الأجر عند الله في أدائها ؛ كردّ

(١) انظر : محمد الحسيني ، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي (ص ١٥) ؛ شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ٣٥) ؛ الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٣٥) .

الأمانات ، وقضاء الديون ، والنفقة على الزوجة والأولاد ، ولكنَّ النية ليست شرطاً في أدائها كالعبادات . فما كانت النية شرطاً في أدائه جعلوه من قسم العبادات ، وما ليست النية شرطاً في أدائه جعلوه من قسم المعاملات .

الثالث : أنَّ الأصل في العبادات أنَّها غير معقولة المعنى ، وأَنَّها شُرِعَتْ طاعةً لله تعالى وتعبداً ؛ فالإنسان يفعل العبادة ولو لم يعلم الحكمة من مشروعيتها . أمَّا المعاملات فالأصل أنَّها معقولة المعنى يُدْرِكُ الإنسان بعقله كثيراً من مقاصدها وأسباب مشروعيتها .

فما كان غير معقول المعنى جعلوه من قسم العبادات ، وما كان معقول المعنى جعلوه من قسم المعاملات^(١) .



(١) انظر : الفروق (١/ ١٣٠) ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ١٨) ؛ شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ١٥-١٦) ؛ مقاصد المكلفين (ص ٥٤) ؛ الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٢٢-٢٣) .

المبحث الثاني

فضل الفقه ومكانته في الشريعة وشرف أهله

الفقه علمٌ شرعيٌّ شريفٌ ، محمودٌ لذاته ، من أجلِّ علوم الشريعة قدراً ، وأسماها مكانةً ؛ ذلك أنَّ الفقه علمٌ بالأحكام الشرعية التي يعبُدُ المرءُ بها ربَّهُ ، ويتعامل بها مع غيره من الناس ؛ فيؤدِّي العبادة كما أراد الله ، ويؤدِّي الحقوق والواجبات ، ويتحلَّلُ من مظالم العباد .

ولا يستطيع المرءُ أن يُقيِّمَ أركان الإسلام ؛ من الصلاة وتوابعها ، والزكاة والصيام والحجِّ ، على الوجه الصحيح إلا بالتفقه في دين الله تعالى . ولا يستطيع أن يعرف ما يحلُّ له من المعاملات وما يجرمُ عليه ، وما يجب للمتعاملين معه ، وما يجبُ له عليهم ، إلا بالتفقه في أحكام الشريعة . فأضحى الفقه بذلك علماً شرعياً تمسُّ الحاجةُ إليه ، لا يستغني عنه المسلمُ أبداً ؛ ولذا يُدركُ المرءُ سرَّ كثرة المفتين والمتتسبين إلى الفقه ؛ وكثرة مسائل الناس واستفساراتهم عن الأحكام الشرعية العملية .

وقد نصَّ أهل العلم على أنَّ تعلُّمَ العلم الشرعيِّ ثلاثة أنواعٍ : أحدها فرضٌ عينيٌّ ؛ وهو تعلُّمُ المُكلَّفِ ما لا يتأدَّى الواجبُ الذي تعيَّنَ عليه فعلُهُ إلاَّ به ؛ ككَيْفِيَّةِ الوُضوءِ والصلاة والحجِّ ونحوها . وثانيها فرضٌ كفاييةٌ ؛ وهو تعلُّمُ ما لا بُدَّ للناس منه في إقامة دينهم من العلوم الشرعية ؛ كعلم الأصول والفقه عموماً ، ومعرفة الإجماع والخلاف ، ونحو ذلك . والثالث

التَّفَلُّ ؛ وهو التَّبَحُّرُ في العلوم وراء القدر الذي يحصل به فرض الكفاية ؛
كتعلُّم العامِّي نوافل الطاعات ليعملَ بها^(١) .

وكلُّ هذا مَرَجِعُهُ إلى الفقه ؛ ولذا جاءت النصوصُ الشرعيَّةُ ببيان
فضل الفقه والأمر به ، والحثُّ عليه والترغيب فيه ؛ قال تعالى : ﴿ وَمَا
كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ
لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾^(٢) .
وفي الصحيح أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »^(٣) .

ففي هذا بيانُ فضيلة التَّفَقُّه والحثُّ عليه ؛ وأنَّ من لم يتَفَقَّهْ في الدِّينِ
فكَأَنَّ اللهُ تعالى لم يُرِدْ به خيراً ، وبيان فضل الفقه على سائر العلوم ؛ لأنَّه قائدٌ
إلى تقوى الله وطاعته ، والقيام بحقوق الناس ، والتَّخَلُّصِ من مظالمهم^(٤) .

والعلمُ لا يَتِمُّ إِلَّا بِفِقْهِهِ وَفَهْمِهِ ، وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الْعِلْمَ عَمَّنْ لَا
فَهْمَ لَهُ ، وَالْفَهْمُ هُوَ الْفِقْهُ ؛ فَقَالَ ﷺ : « رَبِّ حَامِلٍ فِقْهِ لَيْسَ بِفِقْيِهِ »^(٥) .

ولذا قال الإمام مالكٌ - رحمه الله - : « الْحِكْمَةُ : الْفِقْهُ فِي دِينِ اللهِ ،
وَالْعِلْمُ : الْحِكْمَةُ ، وَنُورٌ يَهْدِي اللهُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ ، وَلَيْسَ بِكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ »^(٦) .

-
- (١) انظر : شرح السنة (١/ ٢٣١-٢٣٢) ؛ مقدمة المجموع (١/ ٦٢-٦٦) .
(٢) سورة التوبة ، آية (١٢٢) .
(٣) انظر تحريجه فيما سبق من الكتاب (ص ١١٢) .
(٤) انظر : شرح النووي على مسلم (٣/ ١٠٥) ؛ التوضيح لشرح الجامع الصحيح
(٣/ ٣٤٩) .
(٥) انظر تحريجه فيما سبق من الكتاب (ص ١٢٦) .
(٦) ذكره الإمام البغويُّ عنه في شرح السنة (١/ ٢٢٨) .

قال الإمام ابنُ الملقِّن - رحمه الله - : « يَغْنِي بِذَلِكَ فَهَمَ مَعَانِيهِ ، وَاسْتِنْبَاطُهُ »^(١) .

وقال الإمام الزُّهْرِيُّ - رحمه الله - : « مَا عُبِدَ اللَّهُ بِمِثْلِ الْفِقْهِ »^(٢) .

وقال ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - في قول الله تعالى : ﴿ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾^(٣) ؛ قال : « كُونُوا عَلَمَاءَ فُقَهَاءَ »^(٤) . قال الإمام البَغَوِيُّ - رحمه الله - : « وَقِيلَ : الرَّبَّانِيُّونَ : الْعُلَمَاءُ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ »^(٥) . وَهُمْ الْفُقَهَاءُ .

وقد دَعَا النَّبِيُّ ﷺ لابنِ عَمَّةٍ عبد الله بن عَبَّاسٍ بِالْفِقْهِ فِي الدِّينِ ، وَفَهَمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »^(٦) .

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « تَحْدُونَ النَّاسَ مَعَادِينَ ؛ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا »^(٧) .

فهذا كله يدلُّ على شَرَفِ الْفِقْهِ فِي دِينِ اللَّهِ ، وَالْعِلْمِ بِأَحْكَامِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَفَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، وَشَرَفِ الْفُقَهَاءِ الْعُلَمَاءِ ، وَفَضْلِهِمْ عَلَى

-
- (١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣/٣٥٣) .
 (٢) ذكره الإمام البغويُّ عنه في شرح السنة (١/٢٢٦) .
 (٣) سورة آل عمران ، آية (٧٩) .
 (٤) ذكره الإمام البغويُّ عنه في شرح السنة (١/٢٢٧) .
 (٥) شرح السنة (١/٢٢٧) . وانظر : تفسير الطبري (٥/٥٢٦-٥٢٨) .
 (٦) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٣٠) ، ح (١٤٣) .
 (٧) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٥٨٨) ، ح (٣٤٩٣) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ١١٠٨) ، ح (٢٥٢٦) .

سائر العلماء ، وأتتهم يشتركون مع سائر أهل العلم في فضائل العلم والعلماء التي جاءت بها النصوص الشرعية ، وينفردون عنهم بنصوص خاصة تبين فضلهم وشرفهم .

وقد ثبت عن مجاهد - رحمه الله - في تفسير قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ ^(١) ؛ قال : « هم الفقهاء » ^(٢) . وثبت مثله عن عطاء ، وعن الحسن - عليهما رحمة الله - ^(٣) .

ولذا بين أهل العلم مكانة الفقهاء العالمين العاملين ، وفضلهم وشرفهم في الدنيا والآخرة ؛ يقول الإمامان أبو حنيفة والشافعي - عليهما رحمة الله - : « إن لم يكن الفقهاء أولياء الله في الآخرة فما لله تعالى ولي » ^(٤) . ويقول الشافعي - رحمه الله - : « من نظر في الفقه تبل مقدارُه » ^(٥) .

وكان أئمة الإسلام يعتنون بالفقه عناية فائقة ، ويقدمون الفقهاء على المحدثين ، بل يقدمون في الحديث نفسه رواية الفقيه عن الفقيه على رواية المحدث عن المحدث :

روى الرأهمزمي - رحمه الله - عن وكيع بن الجراح شيخ الشافعي

-
- (١) سورة النساء ، آية (٥٩) .
 - (٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/١٢٧) من ثلاثة طرق صحيحة الإسناد ؛ ح (٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤) .
 - (٣) أخرجه عنهما الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/١٣٠-١٣١) من طرق صحيحة الإسناد ؛ ح (١٠٢ ، ١٠٤) .
 - (٤) أخرجه عنهما الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/١٥٠) .
 - (٥) أخرجه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (١/١٥١) .

- رحمها الله - أنه قال لأصحابه : الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، أحب إليكم ، أو سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله ؟ فقالوا : الأعمش عن أبي وائل أقرب . فقال : الأعمش شيخ ، وأبو وائل شيخ ، وسُفْيَانُ عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه^(١) .

فانظر إلى هذا الإمام الكبير وكيع بن الجراح كيف فضل سلسلة الفقهاء على سلسلة من لا عناية لهم بالفقه ، مع أنهم أئمة في الحديث !! .

ويقول الإمام ابن وهب - رحمه الله - : « لولا أن الله أنقذني بالك والليث لصلت ! » . قيل : كيف ذلك ؟ ! قال : « أكثرت من الحديث فحيرني ، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث ، فيقولان : خذ هذا ، ودع هذا »^(٢) .

وكان الإمام مالك - رحمه الله - يحث أقرب الناس إليه على الإقلال من الحديث والسعي في طلب فقهه ؛ فقد قال لابن أبي بكرة وإسماعيل ابني أبي أويس : « أراكم مجبان هذا الشأن ؛ أي : جمع الحديث وسماعه ، وتطلبانه ؟ » . قالا : نعم ! قال : « إن أحببنا أن نتفعا به ، وينفع الله بكما ، فأقلا منه ، وتفققا »^(٣) .

(١) المحدث الفاصل (ص ٢٣٨) .

(٢) انظر : ترتيب المدارك (٤٢٧/٢) ؛ الديباج المذهب (١/١٣٣) .

(٣) ذكره عنه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/١٥٩) .

وهذا الإمام الفضل بن دكين شيخ الإمام البخاري - رحمهما الله - يقول : « كنتُ أمرُّ على زُفر بن الهذيل وهو مُحْتَبٍ بثوبٍ ، فيقول له : يا أَحْوَلُ ^(١) ، تعالَ حَتَّى أُعْزِبَلَ لَكَ أَحَادِيثَكَ ، فَأَرِيَهُ مَا قَدْ سَمِعْتُ ، فَيَقُولُ : هَذَا يُؤْخَذُ بِهِ ، وَهَذَا لَا يُؤْخَذُ بِهِ ، وَهَذَا نَاسِخٌ وَهَذَا مَنْسُوخٌ » ^(٢) .

وجالس الإمام أحمد بن حنبل المحدثين كثيراً ، وانتفعَ بهم ، وأخذَ عنهم الحديثَ ، حَتَّى صارَ إماماً من أئمةِ الدُّنيا في الحديث ، ولكنه حين جالسَ الشَّافِعِيَّ وأخذَ عنه فِقْهَهُ ، عَرَفَ مكانةَ الفُقهاءِ ، وشَهِدَ له بالفضلِ ؛ حَتَّى قال : « كان الشافعيُّ أفقَه الناس في كتاب الله تعالى وسُنَّه رسولِهِ ﷺ ، ما كان يكفيه قليلُ الطَّلَبِ في الحديث . وما عرفتُ ناسخَ الحديثِ وَمَنْسُوخَهُ حَتَّى جالستُهُ . وهذا الذي ترونَ ؛ كُلُّهُ أو عامتُهُ من الشَّافِعِيَّ ، وما بِتُ منذُ ثلاثين سنةً إلا وأنا أدعو الله للشافعيِّ ، وأستغفرُ لَهُ » ^(٣) .

وهذا يدلُّ على أن أئمةَ الإسلام كانوا لا يعدُّونَ الرَّجُلَ عالماً بِمُجَرَّدِ حِفْظِ الحديثِ وروايتهِ ، وإنَّما العالمُ عندهم من كان فقيهاً باستنباطِ معاني النُّصوصِ الشَّرعيَّةِ ، ومعرفةِ أحكامها وفوائدها ^(٤) .

وهذا لا يُقْصُصُ من قَدْرِ الحديثِ الشَّرِيفِ وروايتهِ ورؤايتهِ ، ولكنَّ

(١) وكان الفضل يُكنى بالأحْوَلِ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٠/١٥١) ؛ تهذيب التهذيب (٣/٣٨٧) .

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه (٢/١٦٣) .

(٣) انظر : توالي التأسيس (ص ٥٧) ؛ وفيات الأعيان (١/٥٦٥) ؛ آداب الشافعيِّ ومناقبه (ص ٥٥) .

(٤) انظر : الفقيه والمتفقه (٢/١٥٩) .

النُّصُوصَ وَحَدَهَا لَا تَنْفَعُ حَامِلَهَا وَحَافِظَهَا ، مَا لَمْ يَكُنْ فَعِيهَا فِيمَا يَحْفَظُ ،
عَالِمًا بِأَحْكَامِهِ وَفِقْهِهِ وَفَوَائِدِهِ ؛ وَلِذَا قَالَ الْأَعْمَشُ لِأَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ
عَلَيْهَا - : « يَا مَعْشَرَ الْفُقَهَاءِ ؛ أَنْتُمْ الْأَطْيَاءُ وَنَحْنُ - أَيِ الْمَحَدِّثُونَ -
الصَّيَادِلَةُ » (١) .

وَلَا رَيْبَ فِي فَضْلِ الْفِقْهِ وَالْفُقَهَاءِ عَلَى سَائِرِ الْعُلُومِ ؛ فَإِنَّ جَمِيعَ النَّاسِ
مُفْتَقِرُونَ إِلَى مَسَائِلِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ ، مُحْتَاجُونَ إِلَى فَهْمِهَا وَعِلْمِهَا ، فِي
عِبَادَاتِهِمْ وَمَعَامِلَاتِهِمْ ، وَسَائِرِ أَحْوَالِهِمْ ؛ وَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا عَنِ
طَرِيقِ الْفُقَهَاءِ الْعَالِمِينَ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، وَأَحْكَامِ السُّنَّةِ وَالكِتَابِ ، الْفَاهِمِينَ
عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ الْمُرَادَ مِنْ نصوصِ الشَّرِيعَةِ (٢) .

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ قَيِّمٍ الْجَوْزِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « فَقَهَاءُ الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ
ذَارَتْ الْفُتْيَا عَلَى أَقْوَالِهِمْ بَيْنَ الْأَنْامِ ، الَّذِينَ خُصُّوا بِاسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ ،
وَعُنُوا بِضَبْطِ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ؛ فَهَمُ فِي الْأَرْضِ بِمَنْزِلَةِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ ، بِهِمْ
يَهْتَدِي الْحَيْرَانُ فِي الظُّلَمَاءِ ، وَحَاجَةٌ النَّاسِ إِلَيْهِمْ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى
الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَطَاعَتُهُمْ أَفْرَضُ عَلَيْهِمْ مِنْ طَاعَةِ الْأُمَّهَاتِ وَالْأَبَاءِ ؛
بِنَصِّ الْكِتَابِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ
وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٣) » (٤) .



(١) انظر : الفقيه والمتفقه (٢ / ١٦٤) .

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه (١ / ١١٣) وما بعدها ؛ روضة الطالبين (١ / ١١٢) .

(٣) سورة النساء ، آية (٥٩) .

(٤) إعلام الموقعين (١ / ١٤) .

المبحث الثالث

أدوار الفقه الإسلامي (تاريخ الفقه)

تختلف نظرة أهل العلم في تقسيم تاريخ الفقه الإسلامي وأدواره إلى منهجين ؛ فمن العلماء من يُقسّم أدوار الفقه على أساس النشأة والشباب والقوة والتطور ، ثم الضعف والهرم ؛ وهي هذه النظرة محل خلاف بينهم في عدد أقسامها ؛ فمنهم من يُقسّمها إلى أربعة أدوار رئيسية^(١) :

الأول : دور التأسيس والنشأة والتكوين ؛ وهذا يشمل عصر النبي ﷺ ؛ يبدأ من البعثة وينتهي في السنة الحادية عشرة للهجرة . الثاني : دور البناء والتضج والكمال ؛ وهذا يشمل عصور الصحابة والتابعين والتدوين وتكوين المذاهب الفقهية ؛ ويبدأ من بعد وفاة النبي ﷺ ، وحتى منتصف القرن الرابع الهجري تقريباً . الثالث : دور التنظيم ثم الوقوف عن التقدم ؛ ويبدأ حيث انتهى السابق ، ويشمل عصور التقليد والضعف التي مرّت بها الأمة كلّها . الرابع : دور النهضة الفقهية ؛ وهو العصر الحاضر .

ومن العلماء من ذهب في تقسيمها إلى أربعة أدوار :

الأول : دور النشأة والتكوين (الطفولية) ؛ وهو العصر النبوي ؛ يبدأ من البعثة وينتهي في السنة الحادية عشرة للهجرة . الثاني : عهد الشباب ،

(١) انظر : محمد سلام مذكور ، مدخل الفقه الإسلامي (ص ٢٧) ؛ شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ٤٩-٥٠) ؛ أصول التشريع في المملكة العربية السعودية (ص ٢٨) .

وُسَمِّيهِ البعضُ عهد التفسير والتكميل ؛ وهو عهدُ الصَّحابة وكبار التابعين؛ ويبدأ من السنة الحادية عشرة ويستمر إلى أوائل القرن الثاني للهجرة . والثالث : عهدُ النُّمُو والنُّضجِ التَّشْرِيعِيِّ ، وهو عصر التدوين والأئمة المجتهدين ، ويبدأ من أوائل القرن الثاني ، وينتهي في منتصف القرن الرابع الهجري . الرابع : عهد الشَّيْخُوخَةِ وَالْهَرَمِ ، وهو عهدُ التقليد والجمود والوقوف ؛ ويبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري إلى الآن ^(١) .

ومن العلماء من يُقسِّمُ أدوار الفقه الإسلاميِّ وعصوره باعتبار النَّشْأَةِ وَالشَّبَابِ وَالْقُوَّةَ وَالتَّطَوُّرِ ، ثُمَّ الضَّعْفِ وَالْهَرَمِ إلى خمسة أدوار ^(٢) :

الأوَّل : عصر التشريع للفقه الإسلامي ؛ ويشمل العهد النبويِّ ، وعهد الخلفاء الراشدين . الثاني : الدور التأسيسي للفقه الإسلامي ؛ ويشمل العصر الأمويِّ ، وعصر نشأة المدارس الفقهية . الثالث : دور النهضة الفقهية ، وتأسيس المذاهب الفقهية ، وتدوين الفقه والحديث . الرابع : دور التقليد وسدِّ باب الاجتهاد ؛ بعد أن اسْتَقَرَّتْ المذاهب الفقهية . الخامس : دور اليَقَظَةِ الفقهية وحركة الإصلاح الديني في الوقت الحاضر لفتح باب الاجتهاد .

ومن العلماء من يُقسِّمُ أدوار الفقه على أساس التَّسَلُّلِ التاريخيِّ والأحداث التي مرَّتْ بها أُمَّةُ الإسلامِ ، وكان لها الأثر الواضح في تكوين

(١) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٣) ؛ خلاف ، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي (ص ٢١٩) ؛ محمد يوسف ، المدخل لدراسة الفقه (ص ٢١) ؛ محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية (ص ٧) .
(٢) انظر : مناع القطان ، تاريخ التشريع والفقه الإسلامي (ص ٢٣-٢٤) .

الفقه الإسلامي ؛ وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى ستة أدوار^(١) :

الأوّل : عهد التشريع ؛ وهو العصر النبويّ من البعثة إلى وفاة النبيّ ﷺ في أوائل العام الحادي عشر للهجرة .

الثاني : الدور الفقهي الأوّل ؛ وهو عهد الخلفاء الراشدين ، ويبدأ من العام الحادي عشر وحتىّ العام الأربعين للهجرة .

الثالث : الدور الفقهي الثاني ؛ وهو عهد صغار الصحابة وكبار التابعين ، ويبدأ من عام أربعين للهجرة وحتىّ أوائل القرن الثاني الهجريّ .

الرابع : الدور الفقهي الثالث ؛ وهو عصر التدوين والأئمة المجتهدين ، ويبدأ من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع الهجريّ .

الخامس : الدور الفقهي الرابع ؛ وهو عصر الجمود والتقليد ، ويبدأ من منتصف القرن الرابع الهجريّ وحتى سقوط بغداد سنة ستّ وخمسين وستّ مئة للهجرة .

السادس : الدور الفقهي الخامس ؛ وهو عصر النهضة الحالية ، ويبدأ من سقوط بغداد ، وحتىّ العصر الحاضر .

وهذا الدور يُقسّم عند أكثر العلماء إلى قسمين ؛ من سقوط بغداد إلى منتصف القرن الثالث عشر ؛ ومنه إلى العصر الحاضر .

(١) انظر : تاريخ التشريع للخضري (ص ٣-٤) ؛ مناع القطان ، تاريخ التشريع والفقه الإسلامي (ص ٢٤) ؛ عبد الكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ١٠٦-١٠٧) ؛ السائيس ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ١٤) ؛ الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٤٠) .

الدور الفقهي الأول

عهد التشريع (العهد النبوي - دور النشأة والتأسيس)

يُعَدُّ العهدُ النَّبَوِيُّ عَصْرَ التَّاسِيسِ والنَّشْأَةِ للفقه الإسلامي ، فما كان الفقه يُعْرَفُ قبل هذا العصر ، ويبدأ من بعثة النبي ﷺ ، وينتهي بوفاته في الثاني عشر من ربيع الأول من السنة الحادية عشرة للهجرة ، وهذا يعني أنه امتدَّ ثلاثاً وعشرين عاماً ؛ هي فترة النبوة^(١) .

وقد تميَّز هذا الدور للفقه الإسلامي بمرحلتين مُتَّيَّزَتَيْنِ :

المرحلة الأولى : ما قبل الهجرة إلى المدينة (المرحلة المكيَّة) ؛ ومدَّتها ثلاثة عشر عاماً ؛ وقد كان النبي ﷺ وأصحابه مُضْطَّهَدِينَ في هذه الفترة من قبل كُفَّارِ مَكَّة ، ولم يكن لهم دولة ، وكان التشريع في هذه الفترة مرَكَّزاً على الجوانب الإيمانيَّة ، وتربية النفوس وتهذيبها ، وذكر أهوال اليوم الآخر والبعث والنشور ، والجنة والنار ، ومحاربة الشرك ، والدعوة إلى التوحيد ، واجتثاثِ لوثاتِ الجاهليَّة وعاداتها من النفوس . وأمَّا تشريعُ الأحكام في هذا العصر فكان نادراً .

(١) انظر في الكلام على هذا الدور : شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ٥٠ - ١٠٤) ؛ خلاف ، خلاصة تاريخ التشريع (ص ٢٢٠-٢٢٩) ؛ السائس ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ١٥-٤٢) ؛ زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ١٠٨-١١٧) ؛ مناع القطان ، تاريخ التشريع الإسلامي (ص ٢٧ وما بعدها) ؛ المدخل الوسيط لدراسة الشريعة والفقه والتشريع (ص ٨٣ وما بعدها) .

المرحلة الثانية : ما بعد الهجرة إلى المدينة (المرحلة المدينية) ؛ ومُدَّتْهَا عشرة أعوام ؛ وقد أصبح للنبي ﷺ وأصحابه في هذه الفترة دولة ، لها نظام خاص ، وعلاقات داخلية وخارجية مع الأمم الأخرى ، فشرعت أحكام الجهاد والسلم والحرب ، والمعاملات والعلاقات والأحكام الأسرية وأحكام العبادات في هذه المرحلة .

● وقد تميّز هذا العهد للفقه الإسلامي بجملة من المميزات العظيمة؛

من أهمّها :

أولاً : وجود النبي ﷺ بين أظهر المسلمين ؛ فكانت بيده سلطات الدولة كلها ؛ فهو رسول رب العالمين ، وهو إمام المسلمين ومفتيهم وقودتهم ومرجعيتهم في جميع شئونهم العامة والخاصة ، لا يفعلون شيئاً إلاّ بأمره ، ولا يصدرون إلاّ عن رأيه .

وهذه ميزة عظيمة في باب التشريع والفقه ؛ ذلك أنّ المصطفى ﷺ كان أماناً للناس ومرجعاً ، وكان هُدىً ونوراً لهم ونبراساً ، ومفتياً ومعلماً ومرّبياً ، فكلّما احتاج الناس إلى حكم شرعيّ جاؤه ﷺ فوجدوا الهدى والجواب عنده ، وكلّما نزلت بالمسلمين نازلةٌ ، أو جدّ لهم أمرٌ أو حادثٌ نزل الوحيُّ على النبي ﷺ مبيناً ومشرّحاً . وكلّما نزلت آياتٌ من القرآن كان النبي ﷺ لها مفسراً مبيناً ما أجمل فيها ، مُخصّصاً ما يحتاج إلى تخصيص ، مُقيّداً ما يحتاج منها إلى تقييد ، وقد يأتي ﷺ بأحكام ليست في القرآن ^(١) .

(١) انظر (ص ٢٣٠-٢٣٤) من هذا الكتاب ، علاقة السنة بالقرآن .

ثانياً : نزول الوحي في هذا العصر ؛ فكان الوحي ينزل على النبي ﷺ بمناسبة وبدون مناسبة لتشريع الأحكام ، وإكمال الشريعة ، وحل قضايا المسلمين ومشكلاتهم ، وتثبيتاً لقلب النبي ﷺ .

ثالثاً : انحصرت مصادر التشريع في هذا العصر في المصدرين الأساسيين للشريعة الإسلامية : الكتاب الكريم ، الذي ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ (١٤) ﴿١﴾ . والسنة النبوية التي هي وحي يوحى من الله تعالى القائل عن نبيه محمد ﷺ : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ ﴾ (٥) ﴿٢﴾ .

وقد تنازع أهل العلم في اجتهاد النبي ﷺ في بعض المسائل والنوازل التي كانت تعرض للمسلمين ؛ كما حصل في اجتهاده في أسرى غزوة بدر من المشركين ؛ وكما حصل في اجتهاده في قبول عذر المتخلفين عن غزوة تبوك ؛ وكما حصل في اجتهاده في قصة المجادلة ؛ فهل يعد اجتهاده ﷺ مصدراً من مصادر التشريع في هذا العصر أم لا ؟ (٣) .

قولان لأهل العلم ، والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أن اجتهاد النبي ﷺ الثابت عنه في أمور الأحكام الشرعية لا يعد مصدراً مستقلاً عن الوحي في تشريع الأحكام ؛ فهو إما أن يكون بوحي من الله تعالى وإلهام ؛

(١) سورة فصلت ، آية (٤٢) . (٢) سورة النجم ، الآيات (٣-٥) .

(٣) انظر : الأمدي ، إحكام الأحكام (٤/٢٢٢) ؛ إرشاد الفحول (ص ٢٥٥) ؛ زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ١١٤) ؛ الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٥٨-٦١) ؛ السائيس ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ١٨) .

وهذا لا يخرج عن مصدر السُّنَّة ؛ وإمَّا أن يكون مُعَدَّلاً أو مُؤَيَّدًا بالقرآن ؛ وهذا لا يخرج عن مصدر القرآن ؛ لأنَّ الله تعالى لا يُقَرُّ رسوله ﷺ على خطأ في الاجتهاد ؛ وإذا كان الأمر كذلك فإنَّ اجتهاده ﷺ لا يُعَدُّ مصدرًا من مصادر التشريع وحده ، بل يتَعَضَّدُ بنصوص القرآن والسنة .

ولهذا فإنَّ النبيَّ ﷺ حين اجتهَدَ في أسرى بدرٍ من المشركين ، ومال إلى رأي أبي بكر فيهم ، وخالفَ عُمَرَ ، فقبل منهم الفداء ، وأطلق سراحهم ، نزل الوحي مُعَاتِبًا النبيَّ ، ومُبَيِّنًا أَنَّ قَبُولَ الفِدَاءِ من الأسرى المُشْرِكِينَ لم يكن صوابًا ؛ قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُتَخَيَّرَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٧) لَوْلَا كُنْتُمْ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٨﴾ (١) .

ولمَّا اجْتَهَدَ النبيُّ ﷺ في المُتَخَلِّفِينَ عن غزوة تبوك ، فَعَدَّرَهُمْ وَقَبِلَ مِنْهُمْ أَعْدَارَهُمُ الْوَاهِيَةَ ، نَزَلَ الْقُرْآنُ مُعَاتِبًا لَهُ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ ﴾ (٤٣) (٢) .

ولمَّا اجْتَهَدَ ﷺ فَقَالَ لِلْمُجَادِلَةِ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ ؛ حِينَ جَاءَتْ إِلَيْهِ تَشْكُو زَوْجَهَا أَوْسَ بْنَ الصَّامِتِ الَّذِي ظَاهَرَ مِنْهَا ؛ مَا أَعْلَمْتُ إِلَّا قَدْ حَرَمْتَ عَلَيْهِ . نَزَلَ الْقُرْآنُ مُخَالَفًا لَهُ ، وَمُعَدَّلاً لِحُكْمِهِ فِي الظَّهَارِ ، وَمُبَيِّنًا الْحُكْمَ الصَّحِيحَ وَالْكَفَّارَةَ ؛ كَمَا فِي أَوَائِلِ سُورَةِ الْمُجَادِلَةِ (٣) .

(١) سورة الأنفال ، آية (٦٧) . (٢) سورة التوبة ، آية (٤٣) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٤٤٧ / ٢٢) ؛ تفسير ابن كثير (٣٨ - ٣٩) .

رابعاً : تميّز هذا العصر بظاهرة التدرُّج في التشريع ؛ ذلك أن القرآن نزل على النبيِّ مُنَجَّمًا على الوقائع والأحداث في ثلاثٍ وعشرين سنة ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَقرءَانَا فرَقْنَاهُ لِلقُرْءَانِ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكِّهِ وَنَزَلْنَاهُ نَزِيلاً ﴿١٠٦﴾ ﴾ (١) .
 ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ جُمْلَةً وَّحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً ﴿٣٢﴾ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴿٣٣﴾ ﴾ (٢) .

والتدرُّج في التشريع نوعان :

النوع الأول : التدرُّج في أحكام الشريعة عموماً ؛ فلم تأت الأحكام الشرعية والتكاليفُ جملةً واحدةً ، بل جاءت مُفَرَّقةً شيئاً فشيئاً على فترة الوحي ، حتَّى اكتمَلَ الدينُ .

وقد كان هذا لحكمٍ عظيمةٍ ؛ من أبرزها استجابةُ الناس وامتثالهم لهذه الأحكام المُفَرَّقة ، ولو أنّها نزلت جملةً واحدةً لامتنع البعض وتردّد البعض ؛ ولهذا تقول عائشةُ - رضي الله عنها - : « إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ الْمَفْصَلِ فِيهَا ذِكْرُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الْإِسْلَامِ نَزَلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ : لَا تَشْرَبُوا الْخَمْرَ ، لَقَالُوا : لَا نَدْعُ الْخَمْرَ أَبَدًا ، وَلَوْ نَزَلَ : لَا تَزْنُوا ، لَقَالُوا : لَا نَدْعُ الزَّنا أَبَدًا » (٣) .

(١) سورة الإسراء ، آية (١٠٦) .

(٢) سورة الفرقان ، الآيتان (٣٢-٣٣) .

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٨٩٦) ، ح (٤٩٩٣) .

النوع الثاني : التدرُّجُ في تشريع الحكم الواحدِ على مراحل ؛ فكثيرٌ من الأحكام الشرعية لم تُشرع كما هي عليه الآن من أوّل الأمر ، بل تدرَّج الشارعُ في شرعها ، حتّى استقرَّت على ما هي عليه الآن .

الصلاةُ مثلاً شرِّعتْ أولاً ركعتين ، فلما هاجر النبيُّ إلى المدينة فُرِضَتْ أَرْبَعاً ، وتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ على الفريضةِ الأولى ^(١) . وهكذا كثيرٌ من أحكام الصلاة الأخرى ؛ كالآذان ، والنوافل ، جاءتْ مُفرَّقةً .

والصيامُ كان أولاً مقصوراً على صيامِ عاشوراءَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَرَضُ صِيَامِ رَمَضَانَ ، وَجُعِلَ صِيَامُ عَاشُورَاءَ على الاستِحْبَابِ ^(٢) ؛ وكان أوّل الأمرِ مَنْ شَاءَ صَامَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عن كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِيناً ^(٣) ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ ^(٤) .

ثُمَّ فُرِضَ صِيَامُ رَمَضَانَ على الجميع ؛ إذا كانوا قادرين مُقيمين ؛ قال اللهُ تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ

(١) وهذا ثابتٌ في الصحيحين من حديث عائشة ؛ أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٦٦٤) ، ح (٣٩٣٥) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٢٧٩) ، ح (٦٨٥) .

(٢) وهذا ثابتٌ في الصحيحين من حديث عائشة ؛ أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٣٢١) ، ح (٢٠٠١) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٤٥٩) ، ح (١١٢٥) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (١/٥٠٣-٥٠٤) .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٨٤) .

مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿١﴾ .

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ مَا لَمْ يَنَامُوا ، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : صِرْمَةٌ ، كَانَ يَعْمَلُ صَائِمًا حَتَّى أَمْسَى ، فَجَاءَ إِلَى أَهْلِهِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ نَامَ ، فَلَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ حَتَّى أَصْبَحَ ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ جُهِدَ جَهْدًا شَدِيدًا ، فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ قَدْ جُهِدْتَ جَهْدًا شَدِيدًا ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي عَمِلْتُ أَمْسَ فَجِئْتُ حِينَ جِئْتُ فَأَلْقَيْتُ نَفْسِي فَنِمْتُ ، فَأَصْبَحْتُ حِينَ أَصْبَحْتُ صَائِمًا . قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ قَدْ أَصَابَ مِنَ النَّسَاءِ مِنْ جَارِيَةٍ أَوْ مِنْ حُرَّةٍ بَعْدَ مَا نَامَ ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ... إِلَى قَوْلِهِ : ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ ﴾ (٢) ، (٣) .

وهكذا كثير من أحكام الشرع جاءت مُتَدَرِّجَةً ، رَحْمَةً بِالنَّاسِ وَرِفْقًا بِهِمْ ، وَمِرَاعَاةً لِأَحْوَالِهِمْ ؛ كَأَحْكَامِ الزَّكَاةِ ، وَأَحْكَامِ الْمَوَارِيثِ ، وَبَعْضِ أَحْكَامِ الْحُدُودِ .

● ومن الأحكام الشرعية التي جاء حُكْمُهَا مُتَدَرِّجًا تَدْرُجًا عَظِيمًا

(١) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

(٢) سورة البقرة ، آية (١٨٧) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤٣٦/٣٦-٤٣٩) ، ح (٢٢١٢٤) ، بسند رجاله ثقات كما قال محققو المسند . وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص (٣٠١/٢) ، ح (٣٠٨٥) . وأبو داود في سننه (ص ٨٥-٨٦) ، ح (٥٠٧) . وصححه الألباني في الإرواء (٤/٢٠-٢١) .

للمصلحة ومراعاة حال الناس وما كانوا عليه في الجاهلية : تحريم الخمر ؛ ذلك أن الخمر في الجاهلية كانت مشروب العرب المفضل ، يفتخرون بها ، ويمدحون ، ويظمون الأشعار والمدائح في حُبِّها^(١) ، وحين يبلغ الحال بأمة - فضلاً عن أشخاص - تقديس شيءٍ والولع به لهذا الحد ، فمن الصَّعب جداً منعها منه ، أو تحريمه عليها واستجابتها لذلك .

لهذا سلك الإسلام منهجاً رائعاً في تحريم الخمر ، واجتثاب حُبِّها ومكانتها من النفوس ، حتى استجاب الصحابة الكرام للنداء الرباني بتحريمها استجابةً مُنقطعة النظر في دنيا الواقع :

ففي البداية أشار القرآن إشارة خفية إلى ذم الخمر ، والتفرقة بينها وبين الرزق الحسن في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾^(٢) . مما جعل عمر وغيره من كبار الصحابة - رضي الله عنه - يدعون الله تعالى أن يبيِّن لهم في الخمر بياناً شافياً ، وأخذوا يسألون النبي ﷺ عن حكمها بين الفينة والأخرى .

فأنزل الله تعالى قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾^(٣) . فبيَّن الله تعالى في هذه الآية أن في الخمر منافع بعقول الناس ونظرتهم القاصرة ؛ تتمثل في التجارة والكسب منها ، ولذَّة البدن ونشوة النفس والعقل ، ولكنها مُشملة

(١) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٩٩-١٠٠) .

(٢) سورة النحل ، آية (٦٧) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢١٩) .

على مفايِدَ عَظِيمَةٍ ؛ ومفاسِدُهَا أَكْبَرُ من نفعِهَا وأعْظَمُ .

فتغيرت نفوس المؤمنين ، وصارَ شُرْبُ الخمرِ عندهم من الرذائلِ ،
بَعْدَ أن كانَ من الفضائلِ التي يَتَمَدَّحُونَ بها .

ثمَّ إنَّ بعضَ الصَّحابةِ شَرِبَ الخَمْرَ ، فَصَلَّى بأصحابه ، وَقَرَأَ (قُلْ يَا
أَيُّهَا الكَافِرُونَ) ، فَحَرَّفَ في القرآن ، فبلغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فجاء النهيُ عن
الخمرِ والمنعُ منها أوقات الصلوات ؛ حرمة الصلوات ، وتعويداً للناسِ على
تركها ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (١) .

وما زالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - وبعضُ المؤمنين يسألون
الله تعالى أن يُبَيِّنَ لهم في الخمرِ بياناً شافياً ؛ وقد خرج حُبُّ الخمرِ من
نفوسهم ، وبدأتْ عليهم ملامِحُ الكراهيةِ ؛ ينتظرون الأمرَ الفاصلَ في
ذلك ، وهم على أتمِّ الاستعدادِ لتركها والإقلاعِ عنها ؛ حتى نَزَلَ قولُ الحقِّ
سُبْحانَهُ : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ
الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ... فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ (١) ، فقال الصَّحابةُ :
انْتَهَيْنَا رَبَّنَا ، انْتَهَيْنَا رَبَّنَا ، وكَسروا دِينَ الخَمْرِ ، وأزاقوها (٣) .

يقولُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - « كُنْتُ سَاقِيَّ القَوْمِ فِي مَنْزِلِ

(١) سورة النساء ، آية (٤٣) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٩٠-٩١) .

(٣) انظر : تفسير ابن كثير (١/٥٨٢) ؛ (٢/٣٠٨-٣١١) ؛ (٣/١٧٩-١٨٩) .

أَبِي طَلْحَةَ ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيحَ - وَهِيَ : خَمْرٌ تُصْنَعُ مِنْ ثَمَرِ النَّخْلِ - فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي : أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : أَخْرُجْ ، فَأَهْرِقْهَا ، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا ، فَجَرَّتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ؟! فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٢) ﴿ (١) ﴾ (٢) .

فَحَرَّمَ الْخَمْرَ تَحْرِيماً أَبَدِيّاً إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ؛ رَوَى ابْنُ عَمْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ » (٣) .

خَامِساً : اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابَةً لِلْوَحْيِ ؛ فَكَانَ إِذَا تَلَقَّى الْوَحْيَ مِنْ جَبْرَيْلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَرَأَهُ عَلَى الصَّحَابَةِ ، وَحَفَّظَهُمْ إِيَّاهُ ، ثُمَّ دَعَا أَحَدَ كِتَابَةِ الْوَحْيِ فَأَمَرَهُ بِكِتَابَتِهَا ؛ وَكُتِّبَ الْوَحْيُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ كَثِيرُونَ ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ وَعَلِيٌّ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ - .

وَكَانُوا يَكْتُبُونَ عَلَى الرَّقَاعِ أَوْ قِطْعِ الْجِلْدِ أَوْ صَفَائِحِ الْحِجَارَةِ ،

- (١) سورة المائدة ، آية (٩٣) .
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٣٩٧) ، ح (٢٤٦٤) . ومسلم في صحيحه (ص ٨٨٥) ، ح (١٩٨٠) .
- (٣) أخرجه أبو داود في سننه (ص ٥٢٧) ، ح (٣٦٧٤) . وابن ماجه في سننه (ص ٤٨٩) ، ح (٣٣٨٠) . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/٤١٧) . وأخرجه أحمد في مسنده (٨/٤٠٥) ، ح (٤٧٨٧) ، وصححه محققو المسند .

والألواح ونحوها ، ولم تكن هذه المكتوبات نُسخةً كاملةً من القرآن ، لكن الصحابة كانوا يحفظون القرآن في صدورهم ، ولم يَنْتَقِلْ للرَّفِيقِ الأعلى حتَّى اكْمَلَ بعضهم حِفْظَ الْقُرْآنِ في صدره ؛ منهم عبد الله بن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ^(١) .

أما السُّنة النبويَّة فقد قيَّض اللهُ تعالى لرسوله ﷺ صحابةً أفذاذاً ، حريصين على أقواله وأفعاله وهديه وسُنَّته وجميع أمره ، ومرافقته في سفره وإقامته ، وقيامه وقعوده وتوَمِّمه ويَقْظِته وغزواته وسراياه وجميع أحواله ؛ فكانوا يحفظون ذلك كُلِّه ، ويبلغونه لغيرهم ، ويحرصون أشدَّ الحرص على ملامزته وإحصاء كل ما صدر عنه ﷺ من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير ، وفهمه وحفظه .

وكان ﷺ يحثُّهم على ذلك ؛ كما في قوله : « نَصَرَ اللهُ امرأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا ، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ لَيْسَ بِفِقْهِيهِ » ^(٢) .

وكان في بداية الأمر ينهأهم عن كتابة السُّنة حتَّى لا تَخْتَلِطَ بالقرآن ؛ ثُمَّ أذن لهم بتدوين كلامه وسُنَّته ؛ فكان بعضهم يكتب ما يسمعه من النبي ﷺ منهم عبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن مسعود ، وسعد بن عبادة ، وعليٌّ - رضي الله عنهم - ^(٣) .

(١) انظر : الفكر السامي (ص ٤١-٤٢) ؛ السائس ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص

٢٧) ؛ القطان ، تاريخ التشريع (ص ١٢١-١٢٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٢٦) .

(٣) انظر : جامع بيان العلم وفضله (ص ٧٧-٨٨) ؛ هدي الساري (ص ٨-٩) .

وَأَشْتَهَرَ حُفَاظُ الْحَدِيثِ مِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَانُوا يُلَازِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ وَيَحْفَظُونَ حَدِيثَهُ ؛ مِنْهُمْ : أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدُ اللَّهِ عَمْرٌ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَجَابِرٌ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

سادساً : كَانَ التَّشْرِيعُ عَمُومًا وَالْفَقْهُ خُصُوصًا فِي هَذَا الْعَصْرِ وَإِقْعِيًّا بَعِيدًا عَنِ الْفَرَضِيَّاتِ وَالْجَدَلِ وَالْخِلَافَاتِ ؛ فَإِذَا حَدَّثَتْ حَدِيثًا ، أَوْ جَدَّتْ نَازِلَةً بِالْمُسْلِمِينَ ، أَوْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قَدْ وَقَعَ ، انْتَهَرَ الْوَحْيَ مِنَ السَّمَاءِ ، فَإِذَا جَاءَ الْوَحْيُ أَخْبَرَ أَصْحَابَهُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَرَبِّمَا قَالَ لَهُمْ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ كَذَا وَكَذَا ، فَيُخْبِرُهُ بِمَا جَاءَ بِهِ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) .

وَقَدْ يَجْتَهِدُ ﷺ أَحْيَانًا ، وَاجْتِهَادُهُ إِمَّا أَنْ يُؤَيِّدَهُ الْوَحْيُ أَوْ يُخَالِفُهُ وَبَيِّنَ الْحُكْمَ الصَّحِيحَ - كَمَا مَرَّ - فَإِنَّهُ ﷺ لَا يَقْرَأُ عَلَى خَطَأٍ . وَمَا آيَاتُ يَسْأَلُونَكَ فِي الْقُرْآنِ بِخَافِيَةٍ ؛ لِكَثْرَتِهَا .

وَمِنَ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ اشْتَهَرُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْفَقْهِ وَالْفَتْوَى وَأَقْرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ : الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ ، وَأَبِيُّ بَنُ كَعْبٍ ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَزَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، وَحُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ ، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ، وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ^(٢) .

(١) كما أخرج البخاري في صحيحه ، ح (١٧٨٩) ؛ (١٩٣٦) . ومسلم في صحيحه ، ح (٦١٣) ؛ (١١٨٠) . وانظر : شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ١٠٤) .
(٢) انظر : التراتيب الإدارية (٢/٤١٨-٤٢٠) ؛ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (ص ١٤٩-١٨١) .

سابعاً : لم يَنْتَقِلْ ﷺ للرفيق الأعلى حَتَّى أتمَّ اللهُ على عباده النِّعْمَةَ ، وَأَكْمَلَ لهم الدِّينَ ، ونزل قول الله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعَمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (١) . فكانت بذلك أُسُسُ الفقه قد أُقِيمَتْ ، وقواعدهُ قد فُعِدَتْ ، ومبادئهُ قد وُضِعَتْ ، وكُلِّيَّاتهُ قد رُسِمَتْ ، ولم يبقَ إلاَّ الفُرُوعُ والمسائلُ التي تَطْرَأُ بسببِ الحوادثِ والوقائعِ ، فيَسْتَنْبِطُ العلماءُ أحكامَها من أصولِ الفقه وقواعدِ الشريعةِ وأدلتها (٢) .

وقد قال المصطفى ﷺ : « خَلَفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَصِلُوا بَعْدَهُمَا : كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي ، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْصَ » (٣) .

*** ** ***

الدور الفقهي الثاني

عصر الخلفاء الراشدين (دور البناء والنضج – عهد الشباب)

الدورُ الثاني للفقه الإسلامي هو عصر الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة – رضي الله عنهم – يبدأ من العام الحادي عشر بعد وفاة النبي ﷺ ، وينتهي بنهاية الخلافة الراشدة في عام أربعين من الهجرة .

- (١) سورة المائدة ، آية (٣) .
 (٢) انظر : شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ١٠٣-١٠٤) .
 (٣) أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ، انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/ ٥٩١) ، ح (٣٩٢٣) . ومالك في الموطأ (٢/ ٨٩٨) ، كتاب الجامع ، باب النهي عن القول بالقدر . وصححه الألباني في صحيح الجامع ، ح (٣٢٣٢) ؛ وفي السلسلة الصحيحة ، ح (١٧٦١) .

وهذا العصر يُعدُّ من العصور المهمَّة في تاريخ الفقه الإسلامي ؛ لأنَّه يُمثِّل دورَ البناءِ والنُّضجِ ، وعهدَ التفسيرِ التَّشْرِيعِيِّ والتكميلِ لمعالمِ الفقه ؛ ذلك أنَّ الصَّحابة في هذا العهد فسَّروا كثيراً من النصوص التشريعيَّة ، وفتحوا أبواب الاستنباطِ الفقهيِّ للأحكام الشرعيَّة فيما لا نصَّ فيه من الوقائع التي حدثت في عهدهم ، فصدرت عنهم فتاوى وأحكامٌ اجتهاديَّةٌ تُعدُّ أساساً للاجتهادِ والاستنباطِ ، وفيما يلي أهمُّ معالم هذا العصر ^(١) :

أولاً : يُعتَبَرُ هذا العصر امتداداً لعصر النبي ﷺ ؛ فقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - حريصين على الاقتداء بهدي النبي ﷺ ، وعدم إحداث أيِّ تغيير في حياة الناس ، وأن تسير الأمور كما كانت عليه في العهد النبوي ؛ إضافةً إلى أنَّ هذا العصر هو العصر الذي أمر النبي ﷺ بالاهتداء بهديه وسُنَّته وقرنتها بسُنَّته ﷺ .

فقد قال ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ؛ تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ؛ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ » ^(٢) .

(١) انظر في الكلام على هذا الدور : شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ١٠٥ وما بعدها) ؛ خلاف ، خلاصة تاريخ التشريع (ص ٢٣٠-٢٤٢) ؛ السائس ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٤٣-٦٨) ؛ زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ١١٨-١٣١) ؛ مناع القطان ، تاريخ التشريع الإسلامي (ص ١٨٣ وما بعدها) ؛ الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٦٣-٧٩) .

(٢) أخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤٣/٥) ، ح (٢٦٧٦) ، وصحَّحه . وأبو داود في سننه (ص ٦٥١) ، ح (٤٦٠٧) . وابن ماجه في سننه (ص ٦) ، ح (٤٢) . وصحَّحه الألبانيُّ في إرواء الغليل ، ح (٢٤٥٥) .

وقد اتَّفَقَتْ كلمةُ أهل العلم والفضل من هذه الأمة على فضل الصحابة ومكانتهم في الإسلام ، وأنَّهم أفضلُ الأمة بعد النبي ﷺ ، وأقلُّ الأمة تكلفاً وأعَمَقُهُمُ علماً بالحلال والحرام والكتاب والسنة ؛ ولا ريب في ذلك وقد قال الله في مدحهم وتزكيتهم والثناء عليهم : ﴿ وَالسَّيِّقُونَ الْآوَلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (١) ؛ وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا (٢) .

ثانياً : تميَّز هذا العصر بورع الصحابة عن الفتوى والقول على الله بغير علم ، وتوحيد الأمة على الخليفة ، والرجوع إليه في الملمات ؛ فكانوا يتدافعون الفتوى فيما بينهم ، ويتساءلون عن الأحكام الشرعية قبل أن يُصدروها .

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى - رحمه الله - : « أَدْرَكْتُ عِشْرِينَ وَمِئَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا مِنْهُمْ مُحَدِّثٌ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ ، وَلَا مُفْتٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا » (٣) .

(١) سورة التوبة ، آية (١٠٠) .

(٢) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٤٦٧ وما بعدها) ؛ جامع العلوم والحكم (٢/ ١٢١ وما بعدها) .

(٣) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١/ ١٤٠) ، ح (٤٩) . وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (ص ٣٩٧) ، ح (١٩٤٤) ؛ وابن سعد في الطبقات (٦/ ١١٠) ؛ والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢/ ٢٣-٢٤) ، ح (٦٤١) . وإسناده صحيح .

وقد رَسَمَ الخُلَفَاءُ الراشدون منهجاً عظيماً فريداً في إصدار الأحكام الشرعية؛ يقول ابنُ القَيِّم - رحمه الله - : « كان أبو بكر الصِّدِّيقُ إذا وَرَدَ عليه حكمٌ ؛ نظرَ في كتاب الله تعالى ، فإن وَجَدَ فيه ما يقضي به قضي به ، وإن لم يجد في كتاب الله ، نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وَجَدَ فيها ما يقضي به قضي به ، فإن أَعْيَاهُ ذلك سَأَلَ الناسَ : هل علمتُم أن رسولَ الله ﷺ قضي فيه بقضاءٍ ؟ فَرُبَّمَا قامَ إليه القومُ ؛ فيقولون : قضي فيه بكذا وكذا ، فإن لم يجد سُنَّةَ سَنَها رسولُ الله ﷺ جَمَعَ رؤساءَ الناسَ ، فاستَشَارَهُم ، فإذا اجْتَمَعَ رأيُهُم على شيء قضي به . وكان عُمَرُ يَفْعَلُ ذَلِكَ ؛ فإن أَعْيَاهُ أن يجدَ ذلك في الكتاب والسُّنَّةِ ، سَأَلَ : هل كان أبو بكرٍ قضي فيه بقضاءٍ ؟ فإن كان لأبي بكرٍ فيه قضاءٌ قضي به ، وإلاَّ جَمَعَ علماءَ الناسَ واستَشَارَهُم ، فإذا اجْتَمَعَ رأيُهُم على شيء قضي به » (١) .

ثالثاً : وَاجَهُ الصحابةُ بعد موت النبي ﷺ ، مُشْكِلَاتٍ جِسَاماً ، تعاملُوا معها بحِكْمَةٍ وحَزْمٍ ، مُسْتَمِدِّ مِمَّا تَرَبُّوا عليه من هدي النبوة ؛ فقد اِرْتَدَّتْ قبائلُ العَرَبِ عن الإسلام ، فوقف أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ - رضي الله عنه - في حَرْبِهِمْ وَفَتَنَتُهُ الشُّجَاعَةَ العَظِيمَةَ ، التي نَصَرَ اللهُ بها الدِّينَ وَبَيَّنَّهُ ، وأعاد العَرَبَ إلى شريعةِ الإسلامِ ، ودرَأَ الفتنةَ قبل استِفْحَالِهَا .

رابعاً : نَسَبَتْ حُرُوبُ الرَّدَّةِ في وفاة أكثر القُرَّاءِ وحَفَظَتِ القُرَّانَ من الصحابةِ - رضي الله عنهم - الذين اسْتُشْهِدُوا في معركةِ اليَمامَةِ ضِدَّ

(١) إعلام الموقعين (١/١١٥) .

مُسَيَّلَمَةَ الْكُذَّابِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُزْتَدِينَ .

فَخِثِي الصَّحَابَةَ عَلَى الْقُرْآنِ مِنَ الضِّيَاعِ وَالذَّهَابِ ، أَوْ التَّحْرِيفِ
وَالِاخْتِلَافِ ، كَمَا فَعَلْتَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ، فَاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى جَمْعِ الْقُرْآنِ
فِي مُصْحَفٍ وَاحِدٍ ، وَاخْتَارَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - هَذِهِ الْمُهَمَّةَ صَحَابِيًّا
جَلِيلًا ، شَابًا عَاقِلًا عَالِمًا لَا يُتَّهَمُ ، وَقَدْ كَانَ أَحَدَ كُتَّابِ الْوَحْيِ ؛ إِنَّهُ زَيْدُ بْنُ
ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

فَلَمَّا انشَرَحَ صَدْرُ زَيْدٍ لِهَذِهِ الْمُهَمَّةِ ، أَخَذَ يَتَّبِعُ الْقُرْآنَ بِجَمْعِهِ مِمَّا كَانَ
كُتِبَ عَلَيْهِ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ، وَالْحِجَارَةِ الْبَيْضَاءِ ، وَصُدُورِ
الرِّجَالِ ، حَتَّى وَجَدَ آخِرَ سُورَةِ التَّوْبَةِ مَعَ أَبِي خُرَيْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، لَمْ يَجِدْهَا
مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ ، وَقَدْ كَانَ يَحْفَظُهَا ؛ ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ
أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ
رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ
تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾ . فَجُمِعَ الْقُرْآنُ فِي الصُّحُفِ ،
وَكَانَتْ هَذِهِ الصُّحُفُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَيَاتِهِ ، ثُمَّ
عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ ^(١) .

فَلَمَّا تَوَسَّعَتِ الدَّوْلَةُ فِي عَهْدِ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَثُرَ
الدَّاخِلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَكَانَ أَكْثَرُهُمْ مِنَ الْعَجَمِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي قِرَاءَةِ

(١) انظر : صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري (٨/٦٢٧ وما بعدها) ؛
الزركشي، البرهان في علوم القرآن (١/٢٣٤) .

القرآن ، وأخذ بعضهم يكتبُ لنفسه شيئاً من القرآن ، ويُغَلِّطُ بعضهم بعضاً، خشيَ الصحابةُ على القرآن من الاختلافِ والتحريفِ ، فوَحَّدَ عثمانُ المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي على مُصحفٍ واحدٍ .

روى البخاريُّ في صحيحه ، عن أنس بن مالكٍ : « أَنَّ حُدَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ قَدِمَ عَلَى عُثْمَانَ ، وَكَانَ يُغَارِي أَهْلَ الشَّامِ فِي فَتْحِ إِزْمِينَةَ وَأَذْرَبِجَانَ مَعَ أَهْلِ الْعِرَاقِ ، فَأَفْرَعَ حُدَيْفَةَ اخْتِلَافَهُمْ فِي الْقِرَاءَةِ ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ لِعُثْمَانَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَدْرِكُ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِفُوا فِي الْكِتَابِ اخْتِلَافَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ! فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى حَفْصَةَ ؛ أَنْ أَرْسِلِي إِلَيْنَا بِالصُّحُفِ نَنْسُخُهَا فِي الْمَصَاحِفِ ، ثُمَّ نَرُدُّهَا إِلَيْكَ ، فَأَرْسَلَتْ بِهَا حَفْصَةُ إِلَى عُثْمَانَ ، فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ، وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ ، فَنَسَخُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ . وَقَالَ عُثْمَانُ لِلرَّهْطِ الْقُرَشِيِّينَ الثَّلَاثَةِ : إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ . فَفَعَلُوا حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ ، رَدَّ عُثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أُفُقٍ بِمُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا ، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ أَنْ يُحْرَقَ » (١) .

وهذا حَفِظَ اللهُ تعالى كتابه الكريمُ من الضياعِ والنسيانِ والتحريفِ والاختلافِ ؛ آيةٌ من آياته سُبْحَانَهُ لهذا الكتابِ العزيزِ ، وصدق اللهُ : ﴿ إِنَّا

(١) صحيح البخاريُّ (ص ٨٩٤) ، ح (٤٩٨٧) . وانظر : فتح الباري (٨/ ٦٢٧ وما بعدها) .

نَحْنُ نَزَلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١﴾ ﴿١﴾ .

خامساً : وأما السُّنَّةُ النبويَّة فلم يُدَوِّثها الصحابةُ الكرام تَدْوِينًا جامعًا؛ نظراً لكون أكثر الصحابة يحفظونها حِفْظًا تامًّا ، وكان بعضهم قد دَوَّن منها الكثير في صُحُفِهِ الخاصَّة ؛ ومع ذلك فقد أَلَزَمَ الخليفةان الراشدان أبو بكرٍ وعمْرُ - رضي الله عنهما - الصحابةَ بالتقليل من رواية السُّنَّةِ ، حتَّى لا يدخلَ فيها الكذبُ والتليسُ ، وكانا يَسْتَوَثِقَانِ مِمَّنْ يَزْوِي السُّنَّةَ التي لم يَسْمَعَاها مِنْ قَبْلُ من الصحابة .

روى قَيْصَةُ بنُ ذُوَيْبٍ قَالَ : « جَاءَتِ الجُدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ ، تَسْأَلُهُ مِيرَانَهَا ، فَقَالَ : مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا ، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ . فَسَأَلَ النَّاسَ ؛ فَقَالَ المَغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهَا السُّدُسَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ ؛ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ المَغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ ، فَأَنْفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكْرٍ » (١) .

وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قَالَ : « كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الأنصَارِ ،

(١) سورة الحجر ، آية (٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤٢١) ، ح (٢٨٩٤) . والترمذي في الجامع الصحيح (٣٦٥-٣٦٦/٤) ، ح (٢١٠٠-٢١٠١) ، وصحَّحه . وابن ماجه في سننه (ص ٣٩٢) ، ح (٢٧٢٤) .

والحاكم في المستدرک (٣٧٦/٤) ، ح (٧٩٧٨) ، وصحَّحه ووافقه الذهبي في التلخيص . وصحَّحه ابن حجر في تلخيص الخبير (٨٢/٣) ، ح (١٣٤٩) . وابن كثير في إرشاد الفقيه (١٣٢/٢) .

إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَدْعُورٌ ، فَقَالَ : اسْتَأذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ ؟ قُلْتُ : اسْتَأذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، فَرَجَعْتُ ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا اسْتَأذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ ، فَلْيَرْجِعْ . فَقَالَ عُمَرُ : أَقِمِ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ . فَقَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ : وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ اللَّهَ ﷺ قَالَ ذَلِكَ « (١) .

فَانظُرْ كَيْفَ اسْتَوْتَقَى الْخَلِيفَتَانِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الرِّوَايَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَعَ أَنَّ الرُّوَاةَ كَانُوا مِنَ الصَّحَابَةِ الثَّقَاتِ ؛ كُلُّ هَذَا حِفْظًا وَصِيَانَةً لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ .

سادساً : لم يكن الخلاف بين الصحابة كثيراً ولا كبيراً ، فكانوا يُعْظَمُونَ بَعْضُهُمْ ، وَيُقَدَّرُونَ كِبَرَاءَهُمْ ، وَيَخْتَرِمُونَ أَهْلَ الشُّورَى فِيهِمْ ، وَيَرْجِعُونَ إِلَيْهِمْ ، وَقَدْ أَلْزَمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ كِبَارَ الصَّحَابَةِ بِالْبَقَاءِ فِي الْمَدِينَةِ لِلرُّجُوعِ إِلَيْهِمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ .

وكان نظام الشورى معمولاً به عند الخلفاء الراشدين ، وهو نظامٌ فَرِيدٌ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ ، يَحْسِمُ الْخِلَافَ ، وَيُضَيِّقُ دَائِرَتَهُ ، وَكَانَ اسْتِنْبَاطُ الْأَحْكَامِ عِنْدَهُمْ عَلَى ضَوْءِ فَهْمِهِمْ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَمَا كَانَ التَّسْرُّعُ فِي الرَّأْيِ وَالتَّعَجُّلُ فِيهِ سِمَتَهُمْ ، بَلْ كَانَتْ أَحْكَامُهُمْ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّرْوِيِّ فِي فَهْمِ النَّصُوصِ ، وَالتَّسْوِيِّ ، وَالتَّوَالُفِ ، وَالتَّوَالُفِ الْمَحْمُودِ ، وَالمصلحة الرَّاجِحَةِ .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٠٨٧) ، ح (٦٢٤٥) . ومسلم في صحيحه (ص ٩٥٨) ، ح (٢١٥٣) .

ومع ذلك فقد وُجِدَ الخِلافُ في الفقه والفتوى بين الصحابة - رضي الله عنهم - في مسائل محصورة ؛ إمّا بسبب اِختِلافِهِمْ في فَهْمِ النُّصوصِ الشَّرعيةِ ؛ وإمّا بسببِ عدم العلم بالسُّنَّةِ الثَّابتةِ أو المَنسوخَةِ ؛ فمن المعلوم أنَّ الصَّحابة ما كانوا على درَجَةِ واحدةٍ في حفظ السُّنَّةِ والعلم بها ، وبثابتها وَمَنسوخِهَا ، ومُجْمَلِهَا ومُبَيَّنِهَا ، ومُطْلَقِهَا ومُقَيَّدِهَا ؛ لأنَّهم ما كانوا على مَرْتَبَةٍ واحدةٍ في مُلازِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، ومُصاحِبِيهِ في جميع أحواله وعَزَواتِهِ وسَفَرَاتِهِ ، ولا كانوا كذلك في قُوَّةِ الحِفظِ للسُّنَّةِ ؛ فَيَغيبُ عن أَحَدِهِمْ ما لا يَغيبُ عن الآخرِ ، فَيَعْمَلُ الواحدُ برأيه وفَهْمِهِ إن أَعْيَاهُ النَّصُّ ، ثُمَّ يَظْهَرُ الحديثُ مِن حَفِظَهُ وَوَعَاهُ مُحَالِفاً لِرَأْيِهِ وفَهْمِهِ (١) .

ومن أمثلة ذلك : ما أفتى به عليٌّ - رضي الله عنه - في المتوفى عنها زوجها ؛ أَنَّهُ لا صَدَاقَ لها ؛ قياساً على الطلاق قبل الدُّخُولِ والحُلُوةِ ؛ لأنَّ الله تعالى يقول : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (٢) .

وكان ابنُ مسعودٍ - رضي الله عنه - يُحَالِفُهُ في ذلك ؛ فيقولُ : لها صَدَاقٌ (مَهْرٌ) المِثْلُ في تَرَكةِ رَوجِهَا ؛ حَتَّى ظَهَرَ النَّصُّ المُوافِقُ لِاجْتِهَادِ ابنِ مسعودٍ ، فَقَضَى به الصَّحَابَةُ ؛ فَقَدَ قَالَ مَعْقِلُ بنُ سِنَانِ الأَسْجَعِيُّ : « قَضَى فِينَا رَسُولُ اللهِ في بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِيقِ ؛ امْرَأَةٌ مِنَّا ، مِثْلَ مَا قَضَيْتَ ؛ لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا ، لا وَكَسَ وَلا شَطَطَ ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ ، وَلَهَا المِيزَاتُ ، فَفَرِحَ

(١) انظر : السائيس ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٥٤-٥٩) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٣٦) .

ابن مسعود» (١) .

وأخرج الإمام مسلم أنه : « بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرِو هَذَا ! يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ ؟ ! لَقَدْ كُنْتُ اغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ » (٢) .

ولكن الجميل في خلاف الصحابة أنه ما كان لأجل الهوى والرأي ، إنما كان بحثاً عن الحق والصواب ، واحتياطاً للسنة والشرع ، وما أن يظهر النص الثابت إلا ويتبعونه ، ويرجعون له ، ويقولون به .

سابعاً : تعددت مصادر التشريع في هذا العصر : فإلى جانب القرآن ، والسنة ، ظهر الاجتهاد بالرأي ؛ وكان الرأي عندهم شاملاً : القياس الصحيح ، والاستحسان ، والبراءة الأصلية (الاستصحاب) ، وسد الذرائع ، والمصلحة الشرعية المعتبرة ، ثم جاء بعد ذلك الإجماع (٣) ، فكان

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرى (٦/١٤٣) ، ح (٣٥٢٤) . والترمذي في الجامع الصحيح (٣/٤٥٠-٤٥١) ، ح (١١٤٥) ، وصححه . وابن ماجه في السنن (ص ٢٧١) ، ح (١٨٩١) . وصححه الألباني في الإرواء (٦/٣٥٧-٣٦٠) ، ح (١٩٣٩) .

قوله : (لَا وَكَسَ ، وَلَا شَطَطَ) : الْوَكْسُ : النَّقْصُ . وَالشَّطَطُ : الْجَوْرُ وَالظُّلْمُ ، وَالْبُعْدُ عَنِ الْحَقِّ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٢٥) ، (شطط) ؛ (١٩٠/٥) ، (وكس) .

(٢) صحيح مسلم (ص ١٤٦) ، ح (٣٣١) .

(٣) انظر : السائس ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٤٣) . وانظر التعريف بهذه الأدلة (ص ٢٢١ وما بعدها) من هذا الكتاب ، الفصل الثالث .

الصحابة - كما مر - إذا عَرَضَتْ لهم مسألة بحثوا عن حكمها في كتاب الله ، فإن لم يجدوا بحثوا في سُنَّةِ رسول الله ﷺ ، فإن لم يجدوا اجتهدوا وتساوروا وعملوا بالرأي والمصلحة ، ثُمَّ صَدَرُوا عن رأي واحد في الغالب ، فكانَ إجماعاً منهم على ذلك ؛ إمَّا صريحاً ، وإمَّا أن ينتشرَ الحُكْمُ بين الصحابة فلا يُجَالِفُ فيه أحدٌ منهم^(١) .

كما اجتهدوا بالرأي واعتبروا المصلحة الشرعية الراجحة ؛ ثُمَّ اجتمعوا على قتل المرتدين مانعي الزكاة ؛ وعلى جمع المصحف ؛ وعلى صلاة التراويح حلفَ إمام واحد ؛ كما اجتمعوا على حكم عمر في قتل الجماعة بالواحد ؛ وفي إلحاق حدِّ الخمر بحدِّ القذف ثمانين جلدة ؛ وفي إيقاف حدِّ السرقة عام المجاعة ؛ وفي إيقاف الطلاق بالثلاث^(٢) .

وهذا كله يدلُّ على أنَّ الصحابة - رضي الله عنهم - قد عملوا بالرأي والقياس والمصلحة والاستحسان في كثير من اجتهداتهم التي لا نصَّ فيها ؛ ولا أدلَّ على ذلك من كتاب عمر بن الخطاب إلى قاضيه على البصرة أبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - الذي يُعدُّ أضلاً من أصول الفقه والقضاء في الإسلام ؛ وقد جاء فيه : « الفهم الفهم فيما أذلي إليك بما وَرَدَ عَلَيْكَ بِمَا لَيْسَ فِي قُرْآنٍ وَلَا سُنَّةٍ ، ثُمَّ قَاسِ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ ، وَاغْرِفْ

(١) انظر : ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (١١/٣٤١ ، ٣٤٤) ؛ إعلام الموقعين (١/١١٤ وما بعدها) ؛ (٣/٣٣٧ وما بعدها) ؛ المصالح المرسله (ص ٢٢) ؛

مذكرة الشنقيطي (ص ١٥١) ؛ السائس ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٦٠) .
(٢) انظر هذه النماذج التي ذكرناها من اجتهادات الصحابة وغيرها كثير في إعلام الموقعين (١/٣٥٤-٣٨٣) .

الأمثال ، ثُمَّ أَعْمَدُ فِيمَا تَرَى إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ ، وَأَشْبَهَهَا بِالْحَقِّ» (١) .

وكان الإجماع في عصر الصحابة ميسوراً ممكناً ؛ لأن جمهور الصحابة وأهل العلم والفتوى فيهم كانوا ملزمين بالبقاء في المدينة بأمر الخليفين الراشدين أبي بكر وعمر ، ولم يتفرقوا في الأمصار إلى في زمن عثمان ، فكان إجماعهم متيسراً ممكناً .

بخلاف العصور التالية لعصر الصحابة ؛ فقد تفرق أهل العلم والفتوى في الأمصار ، وبعُدت الشقة بينهم ، وصعب اجتماعهم ؛ ولهذا كان الإمام أحمد - رحمه الله - يقول : « مَا يَدْعِي فِيهِ الرَّجُلُ الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَذِبٌ ، مَنِ ادَّعَى الْإِجْمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ ، لَعَلَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا ، مَا يُدْرِيهِ ، وَلَمْ يَنْتَه إِلَيْهِ ؟ فَلَيقُلْ : لَا نَعْلَمُ النَّاسَ اخْتَلَفُوا ، أَوْ لَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ » (٢) .

وقد ساق الإمام ابن القيم - رحمه الله - أمثلة كثيرة على اجتهادات الصحابة ، ثُمَّ قال : « فالصحابه - رضي الله عنه - مثلوا الوقائع بنظائرها ،

(١) هذا طرف من كتاب عمر إلى قاضيه أبي موسى الأشعري ، وهو كتاب صحيح بمجموع طرقه ، رواه جمع كبير من أهل العلم ، وتلقوه بالقبول ، وأصلوا عليه وفرعوا ، وممن صححه وقواه من المحدثين والحفاظ : الحافظ ابن كثير في مسند الفاروق (٥٤٦/٢) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٥/١٠) ؛ وابن حجر في تلخيص الحبير (١٩٦/٤) ؛ والسخاوي في فتح المغيب (١٩/٢) ؛ وابن مفلح في أصول الفقه (١٣٢٢/٣) ؛ وابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٧١/٦) ؛ وابن القيم الجوزية في إعلام الموقعين (١٥٨-١٥٩) ؛ وأحمد شاكر في تعليقه على المحلى لابن حزم (٦٠/١) ؛ والألباني في الإرواء (٢٤١/٨) وما بعدها ، وهو من أشهر من تكلم عليه وخرجه وجمع طرقه ، عند تخريج ح (٢٦١٩) .

(٢) نقله عنه ابن القيم في إعلام الموقعين (٥٣-٥٤) . وانظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله (ص ٤٣٨-٤٣٩) .

وَسَبَّهَوهَا بِأَمْثَالِهَا ، وَرَدُّوْا بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ فِي أَحْكَامِهَا ، وَفَتَحُوا لِلْعُلَمَاءِ بَابَ الاجْتِهَادِ ، وَتَهَجَّوْا لَهُمْ طَرِيقَهُ ، وَبَيَّنُّوْا لَهُمْ سَبِيلَهُ» (١) .

وبهذا فإن الصحابة - رضي الله عنهم - قد خلفوا لمن بعدهم منهجاً فقهياً عظيماً يتأسى به من جاء بعدهم من فقهاء الإسلام في عصور الفقه المتتابعة تمثل في : ظهور الإجماع الذي أصبح مصدراً من مصادر الأحكام والتشريع ؛ ورسم سياسة القياس والرأي والاجتهاد الفقهي عند استنباط الأحكام الشرعية ؛ واعتبار المصلحة المرسلّة دليلاً من أدلة الشّرع في استنباط الأحكام الاجتهادية ؛ حيث كان الخلفاء الراشدون يُراعون المصلحة في كثير من الأحكام (٢) .

ثامناً : أهل الفتيا والفقه من الصحابة كثيرون ؛ قال ابن القيم - رحمه الله - : « والذين حُفِظَتْ عَنْهُمْ الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مِنْهُ وَبَيَّفٌ وَثَلَاثُونَ نَفْساً ، مَا بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ ، وَكَانَ الْمَكْثَرُونَ مِنْهُمْ سَبْعَةَ : عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، وَعَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ : وَيُمْكِنُ أَنْ يُجْمَعَ مِنْ فَتَوَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَفْرٌ ضَخْمٌ ... وَالتَّوَسُّطُونَ مِنْهُمْ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمْ مِنَ الْفُتْيَا : أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَأُمُّ سَلَمَةَ ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَابْنُ الْعَاصِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ ،

(١) إعلام الموقعين (١/٣٨٣) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (٣/٣٣٧ وما بعدها) ؛ المصالح المرسلّة (ص ٢٢-٢٣) ؛ شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ١٠٩ وما بعدها) .

وسعدُ بن أبي وقاصٍ ، وسلْمَانُ الفارسيُّ ، وجابرُ بن عبد الله ، ومعاذُ بن جَبَلٍ ، فهؤلاء ثلاثة عشر يُمكنُ أن يُجمَع من فُتْيَا كُلِّ واحدٍ منهم جُزءٌ صَغِيرٌ جِدًّا . ويُصَافُ إليهم : طَلْحَةُ ، والزُّبَيْرُ ، وعبدُ الرحمن بن عوفٍ ، وعِمْرَانُ ابنُ حُصَيْنٍ ، وأبو بَكْرَةَ ، وعُبَادَةُ بن الصَّامِتِ ، ومُعَاوِيَةُ بن أبي سُفْيَانَ . والْبَاقُونَ مِنْهُمْ مُقَلُّونَ فِي الْفُتْيَا ، لَا يُرَوَى عن الواحدِ منهم إِلَّا الْمَسْأَلَةُ وَالْمَسْأَلَتَانِ ، وَالزِّيَادَةُ الْيَسِيرَةُ عَلَى ذَلِكَ « (١) .

وقد كان للصحابة الفضلُ بعد الله تعالى في نشر الدين والعلم والفقه في الأمة ؛ يقول ابن القيم - رحمه الله - : « والدِّينُ والفقهُ والعلمُ انتشرَ في الأمةِ عن أصحابِ ابنِ مسعودٍ ، وأصحابِ زيدِ بن ثابتٍ ، وأصحابِ عبد الله بن عمر ، وأصحابِ عبد الله بن عباسٍ ؛ فعلمُ الناسِ عامَّتُهُ عن أصحابِ هؤلاء الأربعة ؛ فأما أهلُ المدينة فعلمُهُم عن أصحابِ زيدِ بن ثابتٍ ، وعبد الله بن عمر ، وأما أهلُ مكَّةَ فعلمُهُم عن أصحابِ عبد الله بن عباسٍ ، وأما أهلُ العِراقِ فعلمُهُم عن أصحابِ عبد الله بن مسعودٍ » (٢) .

تاسعاً : كان الفقه في هذا العصر واقِعِيًّا ، كما كان في العصر السابق ، حَسَبُ ما يَظْهَرُ من وقائع ، ويَجِدُ من قضايا ونوازل ، ولم يَكُنْ افْتِراضِيًّا ، ولا مَسْرَحًا لِلآراءِ والتَّخَيُّلاتِ التي لم تَقَعْ ؛ فلم يَكُنِ الصَّحَابَةُ يُجِيبُونَ في مسألةٍ حتَّى تَقَعْ ، فإذا وَقَعَتْ بحثوا حُكْمَهَا .

ولم تُدَوَّنْ أحكامُ الصحابة وفتاواهم ، بل كانت محفوظةً في

(١) إعلام الموقعين (١/١٨-١٩) .

(٢) إعلام الموقعين (١/٣٨) .

الصدور، ونُقِلَتْ إلى مَنْ بعدهم بطريق الرِّوَايَةِ^(١) .

*** ** ***

الدور الفقهي الثالث

عصر صفار الصحابة وكبار التابعين

هذا العصر هو عصر صفار الصحابة وكبار التابعين ، يبدأ من عام واحدٍ وأربعين حين تنازل الحسنُ بنُ عليٍّ عن الخلافة لمعاوية بن أبي سُفْيَانَ ، وينتهي تقريباً بنهاية عهد الدولة الأموية عام اثنين وثلاثين ومئة للهجرة .

وهذا العصر يُعَدُّ من العصور المهمة في تاريخ الفقه الإسلامي ؛ لأنَّه يُمَثِّلُ عند طائفةٍ من العلماء امتداداً لعصر البناء والنُّضج ، وعهد التفسيرِ التَّشْرِيْعِيِّ والتكميلِ لمعالم الفقه الذي بدأ في عهد الخلفاء الراشدين ، ويَعُدُّه كثيرٌ ممن كتب في تاريخ التشريع الإسلامي العصرَ التَّأْسِيسِيَّ للفقه الإسلامي ، باعتبار أنَّ العصرين السابقين كانا إلى التشريع أقرب ، ولأنَّ المدارسَ الفقهيةَ نشأت فيه ، وفيما يلي أهمُّ معالم هذا العصر^(٢) :

أولاً : كان الفقه في هذا العصر يسير على نحو ما سارَ عليه في العصر

-
- (١) انظر : إعلام الموقعين (١/١٨-٢٢) ؛ السائس ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٦٠) ؛ المدخل الوسيط لدراسة الشريعة والفقه والتشريع (ص ٨٤-٨٥) .
- (٢) انظر في الكلام على هذا الدور : الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي (ص ١١٠) ؛ المدخل الوسيط لدراسة الشريعة والفقه والتشريع (ص ٨٧-٩٣) ؛ السائس ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٦٩-٩١) ؛ زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ١٣٢-١٤٠) ؛ مناع القطان ، تاريخ التشريع الإسلامي (ص ٢٥٥) ؛ الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٨٠-٩١) .

الثاني من حيث اعتماد التشريع فيه على الكتاب والسنة، والإجماع والقياس وتوابعه، ومن حيث ارتباطه بالواقع في إصدار الأحكام، إلا أن الشورى في استنباط الأحكام والاجتهاد لم يكن لها المنزلة التي كانت في العصر السابق، وبرز في هذا العصر الاستدلال بأقوال الصحابة وفتاويهم.

ثانياً: تشعبت الآراء الفقهية، وكثرت الخلافات في الأصول والفروع بين المسلمين؛ نظراً لتفرق المسلمين سياسياً على أثر الفتن الكبرى التي وقعت بين الصحابة في أواخر عهد الراشدين، وما كان بين علي ومن معه ومعوية ومن معه - رضي الله عنهم أجمعين -.

وما صاحب ذلك وسببه من ظهور الخوارج؛ وهي أول فرقة شقت عصا الطاعة والجماعة، وخرجت على المسلمين، وظهور الشيعة المتشيعين لعلي وآل بيت النبي ﷺ، وهذا بلا شك أثر في الفقه والخلاف والآراء؛ فإن كل فرقة من المسلمين المعتدلين، والشيعة، والخوارج اعتزت بما جئحت إليه من آراء، والتفت حول من تثق به من العلماء آنذاك، وصار لها فقه واختيارات، بل نصوص وآراء.

ثالثاً: تفرقت الصحابة في الأمصار، بعد توسع الدولة، وكثرة الفتوحات الإسلامية، وترخيص عثمان لهم بمغادرة المدينة، للقيام بمصالح المسلمين في البلاد المفتوحة، من الولايات، والتعليم والتفقيه في الدين. فتمسك كل بلد من بلاد المسلمين بفقه من نزل به من الصحابة، وكان الاتصال بحاضرة الخلافة وبلاد الحجاز شاقاً صعباً متعذراً أحياناً، مما أدى إلى تعذر الإجماع، وتشعب الآراء.

رابعاً : انتشرت ظاهرة تفقه الموالى وتعلمهم وبروزهم في العلم ، حتى صار أغلب علماء المسلمين منهم ؛ ذلك أنه بعد الفتح الإسلامية دخل كثير من هؤلاء في الإسلام ، واستفادوا من علومه ومعارفه ، وأخذوا العلم عن أتصلوا به من علماء المسلمين ، حتى برزوا في العلم ، وفاقوا كثيراً من العرب الأصليين .

خامساً : شاعت رواية الحديث وكثرت ، وتساهل المسلمون بها ، بعد أن كانت شبه محظورة في عهد الخلفاء الراشدين ، مُتشدداً في روايتها وقبولها ؛ وقد سئل أبو هريرة - رضي الله عنه - حين أكثر من رواية الحديث : أكنت محدث في زمان عمر هكذا ؟ فقال : « لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم ، لضررتني بمخفقتي » (١) .

وقد كان الخلفاء الراشدون في العصر السابق يتهون عن رواية الحديث ويترجون عنها ؛ خشية أن يختلط بالقرآن ، أو ينشغل به الناس عن القرآن ، أو يفترى على النبي ﷺ ويكذب عليه :

روى الذهبي بسنده أن أبا بكر جمع الناس بعد وفاة النبي ﷺ فقال : « إنكم محدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث تختلفون فيها ، والناس بعدكم أشد اختلافاً ، فلا محدثوا عن رسول الله ﷺ شيئاً ، فمن سألكم ، فقولوا : بيننا وبينكم كتاب الله ، فاستحلوا حلاله ، وحرّموا حرامه » (٢) .

وروى عن الشعبي عن قرظة بن كعب قال : لما سيرنا عمر إلى العراق مشى معنا ، وقال : أتدرون لم شيعتكم ؟ قالوا : نعم ، مكرمة لنا .

(١) ذكره الذهبي عنه في تذكرة الحفاظ (٧/١) .

(٢) تذكرة الحفاظ (٣/١) .

قال : ومع ذلك فإنكم تأتون أهل قرية (أي : العراق) لهم دوي بالقرآن كدوي النحل ، فلا تصدوهم بالأحاديث فتشغلوهم ، جرّدوا القرآن ، وأقلوا الرواية عن رسول الله ﷺ ، وأنا شريككم . فلما قدم قرظة قالوا حدّثنا ، قال : نهانا عمر^(١) .

ما كان تشدّدهم هذا رفصاً لسنة النبي ﷺ ، ولا تقلباً من شأنها ، فقد استقرّ في أذهان الصحابة جميعاً أنّ السنة النبوية هي المصدر الثاني من مصادر الشريعة والإسلام . لكنهم فعلوا ذلك خشية الكذب أو الخطأ في بعض ما يروى عن النبي ﷺ ، أو خشية التباسها بالقرآن ، سيما في بداية عهد الراشدين حينما لم يكن القرآن مكتوباً في المصاحف .

فلما تفرّق الصحابة في الأمصار ، ودوّنت المصاحف في عهد عثمان وزال الخوف من التباس السنة بالقرآن ، شاع التحديث بالسنة وانتشرت رواية الأحاديث ؛ سيما وقد خاف الصحابة أن يموتوا ولم يبلغوا الأمة سنة النبي ﷺ ، ممّا دفعهم إلى إخراج ما في صدورهم من الأحاديث والآثار ، وقد ظهرت المسائل والحوادث التي لا نصّ عليها في القرآن ، وظهرت الفتن ، فكان الصحابة يروون ما أخبرهم به النبي ﷺ من أحاديث الفتن وكيفية التعامل معها .

سادساً : ترتب على شيوع رواية الحديث وانتشارها كثرة الوضع في الحديث ، وكثرة الخطأ في الرواية ممّن لم يكونوا من أهل الضبط والحفظ والعدالة ، واختلاق بعض الفرق الخارجة عن الإسلام نصوصاً يزعمون

(١) تذكرة الحفاظ (٧/١) .

أَنَّهَا أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُرَوِّجُونَ بِهَا لِبِدْعِهِمْ تَارَةً ، وَيَطْعَنُونَ بِهَا فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ تَارَةً أُخْرَى .

نمّا جعل الحُفَاطَظَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَعُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ مُهْرَعُونَ إِلَى تَدْوِينِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ، وَيُمَيِّزُونَ الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ وَالْمَوْضُوعِ . وَكَانَ ذَلِكَ فِي عَهْدِ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (١٠١هـ) حِينَهَا أَمَرَ عَامِلُهُ عَلَى الْمَدِينَةِ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ (١١٧هـ) ، وَابْنَ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ (١٢٤هـ) - عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ - أَنْ يُدَوِّنَا السُّنَّةَ ، وَيَسْتَعِينَا بِكِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي عَصْرِهِمْ ، فَدَوَّنَاهَا ، وَفَتَحَ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِذَلِكَ الطَّرِيقَ لِلْعُلَمَاءِ لِتَدْوِينِ السُّنَّةِ وَجَمْعِ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ ^(١) .

يقول ابنُ شِهَابِ الزُّهْرِيُّ - رحمه الله - : « أَمَرْنَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِجَمْعِ السُّنَنِ ، فَكَتَبْنَاهَا دَفْتَرًا دَفْتَرًا ، فَبَعَثَ إِلَى كُلِّ أَرْضٍ لَهَا عَلَيْهَا سُلْطَانٌ دَفْتَرًا » ^(٢) . فَكَانَ الزُّهْرِيُّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَنْ دَوَّنَ السُّنَّةَ ، بِأَمْرِ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَلَيْهَا رَحْمَةُ اللَّهِ - ^(٣) .

ثُمَّ تَوَالَتْ بَعْدَ ذَلِكَ مُصَنَّفَاتُ السُّنَّةِ عَلَى أَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ .

سَابِعًا : أَصْبَحَ الْفِقْهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ عِلْمًا قَائِمًا بِذَاتِهِ ، مُتَمَيِّزًا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ ، يَبْحَثُ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَبَرَزَ فِي هَذَا الْعَصْرِ مِنْهُمْ جَانِبَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي الْفِقْهِ وَالِاسْتِنْبَاطِ ، كَانَا بِمَثَابَةِ الْمُدْرَسَتَيْنِ الْمُتَقَابِلَتَيْنِ فِي الْمَنْهَجِ ؛ هُمَا

(١) انظر : سنن الدارمي (١/٨٥) ، ح (٤٨٧) ؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٩١-٩٢) ؛ قواعد التحديث (ص ٤٦ وما بعدها) ؛ هدي الساري (ص ٨-٩) ؛ أصول الحديث (ص ١٧٦-١٨٦) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (ص ٩٢) ، ح (٤٠٣) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (ص ٩٢) ، ح (٤٠٢) .

مَنْهَجُ (أو مَدْرَسَةُ) أهل الحديث ؛ وَمَنْهَجُ (أو مَدْرَسَةُ) أهل الرَّأْيِ .

فَأَمَّا مَنْهَجُ أهل الحديث فَنَشَأُ في الحجاز (مكة والمدينة) ، مَهْدِ الحديث ، وَمَوْئِلِ السُّنَّةِ ، ومَدْرَسَةِ الْمُحَدِّثِينَ ، أهل الفقه القائمِ على السُّنَّةِ والأثرِ ، وَهَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ وَهَدْيِ صَحَابَتِهِ - رضي الله عنهم - ؛ وكان مَنْهَجُهُمْ قائماً على التَّقْلِيلِ من القياس ، والتَّمَسُّكِ بالسُّنَّةِ والأثرِ ، وأشهرُ أعلامِهَا الفقهاء السَّبْعَةُ ، وكان إمامُهُم سعيد بن المُسَيَّبِ (٩٣هـ) ، ثم انتَشَرَ مَنْهَجُهُمْ بعد ذلك في الأمصار ، ونادى به كثيرٌ من العلماء ، وانتهت رئاسَةُ هذا المَنْهَجِ وزَعَامَتُهُ إلى الإمامِ مالكِ بن أنسٍ (١٧٩هـ) ؛ ثُمَّ إلى الإمامِ الشَّافِعِيِّ (٢٠٤هـ) ؛ ثُمَّ إلى الإمامِ أحمدَ بن حنبلٍ (٢٤١هـ) .

وَأَمَّا مَنْهَجُ أهل الرَّأْيِ فكان في العراق وما جاورَهَا ، الذي كان بعيداً عن موطنِ السُّنَّةِ ، مَلِيئاً بِالْفِتَنِ وَالْفِرَاقِ الحَارِجَةِ عن الإسلام ، مما دَعَى فُقَهَاءَهُ إلى التَّشَدُّدِ في قبولِ السُّنَّةِ ، وإعمالِ الرَّأْيِ والقياس فيما لا نَصَّ فيه عندهم ، والإكثار من الرَّأْيِ والقياس ، والمسائلِ الفَرَضِيَّةِ القَائِمَةِ على النَّظَرِ والعَقْلِ . وكان إمامُهُم إبراهيم النَّخَعِيُّ (٩٦هـ) ، شيخُ حمَّادِ بن أبي سُلَيْمَانَ الذي تَلَمَّذَ عليه الإمامُ أبو حَنِيفَةَ (١٥٠هـ) الذي انتهت إليه رئاسَةُ هذا المَنْهَجِ وزَعَامَتُهُ .

وكان بين المدرستين فُرُوقٌ كبيرة في الأصول والمنهج والاستدلال واستنباط الأحكام الشرعية الاجتهادية ، ظهرت آثاره ونتائجه على المذاهب الفقهية التي تَلَتْ هذا العصر .

ثامناً : أَبْرَزُ الفُقَهَاءِ في هذا العصرِ الذين اشْتَهَرُوا بالعلمِ والفتوى :

في الحجاز : الفقهاء السبعة ؛ عروة بن الزبير (٩٣هـ) ، وسعيد بن المسيب (٩٤هـ) ، وأبو بكر بن عبد الرحمن المخزومي (٩٤هـ) ، وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة (٩٨هـ) ، وخارجة بن زيد (٩٩هـ) ، والقاسم بن محمد (١٠٧هـ) ، وسليمان بن يسار (١٠٧هـ) ، وقد جمعهم الناظم في قوله (١) :

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةٌ أَبْحُرِ رَوَايَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْعِلْمِ خَارِجَةٌ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ ، عُرْوَةُ ، قَاسِمٌ سَعِيدٌ ، أَبُو بَكْرٍ ، سُلَيْمَانٌ ، خَارِجَةٌ

ومنهم : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف (٩٤ أو ١٠٤هـ) ، ومجاهد بن جبر (١٠٤هـ) ، وأبان بن عثمان بن عفان (١٠٥هـ) ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب (١٠٦هـ) ، وعكرمة مؤلى ابن عباس (١٠٧هـ) ، وعطاء بن أبي رباح (١١٥هـ) ، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (١١٧هـ) ، ونافع مؤلى ابن عمر (١١٧هـ) ، وعمرو بن دينار (١٢٦هـ) .

وفي العراق : علقمة بن قيس النخعي (٦٢هـ) ، ومسروق بن الأجدع الهمداني (٦٣هـ) ، وعبيدة السلماني (٧٢هـ) ، والأسود بن يزيد النخعي (٧٥هـ) ، وشريح بن الحارث القاضي (٧٨هـ) ، وإبراهيم النخعي (٩٦هـ) ، وعامر بن سراجيل الشعبي (١٠٣هـ) ، والحسن البصري (١١٠هـ) ، ومحمد بن سيرين (١١٠هـ) ، ، وحماذ بن أبي سليمان الكوفي (١٢٠هـ) .

(١) انظر : إعلام الموقعين (١/٤١-٤٢) . وقد نسبها اللكنوي في الفوائد البهية (ص ٢٠٣) ، لمحمد بن يوسف بن الحسين الحلبي الحنفي ، الشهير بقاضي العسكر ، المتوفى سنة (٦١٤هـ) .

وفي الشَّام : أبو إدْرِيسَ الحَوْلَانِيَّ (٨٠هـ) ، وقُبَيْصَةَ بن ذُوَيْبِ
الحَزْرَاعِيَّ (٨٦هـ) ، ومَكْحُولُ بن أَبِي مُسْلِمِ الهُنْدَلِيِّ (١١٢هـ) ، وَرَجَاءُ بنُ
حَيَوَةَ (١١٢هـ) ، ومحمدُ بن شهابِ الزُّهْرِيِّ (١٢٤هـ) ^(١).

*** ** ***

الدور الفقهي الرابع

عصر التدوين والأئمة المجتهدين

يُعدُّ هذا العصر عصرَ النهضة الحَقِيقِيَّةِ والكَمَالِ لِلْفِقْهِ الإسلاميِّ ،
وتأسيس المذاهب الفقهية ، وتدوين الفقه والأصول والحديث ، ويبدأ من
نهاية الدولة الأمويَّة وحتى منتصف القرن الرابع الهجريِّ تقريباً .

وقد تأسَّس الفِقْهُ ، وأصْبَحَ علماً مُسْتَقِلاً عن غيره من العلوم ، له
عِلْمَاؤُهُ الْمُخْتَصِّمُونَ الْمُهْتَمُّونَ بِهِ ، وله أصولُهُ ومعالِمُهُ ومناهجُهُ ، وفيما يلي أهمُّ
معالم هذا العصر ^(٢) :

أولاً : اكْتَمَلَ في هذا العصر مشروعُ تدوين السُّنَّةِ الذي ابْتَدَأَ في

(١) انظر : إعلام الموقعين (١/٤٠-٤٨) .

(٢) انظر في الكلام على هذا الدور : الخضري ، تاريخ التشريع الإسلامي (ص ١٤٢) ؛ المدخل الوسيط لدراسة الشريعة والفقه والتشريع (ص ٩٤-٩٧) ؛
السايس ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٩١-١٠٣) ؛ شلبي ، المدخل في الفقه
الإسلامي (ص ١٠٩ وما بعدها) ؛ زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية
(ص ١٤١-١٤٥) ؛ الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٩٢-١١٤) .

العصر السابق على يد ابن شَهَابِ الزُّهْرِيِّ ، بأمر الخليفة الراشِدِ عمر بن عبد العزيز - عليهما رحمة الله - .

ولا يَحْفَى على عاقلٍ مكانةَ السُّنَّةِ في الفقه والتشريع الإسلامي ؛ فهي المصدر الثاني الأساس من مصادر الشريعة والفقه ، وقد كانت أغلبُ مُدَوَّنَاتِ السُّنَّةِ في بداية الأمر مَمْزُوجَةً بالفقه ، أو مُرَاعَاً فيها الجانبُ الفقهيُّ ؛ كما فعل الإمامُ مالكٌ في الموطأ ؛ الذي أَلْفَهُ على شرائع الإسلام ، ومزَجَ فيه الحديث بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم ، وركَّزَ على القضايا العُمَرِيَّةِ ، وعَمَلَ أهل المدينة . وكما فعل الإمامُ البخاريُّ في الصحيح ؛ الذي قَطَعَ فيه الأحاديث ، وكرَّرَها بناءً على الفقه الذي اسْتَبْنَطَهُ منها^(١) .

ومن أشهر أوائل كتب السُّنَّةِ التي أُلْفَتْ في هذا العصر :

الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩هـ) . والمُسْنَدُ للإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) . والجامع الصحيح للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ) . والجامع الصحيح للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ) . والسُّنَنُ لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٧٣هـ) . والسُّنَنُ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ) . والجامع الصحيح لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ) . والسُّنَنُ لأبي عبد الله أحمد بن شُعَيْبِ النسائي (٣٠٣هـ) .

(١) انظر : مقدمة فؤاد عبد الباقي على الموطأ (ص د وما بعدها) ؛ هدي الساري (ص ١٧) ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٠/٣٢٢) .

ثانياً : ظهرت في هذا العصر جملةً من العوامل التي أدت إلى نشاطِ الحركة الفقهية والعلمية ؛ منها : عنايةُ الخلفاء العباسيينَ بالعلمِ عموماً والفقه والفقهاء على وجه الخصوص ؛ وحريةُ الرأي ؛ وظهورُ الفقهاء المجتهدين ؛ وكثرةُ الجدَلِ والمناقشاتِ والمناظراتِ العلمية بين الفقهاء ؛ بُغيةَ تحقيقِ المسائلِ العلميَّةِ ؛ وكثرةُ الوقائعِ والنَّوازلِ التي حدثت في هذا العصر؛ بسببِ توسُّعِ الدَّولةِ وما طرأَ عليها من أحداثٍ ؛ والتأثرُ بثقافاتِ الأممِ المُختلفةِ التي دخل الإسلامُ بلادها ؛ وتدوينُ العلومِ الشرعيةِ .

ثالثاً : كان لتشجيع الخلفاء العباسيين ودعْمِهِم واهتمامهم بالفقه والفقهاء ، وبذل الأَعْطِيَّاتِ والهدايا لهم ، وبناءِ المكتباتِ والمدارس العلمية في حاضرة الدولة بغداد ، وفي المدن الكبرى في العالم الإسلامي ؛ مكة والمدينة والكوفة والبصرة ودمشق والقاهرة ومرو ونيسابور والقيروان وقرطبة ، دورٌ عظيمٌ في نشاط الحركة العلمية والفقهية .

كما شجَّع الحنيفةُ أبو جعفر المنصور (١٥٨هـ) العلم والمكتبات وأنشأ دارَ الحِكْمَةِ في بغداد التي كانت حاضرة العلم والثقافة في المشرق ، تُجْبَى إليها الكُتُبُ من كلِّ مكانٍ ، وتُترجمُ العلومُ وتُودَعُ فيها . وأرادَ حملَ النَّاسِ على كتابِ الموطأ ، ولكنَّ الإمامَ مالِكاً - رحمه الله - نهاه أن يفعلَ ذلك . وكذلك أرادَ هارونُ الرشيدُ (١٩٣هـ) فنهاه مالكٌ عن ذلك ^(١) .

وقد تبنَّت الدولة العباسيةُ المذهبَ الفقهيَّ الحنفيَّ ؛ حين خصَّصَتْ أبا يوسف يعقوب بن إبراهيم (١٨٢هـ) صاحب أبي حنيفة وأبرز علماء

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٨/ ٧٠، ٨٧) .

المذهب الحنفي بالصُّحْبَةِ والملازِمَةِ وتعيينه قاضياً للقضاة ، تولى هذا المنصب للمَهْدِيِّ والهادِي وهارون الرشيد .

نمّا شجّع التَّمَذُّبَ والاهتمام بالفقه والتعليم والمذاهب ، ودفع العلماء إلى توسيع دائرة الفقه ، والتأليف والتدريس والتعليم ، والجَدَلِ والمناصَرة ، والتَّوَسُّعِ في الرَّأْيِ والخلاف ، وفَرَضِ المسائل التي لم تَقَعْ بُغْيَةً تَمَرِّينِ الطَّلَبَةَ على الاجتهادِ ، وسَحْذِ الذَّهْنِ ، وإمْعَانِ النَّظْرِ والفِكْرِ .

رابعاً : نَشَطَّتْ حَرَكَةُ تدوين العلوم في هذا العصر ؛ ومن أهمِّها السُّنَّةُ كما سبق ؛ والتفسيرُ ؛ حيثُ دُوِّنَ تفسير الصحابة للقرآن الكريم ؛ كتفسير عبد الله بن مسعود ؛ وتفسير عليِّ بن أبي طالب ؛ وتفسير عبد الله بن عباس ؛ وتفسير أبي بن كعب - رضي الله عنهم أجمعين - فكانت هذه التفاسيرُ سَدَاداً للفقهاء مع السُّنَّةِ في استنباطِ الأحكامِ الفقهية .

خامساً : ظهر في هذا العصر الفُقَهَاءُ المُجْتَهِدُونَ أصحابُ المذاهبِ والاختيارات والآراء الفقهية ، التي أثبتت مكانتهم العلمية ، ومُكْتَتَبُهُمُ الفقهية ، يمّا جعل الأمة تعترف لهم بالرَّعَامَةِ في الفقه ، والإمامة في الدين ، وتُقَلِّدُهُمْ في آرائِهِمْ ، وتُدَوِّنُ مذاهبَهُمْ وأقوالَهُمْ .

فكان الحسنُ البصريُّ (١١٠هـ) في البصرة ؛ وأبو حنيفة التُّعْمَانُ بنُ ثابتٍ (١٥٠هـ) ؛ وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (١٦١هـ) في الكوفة ؛ وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعيُّ (١٥٧هـ) بالشَّامِ ؛ واللَّيْثُ بنُ سَعْدِ الفَهْمِيُّ (١٧٥هـ) ومحمَّد بن إدريس الشَّافِعِيُّ (٢٠٤هـ) بمصرَ ؛ ومالكُ بن أنسٍ (١٧٩هـ) في المدينة ؛ وسُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ (١٩٨هـ) في مكة ؛ وإسحاقُ بن رَاهَوِيَّو

(٢٣٨هـ) بنيسابور؛ وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي (٢٤٠هـ)؛ وأحمد ابن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)؛ وداود بن علي بن خلف الظاهري (٢٧٠هـ)؛ ومحمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ببغداد.

وقد كان لهذه المذاهب منزلة كبرى في الفقه والأمة، إلا أن الله تعالى لم يكتب الدوام والأتباع إلا لأربعة منها: الحنفي؛ والمالكي؛ والشافعي؛ والحنبلي؛ فهي التي بقيت إلى اليوم، وصار لها أتباع وتلاميذ ومؤلفات وأصول. أما البقية فقد انقرضت وزال أتباعها ولم يبق لها ذكر إلا في بطون الكتب والمصنفات والتاريخ.

سادساً: دون الفقه في هذا العصر، وكثرت المؤلفات والمصنفات، ودونت أصول المذاهب التي تعتمد عليها في الفقه والاستدلال؛ وكانت كتب الفقه في هذا العصر تُعنى بالدليل، وتهدف إلى إظهار الحق من غير تعصب ولا ميل، وقد غلب الجدل والمناظرات التي تهدف إلى إظهار الحق على بعض الكتب التي ألفت في هذا العصر.

واستفاد الفقه في هذا العصر من تدوين السنة والعلوم الأخرى؛ فكان تدوينه أولاً محتطاً بالسنة وأقوال الصحابة والتابعين وفتاواهم؛ كما في الموطأ للإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ)؛ والجامع الكبير للإمام سفيان الثوري (١٦١هـ)؛ واختلاف الحديث للإمام الشافعي (٢٠٤هـ).

وبجانب هذا المنهج في تدوين الفقه ظهرت كتب الفقه المجردة عن السنة والآثار؛ ككتاب الخراج لأبي يوسف (١٨٢هـ)؛ وكتب محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ)؛ السنة المشهورة بكتب ظاهر الرواية، وهي:

الجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الصغير ، والسير الكبير ،
والزيادات ، والمبسوط أو الأصل .

والمُدَوَّنَةُ للإمام مالك بن أنسٍ (١٧٩هـ) ؛ دَوَّنَهَا سُحْنُونُ عبد
السلام بن سعيد التَّنُوخِيُّ (٢٤٠هـ) ، عن الأَسَدِيَّةِ نَسَبَةً إِلَى أَسَدِ بْنِ الْفُرَاتِ
(٢١٣هـ) ، وَقِيلَ : أَخَذَهَا عَنِ الْمُدَوَّنَةِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ (١٩١هـ)
أشهر تلاميذ الإمام مالك . وَمُخْتَصَرُ الْمَزْنِيِّ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَحْيَى (٢٦٤هـ)
المشهور عند الشافعية . ومسائل الإمام أحمد (٢٤١هـ) التي دَوَّنَهَا عنه
تلاميذه ؛ وَمُخْتَصَرُ الْحَرْقِيِّ أَبِي الْقَاسِمِ عُمَرَ بْنِ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيِّ (٣٢٤هـ) .

كما ظهرت الكتبُ الفقهية التي تُعْنَى بِالذَّلِيلِ وَالتَّعْلِيلِ مِنَ الْكُتُبِ
وَالسَّنَةِ ؛ ككِتَابِ الْأَمِّ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ . وسيأتي لهذه الكتب زيادة بيان عند
الكلام على المذاهب الفقهية في الفصل الرابع - إن شاء الله تعالى - .

كما دَوَّنَتِ الْكُتُبُ الَّتِي تُعْنَى بِفِتَاوَى الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَأَقْوَاهِمَ ؛
وَأَقْضِيَةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ؛ مِنْهَا : كِتَابُ الْفُرَائِضِ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ
(١٦١هـ) ؛ وَكِتَابُ الْوَثَائِقِ الْمَجْمُوعَةُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدُوسَ الْقَيَّرَوَانِيِّ (٢٦٠هـ) ؛ وَكِتَابُ أَخْبَارِ الْقَضَاةِ لَوْكَيْعِ مُحَمَّدَ بْنَ خَلْفِ
ابن حَيَّانَ (٣٠٦هـ) ؛ وَكِتَابُ الْأَقْضِيَةِ لِأَبِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ
الْهَرَوِيِّ (٣١١هـ) ، وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ .

سابعاً : نَشَأَ فِي هَذَا الْعَصْرِ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ ؛ وَيُعَدُّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
(٢٠٤هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - أَوَّلَ مَنْ أَلَّفَ فِي هَذَا الْفَنِّ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ الرَّسَالَةَ ؛

فكان بذلك أوَّلَ من رَسَمَ مناهِجَ الاستِنباطِ ، وبَيَّنَ يَنابِيعَ الفِقهِ ، وَوَضَّحَ مَعَالِمَهُ ، وَبَيَّنَ كَيْفَ يَسْتَدِلُّ الفَقِيهُ للأحكامِ بِطريقةٍ مَنهَجيَّةٍ صَحيحةٍ .

وليس معنى هذا أن أصول الفقه وقواعده لم تُعرَفْ إلاَّ عن الشَّافعيِّ ، لقد كانت معروفةً في الجملة منذ عصر التشريع ، فحيثما وُجِدَ الفقهُ فَتَمَّ مَنهَجُ الاستِبدالِ والاستِنباطِ ، وقد كان العلماء يعرفون أن النهي للتَّحريمِ ، وأنَّ الأمر للوجوب ، وأنَّ القرآن مُقدَّمٌ على السُّنَّةِ ، وأنَّ النصوص الشرعية يُقَيَّدُ بعضها بعضاً ، ويُفسَّرُ بعضها مجمل بعض ، ولكنها لم تكن مُدَوَّنةً ولا مُحَدَّدةً المعالم حتى جاء الشَّافعيُّ - رحمه الله - فوضع الموازين والقواعد الصحيحة التي تُعيِّنُ المجتهدَ على النَّظَرِ في الأدلة بطريقة صحيحة ، والموازنة بينها ، والوصول إلى الحكم الشرعي^(١) .

ثامناً : اكتشِفَتْ في هذا العصر المادة التي تُصنَعُ منها الأوراقُ والقَرَاطيسُ ؛ وهي (الكاغِدُ أو الكاغِيطُ) في زمن الدولة العباسية في عهد الخليفة المأمون (٢١٨هـ) على يد الفضل بن يحيى البرمكيِّ (١٩٢ أو ١٩٣هـ) ، فكان ذلك نقلةً نوعيَّةً في تاريخ الفقه والعلوم بعامة ، إذ سهَّلَ على الطلاب والعلماء تدوين العلوم وكتابة المؤلفات الضخمة ، وكان العلماء قبل ذلك يُدَوِّنُون ما يريدون على الجلود والجريد والعظام والحجارة ، وهذه يصعبُ الحصول عليها ، وتصعبُ الكتابةُ عليها ، ويصعبُ حملُها وحِفظُها^(٢) .

(١) انظر : محمد أبو زهرة ، أصول الفقه (ص ١٠-١٢) .

(٢) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٣٧٥) .

فكان لاكتشاف هذه المادّة ، وصناعة الورق دورٌ بارزٌ في نشاط التأليف والتدوين ، ونشر العلم ، وحفظه .

تاسعاً : اكتملت في هذا العصر مصادر الاستدلال عند الفقهاء ، حين استعملت آخر المصادر وهي عمّل أهل المدينة الذي كان من أصول مذهب الإمام مالك - رحمه الله - . والعرف الذي تجلّى واضحاً في هذا العصر بسبب الأعراف الكثيرة التي ظهرت نتيجة لتساع الدولة الإسلامية ، وإن كان العرف معتبراً في نصوص الشارع من العصور الأوّل ؛ لكنّه لم يبرز مُستقلاًّ إلا في هذا العصر .

وتَمَّ التمييز بين المصادر الفقهية ، وترتيبها ، وتقديم بعضها في الاستدلال على بعض ، وترجيح المذاهب الفقهية لبعض المصادر على بعض وألقت الكتُب التي تُبين مصادر الاستدلال وأصوله عند كل مذهب :

فكان أبو يوسف صاحبُ أبي حنيفة أوّل من وضع أصول المذهب الحنفيّ وبين قواعد الإمام أبي حنيفة وأصوله في الاستدلال (١) .

ووضع الشافعيّ أصول مذهبه بنفسه في كتابه : الأئمّ والرّسالة . واستنبط أصحاب الإمامين مالك وأحمد أصول مذهبَيْهما من أقوالهما وكلامهما وفقههما ، وما صرّحاً به في الموازنة بين الأدلّة ، وتقديم بعضها على بعض ، وبيان ما اعتمدا عليه في فقهما ومذهبَيْهما .

(١) انظر : مفتاح السعادة (٢/١٠٢-١٠٥) ؛ شذرات الذهب (١/٢٩٨-٣٠٠) .

عاشراً : ظهر في هذا العصر الفقه التَّقْدِيرِيّ ؛ الذي لا يقفُ عند حدود ما وَقَعَ من أحداثٍ ، بل يَتَخَطَّأُها إلى عالمِ الفَرْضِ والتَّقْدِيرِ ؛ فَرَضِ الوقائعِ والحوادثِ التي لم تَقَعْ ، وتقدير وقوعها ، واستنباطِ أحكامِ فِقْهِيَّةِ ثَلَاثِمِئَةٍ ؛ اسْتِعْدَاداً للبلاءِ قبل وقوعه ، وتمرّيناً للفقهاء والطلّبةِ على الاجتهادِ والاستنباطِ .

وكان هذا النوعُ من الفقه نتيجةً حتميةً لتخصُّصِ الفقهاء لِفِقْهِهِمْ ، وجمْعِ التلاميذ حولهم ، يسألونهم وهم يجيبون ، والتوسُّعِ في استعمالِ الرأْيِ والقياسِ ، وكثرةِ الجدلِ والمناظرةِ ، والاستيفساراتِ الغربيةِ التي كانت تَرِدُ على الفقهاء من الداخلين في الإسلام .

وأوّلُ من عُنيَ بهذا الفقه الإمامُ أبو حنيفة وأصحابُهُ الذين برعوا في علمِ الكلامِ والجدلِ ، وتَفَنَّنُوا في الرأْيِ والقياسِ ، وأكثرُوا من الفَرَضِيَّاتِ والوقائِعِ التي لم تحدث بعد ، ورَبَّيْنَا فَرُضُوا من المسائلِ ما يستحيلُ وَقُوعُهُ لتدريبِ الطلّبةِ والتَفَنُّنِ في القياسِ واستنباطِ الأحكامِ الفَرَضِيَّةِ^(١) .

حادي عشر : ظَهَرَ في هذا العصر مَنَهْجُ (مدرسة) أَهْلِ الظَّاهِرِ ؛ الذي أسَّسَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفِ الظَّاهِرِيِّ (٢٧٠ هـ) ، وكان يقومُ على التمسُّكِ بظاهرِ الكتابِ والسُّنَّةِ ، دونِ الرأْيِ والقياسِ والاستحسانِ والمصالحِ والمرسلةِ وغيرها من الأدلةِ القائمةِ على الرأْيِ .

(١) انظر : الخضري ، تاريخ التشريع (ص ٢٢٧) ؛ فجر الإسلام (ص ٢٩٧) ؛ شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ١٣٤-١٣٥) .

وكان في بداية أمره شافعيّ المذهب ، بل مُتَعَصِّباً للإمام الشافعيّ ، ثُمَّ اسْتَقَلَّ بعد ذلك بمذهبه الخاصّ الذي نشره في بغدادَ وشِيرَازَ ، وأَوْصَلَهُ الأَنْدَلُسَ ، واشْتَدَّ على القياس وأهله والرَّدَّ عليهم والتَّشْنِيعَ بهم ، فخالف السَّلَفَ ، واعتَبَرُوا مذهبهُ بدعةً حادثةً بعد المِيتِينَ .

ثُمَّ انْقَرَضَ هذا المذهبُ لِفَقْدِهِ المُرُوتَةَ ، وسرَّ حياة الأحكام الاجتهادية وهو الرأي والقياس على المَنصُوصَاتِ ، ولم يُعَدَّ له أتباعٌ ، على الرَّغْمِ من أن ابن حَزْمِ عَلِيَّ بن أحمد الظَّاهِرِيَّ (٤٥٦هـ) ، تَبَنَّاهُ في الأندلسِ ، ونَشَرَهُ هناك ، وَلِكِنَّهُ لم يُفْلِحْ ، فلم يَكُنْ له الأتباعُ الذين ينشرونه ويُدافعون عنه وَيَتَبَنُّونَهُ ؛ كما كان للمذاهب الأربعة المشهورة .

ثاني عشر : لم يُعَدِّ الفقه في هذا العصر حجازياً أو عراقياً ؛ بل ظهرت الرَّحَلَاتُ العِلْمِيَّةُ للفقهاء والعلماء ، وقصدوا حواضر العلم ومواطنه في بلاد الإسلام الواسعة ، فكان العلماء يَتَقَلَّبُونَ بين العراق والشام ومكة ومصر واليمن ، فالتقى علماء الحديث وعلماء الرأي ، واستفاد كلُّ منهم من علم صاحبه ومنهجه وفقيهه ، بل تَتَلَمَّذَ بعضهم على بعضٍ ؛ كما حصل من محمد بن الحسن الشيبانيّ ؛ صاحب أبي حنيفة الذي تَتَلَمَّذَ على الإمام مالكٍ في المدينة ، والتقى الشافعيّ وناظره وجادلَهُ ، واستفاد كُلُّ واحدٍ منهما من الآخر ، كما التقى أحمد بن حنبلٍ .

ثالث عشر : فقهاء هذا العصر وعلماءه أكثر من أن يُحْصَرُوا ، فقد انتَشَرُوا في الآفاق ، ونَفَرَقُوا في الأقطار ، وبلغوا الآلاف ؛ وقد سبق ذكرُ

أشهرهم في (رابعاً) ، ويأتي ذكرُ أشهر أتباع الأئمة وعلماء المذاهب - إن شاء الله - عند الكلام على المذاهب الفقهية في الفصل الرابع .

رابع عشر : تأثر آخرُ هذا العصر بالتعصب المذهبي ، والجدل العقيم الذي أحدثه أتباع الأئمة وتلاميذهم ، تعصباً للمذاهب الفقهية ، وتقليداً لأتباعها ، ونصرة لها .

*** **

الدور الفقه الخامس

عصر الجمود والتقليد وسد باب الاجتهاد

هذا العصر الفقهى من عصور الفقه الإسلامي يبدأ من منتصف القرن الرابع الهجري وحتى سقوط بغداد سنة ٤٤٦ و٤٤٧ مئة للهجرة النبوية على يد المغول الذين اجتأحوا العالم الإسلامي ، وأسقطوا الخلافة العباسية في بغداد وقتلوا الخليفة العباسي المستعصم بالله عبد الله بن منصور المستنصر ، وخرّبوا بغداد ونهبوها ، وقتلوا من فيها . وفيما يلي أهم معالم هذا العصر^(١) :

(١) انظر في الكلام على هذا الدور : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٥٠٤-٥١٦)؛ الحضري ، تاريخ التشريع الإسلامي (ص ٢٧٥-٣١١)؛ السائس ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ١٢٧-١٣٣)؛ شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ١٣٦ وما بعدها)؛ زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ١٤٦-١٤٩)؛ الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ١١٥ وما بعدها) .

أولاً : تكونت المذاهبُ الفقهية في الدور الفقهي السابق ، وتميز بعضها عن بعض ، وصار لكل مذهبٍ أتباعٌ يُقلِّدونه ، ممَّا أدى إلى ركود الفقه في هذا العصر ، ووقوف العلماء عند المذاهب الفقهية السابقة ، والتَّمذُّبِ بها ، والعُكُوفِ على كُتُبِهَا ، والانشغال بها خلفه الأئمة في العصر السابق من فقه وفتاوى ، والتفريع على أصولهم وقواعدهم ، ممَّا أدى إلى بداية ظهور التقليد والجمود ، وسدَّ باب الاجتهاد .

وإن كان الحقُّ أن التقليد والجمود لم يبدأ على الحقيقة إلا في بداية الدور الفقهي السادس بعد سقوط بغداد - كما سنعرف فيما بعد - ولكن إزهاصاته بدأت تتكوَّن من هذا العصر .

فأنحصَرَ دورُ الفقهاء في هذا العصر في تنظيم وترتيب الفقه المذهبي ، وجمع فتاوى الأئمة ، وتعليل أحكامهم ، والاستدلال لأقوالهم ، والترجيح بين الأقوال المختلفة في المذهب ، وترجيح آراء علماء المذهب وأقوالهم على آراء وأقوال المذاهب الأخرى .

ثانياً : شغلَ غالبُ الفقهاء في هذا العصر بالتأليف في مناقب الأئمة الأربعة ، والدعوة إلى التزام مذاهبهم ، وتحريم انتقال المُقلِّد من مذهب إلى مذهب ، وظهرت فتنه التَّعصُّبِ المذهبي ، التي أدت إلى النزاع والخِصَامِ بين العلماء ، والرُّدُودِ والمُجَادَلَاتِ التي تَرُدُّ الحَقَّ ولا تَقْبَلُهُ ، وتُجْمَدُ على ما قاله أئمة المذهب ، ولو كان مخالفاً للصواب ؛ حتى قال بعضُ أئمة الحنيفة : (كُلُّ آية أو حديثٍ يخالفُ ما عليه أصحابنا فهو مُوَوَّلٌ أو مَنْسُوخٌ) (١) .

(١) انظر : أنيس الفقهاء (ص ٣٠٤-٣٠٦) .

وحتى إن مَنْ يُسندُ إليه مَنْصِبٌ من المناصبِ الدِّينِيَّةِ في الدولة العباسِيَّةِ ؛ كالإفتاء ، والقضاء ، والحِسْبَةِ ، والمظالم ونحوها ، لا يُعيَّنُ في وظائفه إلا مَنْ كان على مذهبه .

بل تعدَّى الأمرُ هذا إلى أنَّ بعض أتباعِ المذاهبِ الفقهِيَّةِ يتعامل مع المخالف له في المذهب وكأنَّه على مِلَّةٍ أُخرى غير مِلَّةِ المسلمين ؛ فلا يُزَوِّجُه ، ولا يتزوَّجُ منه ، ولا يتعاملُ معه ، ولا يُصَلِّي خَلْفَه !!^(١) .

ومع هذا كُلُّه ، فلم يَكُنْ هذا العصرُ سِيئًا تَمَامًا على الفقه الإسلامي ، بل كان فيه علماءٌ أفذاذٌ أثروا سَاحَةَ الفقهِ العِلْمِيَّةِ ، بما أوجدوه من فنونٍ وما أحدثوه من مؤلِّفاتٍ جديدةٍ ، خدَمَتِ الفقهَ ونَفَعَتُه ؛ نَبِيْنُها فيما يلي :

ثالثاً : فقد ظهر في هذا العصر فنُّ القواعد الفقهية ؛ حيث وضع الفقهاءُ قواعدَ الفقه ، وألَّفوا فيها وصنَّفوا ؛ والقاعدةُ الفقهِيَّةُ على المختار هي : « حُكْمٌ أَعْلِيٌّ يُتَعَرَّفُ مِنْهُ حُكْمُ الْجُزْئِيَّاتِ الفقهِيَّةِ مَبَاشَرَةً »^(٢) .

ومن أوائلِ المُصنِّفاتِ في القواعد^(٣) : أصولُ الكَرخيِّ ؛ للإمام أبي الحسن الكَرخيِّ (٣٤٠هـ) ؛ التي أخذها من القواعد التي جمعها الفقيه أبو طاهرِ الدَّبَّاسُ . وقد شرحها أبو حفصِ عمر بن محمد المعروف بنجم الدين النَّسْفِيَّ (٥٣٧هـ) في كتابه : القواعد وشرح قواعد الكرخيِّ . ثم تأسَّسُ النَّظَرُ لأبي اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيَّ (٣٧٣هـ) .

(١) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٥٠٨-٥١٣) ؛ الحضري ،

تاريخ التشريع الإسلامي (ص ٢٨٠) .

(٢) انظر : مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمَقْرِيَّ (١٠٧/١) .

(٣) انظر : الباحثين ، القواعد الفقهية (ص ٣١٦ وما بعدها) .

والقواعد لأبي بكر محمد بن مكِّي بن الحسن الباشَانِي الشَّافِعِيَّ المعروف بابن دُوَسْت (٥٠٧هـ) . والقواعد للقاضي عِيَاضِ بن موسى اليَحْصِيَّي المالكِيَّ (٥٤٤هـ) . وقواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام عزَّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشَّافِعِيَّ (٦٦٠هـ) .

ثمَّ تَوَالَتْ بعد ذلك المؤلفاتُ في القواعد على كلِّ مذهبٍ ، عامَّةً ، وخاصةً بقواعد معيَّنة مُنتَقاة^(١) .

رابعاً : ظهر في هذا العصر علمُ الخِلافِ ؛ أو ما يُعرَفُ بالفقه الموازنِ أو المُقَارِنِ ، وهو علمٌ يبحثُ فيما اختلف فيه أهل العلم من أحكامٍ ؛ بعرضِ أقوالهم في المسألة الواحدة ، وتحديد موضع الخلاف فيها ، وبيان سببه ، وأدلة كلِّ فريقٍ ، والرَّدُّ عليها ، ثمَّ بيان القول الراجح بالدليل^(٢) .

وقد بدأت معالمُ الخلاف المذْهَبِيِّ بين الفقهاء في العصر السابق ؛ عصر التدوين والأئمة المجتهدين ، ولكن في هذا العصر حُدِّدَتْ مَعَالِمُهُ ، وظهرت مَلايحُهُ ، وأصْبَحَ فناً من فنون العلم ، تُصَنَّفُ فيه المؤلفاتُ ، وله علماءهُ المُخْتَصُّونَ البارزون .

ومن أشهر هذه المؤلفات في هذا العصر وأنفعها لطالب العلم : المُحَلِّي لابن حَزْمِ الظَّاهِرِيَّ (٤٥٦هـ) ؛ ونهاية المَطْلَبِ في دِرَايَةِ المَذْهَبِ لإمام الحرمين عبد الملك الجَوْنِيَّي (٤٧٨هـ) ؛ والبيانُ للإمام العمرانيِّ الشافعيِّ

(١) انظر ما سيأتي من هذا الكتاب (ص ٥٢٥-٥٢٩) .

(٢) انظر : مسائل في الفقه المقارن (ص ١١) .

(٥٥٨هـ) ؛ وبِدَايَةِ الْمُجْتَهِدِ وَنِهَايَةِ الْمُقْتَصِدِ لابن رُشْدِ المَالِكِيِّ (٥٩٥هـ) ؛
والمَغْنِيِّ لِمُوقِّعِ الدين ابن قدامه الحنبلِيِّ (٦٢٠هـ) ^(١) .

خامساً : لم يكن جميع علماء هذا العصر على النَّهْجِ الْمَشِينِ فِي التَّعَصُّبِ
والتَّقْلِيدِ لِلأَيْمَةِ وَالْفَقْهَاءِ ، بل ظهر في هذا العصر طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ الأَيْمَةِ
الكبار الذين بلغوا رُتْبَةَ الاجْتِهَادِ ، وَفَاقُوا مَنْ قَبْلَهُمْ فِي العِلْمِ وَالفِقه ، وَسَعَةِ
الْمَدَارِكِ وَالفُنُونِ .

ومن أمثال هؤلاء : عليُّ بن أحمد بن حَزْمِ الظَّاهِرِيِّ (٤٥٦هـ) ، فقيه
الأَنْدَلُسِ ، الذي لا يَعْيبُهُ إِلاَّ مَذْهَبُهُ الظَّاهِرِيُّ الْمَانِعُ مِنْ أدَلَّةِ الاجْتِهَادِ ،
الجامِدِ على ظواهر النُّصُوصِ . فقد اعْتَرَفَ له أَيْمَةُ الإِسْلَامِ بِرُتْبَةِ الاجْتِهَادِ
المُطْلَقِ فِي الفِقه وعلوم الشريعة . وكتابه المَحَلِّي فِي الفِقه ، خيرُ شاهدٍ على
هذا ؛ فهو يُعَدُّ فِي مُقَدِّمَةِ دَوَاوِينِ العِلْمِ فِي الإِسْلَامِ ^(٢) .

وأبو بكر أحمد بن الحسين بن عليِّ البَيْهَقِيِّ (٤٥٨هـ) ؛ الإمامُ الحافظُ
الثَّبْتُ الفَقِيهُ ، شَيْخُ الإِسْلَامِ ، الذي قال عنه إمامُ الحَرَمينِ الجَوْنِيِّ : « ما من
فَقِيهِ إِلاَّ وللشَّافِعِيِّ عليه مِنَّةٌ إِلاَّ أبا بكرِ البَيْهَقِيِّ ؛ فَإِنَّ المِنَّةَ له على الشَّافِعِيِّ ؛
لتصانيفِهِ لِنُصْرَةِ مَذْهَبِهِ » . صاحبُ السُّنَنِ والآثارِ ^(٣) .

وأبو بكر أحمد بن عليِّ بن شَهَابِ بن ثَابِتِ الخَطِيبِ البَغْدَادِيِّ
(٤٦٣هـ) ؛ الإمامُ الأَوْحَدُ ، العَلَامَةُ المُفْتِي ، الحافظُ النَّاقِدُ ، مُحَدِّثُ

(١) انظر ما سيأتي من هذا الكتاب (ص ٤٩٩-٥١٣) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤ ، ١٩٣) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/١٦٣ ، ١٦٨) .

الوقت ؛ له كتاب التاريخ طُبِعَ في أربعة عشر مجلداً ، وشرف أصحاب الحديث ، والفقيه والمتفقه ، واقتضاء العلم العمل ، وتقييد العلم ؛ وأغلب مؤلفاته في علم الحديث ورجاله^(١) .

وأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرّ القُرْطُبيُّ (٤٦٣هـ) ؛ حافظُ المغرب في زمانه ، وشيخُ الإسلام في عصره ؛ صاحب التصانيف العجيبة في شروح الحديث وفقهه ؛ منها : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، والاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ، والاستيعاب في معرفة الأصحاب ، وجامع بيان العلم وفضله^(٢) .

وإمامُ الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجَوَينِيُّ (٤٧٨هـ) ؛ الإمامُ الكبير المُجمَعُ على جلالته وفقهه وعلمه ، وكتابه نهاية المَطْلَبِ في دِرَايَةِ المَذْهَبِ خير شاهدٍ على علمه وفقه^(٣) .

والإمامُ الحافظُ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربيّ الأندلسيُّ المالكيُّ (٥٤٣هـ) ؛ صاحبُ التصانيف العظيمة النَّفَعِ ، المشهورة الذِّكْرِ ؛ من أشهرها : عارِضَةُ الأَحْوذِيِّ شرح جامع الترمذي ، وأحكام القرآن^(٤) .

والقاضي أبو الفضل عِيَاضُ بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى اليَحْصَبِيُّ الأندلسيُّ المالكيُّ (٥٤٤هـ) ؛ الحافظُ الأَوْحَدُ ، العلامة

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٧٠ / ١٨) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٥٣ / ١٨) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٦٨ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ - ٤٧٧) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٩٧ / ٢٠) .

البارعُ ، صاحبُ التَّصَانِيفِ الجَلِيلَةِ القَدْرِ ؛ من أشهرها : الإكمال في شرح صحيح مسلم ؛ كَمَلْ به كتاب المُعَلِّمِ للمازريِّ ؛ ومشارِقُ الأنوار في تفسير غريب الحديث ^(١) .

وأبو الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العِمْرَانِيُّ الشَّافِعِيُّ (٥٥٨هـ) ؛ فقيهُ أهل اليمن وعالمُهُم ، وكتابهُ البيان في شرح المُهَدَّبِ ، الذي سَارَتْ بذكره الرُّكبانُ ، أكبرُ دليلٍ على جَلالَةِ قدره ، وسُمُوِّ مكانَتِهِ ، وسَعَةِ علمه وإمامتِهِ في الفقه والأصول والخِلافِ ^(٢) .

والوزيرُ الكاملُ ، الإمامُ العالمُ العادلُ أبو المُظَفَّرِ يحيى بن محمد بن هُبَيْرَةَ بن سعيدِ الشَّيْبَانِيِّ الدُّورِيِّ العِرَاقِيِّ الحَنْبَلِيِّ (٥٦٠هـ) ؛ صاحبُ التَّصَانِيفِ النَّافِعَةِ ؛ من أشهرها : الإفصاحُ عن معاني الصَّحاحِ ؛ شرح فيه صحيحي البخاريِّ ومسلم ^(٣) .

وأبو بكر بن مسعود بن أحمد علاء الدين الكاسانيُّ (٥٨٧هـ) ، الذي كان يُلقَّبُ بِمَلِكِ العُلَمَاءِ ؛ كان إماماً في الفقه والعلم ، وكتابهُ : بدائع الصَّنَائِعِ في ترتيب الشَّرَائِعِ خيرُ شاهدٍ على علمه وفقهه ^(٤) .

ومحمد بن أحمد بن محمد بن رُشيدِ الأندلسِيِّ (٥٩٥هـ) ، الذي كان مَفْرَعًا أهلِ غرناطةَ وقُرطبةَ في الفقه والفتوى ؛ ومؤلفاته في فقه الخلاف

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/٢١٢) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/١٨٤ ، ١٩٣) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٢٦) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/٤٦٨ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦-٤٧٧) .

مشهورة معروفة ؛ منها : بداية المجتهد ونهاية المقتصد^(١) .

وموفقُ الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسيُّ الحنبليُّ (٦٢٠هـ) ؛ الذي كان إماماً وبحراً في العلم ، وأوحدَ أهل زمانه في الفقه وعلم الخلاف والأصول ، وكتابه المغنيُّ يُعدُّ في مُقدِّمة دَوَاوِينِ العلم في الإسلام . حتَّى قال الإمامُ عزُّ الدين بن عبد السلام الشافعيُّ (٦٦٠هـ) : « ما طابَتْ نَفْسِي بِالْفُتْيَا حَتَّى صَارَ عِنْدِي نُسخَةٌ مِنَ الْمَغْنِيِّ »^(٢) . « وما رأيتُ في كُتُبِ الإسلامِ في العلمِ مِثْلَ الْمُحَلِّيِّ لابنِ حَزْمٍ ، والمغنيِّ للشيخِ موفقِ الدينِ » . قال الذَّهَبِيُّ : « لَقَدْ صَدَّقَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ »^(٣) .

والإمامُ عزُّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعيُّ (٦٦٠هـ) ، الذي كان أحدَ الأئمَّةِ المجتهدين في الإسلام - كما يقول الإمامُ الذَّهَبِيُّ ، رحمه الله - وكتابه القواعد الكبرى من عمَدِ العلم التي لا يُستغنى عنها^(٤) .

وليس المقصود التَّعْبُوعُ والحِصْرُ ، وإنَّما التَّمثِيلُ الذي يَتَبَيَّنُ به أن هذا العصر لم يَكُنْ عِبْتاً على الفقه الإسلامي ، أو مُنْقِصاً من شأنِهِ ، بل كان رافِداً من روافد الفقه والعلم بما ظهر فيه من علماءٍ أَجْلَاءَ ، كانت علومُهُم ومؤلَّفَاتُهُم مُثْرِيَةً للفقه ، مُجَلِّبَةً لِعَوَامِصِهِ ، كاشِفَةً لِمُسْكِلِهِ ، زائِدَةً في فنونه مَعَارِفِهِ ، خادِمَةً ومُوسِّعَةً في قواعده وعلومِهِ .

(١) انظر : شجرة النور الزكية (ص ١٤٦-١٤٧) .

(٢) انظر : مقدمة المغني (١/١١) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٣) ؛ (٢٢/١٦٥ ، ١٦٩) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/١٩٣) .

الدور الفقهي السادس

عصر النهضة الفقهية وحركة الإصلاح (العصر الحاضر)

الدور السادس للفقه الإسلامي هو دور اليقظة الفقهية وحركة الإصلاح ، وفتح باب الاجتهاد ؛ وهو أطول أدوار الفقه الإسلامي وعصوره ؛ إذ يبدأ من سقوط بغداد سنة ست وخمسين وست مئة للهجرة ، ويستمر في قول أكثر من كتب في تاريخ التشريع الإسلامي إلى العصر الحاضر .

ولكن المتأمل لهذا العصر ، المستقرى لواقع الفقه فيه ، وما حصل فيه من أمور ومستجدات في الجوانب العلمية عموماً وفي جانب الفقه خصوصاً ، وما كان من التدرج الفقهي في العصور السابقة له ، وما انتهى إليه الدور الفقهي الخامس (عصر الجمود والتقليد) ، يتبين له بها لا شك ، فيه أن تسمية هذه المدة التاريخية بعصر اليقظة الفقهية وحركة الإصلاح ، وفتح باب الاجتهاد ؛ خطأ على الحقيقة .

ذلك أن هذا العصر مرّ بمرحلتين متباينتين تماماً ؛ كانت الأولى مرحلة ضعف وجمود وتقليد وتعصب مذهبي ؛ امتداداً للعصر السابق ونتيجة حتمية له ؛ امتدت من سقوط بغداد في منتصف القرن السابع الهجري تقريباً إلى منتصف القرن الثالث عشر تقريباً .

ثم كانت الثانية من منتصف القرن الثالث عشر الهجري إلى يومنا هذا ، غلبت عليها عوامل النهضة ، ومحاولة فتح باب الاجتهاد وإحياء الفقه

وتجديده ، وتعددت فيها نواحي النهضة الفقهية - كما سيأتي - فدُونَكَ بيانُ أهمِّ معالم الفقه في هاتين المرحلتين ^(١) :

• المرحلة الأولى : من منتصف القرن السابع إلى منتصف القرن الثالث عشر :

أولاً : دَبَّ الفُتُورُ في نفوس العلماء في الجملة ، وانتشر التَّقْلِيدُ ، وزاد التَّعَصُّبُ المَذْهَبِيُّ ، وكان من أعظم الأسباب التي أدَّت إلى ذلك :

١_ الدَّعَايَةُ القَوِيَّةُ التي قام بها أنصارُ المذاهب الفقهية المتَّبَعَةِ ، التي مَلَكَتْ على الناس مشاعرَهُم ، فأصبحوا يعتبرون من لم يأخذ بالمذهب الفقهِيِّ ، ويلتزم به خارجاً مبتدعاً .

٢_ ضعفُ الثِّقَةِ بالقضاة الذين أصبحوا يُحْتَارُونَ بالواسطة والرِّشَاوِي ، والتَّقَرُّبِ والتَّرْتُلْفِ إلى الولاةِ وأصحاب النفوذِ في الدولة ، فصارت ولايات القضاء تُبَاعُ وتُشْتَرَى ، وتتقيَّدُ بمذهبٍ معيَّن ، ولا يُخْفَى دور القضاة في العلم والفقه ، سيِّئاً وأنَّ أغلب العلماء في هذا العصر ومن يشار إليهم بالبنان كانوا من القضاة .

٣_ تدوين المذاهب الفقهية ؛ فإنه كان حُطُوةً جَيِّدَةً في تاريخ الفقه ،

(١) انظر في الكلام على هذا الدور : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٦٩٨)؛ الحضري ، تاريخ التشريع الإسلامي (ص ٢٧٥-٣١١)؛ السائس ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ١٣٤-١٥٠)؛ شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ١٥٤ وما بعدها)؛ زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (ص ١٥٠-١٥٤)؛ المدخل الوسيط لدراسة الشريعة والفقه والتشريع (ص ١٣٧ وما بعدها)؛ الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ١٨٥ وما بعدها) .

ولكنه كذلك شكّل مُعْطَفًا خطيراً في نشر العلم ، والاجتهاد ، إذ وجد علماء هذا العصر الفقه والعلوم مُدَوَّنَةً أمامهم ، فأخذوا بها ، وصرّوا الهِمَمَ لفهمها ودراستها ، واستغنوا بها عن البحث والتنقيب والاجتهاد ، ممّا كان سبباً قوياً من أسباب الجمود وظهور التقليد ، وسدّ باب الاجتهاد عند العلماء .

٤_ فُشُو ظاهرة التحاسد بين العلماء ، والوشاية ببعضهم البعض ؛ ممّا دفع كثيراً منهم إلى القعود عن الاجتهاد ، مخافة الحسد وكَيْد العلماء في وقته ، ورَمِيهِ بالابتداع ، وإلصاق التُّهْمِ به . ومن توابع هذه الظاهرة أنّ بعض العلماء كان يُفتي بخلاف ما يُفتي به الآخرون ، لا لأنّ الفتوى خطأ وهو يقول الصواب ، وإنّما بدافع الحسد ، وصرّف الناس عن العلماء الآخرين .

٥_ انتشارُ التّزاحمِ على الفتوى وحبُّ الظُّهورِ والشُّهرة ، وكثرة الرّدودِ بين العلماء ، والتّجادلِ فيما بينهم ، ودخول كثيرٍ ممّن ليسوا من العلماء حقيقةً في عداد العلماء ، ممّا دفع كثيراً من العلماء إلى قفلِ البابِ على أمثال هؤلاء ، والتّشددُ في شروط الإفتاء والاجتهاد ، والاكتفاء بالعلماء المتّمذّهبن المعروفين ، مما أدّى إلى عزوف كثيرٍ من الطلبة عن طلب العلم ؛ حتّى لايساء الظنُّ به ، ويوقف في وجهه .

٦_ الإفراطُ في اختصار المصنّفاتِ السابقة ، ونظّمها والعكوفِ عليها ، كان له أعظم الأثر في انصرافِ أوقات وجهود الفقهاء والعلماء عن الجديد الذي يَنْفَعُ الفِئَةَ ويُثْرِي سَاحَتَهُ ؛ حيث عكفوا على شرح هذه

المختصرات التي بالغ المختصرون فيها حتى صارت كالألغازِ والمُبَهَّماتِ التي لا يُفهمُ معناها إلا بِمَشَقَّةٍ .

٧_ فُقِدَانُ الثَّقَةِ بالنفس ، وَفُتُورُ الهِمَمِ ، وَأَنْحِلَالُ العَرَائِمِ عند العلماء ، اِكْتِفَاءً بمن سبقهم ، وما وجدوه أمامهم من المَصَنَّفَاتِ والمُدَوَّنَاتِ ، وظَنُّهُمْ أَنَّهُم ليسوا أهلاً للاجتهادِ واستنباطِ الأحكام من مصادرها الشرعية من الكتاب والسنة .

٨_ الشَّغْفُ بالمادَّةِ ، والتَّكَالُبُ على الدنيا ، والوَلَعُ بجمع المال ، إضافةً إلى أنه بعد ضعف الدولة ، وسقوط الخلافة ، سُغِلَ كثيرٌ من العلماء بطلب الرِّزْقِ ، وتحقيق الأمن والعيش لهم ولأسرهم وأولادهم ، ممَّا أشغل طُلَّابَ العلم عن الجِدِّ والتَّحْصِيلِ .

٩_ الغلوُّ في تعظيم العلماء ، والتَّعَصُّبُ لمذاهبهم وآرائهم ، حتى ولو كانت مخالفةً للصواب والدليل ، وغمطُ فضل أصحاب العلم والفضل من أتباع المذاهب الأخرى ، وطعنُ أصحاب المذاهب الفقهيَّة بعضهم في بعض بدافع التقليد والتَّعَصُّبِ والغلوِّ في علماء المذهب .

١٠_ ضعفُ الدولة الإسلامية ، فَبَعْدَ أن سقطتِ الخلافةُ العباسيَّةُ ، تحوَّلت دولةُ الإسلام إلى عددٍ من الدُّوَيِّنَاتِ الصَّغِيرَةِ ، لكلِّ واحدةٍ منها مذهبٌ فقهيٌّ تَعْتَنِقُهُ ، ومُتَمَكِّنٌ لأتباعه ، وتُغَدِّقُ عليهم الخيرات ، مما صرَّفَ هِمَمَ العلماء في كلِّ بَلَدٍ إلى اتِّبَاعِ ذلك المذهب وتقليده ، وترك الاشتغال بعلوم الكتاب والسنة ، وضعف الاجتهاد .

ثانياً : هذه الأمة الإسلامية أمة الشريعة والفقه لا يُدْرَى الحَيْرُ في أولها أم في آخرها ، ولا يخلو عصرٌ من عصورها من قائمٍ لله تعالى بالحجّة ، يُجَدِّدُ أمر الدين ، وينشرُ الشريعة في الناس ، وقد قال المُصطفى ﷺ : « مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ ؛ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ » (١) .

فلم يكن جميعُ علماء هذا العصرِ على مَنَهَجِ الضَّعْفِ والجمودِ والتقليدِ والتَّعَصُّبِ للأئمّةِ والفقهاء ، والقُعودِ عن الاجتهادِ والهَمّةِ العالِيَةِ في طلب العلم ونشره والتَّجديدِ في الفقه وعلوم الشريعة ؛ بل ظهر في هذا العصر طائفةٌ كبيرةٌ من الأئمّةِ الكبار الذين بلغوا رُتَبَةَ الاجْتِهَادِ ، وحازوا شأنًا كبيراً في العلم والفقه ، وسَعَةَ الْمَدَارِكِ والفُنُونِ والتأليف ، وصنّفوا المصنّفاتِ المُحَقَّقَةَ النَّافِعَةَ التي انتشرت في الآفاقِ ، وذاعَ صِيئُهَا بين العلماء ، وسارت بها الرُّكبانُ ، وانتفعَ بها القريبُ والبعيدُ ، والموافقُ والمُخَالِفُ .

ومن أمثال هؤلاء : الإمامُ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القُرْطُبِيُّ المالكيُّ (٦٧١هـ) ؛ الإمامُ المُتَمَنِّنُ في العلم ، المُتَبَحَّرُ في الفنون ؛ من أشهر مصنّفاتِه : الجامع لأحكام القرآن ، الذي يدلُّ على إمامته وفضله ، وعلمه وفقهه (٢) .

(١) أخرجه الترمذِيُّ في الجامع الصحيح (١٤٠/٥) ، ح (٢٨٦٩) . وأحمد في المسند (٤٤٥/١٩) ، ح (١٢٤٦١) ، وقَوَّى إسنادهُ محققو المسند . وحسنه ابنُ حجر في فتح الباري (٨/٧) ، وقال : « هو حديثٌ حسنٌ له طُرُقٌ قد يرتقي بها إلى الصَّحَّةِ » . وصحَّحه الألبانيُّ في السلسلة الصحيحة ، ح (٢٢٨٦) .

(٢) ترجمته في الديباج المذهب (٢٤٣/٢) ؛ شجرة النور الزكية (ص ١٩٧) .

والإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النَوَوِيُّ الشَّافِعِيُّ (٦٧٦هـ) ؛ الفقيه الشافعيُّ الكبير ، القدوة الإمام ، البارِعُ في الفقه وعلم الخلاف ، والسُّنَّةِ والآثار ، من أشهر مصنِّفاته : شرح صحيح مسلم ، المجموع شرح المهذَّب ، رياض الصالحين ، روضة الطالبين ، تهذيب الأسماء واللغات ^(١) .

والإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السِّيَوَابِيُّ ثُمَّ السَّكَنْدَرِيُّ ، المعروف بابن الهمام الحَنَفِيُّ (٦٨١هـ) ؛ المُحَقِّقُ لمذهب الأحناف ، من أشهر مؤلفاته : فتح القدير ، شرح به الهداية في شرح بداية المبتدي للمِرْغِينَانِيَّ برهان الدين (٥٩٣هـ) ^(٢) .

وشيخُ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام أبو العباس تقيُّ الدين ابن تيمية الحَرَّانِيُّ الدَّمَشَقِيُّ الحنبليُّ (٧٢٨هـ) ؛ الداعية المجاهد ، البارِع في التفسير والأصول والفقه والحديث ، وعلوم العقائد والأديان ، من أشهر مصنِّفاته : مجموع الفتاوى ، منهاج السنة ، الاستقامة ، الإيَّان ، نظرية العقد ، رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، السياسة الشرعية ^(٣) .

والإمام شمسُ الدين محمد بن أحمد بن عثمان الدَّهَبِيُّ (٧٤٨هـ) ؛ مؤرِّخُ الإسلام ، والعالم بالجرح والتعديل وسيرِ الرِّجَالِ ، شَيْخُ المَحَدِّثِينَ

(١) ترجمته في طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٦٥) ؛ البداية والنهاية (١٧/٥٣٩) .

(٢) ترجمته في الفكر السامي (ص ٥٢٢) .

(٣) ترجمته في البداية والنهاية (١٨/٢٩٥-٣٠٤) ؛ الدرر الكامنة في أعيان المئة

الثامنة (٤/١٥٤-١٧٠) .

والْحَفَاطِ وَالْمُؤَرِّخِينَ ، وقد جاوزت مؤلفاته المتتين ؛ من أشهرها : سِيرُ
أعلام النبلاء ، وتاريخ الإسلام ، والمستدرک علی مستدرک الحاكم
النیسابوری ، والموقظة فی علم مصطلح الحدیث ، وتذكرة الحفّاط ، ومیزانُ
الاعتدالِ فی نقد الرجال (١) .

والإمامُ الرَّبَّانِيُّ أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد
الرزعيُّ الدمشقيُّ شمسُ الدين ابن قَيِّم الجوزيَّة الحنبليُّ (٧٥١هـ) ؛ أحدُ
أعلام الإسلام العظماء ، الذين برزوا في علم الكتاب والسنة وأصول
الدين ، وعلم الفقه والأصول والخلاف ، والسير والمغازي والحدیث
والمعارف ، وانتفع الناس بمؤلفاته وعلومه الكثيرة ؛ من أشهرها : زاد
المعاد ، وإعلام الموقعين عن رب العالمين ، وإغاثة اللهفان ، والطرق الحكمة
في السياسة الشرعية ، والصواعق المرسله على الجهمة والمعطلة (٢) .

والعلامةُ المُحدِّثُ الفقيه شمسُ الدين أبو عبد الله محمد بن مُفْلِحِ
المقدسيُّ الحنبليُّ (٧٦٣هـ) ؛ كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول والفروع
والحدیث ؛ من أشهر مؤلفاته : الفروع ، والآداب الشرعية (٣) .

والعلامةُ المُؤرِّخُ الفقيه المُفسِّرُ المُحدِّثُ عمادُ الدين أبو الفداء إسماعيل

(١) ترجمته طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٠٠ وما بعدها) ؛ مقدمة تحقيق سير أعلام النبلاء (١/١٢ وما بعدها) .

(٢) ترجمته في البداية والنهاية (١٨/٥٢٣-٥٢٤) ؛ الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٤/٢١-٢٣) .

(٣) ترجمته في الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٥/٣٠) ؛ السحب الوابلة (٣/١٠٨٩) .

ابن عمر بن كثير القرشيُّ الدَّمَشْقِيُّ الشَّافِعِيُّ (٧٧٤هـ) ؛ الذي كان إماماً من أئمة الإسلام الكبار ، ومُحَقِّقِهِ العُظَمَاءِ ، ومُؤَرِّخِهِ الفُضَلَاءِ ؛ من أشهر مؤلفاته : البداية والنهاية ، تفسير القرآن العظيم ، جامع المسانيد ، اختصار علوم الحديث ، أدلة التنبيه (١) .

والعلامةُ خليلُ بن إسحاق بن موسى المالِكُ المعروف بالجنديِّ ، المشهور بخليل (٧٧٦هـ) ؛ كان عالماً بارعاً مُحَقِّقاً ، مشاركاً في فنون العلم المختلفة ، مشهوداً له بالعلم والفضل ، من أشهر مؤلفاته : التوضيح شرح جامع الأمهات لابن الحاجب ، والمختصر المشهور على مذهب المالكية باسم مختصر خليل ؛ أقبل عليه الطلاب دَرَساً وشَرَحاً وحَفَظاً (٢) .

والإمامُ العلامةُ إبراهيم بن موسى اللَّخْمِيُّ الغِرْنَاطِيُّ أبو إسحاق الشَّاطِبِيُّ (٧٩٠هـ) ؛ الذي فتح للعلماء باباً واسعاً للتَطَّلُعِ إلى أسرار الشريعة ومقاصدها وحِكْمِهَا ، فكان له السَّبْقُ في أفراد علم المقاصد بالتدوين ، وكتابه : الموافقات في أصول الشريعة ، والاعتصامُ ، أكبر شاهدٍ على هذا السَّبْقِ والتَّفَرُّدِ (٣) .

والحافظُ الإمامُ المُحدِّثُ زَيْنُ الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رَجَبِ الحنبليِّ (٧٩٥هـ) ؛ صاحب التصانيف النافعة ، والتَّحْقِيقَاتِ الجليلة ؛ من

(١) ترجمته في الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (١/٣٩٩) ؛ شذرات الذهب (٦/٢٣١) ؛ البدر الطالع (١/١٥٣) .

(٢) ترجمته في الفكر السامي (ص ٥٧٦-٥٧٨) .

(٣) ترجمته في الفكر السامي (ص ٥٨٠-٥٨١) .

أشهرها : فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، شرح فيه قطعة من صحيح البخاري ، وجامع العلوم والحكم في شرح الأربعين النووية ، والقواعد في الفقه (١) .

والحافظُ شهابُ الدين ابنُ حجر ؛ أحمدُ بن علي بن محمد الكِنَازِيُّ العسقلانيُّ الشَّافِعِيُّ (٨٥٢هـ) ؛ الفقيه المحدثُ المؤرِّخُ ، شيخ الإسلام وإمامُ الحُفَاطِ في زمانه ، تربو مصنفاتُه على مئة وخمسين مؤلفاً ، وهي جليلة النَّفَعِ ، عظيمة القدر ، انتشرت في حياته ، وتهادتُها الملوكُ ، وكتبَها الأكابرُ ؛ من أهمَّها : الدررُ الكامنة في أعيان المئة الثامنة ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تهذيب التهذيب ، وتقريبه ، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام ، نُزْهَةُ النَّظَرِ في توضيح نُخْبَةِ الْفِكْرِ ، والقول المُسَدَّدُ في الذَّبِّ عن مسند الإمام أحمد ، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري ؛ الذي قال عنه أكثرُ العلماء : (لا هِجْرَةَ بعد الفَتْحِ) (٢) .

وليس المقصود التَّبَعُ والحَضْرُ ، فعلماءُ هذا العصر الكبار أكثر من أن يُحْصَرُوا ، وقد نفع الله تعالى بهم الأُمَّةَ ، وعكفَ المتأخرونَ على كتبهم ومؤلفاتهم ، واستفادوا من تحريراتهم وتحقيقاتهم أينما استفادة ، وإنَّما الهَدَفُ التَّمثِيلُ الَّذِي يَتَبَيَّنُ به أن هذا العصر على الرَّغْمِ مِنَّا وُصِمَ به من الجمود

(١) ترجمته في الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (٤٢٧/٢) ؛ البدر الطالع

(٣٢٨/١) ؛ مقدمة تحقيق كتاب القواعد لابن رجب (٤٠/١) وما بعدها .

(٢) ترجمته في مقدِّمة كتابه : الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة (١٥-٥/١) ؛

طبقات الحفاظ (ص ٥٥٢) ؛ وقد ترجم له الإمامُ السخاويُّ في كتاب صَخْمِ

أسماء : الجواهر والدررُ في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر .

والتقليد ، كَانَ رَافِدًا عَظِيمًا من روافد الفقه والعلم بما ظهر فيه من علماء أَجِلَاءَ ، كانت علومُهُم ومُؤَلَّفَاتُهُم مُثْرِيَةً للفقه ، مُجَلِّبَةً لغَوَامِضِهِ ، كَاشِفَةً لُمُشْكِلِهِ ، زَائِدَةً في فنونه مَعَارِفِهِ ، خَادِمَةً ومُوسَّعَةً في قواعده وعلومه .

ثالثاً : كان دورُ العلماء في هذا العصر - في الغالب - مُنَحْصِرًا في عملين متقابلين : اختصار كتب المذاهب الفقهية ؛ وشرح المختصرات الفقهية . وإِنَّمَا قَلت في الغالب لأنَّ هناك من العلماء من أَلْف وجاء بالجديد المفيد ؛ كما سبقت الإشارة إليه ، ولكنَّ الغالب هو الاختصار للكتب السابقة ، والشرح للمختصرات .

وكان الدافع للاختصار الفقهيَّ للمصنِّفات السابقة : التَّمَذُّهُبُ الفقهيُّ . وضعفُ مَلَكَةِ الحِفْظِ لدى الطَّلَابِ . ورَغْبَةُ الفقهاء في جمع شتات أقوال المذهب ورواياته في كتاب واحد يسهل الرجوع إليه .

ولكنَّ هذه المختصرات أثَّرت سلباً على حركة الفقه الإسلامي ؛ وأدَّت إلى صعوبة الفهم للكتب ، بسبب صعوبة عبارة المختصرات ، وعدم وضوحها ، وضعف العبارات الفقهية فيها . كما أدَّت إلى إفساد المَلَكَةِ الفقهية ، وعدم الوقوف على طرق الاستدلال والتوجيه والتعليل للأحكام التي تخلو منها المختصرات في الغالب .

إضافةً إلى أنَّها أشغلت الفقهاء بشرحها وإيضاحها للطلبة ، وقطعت الصَّلَةَ بين الطَّلَابِ وبين كتب أئمة الفقه السابقين ، على جلاله قدرها ، وعظيم نفعها ؛ ككتب الشافعيِّ ، ومحمد بن الحسن الشيباني .

رابعاً : تميّزت هذه المرحلة من عصور الفقه الإسلامي بتدوين الفتاوى والوقاعات ؛ وهو جانبٌ من جوانب الفقه التطبيقي الذي يحتاجه الناس ويسألون عنه الفقهاء غالباً ، تكتبُ هذه الأجوبةُ من قبل أصحابها ، أو من قبل آخرين ، وترتّب وتُنظّم على أبواب الفقه وتكون على هيئة سؤالٍ وجوابٍ ؛ كفتاوى الإمام النّوّي (٦٧٦هـ) ؛ ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧٢٨هـ) ؛ والفتاوى البرّازيّة على مذهب الحنفيّة لابن البرّاز الكُرديّ (٨٢٧هـ) ؛ والحاوي للفتاوى لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطيّ (٩١١هـ) . وفتاوى الرّمليّ محمد بن شهاب الدين بن أحمد الشّافعيّ (١٠٠٤هـ) . والفتاوى الهندية أو العالَم كيريّة لجماعة من علماء الهند الأحناف ، بطلبٍ من الملك الهنديّ آنذاك محمد أوزنك زيب الملقّب باسم عالَم كير (١٠٦٩-١١١٩هـ) .

وهذا النوع من أنواع الفقه مهمٌ جداً ؛ لكون الإجابة في الغالب تأتي على قدر السؤال ، مقرونة بالدليل أو التعليل الذي اعتمده المفتي في فتواه ، وكونها تمثل الفقه العمليّ التطبيقيّ .

● المرحلة الثانية : الفقه من منتصف القرن الثالث عشر إلى العصر الحاضر :

هذه المرحلة من مراحل عصور الفقه الإسلامي - على وجه الخصوص - تُعرفُ عند العلماء بعصر النهضة الفقهية ، وقد اختلفوا في تحديد بدايتها ، وأياً ما كان الأمر فإنّ تحديد بداية هذه الفترة لا يهْم كثيراً ؛ سواء قلنا : إنّها تبدأ من أوائل القرن الثالث عشر الهجريّ ، أو تبدأ من بداية

تحكيم القوانين الوضعية في بلاد الإسلام وإقصاء الشريعة في منتصف القرن الثالث عشر الهجري ؛ أو تبدأ من بداية صدور مجلة الأحكام العدلية عام (١٢٩٣هـ) ؛ وأهمُّ معالم الفقه في هذه الفترة من عصوره^(١) :

أولاً : ظهرت بوادر نهضة علمية فقهية ؛ تمثلت في حركة تجديد الاجتهاد ، ودراسة الفقه الإسلامي دراسة تستمدُّ أحكامها من أدلة الكتاب والسنة ، وآثار السلف الصالح ، بعيداً عن التمييز المذهبي .

ثانياً : ظهور الدراسات المُقارِنة للفقه الإسلامي ، التي تُوازِنُ بين المذاهب الفقهية ، وتذكر أدلتها ، وما يُجَابُ به عنها ، توصُّلاً إلى القول الراجح بدليله .

ثالثاً : التوسُّع في طباعة التراث الفقهيِّ والعلميِّ لعلماء السلف ، وتحقيقه تحقيقاً علمياً بأحدث الطُّرُق التي تخدم طلاب العلم ، ويُقَرَّبُ الفائدة إليهم ، وقد كان العلماء في السابق يَعِزُّونَ على الواحدٍ منهم الحصول على الكتاب الذي يُرِيدُ .

رابعاً : ظهور المكتبات العامَّة ، التي تجمع كتب العلم والفقه وتفتح أبوابها للزُّوَارِ ليتسفيدوا منها قراءةً وبحثاً ، واستعارةً وإطلاَعاً .

(١) انظر : الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٦٩٨) ؛ الحضري ، تاريخ التشريع الإسلامي (ص ٢٧٥-٣١١) ؛ السائس ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ١٣٤-١٥٠) ؛ شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ١٥٤ وما بعدها) ؛ المدخل الوسيط لدراسة الشريعة والفقه والتشريع (ص ١٣٧ وما بعدها) ؛ الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ١٨٥ وما بعدها) .

خامساً : كثرة الجامعات والكليات والمعاهد الشرعية التي تُعنى بدراسة الفقه وأصوله ، تُركِّز على الفقه المُقارِن ، وتُنَاقِشُ بها الرسائل العلمية المتميّزة بحثاً وتأليفاً ، ودراسةً وتحقيقاً .

سادساً : ظهور الموسوعات الفقهية الشاملة لجميع أصول وفروع الفقه ، بأسلوبٍ مُيسِّرٍ ، ومُبَوَّبٍ ومُرتَّبٍ يخدم الباحثين وطلاب الفقه بدون عناءٍ ومشقَّةٍ .

وكانت أهمُّ أسباب ظهور الموسوعات الفقهية : الوصول إلى الثروة الفقهية المنثورة في كتب الفقه المختلفة ، وفهمها فهماً فقهياً يتناسب مع الدراسات الفقهية الحديثة المُقارِنَة . وحاجة بعض كتب الفقه القديم إلى فهرسة شاملة لمحتوياتها تُيسِّرُ على الباحثين ، وتُرشدُ الدارسين . وظهور نداءات من العلماء المهتمين بالفقه المُقارِن تطالب بإيجاد الموسوعات التي تسهِّلُ على العلماء الوصول إلى الثروة الفقهية الماثورة في كتب الفقه .

وقد بدأت الموسوعات الفقهية استجابةً للنداء الصادر عن مؤتمر الفقه الإسلامي المنعقد في جامعة السربون بباريس عام (١٣٧٠هـ) ؛ الذي وجَّه دعوةً لعلماء الفقه الإسلامي بتأليف موسوعة فقهية تعرض فيها أحكام الفقه وفقاً لأساليب البحث والدراسة المعاصرة ، وترتَّب ترتيباً يتيح للدارس إمكانية الرجوع للأحكام الفقه الإسلامي .

فظهرت مشاريع الموسوعات الفقهية ، والتي كان من أهمِّها :

١_ مشروع كلية الشريعة بدمشق ؛ حيث قامت في سنة (١٣٧٥هـ) بوضع معجم لفقه الإمام ابن حزم الظاهريِّ ؛ ووضع دليل للمصطلحات

الفقهية ؛ والبدء بعمل فهرسةٍ لأُمَّاتِ الكتبِ الفقهية مرتبةً على الحروف الأبجدية . إلاَّ أنَّها توقَّفت عن ذلك .

٢_ مشروع وزارة الأوقاف المصرية ؛ حيث بدأت في سنة (١٣٨١هـ) بعمل مشروعٍ لموسوعةٍ فقهية ؛ جامعة لأحكام المذاهب الفقهية، وتورد من الأدلة ما يُحتاج إليه ، وتتناول مسائل أصول الفقه والقواعد الفقهية ؛ لارتباطها بالأحكام الفقهية ، وهدفها ليس الترجيح بين المذاهب ، بل الجمع والترتيب فقط ، أشرف على إعدادها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، وقد أنجز المشروع أكثر من أربعين جزءاً ، طُبِعَ منها عشرون جزءاً ، ثم توقَّفت فيما أعلم .

٣_ مشروع جمعية الدراسات الإسلامية بالقاهرة ؛ برئاسة الشيخ محمد أبي زهرة ؛ حيث قامت هذه الجمعية بعمل مُدَوَّنَةٍ شاملة للفقه الإسلامي ، إلاَّ أنَّها واجهت صعوباتٍ كبيرة في أعدادها ، فعدلت عنها إلى عمل موسوعةٍ فقهية مرتبةً على حروف المعجم .

٤_ مشروع وزارة الأوقاف الكويتية ؛ حيث بدأت في سنة (١٣٨٦هـ) بإنشاء موسوعة فقهية شاملة ، وهي الوحيدة تقريباً من هذه الموسوعات التي أكملت ما بدأت به ، وقد بلغ عدد أجزاء هذه الموسوعة خمسة وأربعين جزءاً . وهي موسوعةٌ فقهية نافعةٌ مفيدةٌ لطلبة العلم والباحثين والمهتمين بالشأن الفقهي .

٥_ مشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، اعتمد مشروعها سنة (١٤٠٧هـ) ، وهي

تُعنى بالترتيب الموضوعي للفقه ، والمقارنة بين المذاهب الفقهية كلها وفقه الصحابة والتابعين والمذاهب غير المتبوعة ، وتشمل جميع المسائل المستجدة والقضايا العصرية في أبوابها المناسبة لها . وذكر الأدلة ووجه الاستدلال . وذكر المقابل القانوني للمصطلحات الفقهية . ولا زال عمل الموسوعة في بدايته .

٦_ مشروع معلمة القواعد الفقهية ؛ وهو مشروع أعلن عنه المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، واستكثب فيه العلماء والفقهاء ، ولم يخرج منه شيء إلى الآن حسب العلم .

٧_ مشروع موسوعة القواعد الفقهية ؛ وهو مشروع خاص قام به الدكتور / محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي ، وقد رتب القواعد الفقهية ترتيباً أبجدياً ، يذكر القواعد الكلية ، ثم القواعد المندرجة تحتها ، مع ذكر معنى القاعدة ، ومدلولها ، وألفاظها ، وأدلتها ، وأمثلتها الفقهية . وقد صدرت هذه الموسوعة مكتملة سنة (١٤٢٤هـ) عن مؤسسة الرسالة ، في ثلاثة عشر جزءاً مع الفهارس .

سابعاً : ظهور الهيئات والجامع العلمية المتخصصة بدراسة المسائل الفقهية ، والقضايا المستجدة ، وأصدار الفتاوى الشرعية ؛ وقد كانت هذه الهيئات إحياء لفكرة الاجتهاد الجماعي في مسائل الفقه ومشكلات الجماعة المسلمة ؛ حيث يجتمع مجموعة من العلماء البارزين ، فيصُدُّورن عن رأي واحد في الغالب ، وقد يخالف بعضهم لسبب أو دليل خاص قوي في نظره . ويعقد المجمع مؤتمراً دورياً كل عام ، يناقش القضايا المطروحة ، والنوازل

المُسْتَجِدَّة ، وتقدّم فيه الأبحاث الفقهية من الأعضاء ومن يَسْتَكْتَبُهُم المجمع من علماء الشريعة الآخرين .

ومن أهمّ هذه الهيئات والمجامع ما يلي :

١_ مجمع البحوث الإسلامية بجامعة الأزهر ؛ بالقاهرة بمصر ، أنشئ سنة (١٣٨١هـ) .

٢_ رابطة علماء المغرب الإسلاميّ ، بمدينة الرباط بالمغرب ؛ أنشئت سنة (١٣٨٢هـ) .

٣_ المجمع الفقهيّ الإسلاميّ التابع لرابطة العالم الإسلاميّ ، بمكة المكرمة ؛ كانت فكرة إنشائه سنة (١٣٨٣هـ) ، ثم صدر قرار المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلاميّ في دورته الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في ذي الحجّة من عام (١٣٩٣هـ) بإنشائه ، وبإشراف المجمع أولى دوراته سنة (١٣٩٨هـ) .

٤_ مجمع الفقه الإسلاميّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميّ بجدة ؛ وقد كانت فكرة إنشائه في سنة (١٤٠١هـ) ، ثم عُقد المؤتمر التأسيسيّ لمجمع الفقه الإسلاميّ بمكة المكرمة في شعبان من عام (١٤٠٣هـ) ، وصار المجمع الفقهيّ الإسلاميّ حقيقةً واقعةً ، إحدى الهيئات المُتَبَيَّنَةِ عن منظّمة المؤتمر الإسلاميّ .

٥_ المجلس الأوروبيّ للإفتاء والبحوث ، في مدينة لندن ببريطانيا ؛ وقد بدأت إرهاصاتُ إنشائه في ذي القعدة من عام (١٤١٧هـ) .

٦_ هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ؛ وهي ليست مجعماً فقهياً ، إلا أنّها تباشر عملاً جماعياً قريباً إلى حدّ ما من المجامع العلمية المتخصّصة من حيث إنّ الرأي فيها يصدر بعد اجتهادٍ فقهيٍّ جماعيّ .

وقد صدر الأمرُ الملكيُّ رقم (١/١٣٧) في (٨/٨/١٣٩١هـ) بإنشائها ؛ لإبداء الرأي في المسائل الفقهية المستجدة .

ثامناً : نشاط حركة التأليف الفقهيّ ، والتحقيق الأكاديميّ الجامعيّ لكتب السلف ، والنشر العلميّ ، بشتّى الأنواع والسائل المتاحة لطلاب العلم ؛ عبر الكتب ، والبرامج الحاسوبية والمكتبات الشاملة التي تجمع مؤلفات الفقه والأصول في برنامج واحد ، والمواقع الإلكترونيّة المتخصّصة في الفقه وأصوله ونوازله ومدارسه ومؤلفاته ، مما سهّل على الطلاب والباحثين الوصول إلى بُغيتهم بأقرب السبل وأيسرها .

تاسعاً : عقد العديد من المؤتمرات العلمية والتّدوّات الفقهية التي تناقش القضايا الفقهية الحادثة ، وتخرج عنها بتوصياتٍ علمية مفيدة ؛ وهي مؤتمرات عدّة ، أغلبها عن رابطة العالم الإسلامي بمكة ، ومنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، وكيّات الشريعة بالجامعات .

عاشراً : مقاومة القوانين الوضعية التي غزت العالم الإسلاميّ ببدائل فقهية ؛ تمثّلت في تقنين أحكام الفقه الإسلاميّ في صورة موادٍ متتالية على مذهبٍ من المذاهب ، عارية عن الاختلافات الفقهية ، حاوية للأقوال المختارة الرَّاجحة التي يراد تطبيقها ، سهلة المأخذ ، مُيسّرة المُطالعة على كلّ أحد .

وقد عرف الفقه الإسلامي فكرة التقنين قديماً ؛ حين أراد الخليفة أبو جعفر المنصور حمل الناس على موطأ الإمام مالك - رحمهما الله - فنهاه الإمام مالك عن ذلك^(١) .

وهذا وإن لم يكن بالمعنى المقصود من التقنين ، إلا أن الفكرة واحدة ؛ وهي إلزام الناس بالعمل برأي معين أو قول معين ؛ منعاً للاختلافات ، وتيسراً على القضاة والمفتين .

وفي القرن العاشر الهجري تقريباً تبنت الدولة العثمانية في تركيا فكرة التقنين ؛ حين التزمت المذهب الحنفي في عهد السلطان سليم الأول (٩٢٦هـ) ، وجعلته المذهب الرسمي للدولة ؛ ثم أمر السلطان سليمان الأول (المشهور بسليمان القانوني) (٩٧٤هـ) ، شيخ الإسلام في عهده الفقيه الحنفيّ أبا السعود محمد بن محمد العمادي الحنفيّ (٩٨٢هـ) أن يجمع القوانين التي أصدرها مستمدةً من أحكام المذهب الحنفيّ ، فرتبها في المجموعة المعروفة باسم (قانون نامة سلطان سليمان) .

ثم كلف السلطان سليمان الأول الشيخ إبراهيم بن محمد الحلبيّ (٩٥٦هـ) الذي كان إماماً لجامع السلطان محمد الفاتح بالقُسطنطينية ، أن يجمع أحكام الفقه في كتاب مختصر ؛ فجمع أحكاماً في الفقه الحنفيّ مختصرةً ، وأودعها كتابه : (مُلْتَقَى الْأَبْحَرِ) ، وهو كتابٌ موجزٌ ومفيدٌ ، ولا يزال هذا الكتاب وشروحه من الكتب المعتمدة عند الحنفية .

(١) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ١٧٩) .

وفي أواخر القرن الحادي عشر الهجري أمر السلطان الهندي محمد أورنگ زيب بهادر عَالَمٌ كَثِيرٌ ؛ أي حاكم العالم (١٠٦٩-١١١٩هـ) ، مجموعة من مشاهير علماء الأحناف في الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرُهَانَبُورِيٍّ بوضع كتاب جامع لظاهر الروايات المتفق عليها في المذهب ، وجمع النوادر التي تلقاها العلماء بالقبول، فوضعت اللجنة كتاب (الفتاوى الهندية) ، أو (الفتاوى العَالَمِ كَبِيرِيَّةٌ) ؛ وهو مؤلف ضخمٌ ، مُتَدَاوِلٌ مطبوعٌ في ستَّةِ مجلِّداتٍ ، ولا زال من المراجع المعتمدة عند الحنفية .

ولكنَّ هذه الأعمال كلَّها لم تأخذ صفة الإلزام الرسميِّ ؛ حتَّى أنشئت في تركيا المحاكم النظامية في أواخر القرن الثالث عشر الهجريِّ ، ونُقِلَتْ إليها بعض اختصاصات المحاكم الشرعية ، ولم يكن في هذه المحاكم قضاةً متمرسون في الفقه الشرعيِّ ، ولا بإمكان القضاة الذين فيها أخذ الأحكام من كتب الفقه ؛ لاختلافها ، وكثرة الآراء فيها ، وعدم وضوح القول الراجح ، فافتضى الأمر جمْعَ أحكام المسائل الفقهية ، وصياغتها على هيئة قانونٍ يسهل الرجوع إليها ، وأخذ الأحكام منها .

فأمر السلطان العثمانيُّ عبد العزيز بن محمود الثاني (١٢٩٣هـ) بتشكيل لجنة شرعية من سبعة من مشاهير الفقهاء برئاسة وزير العدلية (ناظر ديوان الأحكام العدلية) أحمد جَوْدَتُ باشا (١٣١٢هـ) ، فابتدأت اللجنة عملها سنة (١٢٨٥هـ) وانتهت في سنة (١٢٩٣هـ) ووضعت بذلك مجلة الأحكام العدلية ، المتقاة من مذهب الحنفية ، وقد شملت (١٨٥١) مادةً ، جاءت مرتبةً على الكتب والأبواب الفقهية المعهودة عند الفقهاء ، في

صورة موادٍ متتاليةٍ ؛ ليسهل الرجوع إليها ، والإحالةُ عليها ، تصدّرتها (٩٩) مادة في قواعد الفقه الكبرى والمهمّة .

وابتدأ العمل بالمجلة في شعبان سنة (١٢٩٣هـ) ، في تركيا والبلاد التابعة لحكمها ، ولم يكن لمصر نصيب منها ؛ لأنّه استقلّت عن الحكم العثماني سنة (١٢٩١هـ) قبل تطبيق العمل بالمجلة العدلية ، وقد اقتضى أمر التيسير الذي قامت عليه المجلة أن يؤخذ ببعض الأقوال المرجوحة في المذهب .

فكانت مجلّة الأحكام العدلية بهذا أوّل تقنينٍ رسميٍّ إلزاميٍّ للفقه الإسلامي في تاريخ الإسلام ؛ إلّا أنّ العمل بها لم يدُم طويلاً نظراً للصعوبات التي واجهت القضاء ، والمستجدات والنوازل . فنُسخت كثيرٌ من أحكام المجلة ، وعُدّلت ، ثم صدر قانون المحاكمات الحقوقية ؛ ثم صدر قانون الأحوال الشخصية في تركيا شهر محرم سنة (١٣٣٦هـ) باسم (قانون حقوق العائلة) ، الذي اعتمد في أحكامه على مذاهب السنة الأربعة ، فتخير منها الأحكام المناسبة للعصر ، وما زال معمولاً به في لبنان إلى اليوم ، مع بعض التعديلات اليسيرة .

وقد توقّف العمل بالمجلة العدلية تماماً بعد سقوط الدولة العثمانية ، في شهر رجب سنة (١٣٤٢هـ) . إلّا أنّ فكرة التقنين رَسخت في الأذهان ، وتوالت الإصدارات المشابهة لمجلة الأحكام العدلية ، وقانون الأحوال الشخصية المتعلّق بأحوال الأسرة : النكاح ، والطلاق ، والفرقة ، وحقوق

الأولاد ، والميراث ، وتوابعها في الدول العربية ؛ كسوريا ومصر ولبنان إلى يومنا هذا .

ومن الأعمال التَّقْنِينِيَّةَ ما قام به محمد قدري باشا (١٣٠٦هـ) ، الذي كُلف في بداية الأمر من قبل الحكومة المصرية ، مع مجموعة من العلماء في مصر ، وذلك بجمع الأحكام الشرعيَّة من مذهب الحنفية ، على غرار مجلة الأحكام العدلية ، في ثلاثة أبواب ؛ الأول : في المعاملات ، وسَمَّاهُ : (مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان) ، صدر سنة (١٣٠٧هـ) ، في (٩٤١) مادة .

والثاني : في الأوقاف ، وسَمَّاهُ : (العدل والإنصاف في مشكلات الأوقاف) ، صدر سنة (١٣١٠هـ) ، في (٦٤٦) مادة .

والثالث : في الأحوال الشخصية (الهبة ، والحجر ، والإيضاء ، والوصية ، وغيرها) ، في (٦٤٧) مادة .

ولكنَّ عمله هذا ، لم يأخذ صفة الرسميَّة والإلزام ؛ لأنَّ الحكومة تخلَّت عنه بعد ما شرع في إعداد المشروع ، لكنَّه يُحسبُ في تاريخ التقنين الفقهيِّ .

وقام المحامي الليبيُّ الأستاذ محمد محمد عامر المالكيُّ (١٣٨١هـ) بوضع : (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك) ؛ وهو مجموعة من القواعد الفقهية على المذهب المالكيِّ ، ربَّتها على شكل موادِّ متتالية ، صدرت طبعته الأولى في بنغازي الليبية سنة (١٣٥٥هـ) .

وقام الشيخ أحمد بن عبد الله القاري المكي^(١) (١٣٥٩هـ) بوضع مجلة في الفقه الحنبلي على غرار مجلة الأحكام العدلية ، سبأها (مجلة الأحكام الشرعية على مذهب أحمد) ، انتقاها على القول الراجح على مذهب أحمد ، وجاءت في (٢٣٨٢) مادة ، مرتبة على أبواب الفقه الحنبلي ، تصدّرتها (١٦٠) مادة في القواعد الفقهية مأخوذة من قواعد ابن رجب الحنبلي ، وهي مطبوعة متداولة^(١) .

وفي الجملة فقد وجد التقنين في البلاد الإسلامية ، وصار معروفاً متداولاً ، وهو الأصل الذي نبعت منه فكرة قوانين الأحوال الشخصية في البلاد العربية ، ولكنّ فكرة الإلزام بالتقنين عموماً ضلّت بين قبولٍ ورفضٍ من العلماء ؛ فطائفةٌ منهم قبلت التقنين ، ونادت به وأجازته ، ورأته - كما تقول - حلاً لكثير من المشكلات التي تواجه العلماء والقضاة ؛ فهو يجمع الأحكام الفقهية المتعلقة بفرع من فروع الفقه في مدوّنة واحدة ، ويرتبها ، ويرفع التناقض بينها ، ويبين الراجح منها ، وهذا يؤدي إلى سهولة التعرّف عليها ، والرجوع إليها ، والعمل بها وتطبيقها ، مما يعين القضاة ويشهّل عملهم ، ويغني الناس عن العمل بالقوانين الوضعية .

وطائفةٌ من كبار المحقّقين من العلماء يرفضون التقنين لأحكام الفقه

(١) انظر في مسألة تقنين الفقه الإسلامي : شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ١٥٨-١٦٢) ؛ المدخل الفقهي العام (١/١٨٦-٢٠٤) ؛ الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية (ص ٨٢ ، ٩٢ ، ١٢٢-١٢٣) ؛ الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ١٨٧-٢٠٢) .

الإسلامي ولا يُجيزونه؛ لأنه يشتمل على كثير من المضارّ والمفاسد؛ أهمّها:

١_ ما يترتّب عليه من الوقوع في حَبَائِلِ القوانين الوضعية؛ والقاعدة في الشريعة: أن سدّ الذرائع الموصلة إلى الحرام واجب مُتَحَتِّمٌ.

٢_ أن العمل بالتقنين خلاف الإجماع؛ فإنّ القول المدوّن في التقنين قد يكون قولاً ضعيفاً، أو مرجوحاً، والعلماء مجتمعون على أن من استبانت له سنة النبي ﷺ، فليس له أن يدعها لقولٍ اّحدٍ سواه^(١).

٣_ أن العمل بالتقنين إعمالٌ لأحد القولين أو الأقوال، وحضراً لما سواها، وهذا خرقٌ للإجماع وهو محرّمٌ؛ فالإجماع منعقدٌ على المنع من ذلك؛ كما حكى الإمام الخطيبُ البغداديُّ - رحمه الله -^(٢).

٤_ أن القول بالتقنين سدٌّ لباب الاجتهاد، وحجرٌ على الأحكام الاجتهادية، ومنعٌ منها، والاجتهاد في معرفة الحقّ واجبٌ على العلماء والقضاة؛ لأنّ الفتوى والقضاء تتغيّر بتغيّر الأزمنة والأحوال والأشخاص والأمكنة.

٥_ أن التقنين جمودٌ على الموادّ المُقنَّنة، والعمل بها مشقّةٌ لا تُخَفِّى؛ فقد يَجِدُ للناس من الحوادث والنوازل ما لا يكون منصوصاً على حكمه في التقنين، والأصل أن الفقهاء والقضاة يجتهدون في النظر في الأدلة الشرعية واستنباط الأحكام الشرعية منها.

(١) انظر: الرسالة (ص ٣٩، ٢٢٣، ٥٠٨)؛ الصواعق المرسلّة (١/٣٣).

(٢) الفقيه والمتفقه (١/٣٩٧، ٤٣٤، ٤٣).

٦_ أن الأعراف والتقاليد وعادات الناس معتبرة في الشريعة ، وما زال الفقهاء والقضاة يرجعون إلى قاعدة الشريعة في تحكيم العرف والعادة للبلاد الإسلامية التي هم بها ، بل نصَّ الفقهاء على أنه لا يجوز للقاضي والمفتي إجراء الفتاوى والخصومات فيما سبيله العرف إلا بعد معرفة عادات الناس وأعرافهم في البلد الذي هو فيه .

والأعراف والعادات لا تَطَّرِدُ في جميع البلدان ، بل تختلف من بلد لآخر ، ومن زمن لآخر ، ومن طائفة لأخرى ، وهذا أمر لا يمكن تَقْيِينُهُ والإلزامُ به ، وقد فَصَّلَ الإمامُ ابنُ عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدَّمَشَقِيُّ الحنفيُّ (١٢٥٢هـ) - رحمه الله - أحكام هذه المسائل في رسالته القِيَمَةِ : (نَشْرُ العُرْفِ في بناء بعض الأحكام والتصرُّفات على العُرْفِ) (١) .

إلى غير ذلك من المفاصد والأسباب التي جعلت المحققين من أهل العلم يقولون بتحريم التقنين والمنع منه (٢) . وهو ما أفتت به هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالأغلبية (٣) .

حادي عشر : مع كلِّ هذه المحاسن والميزات التي تميَّز بها العصر الحديث للفقه الإسلامي ، إلا أنَّ هناك جملة من المآخذ والسلبيات ، أهمُّها :

- (١) مطبوعة ضمن مجموع رسائل ابن عابدين .
- (٢) انظر هذه المفاصد ، وخلاصة حكم التقنين في الإسلام في رسالة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله - القِيَمَةُ (التقنين والإلزام به) ضمن كتابه فقه النوازل (١/١٥-١٠٠) .
- (٣) انظر قرارها في مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٣١) ، ص (٦٥) ؛ والعدد (٣٣) ، ص (٥٢) ؛ أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/٢٤٠) .

١_ اختلاط النِّيات والمقاصد عند العلماء ؛ فبعد أن كان العلماء يطلبون العلم لله تعالى ، ولأجل العلم والفقه ذاته ، أصبح في المتسبين إلى العلماء الآن من يطلب العلم لأجل الدنيا ، وتحصيل الشهادات والمناصب الدنيويَّة ؛ وبعد أن كان العالم يُؤلَّفُ من أجل العلم وخدمة الطلاب ونفعهم، صار المتسبون إلى العلم الآن يؤلَّفون لأجل الدنيا والشُّهْرَةَ ؛ ممَّا أذهب بركة العلم ، وأضعف هيبة الفقهاء والعلماء .

٢_ كثرة المؤلفات المكرُّورة التي لا تخدم العلم ، ولا يستفاد منها ، وإنَّها هي تكرار ، وتضيُّعٌ للجهود .

٣_ العبثُ بتراث الأُمَّة ، وإخراجه على غير الصورة المرجوة منه ؛ مليئاً بالأخطاء والتَّضْحِيفَاتِ ، والزيادة والنقص ، ممَّا أدَّى إلى نفخ الكتب وتضخيمها بما لا فائدة منها .

٤_ انتشار عمليات القَرَضَنَةِ والسَّرِقَةِ العلميَّةِ المِشِينَةِ ، عبر نسبة الكتب إلى غير أصحابها ، أو سرقة البحوث العلمية للحصول من خلالها على الشهادات ، أو سَلْخِ نِتَاجِ الغير ونَسْبَتِهِ إلى النفس ، وغير ذلك من صور العبث التي يجب أن يُنَزَّه عنها المتسبون إلى العلم ^(١) .

٥_ الجُرْأَةُ على الفتوى والقول على الله بغير علمٍ ، والولوغ في وظيفة التحليل والتحريم والتوقيع عن ربِّ العالمين بغير دليلٍ ولا برهان ، بل بالجهل والهوى ، والعصبية والضلال . وكم نرى من جَهْلَةٍ وعوامِّ يتكلمون

(١) انظر : رسالة الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله - الرقابة على التراث ، ضمن المجموعة العلمية له (ص ٢٧٥-٢٩٩) .

فيما لا يحسنون ، ويفتون بما لا يعرفون ، وَيَجْتَرِئُونَ عَلَى الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ؛ وَإِذَا تَكَلَّمَ الْمَرْءُ فِي غَيْرِ فَنِّهِ الَّذِي يُحْسِنُهُ أَتَى بِالْعَجَائِبِ .

٦_ يلاحظ على هذا العصر الضعف العلمي ، رُغْمَ انتشار وسائل التعلم وكثرتها وتيسرها عن الأزمنة السابقة .

٧_ وأخطر ما أصيب به المسلمون في العصر الحاضر هو إقصاء الشريعة عن الحكم في كثير من ديار الإسلام ، وتحكيم القوانين الوضعية فيها .



الفصل الثالث

أدلة الفقه الإسلامي ومصادره

ويحتوي على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الدليل والمصدر وأهميتها وتقسيماتها .
- المبحث الثاني : أدلة الفقه الإسلامي ومصادره المتفق عليها .
- المبحث الثالث : أدلة الفقه الإسلامي ومصادره المختلف فيها .

المبحث الأول

تعريف الدليل والمصدر وأهميتها وتقسيماتها

• أولاً : التعريف بها .

الدَّيْلُ فِي اللُّغَةِ : الْمُرْشِدُ ، وَالْعَلَامَةُ ، وَالْأَمَارَةُ ، وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ ، جَمْعُهُ : أَدَلَّةٌ ، وَأَدْلَاءٌ ، وَالاسْمُ : الدَّلَالَةُ وَالِدَّلَالَةُ ؛ وَهِيَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الشَّيْءِ^(١) .

والمَصْدَرُ فِي اللُّغَةِ : مَا يَصْدَرُ عَنْهُ الشَّيْءُ ، وَالانْصِرَافُ عَنِ الْوَرْدِ وَعَنْ كُلِّ أَمْرٍ ؛ يُقَالُ : صَدَرَ يَصْدُرُ صَدْرًا وَصَدْرًا وَصُدُورًا^(٢) .

والدَّيْلُ فِي الْإِصْطِلَاحِ :

هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر^(٣) . أو هو ما يُتَوَصَّلُ بالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فِيهِ عَلَى حَكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ أَوْ الظَّنِّ^(٤) .

والمَصْدَرُ فِي الْإِصْطِلَاحِ : هو الذي يُسْتَقْتَقُ مِنْهُ الشَّيْءُ وَيَصْدُرُ عَنْهُ^(٥) .

-
- (١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣١٦) ؛ معجم مقاييس اللغة (٢/ ٢٥٩) ؛ لسان العرب (٤/ ٣٩٤) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٢٩٤) ، جميعها (دليل) .
- (٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٧٧) ؛ لسان العرب (٧/ ٢٩٩-٣٠٢) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٥٠٩-٥١٠) ، جميعها (صدر) .
- (٣) انظر : التعريفات (ص ١٤٠) ؛ شرح الكوكب المنير (١/ ١٢٥) .
- (٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٨-١١) ؛ الحدود (ص ٣٨) ؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٥٢) ؛ خلاف ، علم أصول الفقه (ص ٢٤) .
- (٥) انظر : التعريفات (ص ٢٧٧) .

فأدلة الأحكام ، وأصول الأحكام ، والمصادر الشرعية للأحكام :
ألفاظ مترادفة ؛ معناها واحد ؛ هو ما يستدل به الفقيه ، ويستنبط منه
الأحكام الشرعية^(١) .

• ثانياً : أهمية الأدلة الشرعية .

تحتل الأدلة الشرعية مكانة سامية في الفقه ، ومنزلة عالية في الشريعة
الإسلامية ؛ لأنها تمثل المنابع والمصادر التي يستقي منها الفقيه والمفتي
أحكام الشريعة .

والقول في العلم والفقه بلا دليل قول على الله عز وجل بغير علم ؛
وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ
وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ
مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾ (٣٣) .^(٢)

فانظر كيف قرّن الله تعالى القول في أمور الحلال والحرام وأحكام
الشريعة بالجهل بدون علم بهذه المحرّمات العظيمة ، وربّها على سبيل
التعلي من الأدنى إلى الأعلى ، وهذا يدل على جرم القوم على الله بغير علم ،
وخطره وإثمِهِ^(٣) .

(١) انظر : خلاف ، علم أصول الفقه (ص ٢٤) .

(٢) سورة الأعراف ، آية (٣٣) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين (١/٧٣) .

وَبَتَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنْ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُلْتَمَسَ الْعِلْمُ عِنْدَ الْأَصَاغِرِ » (١) . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « وَالصَّغِيرُ هُوَ مَنْ يَقُولُ بِرَأْيِهِ وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُ ، أَوْ هُوَ الَّذِي يُسْتَفْتَى وَلَا عِلْمَ عِنْدَهُ » (٢) .

ولهذا كان الصحابةُ يَتَدَافَعُونَ الْفُتُوى ، وَيَتَوَقَّفُونَهَا ، وكان الخلفاء الراشدون - رضي الله عنه - إذا عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ مَسْأَلَةٌ : بَحْثُوا عَنْ حَكْمِهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا جَمَعُوا النَّاسَ وَسَأَلُوهُمْ : هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهَا أَوْ قَضَى بِشَيْءٍ ؟ فَإِنْ كَانَ قَدْ قَضَى فِيهَا أَوْ قَالَ بِشَيْءٍ أَخَذُوا بِهِ ، وَإِلَّا اجْتَهَدُوا وَحَكَمُوا فِيهَا بِمَا يُؤَدِّيهِ اجْتِهَادُهُمْ وَنَظَرُهُمْ (٣) .

وهذا يدلُّ على أَنَّ الْعَالِمَ وَالْمُفْتِيَّ وَالْقَاضِيَّ وَمَنْ يَتَكَلَّمُونَ بِلِسَانِ الشَّرْعِ فِي أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ يَجِبُ أَلَّا يَتَكَلَّمُوا إِلَّا بِدَلِيلٍ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمُوا الدَّلِيلَ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا : اللَّهُ أَعْلَمُ ؛ كَمَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَفْعَلُونَ حِينَ يُسْأَلُونَ (٤) . فَقَدْ قَالَ الْمُصْطَفَى ﷺ : « مَنْ أَفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ

(١) أخرجه ابنُ المبارك في الزهد (١/١٤٢) ، ح (٥٢) ؛ وابنُ عبد البرِّ في جامع بيان العلم وفضله (ص ١٨٨) ، ح (٩٥٥) ؛ والخطيب اليعقوبي في الفقيه والمتفقه (٢/١٥٥) ، ح (٧٧٥) ؛ والسيوطيُّ في الجامع الصغير ، انظر : فيض القدير (٢/٦٧٦) ، ح (٢٤٧٥) . وصحَّحه الألبانيُّ في السلسلة الصحيحة ، ح (٦٩٥) .

(٢) جامع بيان العلم وفضله (ص ١٨٨) .

(٣) انظر ما سبق من الكتاب (ص ١٥٨ وما بعدها) .

(٤) انظر ما سبق من الكتاب (ص ٣٨ وما بعدها) .

إِنَّهُمْ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ» (١) .

وقد نصَّ جمهورُ أهلِ العلمِ على أنَّه الفقيه والقاضي والمفتي لا يجوزُ لهم أن يتكلَّموا في أحكام الشريعة ومسائلهما ، ولا أن يقضوا بين الناس في خصوماتهم ومعاملاتهم ، ولا أن يُفتُّوهم بالجهل وبغير العلم والحق ، والحقُّ لا يكونُ إلاَّ بدليلٍ يدلُّ عليه ، ويبيِّنُه ويكشفه ، وسرَّطوا في الجميع أن يكونوا عالِمين بالأدلة الشرعية (٢) .

ولأجل هذا كان كلُّ واحدٍ من الأئمَّة الكبار - رحمهم الله - يقول : إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي (٣) . فهم يجتهدون في معرفة الأدلة ، والقول بموجبها ، ثم يعتذرون عمَّا لا يعلمونه من الأدلة بقولهم هذا ؛ ليدلَّ على أنَّ من لم يعرف الأدلة فلا يجوزُ له أن يتكلم في أحكام الشرع .

وهذا كله يدلُّ على أهميَّة الأدلة ، ومكانتها في الشريعة والفقه ، وأنها زادُ العالم والفقيه الذي يتزوَّدُ به لما يواجهه من مشكلاتٍ ، وما يُلاقي من قضايا ونازلات ، وأنَّ الذي يتكلَّم بغير دليلٍ إنَّها يقول بالجهل .

(١) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٥٢٥) ، ح (٣٦٥٧) . وابنُ ماجه في السنن (ص ٨) ، ح (٥٣) . وأحمد في المسند (٣٨٤/١٤) ، ح (٨٧٧٦) . وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٣٥/١) ، ح (٤٧) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣/٧) ؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٣٦٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة (٩٧/٣) ؛ مقدمة المجموع (٨٠/١ ، ٩٣ ، ٩٥) ؛ مغني المحتاج (٢٦٣/٦) ؛ إعلام الموقعين (٦٢/١ ، ٨٧-٨٨) ؛ (٣٧/٣) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٥٨/٤) وما بعدها ؛ شرح منتهى الإرادات (٤٩٢/٣) .

(٣) انظر : مختصر كتاب المؤمل للردِّ إلى الأمر الأول ، ضمن الرسائل المنيرية (٢٨/٣) ؛ إعلام الموقعين (٤٦٩/٢-٤٧٠) ؛ إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيدِّ المهاجرين والأنصار (ص ١٠٠) .

• ثالثاً : تقسيمات أدلة الفقه والأحكام عند أهل العلم .

تُقَسَّمُ أدلة الفقه ومصادر الأحكام عند أهل العلم باعتبارٍ مختلفة:

فمن العلماء من يُقَسِّمُهَا من حيث الاتِّفَاقُ والاختِلَافُ ؛ وهي بهذا

الاعتبار قسمان :

أدلةٌ مُتَّفَقٌ عليها : وهي الكتاب والسُّنَّةُ ، والإجماعُ ، والقياسُ .

وأدلةٌ مُخْتَلَفٌ فيها : وهي مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ (قوله) ، وشرعٌ مَنْ

قَبَلْنَا ، والاستِحْسَانُ ، والمصلحةُ المُرسَلَةُ ، والاستِصْحَابُ ، والعرفُ .

ومن العلماء من يُقَسِّمُهَا من حيث النَّقْلُ (السَّمْعُ) والعَقْلُ (النَّظَرُ) ؛

وهي بهذا الاعتبار قسمان أيضاً :

أدلةٌ نَقْلِيَّةٌ (سَمْعِيَّةٌ ، نَصِيَّةٌ ، خَبَرِيَّةٌ أَثَرِيَّةٌ ، شَرْعِيَّةٌ) : وهي الكتابُ

والسُّنَّةُ ، والإجماعُ ، وقولُ الصَّحَابِيِّ ، وشرعٌ مَنْ قَبَلْنَا .

وأدلةٌ عَقْلِيَّةٌ (نَظَرِيَّةٌ ، اجْتِهَادِيَّةٌ ، اسْتِنْبَاطِيَّةٌ) : وهي القياسُ ،

والاستِحْسَانُ ، والاستِصْحَابُ ، والمصلحةُ المُرسَلَةُ ، والعرفُ .

ومن العلماء من يُقَسِّمُهَا من حيث الأَصْلُ والتَّبَعُ ؛ وهي بهذا

الاعتبار قسمان أيضاً :

أدلةٌ أَصْلِيَّةٌ : وهي الكتابُ والسُّنَّةُ ، والإجماعُ ، والقياسُ .

وأدلةٌ تَبَعِيَّةٌ : وهي مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ (قوله) ، والاستِحْسَانُ ،

والمصلحةُ المُرسَلَةُ ، والاستِصْحَابُ ، والعرفُ ، وشرعٌ مَنْ قَبَلْنَا .

ومن العلماء مَنْ يُقَسِّمُهَا باعتبار القَطْعِ والظَّنِّ إلى قسمين :

أدلة قَطْعِيَّةٌ ؛ وهي ما كان قِطْعِيَّ السَّنَدِ والثُّبُوتِ والدَّلَالَةِ ؛ مثل نصِّ الكتابِ البَيِّنِ الثَّابِتِ غيرِ المَنسُوخِ ، والسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ المُجْمَعِ عليها ، والقياسِ المقطوعِ فيه بانتفاءِ الفارقِ .

وأدلة ظَنِّيَّةٌ ؛ وهي ما كانت دِلَالَتُهُ ظَاهِرَةً غيرَ قَطْعِيَّةٍ ، أو كان ثُبُوتُهُ غيرَ قَطْعِيٍّ ؛ مثل الحَبْرِ المُخْتَلَفِ في صِحَّتِهِ ، والنُّصُوصِ العامَّةِ ، والاستِحْسَانِ ، والقياسِ الذي لا يُقَطَّعُ فيه بانتفاءِ الفارقِ ، والمصالحِ المُرْسَلَةِ^(١) .



(١) انظر في تقسيمات الأدلة عند أهل العلم : الفقيه والمتفقه (١/١٩٢) ؛ الرسالة (ص ٣٩ ، ٤٦ ، ٤٦١ ، ٥٠٨ ، ٥٦٠) ؛ مجموع الفتاوى (١٣/٣٨-٤٠ ، ١٣٥-١٣٦) ؛ (١٩/٢٢٨-٢٣٤) ؛ (٢٠/٢٥٧ ، ٢٦٠-٢٦١ ، ٤٠١) ؛ شرح الكوكب المنير (٢/٥) ؛ خلاف ، علم أصول الفقه (ص ٢٤-٢٥) ؛ البرديسي ، أصول الفقه (ص ١٦٣-١٦٥) ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٧٠ وما بعدها) .

المبحث الثاني

أدلة الفقه الإسلامي ومصادره المتفق عليها

أدلة الفقه المتفق عليها عند أهل العلم أربعة: هي الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس^(١).

فهذه الأدلة الأربعة هي الأدلة المعتمدة شرعاً باتفاق أهل العلم، وهي أدلة متفقة فيما بينها لا تتعارض، ولا تتناقض، بل يصدق بعضها بعضاً، ويوافق بعضها بعضاً، وهي ترجع إلى أصل واحد: هو الكتاب والسنة؛ إذ هما ملاك الدين وقوام الإسلام^(٢).

وهذه الأدلة الأربعة مرتبة من حيث المكانة والنظر فيها على هذا النحو: الكتاب، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس؛ هكذا رتبها علماء السلف^(٣).

ويدل على هذا حديث معاذ المشهور حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (١/١٩٢)؛ الرسالة (ص ٣٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٠/٤٠١)؛ (٧/٤٠)؛ إعلام الموقعين (١/٥٠، ٦٠-٦٢)؛ شرح الكوكب المنير (٢/٥)؛ خلاف، علم أصول الفقه (ص ٢٤-٢٥)؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٧٠، ١٠٣).

(٢) انظر: الرسالة (ص ٣٩، ٢٢٣، ٥٠٨)؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٤١، ٢٥٠، ٢٨١، ٤٢٥)؛ مجموع الفتاوى (١٩/١٩٥، ٢٠٠)؛ إعلام الموقعين (١/٥٠)؛ ابن سعدي، رسالة لطيفة في أصول الفقه (ص ٩٩).

(٣) انظر: الرسالة (ص ٨١، ٥٩٩)؛ الفقيه والمتفقه (١/٣٧٤، ٤٤٠، ٥٣٢)؛ مجموع الفتاوى (١١/٣٣٩-٣٤٣)؛ (١٩/٢٠٢)؛ إعلام الموقعين (١/٥٠ وما بعدها)؛ شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٠).

قاصياً فقال : « كَيْفَ تَقْضِي ؟ » . فَقَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ » . قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . قَالَ : أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو . فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ ، وَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يَرْضَى رَسُولُ اللَّهِ » (١) .

• الدليلان الأول والثاني : الكتاب والسنة .

الكتاب والسنة عند أهل السنة والجماعة أصل واحد ، ترجع إليه أدلة الشرع كلها (٢) ؛ قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « إِنَّهُ لَا يَنْزَمُ قَوْلٌ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا بِكِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَإِنْ مَا سِوَاهُمَا تَبَعَ لَهَا » (٣) .

(١) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٥١٦) ، ح (٣٥٩٢) . والترمذي في الجامع الصحيح (٦١٦/٣) ، ح (١٣٢٧) . وأحمد في المسند (٣٣٣/٣٦) ، ح (٢٢٠٠٧) . وقد ضعفه بعض أهل العلم لجهالة أصحاب معاذ .

لكن غير واحد من أهل العلم الثقات قالوا بصحة ؛ منهم الخطيب البغدادي ؛ حيث أخرجه في الفقيه والمتفقه (٣٩٧/١ ، ٤٧٠-٤٧٢) ، ح (٤١٣ ، ٥١٤) ؛ ثم قال : « قد عرف فضل معاذ وزهده ، والظاهر من حال أصحابه الذين والثقة والزهد والصلاح ، وقد قيل : إن عبادة بن نبي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به ، فوقفنا بذلك على صحته عندهم » .

وكذا الإمام ابن كثير في إرشاد الفقيه (٣٩٦/٢) ؛ حيث قال : « بل هو حديث حسن مشهور ، اعتمد عليه أئمة الإسلام في إثبات القياس ، وقد ذكرت له طرقات وشواهد في جزء مفردة ، والله الحمد والمنة » .

والحافظ ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٥١/١) ، حيث قال : « فلا يضره ذلك ؛ لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأصحاب معاذ ثقات ، لا يعرف عنهم مجروح ولا كذاب ، بل هم من أفاضل المسلمين وخيارهم ، لا شك في ذلك » .

(٢) انظر : الرسالة (ص ٣٩ ، ٢٢٣ ، ٥٠٨) ؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٤١ ،

٤٢٥) ؛ مجموع الفتاوى (١٩٥/١٩) ؛ إعلام الموقعين (٥٠/١) .

(٣) جماع العلم (ص ١١) . وانظر : الرسالة (ص ٢٢٣) .

ذلك أن القرآن واجب الاتباع ؛ لأنه من عند الله ، والرسول ﷺ موافق لجميع ما في القرآن ، وكل ما سنه الرسول ﷺ فالقرآن يأمر باتباعه ، والأمة مجتمعة على ذلك كله ؛ فالسنة تبع للقرآن بمثل تنزيله ، أو مبيته معني ما أراد الله تعالى ، فهي بكل حال متبعة كتاب الله (١) .

قال الله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ۗ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ (٣٣) ﴿٢﴾ . ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (٣) . ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى (٤) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى (٥) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى (٦) ﴾ (٤) . ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٧) ﴿٥﴾ .

وعن المقدم بن معدي كرب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ، لَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْتَهِي شَبَعَانًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُم بِالْقُرْآنِ ؛ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ » (٦) .

- (١) انظر : الرسالة (ص ٢٢٣) ؛ مجموع الفتاوى (٧/ ٤٠) .
 (٢) سورة آل عمران ، آية (٣٢) . (٣) سورة النور ، آية (٣٦) .
 (٤) سورة النجم ، الآيات (٢-٤) . (٥) سورة الحشر ، آية (٧) .
 (٦) أخرجه أحمد في المسند (٢٨/ ٤١٠-٤١١) ، ح (١٧١٧٤) ، وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح ؛ كما ذكر محققو المسند . وأخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٥/ ٣٧) ، ح (٢٦٦٤) . وأبو داود في السنن (ص ٦٥١) ، ح (٤٦٠٤) . وابن ماجه في السنن (ص ٢) ، ح (١٢) . وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/ ٢١) ، ح (١٢) .

ولهذا الأصل (الكتابُ والسُّنَّةُ) جملةٌ من الخصائص العُظمى يَشْتَرِكَانِ فِيهَا ، وَيَنْفَرِدَانِ بِهَا عَنْ بَقِيَّةِ أَصُولِ الْفَقْهِ وَأَدِلَّتِيهِ ، أَهْمُهَا مَا يَلِي (١) :

الأولى : أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ وَحْيٌ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى أَوْحَاهُ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ ؛ فَبَلَّغَهُ إِلَى النَّاسِ ؛ الْقُرْآنَ وَحْيَ اللَّهِ وَكَلَامَهُ وَلَفْظَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَالسُّنَّةَ بَيَانُ اللَّهِ وَوَحْيُهُ لِرَسُولِهِ ، وَكَلَامُهُ وَلَفْظُهُ ﷺ (٢) .

الثانية : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ تَكَفَّلَ بِحِفْظِ هَذَا الْأَصْلِ الَّذِي أَوْحَاهُ إِلَى رَسُولِهِ ﷺ وَأَنْزَلَهُ عَلَيْهِ ؛ لِيُقِيمَ حُجَّتَهُ عَلَى الْعِبَادِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ ؛ قَالَ تَعَالَى :

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿١﴾ ﴾ (٣) . وَقَدْ قَيَّضَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذَا الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ حَفِظُوهُمَا فِي الصُّدُورِ وَالسُّطُورِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَإِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ (٤) .

الثالثة : أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ هُوَ جِهَةٌ الْعِلْمِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَطَرِيقُ الْإِخْبَارِ عَنْهُ سَبْحَانَهُ ، وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِ اللَّهِ وَشَرْعِهِ وَالتَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ فِي دِينِ اللَّهِ ؛ فَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ هُمَا أَصُولُ الْعِلْمِ وَالْمَعْرِفَةِ ، وَمَصْدَرُ الْأَحْكَامِ وَالشَّرِيعَةِ ؛ وَجَمِيعُ الْأَدَلَّةِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا وَالْمُخْتَلَفِ فِيهَا رَاجِعَةٌ إِلَيْهِمَا (٥) .

-
- (١) انظر : معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٧١-٧٩) .
 (٢) انظر : الرسالة (ص ٣٣) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (٩٤) .
 (٣) سورة الحجر ، آية (٩) .
 (٤) انظر : الرسالة (ص ٢٢١ ، ٢٢٣) ؛ مختصر الصواعق (ص ٤٦٣) .
 وانظر : ما سبق من هذا الكتاب (ص ١٥٩-١٦١ ، ١٧٣-١٧٤) .
 (٥) انظر : الرسالة (ص ٣٩ ، ٢٢٣ ، ٥٠٨) ؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٤١ ، ٢٥٠ ، ٢٨١ ، ٤٢٥) ؛ مجموع الفتاوى (٩/١٩ ، ١٩٥) .

الرابعة : يجب على كل مسلم أن يتبع هذا الأصل ، ويتمسك به ، ولا يجوز له ترك شيء مما دل عليه هذا الأصل أبداً ؛ لأن مخالفته حرام ؛ حيث أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله طاعةً مُطْلَقَةً ^(١) ؛ فقال سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا ءَعْمَلَكُمْ ﴾ ^(٢) .

الخامسة : لا يجوز لأحد يؤمن بالله تعالى وبرسوله ﷺ ، أن يعترض على هذا الأصل ؛ لأن معارضة قاضي من قوايح الإيمان ، وناقض من نواقضه ^(٣) .

السادسة : أن هذا الأصل هو الذي به تُفَضُّ المنازعات ، وإليه تُرَدُّ الخلافات ، وتمتنع معه المشاورة ، وهو مُقَدَّم على القياس والعقل ، ويرجع عن الرأي ويُطْرَحُ إذا كان مُخَالِفاً له ، وتُرْفَضُ فتوى من أفتى بخلافه ؛ وهو الإمام المُقَدَّم بين الأدلة ، والميزان لمعرفة صحيح الآراء من سقيمتها ^(٤) .

السابعة : لا ينعقد إجماع المسلمين أبداً على خلاف هذا الأصل أبداً ، وهو موافق للقياس الصحيح ، ولا تعارض بين النقل والعقل ؛ إذ صريح

(١) انظر : جماع العلم (ص ١١) ؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٣٨-٢٤١ ، ٤٢٥) ؛ مجموع الفتاوى (١٩/٥-٦) .

(٢) سورة محمد ، آية (٣٣) .

(٣) انظر : الفقيه والمتفقه (١/٣٧٤ وما بعدها) ؛ الصواعق المرسله (٣/٩٥٥) ؛ مجموعة التوحيد (ص ٣٧-٣٨) .

(٤) انظر : الفقيه والمتفقه (١/٣٦٤) ؛ الرسالة (ص ٨١ ، ١٩٨) ؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٥٠) ؛ مجموع الفتاوى (٢٠/١٢) ؛ مختصر الصواعق (ص ١٣٩) .

العقلِ موافقٍ لصَحِيحِ النَّقْلِ دائماً^(١) .

الثامنة : أن هذا الأصل يحصلُ به العلمُ واليقينُ ، وهو مُشْتَمِلٌ على بيان جميع أصول الدين وفروعه ، وهو حقُّ كُلهُ لا باطلَ فيه ، ولا يُمكنُ أن يُستَدَلَّ به على باطلٍ من وجهٍ صحيحٍ^(٢) .

التاسعة : التَّمَسُّكُ بهذا الأصلِ ضروريٌّ لصلاح العباد في الدارين ؛ ففيه الخيرُ والسعادةُ والفلاحُ لهم في الدنيا والآخرة ، وفي مخالفته والإعراض عنه الشقاءُ والضلالُ^(٣) . قال الله تعالى : ﴿ فَمَنْ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴾^(١١٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى ﴿^(١١٤)﴾^(٤) .

فدونك التعريف بهذا الأصل ؛ الكتاب ، والسنة :

• أولاً : الكتاب (القرآن الكريم) .

إذا أُطْلِقَ الكتابُ عند علماء الشريعة انصَرَفَ إلى القرآن الكريم ؛ فهو كتابُ ربِّ العالمين المبارك ، الذي أنزله على مُحَمَّدٍ ﷺ هُدًى للعالمين ،

-
- (١) انظر : الرسالة (ص ٣٢٢ ، ٤٧٠) ؛ مجموع الفتاوى (١٣/٢٨-٣٠) ؛ (١٦/٤٦٣) ؛ (٢٠/٥٢٦) ؛ إعلام الموقعين (١/١١٤-١١٥ ، ١٢٧ ، ٣٥٩ ، ٣٨٣) ؛ الصواعق المرسله (٢/٤٥٧-٤٨٥) ؛ (٣/٩٩٢) .
- (٢) انظر : الرسالة (ص ٢٠) ؛ مجموع الفتاوى (١٩/٥) ؛ الصواعق المرسله (٢/٧٤٠-٧٤٦) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٢٩٢) .
- (٣) انظر : الرسالة (ص ١٩) ؛ مجموع الفتاوى (١٣/٧٦) ؛ (١٩/٩٣ ، ٩٩) ؛ الصواعق المرسله (٣/٨٣٧) .
- (٤) سورة طه ، الآيتان (١٢٣ ، ١٢٤) .

وبياناً للدين ، وحُجَّةً على الخلق أجمعين ، وناسخاً لما قبله من الكتب باتِّفاق المسلمين^(١) .

• وَيُعَرَّفُ الْقُرْآنَ الْكَرِيمُ : بآئِهِ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى الْمُنَزَّلُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ، الْمُعْجِزُ بِنَفْسِهِ ، الْمُتَعَبَّدُ بِتِلَاوَتِهِ ، الْمَجْمُوعُ بَيْنَ دَفْتِي الْمَصْحَفِ ، الْمَنْقُولُ إِلَيْنَا بِالتَّوَاتُرِ^(٢) .

وقد سمَّاهُ اللهُ تَعَالَى : الْقُرْآنَ ، وَالْكِتَابَ ، وَالْفَرْقَانَ ، وَالذِّكْرَ ، وَالتَّنْزِيلَ ؛ فَقَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾^(٣) . وَقَالَ : ﴿ لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾^(٤) . وَقَالَ : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴾^(٥) . وَقَالَ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(٦) . وَقَالَ : ﴿ وَإِنَّهُ لَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾^(٧) . وَلَكِنْ غَلَبَ عَلَيْهِ اسْمُ : الْقُرْآنِ ، وَالْكِتَابِ .

• نزول القرآن وجمعه :

أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى الْقُرْآنَ مُنْجَمًا ؛ أَي مُفْرَقًا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، عَلَى ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً ؛ تَثْبِيثًا لِقَلْبِهِ ، وَبَيَانًا لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ ، وَمُعَالَجَةً لِمَا يَجِدُ

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٦٦٨-٦٦٩) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/٧-٨) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٩٤) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٧٨-٨٠) ؛ خلاف ، علم أصول الفقه (ص ٢٦) .

(٣) سورة الإسراء ، آية (٩) . (٤) سورة الأنبياء ، آية (١٠) .

(٥) سورة الفرقان ، آية (١) . (٦) سورة النحل ، آية (٤٤) .

(٧) سورة الشعراء ، آية (١٩٢) .

من مشكلاتٍ وتَوَازَلٍ في حياة المسلمين . واتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ له كُتَّابَ الْوَحْيِ المشهورين ؛ فكان إذا نزلت عليه آيةٌ أو سورةٌ دعا أحدَ كُتَّابِ الْوَحْيِ فأمره أن يكتبها ، وأن يَضَعَهَا موضِعَهَا . ولم يُجْمَعِ الْقُرْآنُ في عهد النَّبِيِّ ﷺ في مُصْحَفٍ واحدٍ ، حتَّى إذا كان عهدُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ، جمعَ أَبُو بَكْرٍ الْقُرْآنَ في الْمُصْحَفِ ، بمشورةٍ من عمر ، وموافقةٍ من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - خوفاً على الْقُرْآنِ من الضياع ، بعد حروب الرِّدَّةِ التي اسْتُشْهِدَ فيها أكثرُ الْقُرَّاءِ من الصحابة ، ثُمَّ جمعَ عثمانُ - رضي الله عنه - المسلمين على الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ في عهده ؛ خوفاً على الْقُرْآنِ من التحريف والتبديل ^(١) .

• عَرَبِيَّةُ الْقُرْآنِ وَإِعْجَازُهُ :

الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ كِتَابٌ مُعْجِزٌ بِسُورِهِ وَأَيَاتِهِ وَالْفَاطِظِهِ وَبِلَاغَتِهِ وَعِلْمِهِ وَمَعَارِفِهِ وَأَحْكَامِهِ وَأَخْبَارِهِ ؛ نَزَلَ بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ؛ بِلُغَةِ الْعَرَبِ الْفُصْحَاءِ الَّذِينَ أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ ، وَتَحَدَّاهُمْ اللَّهُ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِهِ أَوْ بِسُورَةٍ أَوْ بِآيَةٍ مِنْهُ ؛ ﴿ قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَتْ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً ﴾ ^(٢) . ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ ^(٣) نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿ عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ ^(٤) بِلِسَانِ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴿ ^(٥) .

(١) انظر تفصيل ذلك كله فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٥٩-١٦١) .

(٢) سورة الإسراء ، آية (٨٨) .

(٣) سورة الشعراء ، الآيات (١٩٢-١٩٥) .

ولا يُشكِلُ على عربيّة القرآن وجودُ بعض الألفاظ والكلمات الأعجميّة فيه ؛ مثل : المِشكَاةِ ، والاستَبْرَقِ ، والسُنْدُسِ ، ونحوها ؛ إذ يُمكنُ أن تكون هذه الكلمات عربيّة في الأصلِ ، ولكنَّ البَعْضُ يجهلُ ذلك ؛ لأنَّ لسان العربِ أوسعُ الألسنةِ مذهباً وأكثرها ألفاظاً . ولا يعنِي استعمالها في غير لغة العربِ أن تكون أعجميّة غير عربيّة ، فقد تتشابه الألفاظُ في اللغاتِ ، ويكونُ لها في كلِّ لغةٍ معنًى غير معناها في اللغة الأخرى . وقد تكونُ هذه الألفاظُ والكلماتُ في الأصلِ غيرَ عربيّة ، إلّا أنَّ العربَ استعملوها ونقلوها إلى لغتِهِم ، فصارت عربيّة بالاستعمال ، ثم نزل بها القرآن ، وهذا من أوجهِ إعجازه ، وبلاغتِهِ (١) .

أمّا الأعلامُ الأعجميّةُ فهي في القرآن بلا خلافٍ ؛ لأنَّ العلمَ يُحكى بِلَفْظِهِ في جميع اللغات (٢) .

وقد أوردَ الإمامُ الشافعيُّ - رحمه الله - الآياتِ التي ذكر الله فيها أنّه أنزل القرآن بلسانِ عربيٍّ مُبينٍ ، ثُمَّ قَالَ : « قال الله : ﴿ قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَنْفِقُونَ ﴾ (٣٨) ﴿ (٣) ؛ فأقامَ حُجَّتَهُ بأنَّ كتابَهُ عَرَبِيٌّ ، في كُلِّ آيَةٍ ذَكَرناها ، ثُمَّ أَكَدَ ذلكَ بأنَّ نَفْيَ عنه - جَلَّ ثَناءُؤه - كُلِّ لسانٍ غيرِ لسانِ العربِ ، في آيتين من كتابه ؛ فقال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ

(١) انظر : تفسير الطبري (١/ ٢٠ وما بعدها) ؛ الرسالة (ص ٤٥ ، ٤٧) ؛ شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦-٤٠) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٩١-٩٢) .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦-٤٠) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٩٢) .

(٣) سورة الزمر ، آية (٢٨) .

يَقُولُونَ إِنَّمَا يَعْلَمُهُ بِشَرِّ لِسَانٍ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا
لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴿١٣﴾^(١) ؛ وقال : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا
لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ لَأَنجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ ﴾^(٢) «^(٣) .

• حكم العمل بالقراءة الشاذة عند أهل العلم :

القراءة الشاذة هي ما لم يتواتر عن الصحابة قراءتها ، بل نُقِلَ آخِذَا ؛
كقراءة ابن مسعود - رضي الله عنه - : (فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ)^(٤) .

« وقد اختلف العلماء في العمل بالقراءة الشاذة ، بعد أن اتفقوا على
أنها لا تكون قرآناً ؛ فذهب البعض إلى أنها حُجَّةٌ ، وذهب البعض الآخر إلى
عدم الاحتجاج بها . والمسألة اجتهادية على كل حال . ومما يُرَجَّحُ جانب
الاحتجاج بها : أن القراءة الشاذة لا تكون أقل من خير الواحد أو قول
الصحابي ، وكلاهما حُجَّةٌ ، فلذلك يكون العمل بهل واجباً ، وهذا المذهب
ذكره ابن عبد البر إجماعاً »^(٥) .

(١) سورة النحل ، آية (١٠٣) .

(٢) سورة فصلت ، آية (٤٤) .

(٣) الرسالة (ص ٤٦-٤٧) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/١٣٦-١٤٠) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٨٢) .

(٥) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ١١٣) .

وانظر : تفسير ابن كثير (٣/١٧٧) ؛ روضة الناظر (١/١٨١) ؛ مجموع

الفتاوى (١٣/٣٩٤) ؛ (٢٠/٢٦٠) ؛ شرح الكوكب المنير (٢/١٣٦) ؛ مذكرة

أصول الفقه (ص ٨٢-٨٣) .

• بيان القرآن للأحكام الشرعية :

لقد امتازَ هذا الكتابُ العزيزُ بأنه كتابٌ شاملٌ لأحكامِ الشريعة ، مُستوعِبٌ لها ، لا يخرجُ عنه شيءٌ منها ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ (٨٩) . (١) ﴿ مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾ (٢) .

قال الإمامُ الشافعيُّ - رحمه الله - : « فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ نَازِلَةٌ إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا » (٣) .

وطريقةُ بيانِ القرآنِ للأحكامِ على صورتين :

الصورةُ الأولى : البيانُ بقاعدةٍ شرعيَّةٍ عامَّةٍ ، أو مَبْدِئٍ عامٍّ ؛ يدخلُ تحته كثيرٌ من الأحكامِ والجزئيات ؛ وهذا من جوانبِ إعجازِ القرآنِ العظيمِ ؛ ليأتي بعد ذلك دورُ السُّنَّةِ النبويَّةِ للتفصيلِ والبيان . وهذا هو الغالبُ على القرآنِ الكريمِ .

كما في الصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحجِّ ، والعقوبات ، والبيوع ، والربا ، وقاعدةُ المشقَّةِ ورفعِ الحرج ، ونحوها ؛ جاءت في القرآنِ الكريمِ عامَّةً ؛ ثمَّ فَصَّلَتِ السُّنَّةُ أعدادها وأنواعها ، وشروطها وأركانها ، وما يتصلُّ بها من فروعٍ وأحكامٍ .

الصورة الثانية : البيانُ مُفَصَّلًا بذكرِ تفرعاتِ الأحكامِ وأنواعها

(١) سورة النحل ، آية (٨٩) .

(٢) سورة الأنعام ، آية (٣٨) .

(٣) الرسالة (ص ٢٠) .

وأقسامها ؛ كما في مقادير الموارث ، والمَحْرَمَاتِ من النساء ، وعقوبات الحدود ، وأنصبة الشهادة ، وصِفَةِ اللُّعَانِ بين الزوجين . وهذا قليلٌ في القرآن الكريم^(١).

• حُجِّيَّةُ الْقُرْآنِ :

سَبَقَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ حُجَّةٌ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ ، وَأَنَّ أَحْكَامَهُ وَاجِبَةٌ الْإِتِّبَاعَ ، لَا تَجُوزُ مَخَالَفَتُهَا ، وَلَا مَعَارَضَتُهَا ، وَلَا الْعُدُولُ عَنْهَا^(٢).

*** ** ***

• ثَانِيًا : السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ .

• تَعْرِيفُ السُّنَّةِ :

السُّنَّةُ فِي اللُّغَةِ : الطَّبِيعَةُ ، وَالْحُلُقُ ، وَالصُّورَةُ وَمَا أَقْبَلَ عَلَيْكَ مِنَ الْوَجْهِ ، وَالطَّرِيقَةُ ، وَالسِّيَرَةُ حَمِيدَةٌ كَانَتْ أَوْ ذَمِيمَةً ، جَمَعُهَا : سُنَنٌ^(٣).

وَتَأْتِي السُّنَّةُ بِمَعْنَى الْحِكْمَةِ^(٤) ، وَإِذَا وَرَدَتِ الْحِكْمَةُ فِي الْقُرْآنِ مَقْرُونَةً مَعَ الْكِتَابِ فَهِيَ السُّنَّةُ بِإِجْمَاعِ السَّلَفِ^(٥) ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ

- (١) انظر : الرسالة (ص ٢٠-٢٢) ؛ البرديسي ، أصول الفقه (ص ١٧٩-١٨٠) .
- (٢) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٢٣٣-٢٣٤) .
- (٣) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/٦٠-٦١) ؛ لسان العرب (٦/٣٩٩-٤٠٠) ؛ المعجم الوسيط (١/٤٥٦) ، جميعها (سنن) .
- (٤) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٢٩) ، (سنن) .
- (٥) انظر : تفسير ابن كثير (١/٧٠٤) ؛ (٢/٤١١) ؛ الرسالة (ص ٧٨) ؛ الفقيه والمتفقه (١/٢٥٩) ؛ مجموع الفتاوى (٣/٣٦٦) ؛ (١٩/٨٢) .

عَظِيمًا ﴿١٣٣﴾ ﴿١﴾.

السُّنَّةُ فِي الاصطلاح :

السُّنَّةُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ : يُرَادُ بِهَا مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ ؛ أَوْ هِيَ مَا يُثَابُ فَاعِلُهُ وَلَا يُعَاقَبُ تَارِكُهُ ^(٢).

وَأَمَّا عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ ، وَفِي بَابِ الْأَدَلَّةِ وَالِاسْتِدْلَالِ ؛ فَيُرَادُ بِهَا مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ الْقُرْآنِ ؛ وَهَذَا يَشْمَلُ : قَوْلَهُ ، وَفِعْلَهُ ، وَتَقْرِيرَهُ ، وَكِتَابَتَهُ ، وَإِشَارَتَهُ ، وَهَمَّهُ ، وَتَرْكَهُ ^(٣).

• أَقْسَامُ السُّنَّةِ :

تُقَسَّمُ السُّنَّةُ إِلَى عِدَّةِ أَقْسَامٍ بِاعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ أَهْمُهَا مَا يَلِي :

أولاً : تُقَسَّمُ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا (مَتْنِهَا) إِلَى : سُنَّةٍ قَوْلِيَّةٍ ؛ وَسُنَّةٍ فِعْلِيَّةٍ ؛ وَسُنَّةٍ تَقْرِيرِيَّةٍ ^(٤).

فَالسُّنَّةُ الْقَوْلِيَّةُ : هِيَ مَا قَالَهُ النَّبِيُّ ﷺ صَرِيحًا ، وَمِنْهُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ :

(١) سورة النساء ، آية (١١٣) .

(٢) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١/١٤٥) ؛ الفقيه والمتفقه (١/٢٥٧) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٤٠٣) ؛ (٢/١٦٠) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ١٩) .

(٣) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١/١٤٥) ؛ الفقيه والمتفقه (١/٢٥٧-٢٥٨) ؛ شرح الكوكب المنير (٢/١٦٠-١٦٦) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ١٤١) .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام (١/١٤٥) ؛ مختصر ابن اللّحام (ص ٧٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٢/١٦٠-١٦٦) ؛ شرح مختصر الروضة (٢/٦١) .

أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا أَوْ نَهَى عَنْ كَذَا ، أَوْ أَمَرْنَا بِكَذَا وَنُهَيْنَا عَنْ كَذَا (١) .

والسُّنَّةُ الفِعْلِيَّةُ : هي ما صدرَ عن النبي ﷺ من أفعالٍ يُرادُ بها التشريعُ للأُمَّةِ ، كالصوم ، والحجِّ ، والجهادِ ، والقضاء ، ونحوها .

فأمَّا ما صدرَ عنه من أفعالٍ عَادِيَّةٍ أَوْ جَبَلِيَّةٍ بِحُكْمِ بَشَرِيَّتِهِ ﷺ ؛ كقيامه وقعوده ، وشربه وأكله وليأسِه ، ونحو ذلك ؛ فهذه لا تُعدُّ تشريعاً إلاَّ إذا اقْتَرَنَ بها سَبَبٌ يدلُّ على التَّأْسِيِّ به ﷺ . وكذا ما صدرَ عنه من أفعالٍ دَلَّ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ على اخْتِصَاصِهِ بها ؛ كوصالِهِ الصوم ، وتزوُّجِهِ بأكثر من أربع نِسْوَةٍ ؛ فهذه لا تُعدُّ تشريعاً (٢) .

والسُّنَّةُ التَّقْرِيرِيَّةُ : هي سكوتُ النبي ﷺ وَتَرْكُهُ الإنكارَ على قولٍ أَوْ فعلٍ وَقَعَ بِحَضْرَتِهِ ، أَوْ فِي عَيْتِهِ وَبَلَّغَهُ ، أَوْ تَأْكِيدُهُ الرِّضَا بِإظهارِ الاستِيشَارِ به واستِحْسَانِهِ ؛ بشرط أن يكون ذلك القولُ أَوْ الفعلُ صادراً من مسلمٍ (٣) .

ومن أمثلته : إقراره ﷺ الجاريةَ حينَ سألها : أَيْنَ اللهُ ؟ قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ (٤) . وإقراره ﷺ الحَبَشَةَ وهم يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ ؛ من أَجْلِ التَّأْلِيْفِ على الإسلامِ (٥) .

- (١) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٩٠) ؛ تيسير علم أصول الفقه (ص ١٢٦) .
- (٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ١٧٨-١٩٠) ؛ خلاف ، علم أصول الفقه (ص ٤٣) ؛ الأصول من علم الأصول (ص ٥٧-٥٨) ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ١٣١-١٣٢) .
- (٣) انظر : شرح الكوكب الكبير (٢/ ١٦٦ ، ١٩٤) ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ١٣٣) ؛ البرديسي ، أصول الفقه (ص ١٨٧) .
- (٤) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ٢١٨) ، ح (٥٣٧) .
- (٥) أخرجه البخاري صحيحه (ص ٧٨) ، ح (٤٥٤) .

وَمَا يَنْدَرُجُ تَحْتَ السُّنَّةِ التَّقْرِيرِيَّةِ : أَنْ يَقَعَ الْفِعْلُ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَيَكُونُ مَشْهُورًا لَا يَخْفَى مِثْلُهُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَبْلُغَ النَّبِيُّ ﷺ ؛ أَوْ يَكُونُ مِمَّا
جَرَى بِهِ عُرْفُ النَّاسِ ؛ فَيَسْكُتُ عَنْهُ ﷺ ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ
عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ (١) .

وَأَلْحَقَ بَعْضُهُمْ بِهَذِهِ الْأَقْسَامِ لِلْسُّنَّةِ مِنْ حَيْثُ الْمَتْنُ (٢) : اَلْهَمُّ بِفِعْلِ
شَيْءٍ ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ ، وَالتَّرْكَ ؛ مِثْلُ هَمِّهِ ﷺ بِتَحْرِيقِ بَيْوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ
الصَّلَاةِ عَلَيْهِمْ ؛ لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ (٣) . وَمِثْلُ تَرْكِهِ ﷺ قِيَامِ
رَمَضَانَ مَعَ أَصْحَابِهِ فِي جَمَاعَةٍ ، بَعْدَ لَيَالٍ مِنْ قِيَامِهِ بِهِمْ ؛ خَشْيَةً أَنْ يُفْرَضَ
عَلَيْهِمْ (٤) .

ثَانِيًا : تُقَسَّمُ السُّنَّةُ بِاعْتِبَارِ سَنَدِهَا (أَيِ : سِلْسَلَةُ الرَّجَالِ الْمُوَصَّلِينَ
إِلَى الْمَتْنِ) ؛ وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى عَدَدِ الرُّوَاةِ ، وَطُرُقِ وَرُودِ الْحَدِيثِ إِلَيْنَا : إِلَى
سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ ؛ وَسُنَّةٍ أَحَادٍ :

فَالسُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ : مَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ كَثِيرُونَ عَنْ مِثْلِهِمْ ، يَمْتَنِعُ مَعَهُ
لِكَثْرَتِهِمْ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ ، وَأَسْنَدُوهُ إِلَى شَيْءٍ مُحْسُوسٍ (٥) . أَوْ هُوَ خَبْرٌ

(١) انظر : روضة الناظر (٥٧/٢) ؛ المسوِّدةُ في أصول الفقه (ص ١٨١) ؛ تيسير
علم أصول الفقه (ص ١٣٦) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (١٦٥-١٦٦/٢) .

(٣) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٣٨٩) ، ح (٢٤٢٠) . ومسلمٌ في صحيحه
(ص ٢٦٣) ، ح (٦٥١) .

(٤) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١٤٨) ، ح (٩٢٤) . ومسلمٌ في صحيحه
(ص ٣٠٨) ، ح (٧٦١) .

(٥) انظر : شرح الكوكب المنير (٣٢٤/٢) ؛ الأصول من علم الأصول (ص ٦١) .

جماعةٌ مُفِيدٌ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ ^(١) . وَكُلُّ الْمَتَوَاتِرِ مِنَ الصَّحِيحِ الْحُجَّةَ الَّذِي يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ ، وَيُوجِبُ الْعَمَلَ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ^(٢) .

وَسُنَّةُ الْآحَادِ : مَا سِوَى التَّوَاتُرِ ^(٣) . وَهِيَ مِنْ حَيْثُ الصَّحَّةِ وَعَدْمُهَا ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ : صَحِيحٌ ؛ وَحَسَنٌ ؛ وَضَعِيفٌ .

فَالصَّحِيحُ : مَا نَقَلَهُ عَدْلٌ تَامٌ الصَّبْطِ عَنْ مِثْلِهِ ، بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ ، وَخَلَا مِنْ الشُّذُوزِ وَالْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ .

وَالْحَسَنُ : مَا نَقَلَهُ عَدْلٌ خَفِيفُ الصَّبْطِ عَنْ مِثْلِهِ ، بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ ، وَخَلَا مِنَ الشُّذُوزِ وَالْعِلَّةِ الْقَادِحَةِ ، وَيَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيحِ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ ؛ وَيُسَمَّى : صَحِيحًا لغيره .

وَالضَّعِيفُ : مَا خَلَا مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنِ ، وَيَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ الْحَسَنِ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ ، عَلَى وَجْهِ يَجْبُرُ بَعْضُهَا بَعْضًا ، وَيُسَمَّى : حَسَنًا لغيره ^(٤) .

(١) انظر : مختصر ابن اللحام (ص ٨١) ؛ نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ (ص ٥٨) ؛ الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ (١/٢٧٦-٢٧٧) .

(٢) انظر : الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ (١/٢٧٦-٢٧٧) ؛ رَوْضَةُ النَّاظِرِ (١/٢٤٤) ؛ شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ (٢/٣١٧ ، ٣٢٦) ؛ مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٨/٥١) ؛ مَذْكُرَةُ أَصُولِ الْفَقْهِ (ص ١٤٦-١٤٧) .

(٣) انظر : الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفِقِ (١/٢٧٧) ؛ نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ (ص ٧٠-٧١) ؛ رَوْضَةُ النَّاظِرِ (١/٢٦٠) ؛ شَرْحُ الْكَوْكَبِ الْمُنِيرِ (٢/٣٤٥) ؛ مَذْكُرَةُ أَصُولِ الْفَقْهِ (ص ١٥٤) .

(٤) انظر في هذه الأقسام : نُزْهَةَ النَّظَرِ فِي تَوْضِيحِ نُحْبَةِ الْفِكْرِ (ص ٨٢-٩٢) ؛ مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١٨/١٦-٢٣) ؛ أَصُولُ الْحَدِيثِ (ص ٣٠٤ ، ٣٣١ ، ٣٣٧) ؛ الْأَصُولُ مِنْ عِلْمِ الْأَصُولِ (ص ٦٢) .

ثالثاً: تُقَسَّمُ السُّنَّةُ بِاعْتِبَارِ عِلَاقَتِهَا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:
 الأول: السُّنَّةُ الْمُؤَكَّدَةُ؛ وهي المُوَافِقَةُ لِلْقُرْآنِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ فيكونُ
 تَوَارُذُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَى الْحُكْمِ الْوَاحِدِ مِنْ بَابِ تَوَارُذِ الْأَدْلَةِ وَتَطَافُرِهَا؛
 كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحجّ.

الثاني: السُّنَّةُ الْمُبَيَّنَةُ؛ وهي التي تكونُ بياناً لما أُريدَ بِالْقُرْآنِ، وتفسيراً
 لما أُجْمِلَ فِيهِ؛ مثلُ كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ، وعددها، وأنصبة الزكاة ومقاديرها،
 ونحو ذلك.

الثالث: السُّنَّةُ الْمُسْتَقِلَّةُ أَوْ الزَّائِدَةُ عَلَى مَا فِي الْقُرْآنِ؛ وهي التي تأتي
 بِحُكْمٍ سَكَتَ عَنْهُ الْقُرْآنُ وَلَمْ يَأْتِ بِهِ، مَحْلِيلاً كَانَ أَمْ مَحْرِيباً؛ كَمِيرَاثِ الْجَدَّةِ،
 وَمِيرَاثِ الْخَالِ، وَتَحْرِيمِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتَيْهَا وَخَالَتَيْهَا فِي النِّكَاحِ، وَنَحْوِ
 ذَلِكَ مِمَّا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْصَحْ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ^(١).

• حُجِّيَّةُ السُّنَّةِ:

الكلامُ فِي حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ لَهُ تَفْصِيْلَاتٌ وَتَفْرِيعَاتٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛
 وَذَلِكَ بِالنَّظَرِ إِلَى التَّوَاتُرِ وَالْآحَادِ، وَأَقْسَامِ الْآحَادِ وَأَنْوَاعِهِ، وَأَنْوَاعِ الْأَفْعَالِ
 وَالتَّرْوِكِ، يَطْوُلُ الْكَلَامُ بِهَا، تُرَاجَعُ فِي مَضَائِمِهَا مِنْ كِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وللإجمال في حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ نقول - وبالله تعالى التوفيق -:

إِنَّ الشَّأْنَ هُوَ فِي ثُبُوتِ السُّنَّةِ، وَكَوْنِهَا جَاءَتْ لِلتَّشْرِيْعِ لِلأُمَّةِ؛ أَي

(١) انظر: الرسالة (ص ٢١-٢٢، ٩١-٩٢)؛ إعلام الموقعين (٣/ ٨٤).

ليست من خصائص النبي ﷺ ، ولا من أفعاله الجبليّة ، كما سبق الإشارة إليه في أقسام الفعل .

فالسنة الثابتة عن النبي ﷺ ، التي يُرادُ بها التّشريعُ العامُّ للأمة ؛ صحيحةٌ كانت أم حسنةً ، قولاً كانت أم فعلاً أم تقريراً ، متواترةٌ كانت أم أحاداً حجةً عند أهل العلم ، يجبُ توقيُّرها ، والعملُ بها جاءَتْ به ، والانتِهَاءُ عمَّا نَهَتْ عنه ، لا يُخالفُ في هذا إلا جاهلٌ أو مُبتدِعٌ أو زنديقٌ ؛ كما نصَّ على ذلك أهل العلم (١) :

فقد أجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على العمل بالسنة الصّحيحة الثابتة ، متواترةٌ كانت أم أحاداً ؛ نقل الإجماع على ذلك الشافعيُّ ؛ والخطيبُ البغداديُّ ؛ وابنُ قدامةً ؛ وابنُ تيميّةً ؛ وابنُ القيم ؛ وابنُ النجّارِ الفتوحِيُّ وغيرُهُم (٢) .

قال الإمام الشافعيُّ - رحمه الله - : « إذا وجدتم سنة رسول الله ﷺ فاتبعوها ، ولا تلتفتوا إلى أحدٍ » (٣) . وقال الإمام أحمدُ بنُ حنبلٍ - رحمه الله - : « من ردَّ حديث رسول الله ﷺ فهو على شفا هلكة » (٤) .

-
- (١) وقد سبق بيان ذلك إجمالاً ، انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٢٣٣-٢٣٤) .
 (٢) انظر : الرسالة (ص ٤٥٧-٤٥٨) ؛ الكفاية في علم الرواية (ص ٤٨) ؛ الفقيه والمتفقه (١/٢٧٨ وما بعدها) ؛ روضة الناظر (١/٢٦٨-٢٧٤) ؛ مجموع الفتاوى (١٣/٢٨-٢٩) ؛ مختصر الصواعق (ص ٤٤٤-٤٤٦ ، ٥٠٢-٥٠٣) ؛ شرح الكوكب المنير (٢/٣٦٩-٣٧٥) .
 (٣) مختصر الصواعق (ص ٤٤٩) .
 (٤) المصدر السابق (ص ٥٠٨) .

وقال الإمام الخطيب البغدادي - رحمه الله - : « باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله وحكم سنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل ، ولزوم التكليف » (١) . وقال : « باب تعظيم السنن ، والحث على التمسك بها والتسليم لها ، والانقياد إليها ، وترك الاعتراض عليها » (٢) .

وقال - رحمه الله - : « وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين في سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ، ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ، ولا اعتراض عليه . فثبت أن من دين جميعهم وجوبه ؛ إذ لو كان فيهم من كان لا يرى العمل به لنقل إلينا الخبر عنه بمذهبه فيه » (٣) .

ولا ريب في ذلك ؛ فالقرآن والسنة في منزلة واحدة من حيث المصدر والحجية ووجوب العمل والاتباع ؛ فالكل وحى من عند الله تعالى ؛ وقد أمر الله تعالى بطاعته وطاعة رسوله ﷺ طاعة مطلقاً (٤) .

والأدلة على حجية السنة ووجوب العمل بها كثيرة جداً ؛ من أهمها :

١ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ط فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا

يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴿٣٣﴾ (٥) .

(١) الكفاية في علم الرواية (ص ٢٣) .

(٢) الفقيه والمتفقه (١/ ٣٧٤) .

(٣) الكفاية في علم الرواية (ص ٤٨) . وانظر : الرسالة (ص ٤٥٧) .

(٤) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٢٣٢-٢٣٤) .

(٥) سورة آل عمران ، آية (٣٢) .

٢_ وقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ (١).

٣_ وقوله سبحانه: ﴿ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى ﴿٢﴾ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾ ﴾ (٢).

٤_ وقوله سبحانه: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٧) ﴿ (٣).

فَفَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ وَحْيِهِ وَسُنَنَ رَسُولِهِ ﷺ ، وَبَيَّنَّ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ وَلَا أَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهَا ، وَلَا تَرْكُهَا وَلَا الْإِعْرَاضُ عَنْهَا ؛ فَذَلِكَ هُوَ الْكُفْرُ بِعَيْنِهِ ، وَالضَّلَالُ الْمُبِينُ (٤).

٥_ وعن المقدم بن معدي كرب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ، لَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَتَّبِعِي شَبَعَانًا عَلَى أَرِيكَتَيْهِ يَقُولُ : عَلَيْكُم بِالْقُرْآنِ؛ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ » (٥).

وفي رواية قال ﷺ : « أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا حَرَّمَ

(١) سورة النور، آية (٣٦).

(٢) سورة النجم، الآيات (٢-٤).

(٣) سورة الحشر، آية (٧).

(٤) انظر : الرسالة (ص ٧٦-٧٧) ؛ الفقيه والمتفقه (١/٢٥٨-٢٦١).

(٥) انظر تخرجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٢٣١).

اللهُ عَزَّ وَجَلَّ» (١).

٦_ وقال رسولُ الله ﷺ : « خَلَفْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي ، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ » (٢).

٧_ وعن العَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قَالَ : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ؛ تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ » (٣).

*** **

• ثالثاً : الإجماع .

• تعريفُ الإجماع :

الإجماعُ في اللُّغَةِ : يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا : الاتِّفَاقُ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ ، وَالْإِعْدَادُ وَالْعَزْمُ ، وَإِحْكَامُ النِّيَّةِ وَالْعَزِيمَةِ عَلَى الشَّيْءِ ؛ يُقَالُ : أَجْمَعَتِ الرَّأْيَ وَأَزْمَعْتُهُ ، وَعَزَمْتَ عَلَيْهِ بِمَعْنَى (٤).

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند (٢٨/٤١٠-٤١١)، ح (١٧١٧٤)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح؛ كما ذكر محققو المسند. وانظر تخريج الرواية الأخرى له (ص ٢٣١) من هذا الكتاب.

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع الصحيح (٤٣/٥)؛ ح (٢٦٧٦)، وصححه. وأبو داود في السنن (ص ٦٥١) ح (٤٦٠٧). وابن ماجه في السنن (ص ٦)، ح (٤٢). وأحمد في المسند (٢٨/٣٦٧، ٣٧٣)، ح (١٧١٤٢)، (١٧١٤٤). وصححه محققو المسند. والحاكم في المستدرک (١/١٧٥)، ح (٣٢٩)، وصححه ووافقه الذهبي في التلخيص. وصححه الألباني في الإرواء، ح (٢٤٥٥).

(٤) انظر: لسان العرب (٢/٣٥٨)؛ المعجم الوسيط (١/١٣٥)، كلاهما (جمع).

والإجماعُ في الاصطلاح : هو اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي عَصْرِ من العصور من أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بعد وفاته على أمرٍ دِينِيٍّ ^(١) .

• أركانُ الإجماعِ وشروطُهُ :

من خلال التعريف الاصطلاحي للإجماع يمكنُ استنباطُ أركانه وشروطِهِ على النحو التالي :

١_ أن يكون من جميع المجتهدين الموجودين ، فلا يصحُّ الإجماعُ من البعض ، ولا عِبْرَةٌ بقول مَنْ ماتَ أو لم يُولَدْ بعدُ من أهل العلم .

٢_ أن تكون المسألة المُجمَعُ عليها من الأمور الشرعية الدِينِيَّة .

٣_ أن يكون هذا الإجماعُ بعد وفاة النبي ﷺ ، فلا يقعُ في حياته ؛ لأنَّ الوَحْيَ يَنْزِلُ .

٤_ أن يكون المُجمِعُونَ من المسلمين ، فلا عِبْرَةٌ بإجماع الأئمِّ الأخرى غير المُسَلِّمَةِ ^(٢) .

• أقسام الإجماع ، وحُجَّتُهُ كُلُّ قِسْمٍ :

يُقَسَّمُ الإجماعُ باعتباراتٍ مختلفةٍ إلى أقسامٍ عدَّةٍ ؛ أهمُّها ما يلي :

أولاً : يُقَسَّمُ باعتبار ذاته إلى إجماعٍ قوليٍّ ، وإجماعٍ سُكُوتِيٍّ .

(١) انظر : مختصر ابن اللِّحَام (ص ٧٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٢/٢١١) ؛ مذكرة

أصول الفقه (ص ٢٣١) ؛ خلاف ، علم أصول الفقه (ص ٤٥) .

(٢) انظر : مختصر ابن اللِّحَام (ص ٧٥-٧٦) ؛ شرح الكوكب المنير (٢/٢١١) ،

٢٢٧-٢٢٩ ، ٢٣٦) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٣٢ وما بعدها) .

فالإجماعُ القَوْلِيُّ : هو أن يتَّفَقَ جميعُ علماء العصر على قول الشيء أو فعله ؛ وهذا هو الإجماعُ الصريحُ ؛ وإذا وُجِدَ وثبتَ كان حُجَّةً قاطِعةً عند أهل العلم بلا نزاع .

والإجماعُ السُّكُوتِيُّ : هو أن يَشْتَهَرَ القولُ أو الفعلُ من بعض أهل العلم ، ويسكُتُ الباقون عن إنكاره . ومن هذا النوع الإجماعُ الاستقرائيُّ ؛ وهو أن تُسْتَقَرَّ أقوالُ العلماء في مسألةٍ من المسائل الشرعية ، فلا يُعَلَمُ لهم خلافٌ فيها .

وحُجَّةُ هذا النوع محلُّ خلافٍ بين أهل العلم ؛ منهم من جعله حُجَّةً قاطِعةً ؛ ومنهم من جعله حُجَّةً ظنِّيةً ؛ ومنهم من لم يُعْتَبِرْهُ حُجَّةً أصلاً . والصَّحيحُ - والله تعالى أعلم - أن هذا النوع لا بُدَّ فيه من النظر في القرائن وأحوال العلماء الساكِتين ؛ فإن غلبَ على الظنِّ اتِّفَاقُهُم وِرِضَاهُم فهو حُجَّةٌ ظنِّيةٌ ؛ وإن حصلَ القَطْعُ بِاتِّفَاقِهِم جميعاً فهو حُجَّةٌ قاطِعةٌ ؛ وإن تَرَجَّحَتِ المُخَالَفةُ وَعَدَمُ الرِّضَا فلا يُعْتَبَرُ حُجَّةً ^(١) .

ثانياً : يُقَسَّمُ الإجماعُ باعتبار عصره إلى إجماعِ الصَّحابةِ ؛ وإجماعِ غيرهم :

فإجماعُ الصَّحابةِ : هو ما أجمع الصَّحابةُ عليه قولاً ، أو فعلاً ، أو

(١) انظر : الفقيه والمتفقه (١/٤٢٩) ؛ مجموع الفتاوى (١٩/٢٦٧-٢٦٨) ؛ شرح الكوكب المنير (٢/٢١٢ وما بعدها) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٣١ وما بعدها) ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ١٦٣) .

انتشر بينهم ، ولم يُعَلِّم منهم مُخَالِفٌ . وهذا النوعُ أعلى درجات الإجماع وأقواها ؛ لصدوره عن الصحابة أهل العلم بالشرعية والتنزيل ، والفقه في الأحكام ، ولا نِزَاعَ في حُجَّتِهِ عند علماء أهل السُّنَّةِ والجماعة .

وإجماعٌ غيرهم : ما صدر عن أهل العلم بعد عصر الصحابة ؛ وهذا النوعُ مُخْتَلَفٌ في إمكانِ وقوعِهِ والعِلْمِ به وتحقُّقِهِ ؛ فإن ثَبَتَ فهو حُجَّةٌ عند جمهور أهل العلم . ولهذا كان الإمامُ أحمدُ - رحمه الله - يُنكِرُ ادِّعَاءَ مثل هذا الإجماع ؛ لأنَّ العلماء بعد عصر الصحابة تفرَّقوا في الأمصار ، فَلَعَلَّهُمْ اِخْتَلَفُوا ، ولا يُدْرَى عنهم ^(١) .

ثالثاً : يُقَسِّمُ الإجماعُ باعتبار قوَّتِهِ إلى إجماعٍ قَطْعِيٍّ وإجماعٍ ظَنِّيٍّ :

فالإجماعُ القَطْعِيُّ : هو ما يُعَلِّمُ وقوعُهُ من الأُمَّةِ بالضَّرُورَةِ ؛ كالإجماعِ على وجوبِ الصلوات الخمس ، وحِلِّ البيعِ والنكاحِ ، وتحريمِ الزَّنى والرِّبَا . وهذا النوعُ حُجَّةٌ عند أهل العلم ، ومن خالفهُ وهو يَمُنُّ لا يَجْهَلُهُ فهو كافر .

والإجماعُ الظَنِّيُّ : هو ما لا يُعَلِّمُ إلا بالتَّبَعِ والاستِقْرَاءِ ، وهذا النوعُ مُخْتَلَفٌ في ثبوته ؛ فإن ثَبَتَ فهو حُجَّةٌ ، وإن لم يَثْبُتْ فليسَ بِحُجَّةٍ ؛ وإثباتُهُ قد لا يَتَحَقَّقُ كما قال الإمامُ أحمدُ - رحمه الله - ^(٢) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤١/١١) ؛ إعلام الموقعين (٥٣/١) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٣٨-٢٣٩) ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ١٦٤) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٦٧-٢٧٠) ؛ إعلام الموقعين (٥٣/١) ؛ خلاف ، علم أصول الفقه (ص ٥١) ؛ الأصول من علم الأصول (ص ٦٥-٦٦) .

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « والإجماع الذي يَنْضِبُ هو ما كان عليه السلف الصالح ؛ إذ بعدهم كثر الاختلاف ، وانتشرت الأمة » (١) .

• حُجَّةُ الإجماع :

لا خلاف بين أهل العلم إن الإجماع إذا ثبت بطريق صحيح ، وتحقق عدم المخالف فهو حجة يجب العمل بها ، والمصير إليها ، وتحريم مخالفته (٢) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : « وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم » (٣) .

ومن أهم الأدلة على حجة الإجماع :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (٤) .
فقد ذمَّ الله تعالى من خرج على سبيل المؤمنين ، وتوعدَّه بالنار ، والإجماع من سبيلهم ، وهذا يدلُّ على وجوب اتباعه وتحريم مخالفته (٥) .

(١) العقيدة الواسطية مع شرحها (٢/٣٢٨) .

(٢) انظر : الرسالة (ص ٤٧٢) ؛ جماع العلم (ص ٥١-٥٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٢/٢١٤ ، ٢٤٩) ؛ مجموع الفتاوى (١١/٣٤١) ؛ (٢٠/١٠) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٣١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠/٢٠) .

(٤) سورة النساء ، آية (١١٥) .

(٥) انظر : الفقيه والمتفقه (١/٤٠٠) ؛ مجموع الفتاوى (١٩/١٧٨-١٧٩ ، ١٩٢-١٩٤) .

٢_ قوله تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ (١) .

والوَسَطُ هو العَدْلُ الحَيَارُ ؛ فقد جعل الله تعالى هذه الأُمَّةَ شَهِيدَةً على الناس ، وهذا يدلُّ على أنَّها لا تُجْمَعُ على ضلالةٍ ، ولا تَتَفَقُّ على باطلٍ أو حرامٍ ؛ إذ لو كانت كذلك ما جعلها شَهِدَاءَ على من في الأرض (٢) .

٣_ ما رواه أنسٌ - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِنْ أُمَّتِي لَا تُجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ » (٣) .

٤_ ما رواه عمرُ بنُ الخطابِ - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَرَادَ بُحْبُحَةَ الجَنَّةِ فَيَلْزِمِ الجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ القَدِّ ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ » (٤) .

(١) سورة البقرة ، آية (١٤٣) .

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه (١/٤٠٦-٤٠٧) ؛ ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (١٧٧/١٩-١٧٨) .

(٣) أخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤/٤٠٥) ، ح (٢١٦٧) . وأبو داود في السنن (ص ٥٩٧) ، ح (٤٢٥٣) . وابن ماجه في السنن (ص ٥٦٦) ، ح (٣٩٥٠) . والخطيبُ البغداديُّ في الفقيه والمتفقه (١/٤٠٧-٤١١) ، من طُرُقٍ مُخْتَلَفَةٍ ، ح (٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣) ؛ وحسنه الألبانيُّ في ظلال الجنة في تحريج السنَّة ، ح (٨٢-٨٥) .

(٤) أخرجه الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤/٤٠٤) ، ح (٢١٦٥) ، وصحَّحه . والخطيبُ البغداديُّ في الفقيه والمتفقه (١/٤١٣) ، ح (٤٢٩) ، وإسناده صحيحٌ . والحاكمُ في المستدرک (١/١٩٨) ، ح (٣٨٧) . وصحَّحه على شرطِ الشيخين ، ووافقه الذهبيُّ في التلخيص . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذي (٢/٤٥٧) .

وهذا يدلُّ على لزومِ جماعة المسلمين ، وعدمِ الخروجِ عن رأيهم
وَسَيَّلِهِمْ ، والإجماعُ من سَيَّلِهِمْ ورأيهم^(١) .

*** **

• رابعاً : القياس .

• تعريفُ القياس :

القياسُ في اللُّغةِ : يُطلَقُ على مَعَانٍ ؛ منها : التَّقْدِيرُ عَلَى المِثَالِ ،
والمَسَاوَأَةُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ^(٢) .

والقياسُ في الاصطلاح :

حَمْلُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ فِي الحُكْمِ بِجَامِعٍ بَيْنَهُمَا^(٣) .

• أركانُ القياسِ وشروطُه :

من تعريفِ القياسِ في اصطلاحِ أهلِ العلمِ يَتَبَيَّنُ أنَّ له أربعةَ أركانٍ :

الأوَّلُ : الأَصْلُ ؛ وهو المَقْيَسُ عليه . وَيُشْتَرَطُ فيها شرطان :

١_ أن يكون حكمه ثابتاً بنصٍّ أو إجماعٍ أو اتِّفَاقِ الحَضَمَيْنِ عليه ،
وَألَّا يَكُونَ مَنسُوخاً ، فإن كان مُخْتَلَفاً فيه ، أو مَنسُوخاً لم يَصِحَّ القياسُ عليه .

(١) انظر : الرسالة (ص ٤٧٥-٤٧٦) ؛ الفقيه والمتفقه (١/٤١٣) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥/٤٠) ؛ لسان العرب (١١/٣٤٦) ؛ المعجم
الوسيط (٢/٧٦٦) ، جميعها (قوس) .

(٣) انظر : الفقيه والمتفقه (١/٤٤٧) ؛ مختصر ابن اللِّحَّام (ص ١٤٢) ؛ شرح
الكوكب المنير (٤/٦) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٣٧٩) .

٢_ أن يكون الحكم مَعْقُولَ الْمَعْنَى ؛ حَتَّى يُمَكِّنَ تَعْدِيَةَ الْحُكْمِ إِلَيْهِ ؛
كتحريم الحَمْرِ مثلاً ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ تَعَبُّدِي الْمَعْنَى كعدد الصلاة ، فلا يَصِحُّ
القياسُ عليه .

الثاني : الْفَرْعُ ؛ وهو الْمُرَادُ الْخَافَةُ بِالْأَصْلِ الْمَقْيَسِ عَلَيْهِ وَحَمْلُهُ عَلَيْهِ فِي
الحكم . وَيُشْتَرَطُ فِيهِ وَجُودُ عِلَّةِ الْأَصْلِ فِيهِ ؛ لِأَنَّ وَجُودَهَا فِيهِ مَنَاطُ تَعْدِيَةِ
الحُكْمِ إِلَيْهِ .

الثالث : الحكم ؛ وهو الوصفُ الموجودُ في الأصل المقصودُ حَمْلُ
الفرعِ عليه . وَيُشْتَرَطُ لَهُ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ :

١_ أن يكون حكمُ الفرع مُسَاوِيًا حَكْمَ الْأَصْلِ ؛ كقياس الأرزِ على
البرِّ في تحريم الرِّبَا . فَإِنْ اخْتَلَفَ الْحُكْمُ لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ ؛ فلا يَصِحُّ قِيَاسُ
واجبٍ على مندوبٍ ، ولا مندوبٍ على واجبٍ ؛ لعدم تساويهما في الحكم .

٢_ أن يكون الحكمُ شَرْعِيًّا عَمَلِيًّا مِنْ الْفُرُوعِ ؛ فَإِنْ كَانَ عَقْلِيًّا ، أَوْ
كَانَ مِنَ الْأَصُولِ وَالْعَقَائِدِ لَمْ يَصِحَّ الْقِيَاسُ .

٣_ أَلَّا يَكُونَ حَكْمُ الْفَرْعِ مَنصُوصًا عَلَيْهِ بِنَصِّ مُخَالَفِ لِحَكْمِ
الأصل ؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ حِينَئِذٍ يَكُونُ عَلَى خِلَافِ النَّصِّ وَالْقِيَاسُ الْمُخَالَفِ
لِلنَّصِّ بَاطِلٌ ، فَإِنْ كَانَ النَّصُّ مُوَافِقًا لِحَكْمِ الْأَصْلِ ؛ فلا مانع من القياس ،
والقياسُ حِينَئِذٍ مِنْ بَابِ تَوَارِدِ الْأَدَلَّةِ ؛ فَيَقَالُ فِي حَكْمِ الْفَرْعِ : دَلَّ عَلَيْهِ
النَّصُّ وَالْقِيَاسُ .

الرابع : العِلَّةُ ؛ وهي الوصفُ الجامع بين الأصلِ والفرعِ ، المُقتَضِيَّةُ للحَمَلِ في الحكم . ويُشترَطُ فيها أربعةُ شُرُوطٍ :

١_ أن تكون مُتَعَدِّدَةً ، فإن كانت قاصِرَةً على محلِّها ؛ كتعليل الرِّبَا في الأثمانِ بالثَمَنِيَّةِ لم يَصِحَّ القياسُ .

٢_ أن تكون ثابتَةً بِمَسَلِّكَ من مَسَالِكِ العِلَّةِ ؛ وهي النصُّ ، أو الإجماعُ ، أو الاستنباطُ .

٣_ ألا تخالفَ نَصًّا ولا إجماعاً إذا كانت مُسْتَنْبَطَةً .

٤_ أن تكون العِلَّةُ المُسْتَنْبَطَةُ وَضْعاً مُنَاسِباً وصالحاً لترتيبِ الحكمِ عليه ؛ فلا يصحُّ التعليلُ بالوصفِ الطَّرْدِيِّ كالطول والبياض مثلاً^(١) .

• أقسامُ القياس :

يُقَسَّمُ القِيَّاسُ إلى أقسامٍ مُتَعَدِّدَةٍ باعتبارِ مَخْتَلِفَةِ ؛ أهمُّها ما يلي :

أولاً : يُقَسَّمُ القِيَّاسُ باعتبارِ القوَّةِ والضَّعْفِ إلى جَلِيٍّ وَخَفِيِّ^(٢) :

فالقياسُ الجَلِيُّ : هو ما يُقَطَّعُ فيه بِنَفْيِ الفَارِقِ المُؤَثِّرِ بين الأصلِ والفرعِ ، أو كانت العِلَّةُ مُنْصُوصاً أو مُجْمَعاً عليها ؛ مثل قياسِ تحريمِ إتلافِ مالِ اليتيمِ باللُّبْسِ على تحريمِ إتلافه بالأكل ؛ إذ لا فرق بينهما .

(١) انظر : الفقيه والمتفقه (٥١٢/١) ؛ روضة الناظر (٣٠٣/٢-٣١٤) ؛ شرح الكوكب المنير (١١٣-١١/٤) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٤٢١-٤٢٩) .

(٢) انظر : الرسالة (ص ٥١٣) ؛ روضة الناظر (٢٥٤-٢٥٧) ؛ شرح الكوكب المنير (٢٠٧-٢٠٨/٤) ؛ الأصول من علم الأصول (ص ٧٢) .

وهذا النوع من أقوى أنواع القياس ، لا يحتاج إلى بيان العلة الجامعة بين الأصل والفرع ؛ لكونه مقطوعاً به ؛ وهو محلُّ اتِّفَاقٍ عند أهل العلم .

والقياسُ الحَفِيٌّ : هو ما لم يُقَطَّعْ فِيهِ بِنَفْيِ الْفَارِقِ الْمُؤَثِّرِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، أَوْ كَانَتِ الْعِلَّةُ فِيهِ ثَابِتَةً بِالِاسْتِنْبَاطِ ، وَلَيْسَ بِالنَّصِّ أَوْ الْإِجْمَاعِ ؛ مِثْلَ قِيَاسِ الْأَشْنَانِ (نَوْعٌ مِنَ الصَّابُونِ) عَلَى الْبُرِّ فِي تَحْرِيمِ الرَّبَا بِجَامِعِ الْكَيْلِ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ لَمْ تُثَبِّتْ بِنَّصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ ، وَلَمْ يُقَطَّعْ فِيهَا بِنَفْيِ الْفَارِقِ بَيْنَهُمَا ؛ إِذْ قَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْبُرَّ مَطْعُومٌ بِخِلَافِ الْأَشْنَانِ .

وهذا النوع من القياس ضعيفٌ ، ومُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّعَرُّضِ لِبَيَانِ الْعِلَّةِ وَالتَّأَكُّدِ مِنْ شُرُوطِهَا ، حَتَّى يُقَالَ بِهِ .

ثانياً : يُقَسَّمُ الْقِيَاسُ بِاعْتِبَارِ الصَّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ (١) :

الأول : القياسُ الصحيحُ ؛ وهو ما جاءت به الشريعة ، ودلَّ عليه الكتابُ والسُّنَّةُ ، وَانْتَقَى فِيهِ الْفَارِقُ بَيْنَ الْفَرْعِ وَالْأَصْلِ ؛ مِثْلَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلِينَ ؛ حِينَ تَكُونُ الْعِلَّةُ مَوْجُودَةً فِي الْفَرْعِ وَلَيْسَ ثَمَّ مَا يَمْنَعُ حِكْمَهَا .

الثاني : القياسُ الفاسدُ ؛ وهو ما كان خِلافَ الصَّحِيحِ .

الثالث : القياسُ المتردِّدُ بَيْنَ الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ ؛ وَهُوَ الَّذِي لَا يُقَطَّعُ فِيهِ بِصَحَّةٍ وَلَا فِسَادٍ ؛ حَتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَى الصَّحَّةِ أَوْ الْفَسَادِ .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٧-٢٨٩) ؛ (٢٠/٥٠٤) ؛ إعلام الموقعين (١/٢٥١ ، ٣٣٠) ؛ معالم أصول الفقه (ص ١٩٠) .

وعلى هذا التقسيم للقياس يُحْمَلُ كلامُ السَّلَفِ في ذَمِّ القِيَّاسِ مع استعمالهم له ، واستِدْلَالِهِمْ به ؛ فَمَنْ ذَمَّ القِيَّاسَ فمرادُهُ القِيَّاسُ الباطلُ ، ومن استعماله ومدَحَهُ فمرادُهُ القِيَّاسُ الصَّحِيحُ^(١) .

ثالثاً: يُقَسَّمُ القِيَّاسُ باعتبار العِلَّةِ إلى ثلاثة أقسامٍ^(٢) :

الأول: قِيَّاسُ العِلَّةِ ؛ وهو ما صُرِّحَ فيه بِالعِلَّةِ ؛ مثل ما جاء في قول الله تعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾^(٣) ؛ « أي : قد كان من قبلكم أممٌ أمثالكم ، فانظروا إلى عواقبهم السيئة ، واعلموا أن سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بآيات الله ورُسُلِهِ ، فهم الأصل ، وأنتم الفرعُ ، والعِلَّةُ الجامِعةُ : التَّكْذِيبُ ، والحُكْمُ : الهلاكُ »^(٤) .

الثاني : قِيَّاسُ الدَّلَالَةِ ؛ وهو الذي لا تُذَكَّرُ فيه العِلَّةُ ، وإنَّما يُذَكَّرُ لازمٌ من لوازمها ؛ كالأثرِ أو الحُكْمِ ؛ مثل ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَمِن آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خُشْعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحْيٍ الْمَوْتِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٥) . فدلَّ سبحانه على الإحياء الذي استبَعَدَهُ الكفارُ ؛ وهو الفرعُ ، بقياس إحياءٍ على إحياءٍ ،

(١) انظر : الفقيه والمتفقه (١/٤٤٩-٤٦٩) ؛ مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٧-٢٨٨) ؛ إعلام الموقعين (١/٢٥١ ، ٣٥٤ ، ٤٦٦) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/٢٠٩-٢١٠) ؛ إعلام الموقعين (١/٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٢٦٨) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٤١١ ، ٤١٨) .

(٣) سورة آل عمران ، آية (١٣٧) .

(٤) إعلام الموقعين (١/٢٥٢) .

(٥) سورة فصلت ، آية (٣٩) .

واعتبار الشيء بنظيره ، والعلة الموجبة هي عموم قدرته تعالى وكمال حكمته ، والقدرة على إحياء الأرض هي الأصل ؛ وهي دليل العلة^(١) .

الثالث : قياس الشبه ؛ وهو أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي الحكم ، وفيه شبه بكل منهما ، فيلحق بأكثرهما شبهاً به^(٢) . ومن أمثلة ذلك قوله تعالى عن إخوة يوسف - عليه السلام - : ﴿ قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ ﴾^(٣) . فهم لم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ولا دليلها ، وإنما ألحقوا أحدهما بالآخر من غير دليل جامع يسوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف ، فقاسوه عليه بالشبه والصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي^(٤) .

وهذا النوع لم يحكيه الله تعالى إلا عن المبطلين ، ولم يجيء هذا القياس في القرآن إلا مردوداً مذموماً ؛ وهو قياس ضعيف فاسد^(٥) .

رابعاً : يُقسَّم القياس من حيث نفي الحكم وطرده إلى نوعين^(٦) :

الأول : قياس الطرد ؛ وهو القياس الذي يقتضي إثبات حكم

(١) انظر : إعلام الموقعين (١/٢٥٧) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (١/٢٦٩) ؛ الأصول من علم الأصول (ص ٧٣) .

(٣) سورة يوسف ، آية (٧٧) .

(٤) انظر : إعلام الموقعين (١/٢٦٩) .

(٥) انظر : إعلام الموقعين (١/٢٦٨-٢٧٠) ؛ الأصول من علم الأصول (ص ٧٣) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٩/٢٣٩) ؛ (٢٠/٥٠٤) ؛ إعلام الموقعين (١/٢٨٣) وما بعدها ؛ شرح الكوكب المنير (٨/٤) ؛ الأصول من علم الأصول (ص

الأصل في الفرع ؛ لثبوت علة الأصل فيه . ومثاله قوله الله تعالى : ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكْذِبِينَ ﴾ (١٣٧) ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَهْلَكَ الْمُكْذِبِينَ لِلرَّسْلِ بِتَكْذِيبِهِمْ ، كَانَ مِنَ الْإِعْتِبَارِ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَهُمْ ، فَيَتَّبِعِي تَكْذِيبَ الرَّسْلِ حَذَرًا مِنَ الْعُقُوبَةِ ؛ وَهَذَا هُوَ قِيَاسُ الطَّرْدِ (٢) .

والثاني : قِياسُ العكس ؛ وهو إثباتُ تَقْيِضِ حُكْمِ الْأَصْلِ لِلْفِرْعِ ؛ لَوْجُودِ عِلَّةٍ حُكْمِ الْأَصْلِ فِيهِ . وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « وَفِي بَعْضِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ آيَاتِي أَحَدُنَا شَهَوْتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ ، أَكَانَ عَلَيْهِ وَزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ » (٣) .

فَأَثَبَتِ النَّبِيُّ ﷺ لِلْفِرْعِ وَهُوَ الْوَطْءُ الْحَلَالُ أَجْرًا ؛ وَهُوَ تَقْيِضُ حُكْمِ الْأَصْلِ وَهُوَ الْوَطْءُ الْحَرَامِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْإِثْمُ وَالْوِزْرُ ؛ لَوْجُودِ تَقْيِضِ عِلَّةٍ حُكْمِ الْأَصْلِ فِيهِ (٤) .

• حُجِيَّةُ الْقِيَاسِ :

القياسُ إذا اسْتَجْمَعَ أَرْكَانَهُ وَشُرُوطَهُ حُجَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ (٥) ، وَقَدْ عَدَّهُ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ ضَمِنَ الْأَدْلَةَ الْمُتَّفَقَ

- (١) سورة آل عمران ، آية (١٣٧) .
- (٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣٩ / ٩) .
- (٣) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ٤٧) ، ح (١٠٠٦) .
- (٤) انظر : الأصول من علم الأصول (ص ٧٤) .
- (٥) انظر : الفقيه والمتفقه (١ / ٤٤٧) ؛ مجموع الفتاوى (١١ / ٣٤١) .

عليها كما سبق .

ولكنَّ مذهب السَّلَفِ - رحمهم اللهُ - في القياس هو التَّوَسُّطُ ؛ فلم يُنْكَرُوه مُطْلَقًا ، ولم يأخذوا به مُطْلَقًا ؛ وإنَّما يأخذونَ به ويَحْتَجُّونَ به عند عدم النَّصِّ في المسألة ؛ بشرط أن يصدَرَ هذا القياسُ من عالمٍ مُؤَهَّلٍ قد اسْتَجْمَعَ شُرُوطَ الاجْتِهَادِ التي نصَّ عليها أهلُ العلم في باب الاجتهاد ، وأن يكون القياسُ صحيحاً مُسْتَكْمِلاً شُرُوطَهُ التي سبق بيئتها ^(١) .

قال الإمام الشَّافِعِيُّ - رحمه اللهُ - : « ونحكمُ بالإجماع ثم القياس ، وهو أضعفُ من هذا ، ولكنها منزلةٌ ضرورةٌ ؛ لأنه لا يحلُّ القياسُ والخبرُ موجودٌ » ^(٢) .

وقال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ - رحمه اللهُ - : « وكذلك القياسُ الصحيحُ حقٌّ ؛ فإنَّ الله بعثَ رُسُلَهُ بالعدلِ ، وأنزَلَ الميزانَ مع الكتابِ ، والميزانُ يتضمَّنُ العدلَ وما يُعرفُ به العدلُ » ^(٣) .

وقال الإمامُ ابنُ القَيِّمِ - رحمه اللهُ - : « والقياسُ الصَّحِيحُ هو الميزانُ ... الذي أنزله اللهُ مع كتابه » ^(٤) .

فأمَّا تقديمُ القياسِ على النصوصِ ، أو التَّوَسُّعُ فيه بدون ضرورةٍ ،

(١) انظر : الرسالة (ص ٥٠٩-٥١٠ ، ٥٩٩) ؛ مجموع الفتاوى (٥٨٣/٢٠) ؛ إعلام الموقعين (١/٥٩ ، ٨٣ ، ٢٥١) ؛ (٣/٤٣) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٩-٤٦٧) ؛ معالم أصول الفقه (ص ١٩١-١٩٢) .

(٢) الرسالة (ص ٥٩٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٩/١٧٦) .

(٤) إعلام الموقعين (١/٢٥١) .

أو الأخذ بالقياسِ الفاسدِ الذي لم تتوفَّر فيه الشروطُ والضوابطُ التي نصَّ عليها أهلُ العلمِ للأخذِ بالقياسِ ، فهذا لم يكن من مذهب السلف ، بل هو القياسُ الباطلُ والرأيُ المذمومُ الفاسدُ الذي ذمَّهُ السلفُ ومنعوا منه ، وذمُّوا أهلهُ ^(١) .

ومن الأدلَّةِ على حُجِّيَّةِ القياسِ ما يلي :

١_ قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ ^(٢) . والميزانُ هو القياسُ الصحيحُ الذي تُوزَنُ به الأمورُ ، ويُقَاسُ به بينها ^(٣) .

٢_ قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَتَّيٍّ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ ﴾ ^(٤) ؛ فَسَبَّهَ اللهُ تعالى إعادةَ الخلقِ بأبتدائه ، وسبَّهَ إحياءَ الأمواتِ بإحياءِ الأرضِ ؛ وهذا هو القياسُ ^(٥) .

٣_ ما ثبت في الكتابِ والسُّنَّةِ من أدلَّةٍ كثيرةٍ تأمرُ بالاعتبارِ والانتعَاطِ ، والتفكُّرِ والاستفادَةِ من الأمثالِ المضروبةِ ، وأخذِ الأحكامِ منها ، وتبيينِ وجوبِ التَّسْوِيَةِ بين المتماثلينِ وإنكارِ التَّفْرِيقِ بينهما ، والتفريقِ بين

(١) انظر : جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٨١) ؛ إعلام الموقعين (١/ ٥٩ ، ٨٣ ،

٢٥١) ؛ معالم أصول الفقه (ص ١٩٣) .

(٢) سورة الحديد ، آية (٢٥) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين (١/ ٢٥١) .

(٤) سورة فاطر ، آية (٩) .

(٥) انظر : إعلام الموقعين (١/ ٢٥٨-٢٦٣) .

المُخْتَلِفَيْنِ وَإِنْكَارَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ، وَأَنَّ لِلنَّظِيرِ حُكْمَ نَظِيرِهِ . وَهَذَا أَمْرٌ مَرْكُوزٌ فِي فِطْرِ النَّاسِ وَعَقُولِهِمْ ^(١) .

٤_ ما رواه أبو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدٌ ! فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « مَا أَلَوَانُهَا » . قَالَ : حُمْرٌ . قَالَ : « هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ » . قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « فَأَنَّى ذَلِكَ » . قَالَ : لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ ! قَالَ : « فَلَعَلَّ ابْنَكَ هَذَا نَزَعَهُ عِرْقٌ » ^(٢) .

فالنَّبِيُّ ﷺ قَاسَ نَزْعَةَ لَوْنِ الْوَلَدِ إِلَى السَّوَادِ بِسَبَبِ الْعِرْقِ ، عَلَى نَزْعَةِ لَوْنِ الْجَمَلِ الْأَسْوَدِ مِنْ بَيْنِ الْحُمْرِ ، بِسَبَبِ الْعِرْقِ ؛ وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ ^(٣) .

٥_ ما رواه مُعَاذٌ - رضي الله عنه - حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقَالَ : « كَيْفَ تَقْضِي ؟ » . فَقَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ » . قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ » . قَالَ : أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو . فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ ،

(١) انظر : الفقيه والمتفقه (١/٤٦٧-٤٧٠)؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٨٧)؛ مجموع الفتاوى (٢٣/١٣) ؛ إعلام الموقعين (١/٢٤٨ وما بعدها)؛ شرح الكوكب المنير (٤/٢١٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٩٤٨) ، ح (٥٣٠٥) . ومسلم في صحيحه (ص ٦٥٢) ، ح (١٥٠٠) .

(٣) والأورقُ : هو الأسمَرُ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٥٣) . انظر : جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٨٦) ؛ شرح النووي على مسلم (٤/١٠٤) ؛ فتح الباري (٩/٣٥٣) .

وَقَالَ: « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ »^(١).

فهذا الحديث هو الحجَّةُ في إثباتِ القياسِ الصَّحيحِ عند جميع الفقهاء القائلين به ؛ كما ذكر الخطيبُ البغداديُّ ، وابنُ عبد البرِّ ، وابنُ كثيرٍ ، وابنُ القيمِّ ، وغيرُهُم^(٢).

٦_ إجماعُ الصحابةِ - رضي الله عنهم - فَمَنْ بَعْدَهُمْ من أهل العلم على استعمال القياس الصحيح ، والحكم به في وقائع كثيرة مشهورة ؛ كما نقل الخطيبُ البغداديُّ ، والمزنيُّ ، وابنُ عبد البرِّ ، وابنُ قدامةَ ، وابنُ القيمِّ ، وغيرُهُم^(٣).



-
- (١) انظر تخرجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٢٣٠) .
 (٢) انظر : الفقيه والمتفقه (١/ ٤٧٠-٤٧٢)؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٧٦)؛
 إرشاد الفقيه (٢/ ٣٩٦)؛ إعلام الموقعين (١/ ٣٥١) .
 (٣) انظر : الفقيه والمتفقه (١/ ٤٤٧ ، ٤٦٧)؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٧٦)
 ؛ روضة الناظر (٢/ ٢٣٦)؛ إعلام الموقعين (١/ ٢٥١ ، ٣٥١) .

المبحث الثالث

أدلة الفقه الإسلامي ومصادره المختلف فيها

الأدلة الْمُخْتَلَفُ فيها بين أهل العلم هي : مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ (قوله وفتواؤه) ، وشرع من قبلنا ، والاستصحاب ، والاستحسان ، والمصلحة المرسله ، والعرف ؛ فهذه الأدلة يأخذ بها بعض أهل العلم ، ويمتنع الأخذ بها آخرون؛ فدونك بيانها مختصراً في المسائل التالية :

❖ الدليل الأول : مَذْهَبُ الصَّحَابِيِّ (قول الصَّحَابِيِّ وفتواؤه) :

الصَّحَابِيُّ : هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام^(١) .
والمراد بقوله ومذهبه وفتواؤه : ما قاله وأفتى به وذهب إليه في مسألة من المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها من الكتاب أو السنة^(٢) .

ولأقوال الصحابة ومذاهبهم أنواعٌ مختلفةٌ بيانها على النحو التالي :

الأوّل : قول الصحابي فيما ليس للرأي فيه مجالٌ حجةٌ عند أهل العلم له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ في الاستدلال والاحتجاج به . ومن هذا القبيل تفسيرهم لنصوص الكتاب والسنة من جهة ما تدل عليه ألفاظها في استعمال اللسان ، بشرط ألا يُعرف عن الصحابي الأخذ عن الإسرائيليات^(٣) .

(١) انظر : نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (ص ١٤٩) .

(٢) انظر : مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٥-٢٥٧) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين (٤/٥٤٦-٥٤٨) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٥) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٦) .

الثاني : قول الصحابيِّ فيما للرأي فيه مجال الذي انتشر بين الصحابة فلم يُنكره أحدٌ منهم ولم يُعلّم له مُخالِفٌ منهم ؛ فهذا حُجَّةٌ عند جمهور العلماء ؛ وبعضهم يعده من الإجماع السُّكوتيِّ (١) .

الثالث : قول الصحابيِّ فيما للرأي فيه مجال الذي خالفه غيره من الصحابة ؛ فهذا ليس بحجّة عند جمهور الفقهاء ؛ لأنه لا مُرجَح لأقوال بعضهم على بعضٍ ، والواجب حينئذٍ ردُّ أقوالهم إلى الكتاب والسُنّة ، وأخذ ما دلَّ عليه الكتاب والسُنّة (٢) .

الرابع : قول الصحابيِّ فيما للرأي فيه مجال إذا لم يُخالِفهُ أحدٌ من الصحابة ولم يَنْتشر بينهم ، أو لم يُعلّم هل اشتَهَر أم لا ؛ فهذا حُجَّةٌ عند جمهور علماء أهل السُنّة والجماعة ، خلافاً للمُتكلِّمين (٣) .

ومن الأدلّة على حُجّيّة قول الصّحابيِّ ومذهبيِّه وفتوَاهُ ما يلي :

١_ أن الله تعالى قد عدّل الصحابة - رضي الله عنهم - وزكّاهم في كتابه الكريم ، وعلى لسان رسوله الأمين ﷺ في أكثر من موضع ؛ ومن

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٤/٢٠) ؛ إعلام الموقعين (٤/٥٤٦-٥٤٨) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٤) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٦) .

(٢) انظر : الرسالة (ص ٥٩٦) ؛ الفقيه والمتفقه (١/٤٤٠) ؛ مجموع الفتاوى (١٤/٢٠) ؛ إعلام الموقعين (٤/٥٤٦-٥٤٨) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٤) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٦-٢٥٧) .

(٣) انظر : الفقيه والمتفقه (١/٤٣٨-٤٤٠) ؛ روضة الناظر (١/٤٠٣) ؛ مجموع الفتاوى (١٤/٢٠) ؛ إعلام الموقعين (٤/٥٤٦-٥٤٨) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٦) .
وانظر : (ص ٤٩٥-٤٩٦) من هذا الكتاب .

ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ﴾ (١) .

وقوله ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ؛ تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ » (٢) .

وقوله ﷺ : « لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ؛ فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ » (٣) .

٢_ أن الصحابة - رضي الله عنه - عاصروا نَزُولَ الوحي ، وتَلَقُّوا عن النبي ﷺ الشريعة ، وهم أعلم بِمُرَادِ الله تعالى ومُرَادِ رسوله ﷺ ، وأَعْرَفُ بتأويل النُصوصِ الشرعيَّةِ ، ومقاصِدِ الشريعة ، وأقوالهم وفتاواهم لا تخلو من أن تكون فَهْمًا من النبي ﷺ ، أو سماعًا منه ، أو مِمَّنْ سَمِعَ منه ، أو مِمَّا اتَّفَقَتْ عليه كَلِمَتُهُمْ ، أو فَهْمًا فَهْمُوهُ من نصوص الوحي ؛ لعلهم بِلُغَةِ العرب ، ودلائل الألفاظِ (٤) .

*** ** ***

- (١) سورة التوبة ، آية (١٠٠) .
- (٢) انظر تحريجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٥٧) .
- (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٦١٧) ، ح (٣٦٧٣) . ومسلم في صحيحه (ص ١١١٣) ، ح (٢٥٤٠) .
- والمد في الأصل : رُبْعُ الصَّاعِ ، وإنَّما قَدَّرَهُ به ؛ لِأَنَّهُ أَقَلُّ ما كانوا يتصدَّقون به في العادة . ويُروى : بِضَمِّ الميمِ ؛ وهو العَايَةُ . وقيل : إنَّ أَصْلَ المَدِّ مُقَدَّرٌ بأنَّ يَمُدُّ الرجلُ يديه ، فَيَمَلَأُ كَفَيْهِ طَعَامًا .
- انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٦٣-٢٦٤) ، (مدد) .
- (٤) انظر : روضة الناظر (١/ ٤٠٥) ؛ إعلام الموقعين (٤/ ٥٠١/ ٥٠٢) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٢٦) .

• الدليل الثاني: شَرَعُ مَنْ قَبْلَنَا :

شَرَعُ مَنْ قَبْلَنَا يَرَادُ بِهِ : الأحكامُ التي شَرَعَهَا اللهُ تعالى للأُمَمِ السابقة على أَلَيْسَةِ رُسُلِهِ إِلَيْهِمْ ؛ كَشَرِيعَةِ مُوسَى وَعِيسَى ، عليهما السلام ^(١) .

• أنواعه وَحُجَّتُهُ كُلُّ نَوْعٍ :

شَرَعُ مَنْ قَبْلَنَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأُمَمِ بِالنُّسْبَةِ لَنَا عَلَى أَنْوَاعٍ ^(٢) :

الأوَّلُ : مَا ثَبَتَ بِطَرِيقٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ شَرَعٌ لَمَنْ قَبْلَنَا ، ثُمَّ دَلَّ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَرِيعَةِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ ؛ فَهَذَا النُّوعُ حُجَّةٌ بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ وَالْعِبْرَةُ بِمَا جَاءَ فِي شَرِيعَتِنَا ، لَا مَا جَاءَ فِي شَرَائِعِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ .

وذلك مثل الصيام ، والقصاص ؛ قال الله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ ﴾ ^(٣) . وقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾ ^(٤) . مع قوله سبحانه : ﴿ وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسْنَ بِاللِّسَنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ ^(٥) .

(١) سبق في الفصل الأول بيان العلاقة بين شريعة الإسلام والشرائع السابقة (ص ٧٤-٧٨) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٩/٦-٧) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤١١-٤١٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٩-٤١٤) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٤٩-٢٥٤) ؛ خلاف ، علم أصول الفقه (ص ٨٩) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٨٣) .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٧٨) . (٥) سورة المائدة ، آية (٤٥) .

الثاني : ما ثبت بطريق صحيح أنه شرع لمن قبلنا ، ثم دل الكتاب أو السنة على نسخه وأنه ليس من شريعة أمة الإسلام ؛ فهذا النوع ليس شرعاً لنا ولا حجة بلا خلاف بين أهل العلم ؛ للإجماع على أن شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع والأديان ^(١) .

ومن أمثلة ذلك : تحية الأمم السابقة للمؤكها ومُعظَميها بالسجود ؛ كما فعل أهل يوسف - عليه السلام - حين دخلوا عليه مضراً ؛ ﴿ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ ^(٢) . فإن هذا منسوخ بما ثبت في الصحيح عن قيس بن سعد - رضي الله عنه - قال : أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لميزبان لهم ، فقلت : رسول الله أحق أن يسجد له . فأتيت النبي ﷺ فقلت : إني أتيت الحيرة ، فرأيتهم يسجدون لميزبان لهم ، فأنت يا رسول الله أحق أن نسجد لك ! فقال ﷺ : « أرايت لو مررت بقبري أكنت تسجد له ؟ » . قلت : لا ! قال : « فلا تفعلوا ؛ لو كنت امرأاً أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق » ^(٣) .

الثالث : ما لم يثبت بطريق صحيح أصلاً أنه شرع لهم ؛ كالمأخوذ من الإسرائيليات ، وكالأحكام التي يرونها أهل الكتاب عن الأمم الماضية ، ولم

(١) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ١١٤-١١٧) .

(٢) سورة يوسف ، آية (١٠٠) .

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٣٠٩) ، ح (٢١٤٠) . والترمذي في الجامع الصحيح (٣/٤٦٥) ، ح (١١٥٩) . وابن ماجه في السنن (ص ٢٦٥) ، ح (١٨٥٢) . وأحمد في المسند (٣٦/٣١١-٣١٣) ، ح (٢١٩٨٦) ، وسنده صحيح ، رجاله ثقات كما ذكر محققو المسند . وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٥٩٣) ، ح (١١٥٩) .

يَرِدُهَا ذِكْرٌ فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ ، فَلَا تُعَلَّمُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِمْ ؛ فَهَذِهِ لَيْسَتْ شَرْعًا لَنَا وَلَا حُجَّةً بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه - قال : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ ، وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُوا ، آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا ﴿١﴾ ... الْآيَةُ » (٢) .

ويقول ابن عباس - رضي الله عنهما - : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ ! كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّكُمْ ﷺ أَحَدُتُ الْأَخْبَارَ بِاللَّهِ مُحْضًا لَمْ يُشَبَّ ؟ ! وَقَدْ حَدَّثْتُكُمْ اللَّهُ : أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ بَدَّلُوا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ وَغَيَّرُوا ؛ فَكُتِبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكُتُبَ ، وَقَالُوا : هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيْسَتْ رُوا بِذَلِكَ ثَمَنًا قَلِيلًا ، أَوْ لَا يَنْهَأكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ ؟ ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا مِنْهُمْ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ » (٣) .

الرابع : ما ثبت بطريق صحيح أنه من شريعة من قبلنا ؛ كالأحكام التي جاءت في القرآن أو في السنة عن الأمم السابقة ، ولكن شرعنا سكنت عنها ، فلم يقيم دليل على اعتبار ذلك من شريعتنا .

فهذا النوع هو الذي وقع فيه الخلاف بين أهل العلم ؛ هل يعدُّ شرعاً لنا ؛ كما ذهب إليه جمهور أهل العلم ؟ أم ليس بشرع لنا ؛ كما ذهب إلى ذلك

(١) سورة البقرة ، آية (١٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٧٦٢) ، ح (٤٤٨٥) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١٢٩٨) ، ح (٧٥٢٣) .

الشافعية والحنابلة في قول ؟ .

والصحيح - والله تعالى أعلم - أن هذا شرع لنا ؛ لما يلي :

١_ قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ ^(١) . والدين شامل للأصول والفروع .

٢_ قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتِدَةٌ ﴾ ^(٢) .

٣_ يقول العوام بن حوشب - رحمه الله - : « سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَن سَجْدَةِ فِي (ص) ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : مِنْ أَيْنَ سَجَدْتَ ؟ فَقَالَ : أَوْ مَا تَقْرَأُ ؛ ﴿ وَمِن دُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ ﴾ ^(٣) ؛ ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ آفْتِدَةٌ ﴾ ^(٤) . فَكَانَ دَاوُدُ مِمَّنْ أَمَرَ نَبِيُّكُمْ ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ ؛ فَسَجَدَهَا دَاوُدُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَسَجَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » ^(٥) .

فأمر الله تعالى نبيه بالافتداء بالأنبياء السابقين ، والأمر للنبي ﷺ أمرٌ لأمرته ما لم يرد الدليل على التخصيص ^(٦) .

*** ** ***

(١) سورة الشورى ، آية (١٣) .

(٢) سورة الأنعام ، آية (٩٠) .

(٣) سورة الأنعام ، آية (٨٤) .

(٤) سورة الأنعام ، آية (٩٠) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٨٤٦) ، ح (٤٨٠٧) .

(٦) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٠٥-٢٠٧) .

• الدليل الثالث: الاستصحاب:

الاستصحاب عند أهل العلم يُرادُ به: استِدَامَةٌ ما كان ثابتاً ، أو نَفْيُ ما كان مَنفِيّاً . أو هو جَعْلُ الحُكْمِ الذي كان ثابتاً في الماضي باقياً على حاله حتَّى يقوم دليلٌ على انْتِقَالِهِ عن تلك الحال . وهذا يُسَمَّى دليلَ العَقْلِ المُبْقِي على النَّفْيِ الأَصْلِيِّ ، حتَّى يَرِدَ ما يَنْقُلُ عنه ^(١) .

• أنواع الاستصحاب وحجته:

النوع الأول: استصحاب البراءة الأصلية ، أو الإباحة العقلية ، أو استصحاب العدم الأصلي ، حتَّى يَرِدَ ما يَنْقُلُ عنه ، وهذا النوع حُجَّةٌ باتِّفَاقِ أهل العلم ، بل جعله بعضهم من الأدلة المتفق عليها ^(٢) .

ومثاله: عَدَمٌ وجوبِ صلاةِ سَادِسَةٍ ؛ إذ لا دليل على ذلك ؛ والأصل بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ حتَّى يَقُومَ الدَّلِيلُ على شَعْلِهَا .

ومن أدلة هذا النوع: قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانِ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ ﴾ ^(٣) .

النوع الثاني: استصحاب دليل الشرع حتَّى يَرِدَ النَّاقِلُ ؛ إمَّا بالتَّخْصِيصِ ، وإمَّا بالنَّسْخِ . وهذا النوع أيضاً حُجَّةٌ بلا خلاف ؛ لأنَّ

(١) انظر: التعريفات (ص ٣٤) ؛ مجموع الفتاوى (٣٤٢/١١) ؛ إعلام الموقعين (١٠٠/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٤٤) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٤٧) .

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (٥٢٦/١) ؛ إعلام الموقعين (١٠٠/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٠٤/٤) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٤٦) .

(٣) سورة التوبة ، آية (١١٥) . وانظر: مذكرة أصول الفقه (ص ٢٤٧) .

الأصل بقاء النَّصِّ عامًّا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ جَمِيعاً حَتَّى يَرِدَ دَلِيلُ التَّخْصِيسِ ؛
والتَّصَوُّصُ الشَّرْعِيَّةُ مُحْكَمَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ حَتَّى يَثْبُتَ النَّسْخُ (١).

ومن ذلك : اسْتِصْحَابُ دَوَامِ الْمَلِكِ حَتَّى يَثْبُتَ انْتِقَالُهُ (٢).

النوع الثالث : اسْتِصْحَابُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ فِي مَحَلِّ النَّزَاعِ ؛ مثل أن
يقولُ فِي الْمُتِمِّمِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ : الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ عَلَى صِحَّةِ
صَلَاتِهِ وَدَوَامِهِ فِيهَا ، فَسْتَصْحَبُ ذَلِكَ إِلَى وَرُودِ الدَّلِيلِ النَّاقِلِ عَنْهُ . وهذا
غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى الدَّوَامِ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ ، أَمَّا مَعَ
وَجُودِهِ فَلَا إِجْمَاعَ حَتَّى يُقَالَ بِاسْتِصْحَابِهِ .

وهذا النوعُ هو الذي اختلفَ فِي اعْتِبَارِهِ وَحُجَّتِيهِ أَهْلُ الْعِلْمِ ؛
فجمهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَلَا مُعْتَبَرٍ ، وَقَالَ بِاعْتِبَارِهِ بَعْضُ
أَهْلِ الْعِلْمِ (٣).

• وَمَا يَحْسُنُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ :

أَنَّ الْاسْتِصْحَابَ إِنَّمَا يُعْمَلُ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ الدَّلِيلِ الْمُغَيَّرِ أَوْ النَّاقِلِ ،
وَلِذَلِكَ عَدَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَوْعَفِ الْأَدْلَةِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُلْجَأُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ
عَدَمِ الدَّلِيلِ الْخَاصِّ فِي الْمَسْأَلَةِ ؛ ثُمَّ هُوَ لَا يُثْبِتُ حُكْمًا جَدِيدًا ، إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى

(١) انظر : روضة الناظر (١/٣٩١-٣٩٢) ؛ إعلام الموقعين (٢/١٠٠-١٠١) ؛

شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٤-٤٠٥) .

(٢) انظر : مذكرة أصول الفقه (ص ٢٤٧) .

(٣) انظر : الفقيه والمتفقه (١/٥٢٧) ؛ إعلام الموقعين (٢/١٠٣-١٠٦) ؛ شرح

الكوكب المنير (٤/٤٠٧) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٤٧) .

استمرار الحكم السابق الذي ثبت بدليل الشرع نفيًا أو إثباتًا^(١).

*** **

• الدليل الرابع: الاستحسان :

يُرَادُ بِالِاسْتِحْسَانِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : تَرْجِيحُ دَلِيلٍ عَلَى دَلِيلٍ . أَوْ الْعَمَلُ بِالِدَّلِيلِ الْأَقْوَى . وَهَذَا مَعْنَاهُ : الْعُدُولُ بِحُكْمِ الْمَسْأَلَةِ عَنْ حُكْمِ نَظَائِرِهَا لِلدَّلِيلِ خَاصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ^(٢).

وهذا هو المعنى الصحيح للاستحسان الذي أخذ به العلماء ، واحتجوا به واعتبروه ، بلا خلافٍ بينهم^(٣).

ومن أمثلة الاستحسان الصحيح : « ما لو باع رجل سلعة بثمن لأجل ، ثم اشتراها بائعها بعينها قبل قبض ثمنها بأكثر من الثمن الأول لأبعد من الأجل الأول . فالقياس يقتضي جواز البيعتين فيهما ؛ لأن كلاً منهما يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم ، لكن عدل هذه المسألة عن نظائرها من أفراد بيع سلعة بثمن إلى أجل بدليل خاص ؛ وهو هنا أن السلعة الخارجة من اليد العائدة إليها ملغاة ، فيؤول الأمر إلى أخذه عند الأجل

(١) انظر : روضة الناظر (١/٣٩٠) ؛ مجموع الفتاوى (١٣/١١٢) ؛ (٢٣/١٥) ؛ (٢٩/١٦٥) ؛ إعلام الموقعين (٢/١٠٣-١٠٦).

(٢) انظر : روضة الناظر (١/٤٠٧) ؛ مختصر ابن اللحام (ص ١٦٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٣١) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٩) ؛ خلاف ، علم أصول الفقه (ص ٧٦).

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٤/٤٦-٤٧) ؛ بدائع الفوائد (٤/٣٢) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٩) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٣٦-٢٣٧).

الأول نقداً ، ودفعه أكثر منه من حينه عند الأجل الثاني ؛ وهذا عينُ الربا»^(١).

وأما الاستحسان الذي يُقصدُ به : ما يستحسنه المجتهدُ بعقله^(٢) .

فهذا مردودٌ لا يُحتجُّ به باتِّفاقِ أهل العلم ؛ لأنَّ الأُمَّةَ مُجمِعةً على تحريم القول على الله بلا دليل ؛ وهو الذي أنكره الإمامان أحمدُ والشافعيُّ ، بل قال عنه الإمامُ الشافعيُّ - رحمه الله - : «مَنِ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ»^(٣).

وهذا النوعُ يُنسبُ القولُ به إلى الإمامِ أبي حنيفةٍ - رحمه الله - وهذا لا يصحُّ ؛ لأنَّ العلماءَ جميعاً متفقونَ على تحريم القولِ في دين الله تعالى بدون دليلٍ صحيح^(٤).

*** ** ***

• الدليلُ الخامس : المصالحُ المرسلَةُ :

• تعريفُ المصلحةِ :

المصلحةُ لغةٌ : كالمُنفعةِ وَزناً وَمَعْنَى ؛ فَهِيَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الصَّلَاحِ ، أَوْ هِيَ اسْمٌ لِلوَاحِدِ مِنَ الْمَصَالِحِ ، وَالصَّلَاحُ : خِلَافُ الْفَسَادِ ؛ وَهُوَ الْحَيْرُ

(١) مذكرة أصول الفقه (ص ٢٦٠).

(٢) انظر : روضة الناظر (١/٤٠٨)؛ مختصر ابن اللحام (ص ١٦٢)؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٩).

(٣) انظر : الرسالة (ص ٥٠٤-٥٠٧) ؛ إبطال الاستحسان (ص ٣٧) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٩) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٥٩).

(٤) انظر : روضة الناظر (١/٤٠٩-٤١٠) ؛ مجموع الفتاوى (٤/٤٧) ؛ بدائع الفوائد (٤/٣٢) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٣٨-٢٣٩).

وَالصَّوَابُ فِي الْأَمْرِ . وَفِي الْأَمْرِ مَصْلَحَةٌ : أَي خَيْرٌ ، وَالِاسْتِصْلَاحُ : نَقِيضُ
الِاسْتِفْسَادِ (١) .

وَالْمَصْلَحَةُ اصطلاحاً : يُقْصَدُ بِهَا مَا يَتَلَاءَمُ مَعَ الْمَحَافِظَةِ عَلَى
تَصَرُّفَاتِ الشَّارِعِ وَمَقْصِدِهِ ؛ وَهِيَ فِي الْأَصْلِ عِبَارَةٌ عَنْ جَلْبِ مَنْفَعَةٍ ، أَوْ
دَفْعِ مَضْرَّةٍ ؛ فَهِيَ الْوَصْفُ الَّذِي يَكُونُ فِي تَرْتِيبِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ جَلْبُ مَنْفَعَةٍ
لِلنَّاسِ ، أَوْ دَرْءُ مَفْسَدَةٍ عَنْهُمْ (٢) .

• أقسامُ المصلحة :

تُقَسَّمُ الْمَصْلَحَةُ بِاعْتِبَارِ الشَّارِعِ لَهَا مِنْ عَدَمِهِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ (٣) :

الأول : الْمَصَالِحُ الْمُعْتَبَرَةُ شَرْعاً ؛ وَهِيَ الْمَصَالِحُ الَّتِي شَهِدَ الشَّرْعُ
باعتبارها ، وَقَامَ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السَّنَةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ أَوْ الْقِيَاسِ عَلَى
طلبها ورعايتها ؛ كَالصَّلَاةِ ، وَالنِّكَاحِ .

الثاني : الْمَصَالِحُ الْمُتَلَفَّاتُ شَرْعاً ؛ وَهِيَ الْمَصَالِحُ الَّتِي لَمْ يَشْهَدِ الشَّرْعُ
باعتبارها ، بَلْ بَرَدَهَا وَإِلْغَاؤها ، وَقَامَ الدَّلِيلُ مِنَ الْكِتَابِ أَوْ السَّنَةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ
أَوْ الْقِيَاسِ عَلَى النِّهْيِ عَنْهَا وَإِهْدَارِهَا ؛ كَالْمَصْلَحَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْخَمْرِ ؛ فَهِيَ
مصلحة باعتبار نظر العبد القاصر ، بينما هي في نظر الشارع مفسدة ؛ ولذا

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/٣٠٣) ؛ لسان العرب (٧/٣٨٤) ؛ المعجم
الوسيط (١/٥٢٠) ، جميعها (صلح) .

(٢) انظر : المستصفى (ص ١٧٤) ؛ روضة الناظر (١/٤١٣) ؛ مجموع الفتاوى
(١١/٣٤٢) ؛ أصول مذهب الإمام أحمد (ص ٤٥٩) .

(٣) انظر : المستصفى (ص ١٧٣) ؛ الاعتصام (٢/٣٧٦) وما بعدها ؛ شرح
الكوكب المنير (٤/٤٣٣) ؛ المصالح المرسله (ص ٨ ، ١٥) ؛ اليوبي ، مقاصد
الشرعية الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص ٥٢٨) .

نهى عنها وأهدرها^(١) .

الثالث : المَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ ؛ وهي المصالح التي لم يَقُمْ دليلٌ خاصٌّ من الشارع على اعتبارها أو إلغائها ، لكنها لم تَحُلْ من دليل عامٍّ كُلِّيٍّ يَدُلُّ عليها ، وَسُمِّيَتْ مُرْسَلَةً ؛ لإرسالها ؛ أي إطلاقها عن دليلٍ خاصٍّ يُقَيِّدها بالاعتبار أو الإلغاء^(٢) .

وَتُسَمَّى كذلك : الاستِضْلَاحُ ؛ والمناسِبَ الْمُرْسَلِ ؛ ومن أمثلة هذا النوع : جَمْعُ الْقُرْآنِ ؛ وَتَدْوِينُ الدَّوَاوِينِ في عهد عمر - رضي الله عنه - ؛ وَزِيَادَةُ عَثْمَانَ - رضي الله عنه - الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لإِعْلَامِ مَنْ فِي السُّوقِ^(٣) .

• وهذا النَّوعُ ؛ أعني المَصَالِحُ الْمُرْسَلَةُ هو الذي يَهْمُنَا هنا في باب الأدلَّةِ ؛ وَيُقَسَّمُ باعتبار القُوَّةِ وَالضَّعْفِ إلى ثلاثة أنواع^(٤) :

النوعُ الأوَّلُ : المَصَالِحُ الضَّرُورِيَّةُ ؛ وهي ما كانت المَصْلَحَةُ فيها في محَلِّ الضرورة ؛ بحيث إذا فاتت هذه الضرورة ، فاتت معها الضَّرُورِيَّاتُ

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/٣٠٣) ؛ لسان العرب (٧/٣٨٤) ؛ المعجم الوسيط (١/٥٢٠) ، جميعها (صلح) .

(٢) انظر : المستصفي (ص ١٧٤) ؛ روضة الناظر (١/٤١٣) ؛ مجموع الفتاوى (١١/٣٤٢) .

(٣) انظر : المستصفي (ص ١٧٣) ؛ الاعتصام (٢/٣٧٦) وما بعدها ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٣) ؛ المصالح المرسله (ص ٨ ، ١٥) ؛ البيوي ، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (ص ٥٢٨) .

(٤) انظر : روضة الناظر (١/٤١٢-٤١٤) ؛ الموافقات (٢/٨-٩) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/١٥٩-١٦٦) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٦٣) ؛ المصالح المرسله (ص ١٥) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٤٤-٢٤٥) .

بعضها أو كلها ، ويُسمى هذا النوع دَرَّةَ الْمَفْسَدَةِ ؛ وهي أعلى أنواع المصالح الْمُرْسَلَةِ ؛ وهي ما يتعلَّق بالضَّرُورَاتِ الْخَمْسِ ؛ مثل تحريمِ الْمُخَدَّرَاتِ ؛ ووجوبِ القصاص .

النوع الثاني : الْمَصَالِحُ الْحَاجِيَّةُ ؛ وهي ما كانت المصلحة فيها في محلِّ الْحَاجَةِ لَا الضَّرُورَةَ ، فإذا تحققت المصلحة حصل للمُكَلَّفِ التيسيرُ والمنافع ونفي الحرج ، ولا يترتب على فواتها فواتُ شيءٍ من الضَّرُورِيَّاتِ ؛ ويُسمى هذا النوع جَلْبَ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْمَنْفَعَةِ ، وهي أقلُّ دَرَجَةٍ مِنَ الْأُولَى ؛ كتعدُّ النكاح ؛ والإجارة ، والمساقاة .

النوع الثالث : المصالحِ التَّحْسِينِيَّةُ ؛ وهي الجزئيُّ على مكارم الأخلاق ، وأتباعُ أحسن العادات ؛ وهذا كُلُّهُ من باب التَّحْسِينِ وَالتَّيَمُّنِ ، وليست ضرورياً أو حاجياً ؛ كتحریم النجاسات .

• الاختِجَاجُ بِالْمَصْلَحَةِ :

جَلْبُ الْمَصَالِحِ وَدَرُّ الْمَفَاسِدِ أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ جَمِيعاً ؛ لَا يُخَالِفُ فِيهِ مِنْهُمْ أَحَدٌ ؛ فَالْجَمِيعُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ شَرِيعَةَ الْإِسْلَامِ جَاءَتْ بِتَخْصِيلِ الْمَنَافِعِ وَتَكْثِيرِهَا ، وَدَرُّ الْمَفَاسِدِ وَتَقْلِيلِهَا ؛ وَأَنَّ الشَّارِعَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَصْلَحَةٍ ، وَلَا يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ إِلَّا كَانَ مَفْسَدَةً كَامِلَةً ، أَوْ مُتَضَمِّناً مَفْسَدَةً رَاجِحَةً أَوْ غَالِبَةً .

ولكنَّ أهل العلمِ مُخْتَلِفُونَ فِي الْاِخْتِجَاجِ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ ؛ فَمَنْ رَأَى مِنْهُمْ : إِنَّهَا مِنْ بَابِ جَلْبِ الْمَصْلَحَةِ وَدَفْعِ الْمَفْسَدَةِ ، اعْتَبَرَهَا وَاحْتَجَّ بِهَا ؛ وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بَابِ تَخْصِيلِ الْمَصَالِحِ وَدَرِّ الْمَفَاسِدِ ، بَلْ مِنْ الْقَوْلِ

في الشرع بالرأي والهوى ، وإثبات الأحكام بالعقل ، لم يَحْتَجَّ بها ، ولم يَلْتَمِثْ إليها^(١).

والحَقُّ أَنَّ الْعَمَلَ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ ، وَالِاخْتِجَاحَ بِهَا ، وَاعْتِبَارَهَا هُوَ مَذْهَبُ سَلَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ ؛ وَمَنْ تَتَبَعَ وَقَائِعَ الصَّحَابَةِ وَفُرُوعَ الْمَذَاهِبِ تَبَيَّنَ لَهُ صِحَّةُ هَذَا ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - عَمِلُوا بِالْمَصْلَحَةِ فِي وَقَائِعَ لَا تُحْصَى ؛ كَجَمْعِ الْقُرْآنِ ؛ وَجَمْعِ النَّاسِ عَلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ فِي التَّرَاوِيحِ ؛ وَاتِّخَاذِ الدَّوَاوِينِ ؛ وَدَارِ السِّجْنِ ، وَتَضْمِينِ الصَّنَاعِ ، وَتَوَلِيَةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الْخِلَافَةَ بَعْدَهُ ، وَجَعَلَ عَمَرَ الْخِلَافَةَ مِنْ بَعْدِهِ فِي أَهْلِ الشُّوَرَى ؛ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْوَقَائِعِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي لَا تُنْكَرُ .

ثُمَّ إِنَّ الْعَمَلَ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ مُحَافَظَةٌ عَلَى مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الضَّرُورِيَّةِ الْحَمْسَةِ الَّتِي جَاءَ اعْتِبَارُهَا وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا فِي جَمِيعِ الشَّرَائِعِ وَالْأَدْيَانِ ؛ فَيَكُونُ الْعَمَلُ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ عِنْدَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ ، وَمَا كَذَلِكَ فَهُوَ وَاجِبٌ^(٢) .

وَقَدْ صَبَطَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْعَمَلَ بِالْمَصْلَحَةِ الْمُرْسَلَةِ بِضَوَابِطَ لَا بُدَّ مِنْ

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/١١ ، ٣٤٤ ، ٩٦/١٣) ؛ إعلام الموقعين (٣/٣٣٧) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٦١-٢٦٤) .

(٢) انظر : روضة الناظر (٤١٥/١) ؛ مجموع الفتاوى (٣٤٣/١١) ؛ (٩٦/١٣) ؛ إعلام الموقعين (٣/٣٣٧) ؛ مفتاح دار السعادة (١٤/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٣) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٦٤) ؛ المصالح المرسله (ص ٢٧ وما بعدها) .

تَوَافِرُهَا فِي تِلْكَ الْمَصْلَحَةِ حَتَّى يُجْتَحَّ بِهَا ؛ أَهْمُهَا مَا يَلِي (١) :

الأول : ألا تكون المصلحة مُصَادِمَةً لِلنَّصِّ أو الإجماع .

الثاني : أن تعودَ على مقاصدِ الشريعة بالحفظِ والصِّيَانَةِ .

الثالث : أن تكون المصلحة في الأحكام الاجتهادية القابلة للتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال .

الرابع : ألا تُعَارِضَها مصلحةٌ أَرْجَحُ منها أو مُسَاوِيَةٌ لها ؛ وألَّا يَتَرْتَّبُ على العملِ بها مَفْسَدَةٌ أَعْلَى منها أو مُسَاوِيَةٌ لها .

*** **

• الدليل السادس : العرف (والعادة) :

• تعريف العرف :

العرف في اللغة ، والعارفة ، والمعروف : ضدُّ النكر ؛ وهو كلُّ ما تَعْرِفُهُ النَّفُوسُ من الخير والبرِّ والإحسان ، وتأنسُ به ، وتطمئنُّ إليه ، ثم أُطْلِقَ على ما تَعَارَفَ عليه الناسُ في عاداتِهِمْ ومُعَامَلَاتِهِمْ ، جَمْعُهُ : أَعْرَافٌ (٢) .

والعادة في اللغة : هي الدَّيْدَانُ يُعَادُ إِلَيْهِ ؛ وهو الدَّأْبُ والاستمرارُ على الشَّيْءِ ؛ سُمِّيَتْ عادةً ؛ لأنَّ صاحبها يُعَاوِدُهَا وَيَرْجِعُ إِلَيْهَا مَرَّةً بعد

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٣/١١) ؛ إغاثة اللفهان (٣٣٠-٣٣١) ؛ مفتاح دار السعادة (١٤/٢) ؛ المصالح المرسله (ص ١٥-٢١) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٤٦) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢٨١/٤) ؛ لسان العرب (١٥٥/٩) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٥٦١) ؛ المعجم الوسيط (٥٩٥/٢) ، جميعها (عرف) .

أُخْرَى . وَالْعَادَةُ : مَا اعْتِيدَ حَتَّى صَارَ عَادَةً ، وَالْجَمْعُ : عَادَاتٌ ، وَعَادٌ ، وَعَوَائِدُ^(١) .

وَأَمَّا تَعْرِيفُ الْعُرْفِ اضْطِلاَحًا : فَقَدْ دَرَجَ أَكْثَرُ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى أَنْ لَا فَرَقَ بَيْنَ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ عِنْدَهُمْ ؛ وَأَتَمَّهَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ ؛ وَمِنْ أَشْهَرِ تَعْرِيفَاتِهِمْ تَعْرِيفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدِ النَّسْفِيِّ (٧١٠هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « الْعُرْفُ وَالْعَادَةُ : مَا اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ مِنْ جِهَةِ الْعُقُولِ ، وَتَلَقَّتْهُ الطَّبَاعُ السَّلِيمَةُ بِالْقَبُولِ »^(٢) . وَتَبِعَهُ عَلَى هَذَا كَثِيرٌ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُ^(٣) .

وَقَدْ كُنْتُ بَحِثْتُ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ الْمُتَعَدِّدَةَ لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ ، وَبَيَّنْتُ مَا يُؤْخَذُ عَلَيْهَا مِنْ مَلاحِظَاتٍ فِي رِسَالَتِي لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدِّكْتُورَاهِ فِي الْفِقْهِ (لِبَاسِ الرَّجُلِ ؛ أَحْكَامُهُ وَضَوَائِطُهُ فِي الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ) ، وَتَوَصَّلْتُ إِلَى تَعْرِيفٍ مُخْتَارٍ لِكُلِّ مِنْهُمَا فِي الْإِصْطِلَاحِ^(٤) :

فَالْعُرْفُ : هُوَ مَا اعْتَادَهُ غَالِبُ النَّاسِ ، وَسَارُوا عَلَيْهِ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ وَأَدَائِهِمْ وَمَعَايِشِهِمْ وَأُمُورِ دُنْيَاهُمْ ؛ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا ، فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ أَوْ بَعْضِهَا ، فِي عَضْرِ مِنَ الْعُصُورِ^(٥) .

(١) انظر : لسان العرب (٩/٤٥٩) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٥٩٤) ، (عود) ؛ المعجم الوسيط (٢/٦٣٥) ، (عاد) .

(٢) نَقْلًا عَنِ الْعُرْفِ وَالْعَادَةِ فِي رَأْيِ الْفُقَهَاءِ (ص ١٠) .

(٣) انظر : التعريفات (ص ١٩٣) ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٩٣) ؛ نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ، ضمن رسائل ابن عابدين (٢/١١٢) ؛ علم أصول الفقه (ص ٩٥) .

(٤) انظرها (١/٥٧١-٥٧٧) .

(٥) انظر قريباً من هذا : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٣٥) .

والعادة: هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية، سواء كان ذلك من فرد أم من جماعة^(١).

ومن أمثلة العرف: ما جرى عليه تعامل الناس من قديم من استئجار أصحاب المهن والحرف ممن فتحوا محلات لعمل معروف دون تسمية للأجرة؛ كالدلال، والحمال؛ فإنهم يُعطون الأجرة حسب ما جرى به عرف مكائهم وزمانهم^(٢).

ومن أمثلة العادة: خبر القائف؛ فإن قوله لا يُقبل في معرفة الأثر أو غيره إلا إذا اعتاد ذلك وتكرر منه، حتى يغلب على الظن أن المعرفة في ذلك عادة له^(٣).

وبهذا يتبين أن بين العرف والعادة فرقاً؛ فالعادة أعم من العرف مُطلقاً؛ حيث تُطلق على العادة الجماعية والفردية؛ أما العرف فلا يكون إلاً جماعياً؛ فكل عرف عادة، ولا عكس^(٤).

• أقسام العرف:

يُقَسَّمُ العُرفُ إلى أنواعٍ مُتعدِّدةٍ باعتبارِ مُختلفةٍ؛ على النحو التالي:
أولاً: باعتبار الصِّحةِ والفسادِ؛ يُقسَّمُ إلى صحيحٍ وفسيدٍ:

- (١) عرفها بهذا ابن أمير الحاج في كتابه: القبر والتجبر (١/٢٨٢).
- (٢) انظر: قواعد الأحكام (٢/١٣٠).
- (٣) انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٢١).
- (٤) انظر: المدخل الفقهي العام (٢/٨٤٣)؛ العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ١٥)؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٥٠).

فالْعُرْفُ الصَّحِيحُ : هو ما تعارفه أكثرُ الناس ، من قولٍ أو فعلٍ شَهِدَ له دليلُ الشَّرْعِ بالاعتبار ، أو لم يَشْهَدْ له ؛ لكنَّه لم يُفَوِّتْ مَصْلَحَةً ، ولم يَجْلِبْ مَفْسَدَةً^(١) .

فمثال ما شَهِدَ له الشَّرْعُ بالاعتبار : إقرارُ الكَيْلِ والوَزْنِ على ما تَعَارَفَهُ أَهْلُ الْحِجَازِ في قوله ﷺ : « الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ »^(٢) .

ومثال ما لم يَشْهَدْ له الشَّرْعُ ، لكنَّه لم يُفَوِّتْ مَصْلَحَةً ولم يَجْلِبْ مَفْسَدَةً ما تَعَارَفَ عليه الناسُ من تقسيم مَهْرِ الْمَرْأَةِ إلى مُعَجَّلٍ ومُؤَجَّلٍ .

والْعُرْفُ الْفَاسِدُ : هو ما يتعارفه الناسُ كُلُّهُمْ أو بعضُهُمْ ، بما يُخَالِفُ الشَّرْعَ ، أو يَجْلِبُ الضَّرَرَ ، أو يُفَوِّتُ النَّفْعَ وَالْمَصْلَحَةَ^(٣) .

ومن أمثلته : ما تعارفَ عليه الناسُ من التعاملِ بِالرِّبَا ، وَسَمَاعِ الْغِنَاءِ ، وَحَلْقِ اللَّحَى ، وَإِسْبَالِ الثِّيَابِ .

ثانياً : يُقَسِّمُ الْعُرْفُ بِاعْتِبَارِ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ إِلَى قَوْلِيٍّ وَعَمَلِيٍّ :

فالْعُرْفُ الْقَوْلِيُّ : هو تعارفُ الناسِ أو جماعةٍ منهم على إطلاقِ لفظٍ

-
- (١) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٦٥) .
 (٢) أخرجه النسائي في السنن الصغرى (٣٩/٥) ، ح (٢٥٢٠) . وأبو داود في السنن (ص ٤٨٦) ، ح (٣٣٤٠) . وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٧٨/٤) . والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣٣٧/٢) ، ح (٣٣٤٠) .
 (٣) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٦٧) ؛ مصادر التشريع فيما لا نصَّ فيه (ص ١٤٦-١٤٧) .

مُعَيَّنٍ عَلَى مَعْنَى لَيْسَ مَوْضُوعاً لَهُ أَصْلاً ؛ بَحِيثٌ يَتَّبَادِرُ إِلَى الذَّهْنِ عِنْدَ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ قَرِينَةٍ وَلَا عِلَاقَةٍ عَقْلِيَّةٍ ^(١).

وَأَمْثَلُهُ هَذَا النُّوعُ كَثِيرَةٌ جَدًّا ؛ مِنْهَا تَعَارَفُ النَّاسِ عَلَى إِطْلَاقِ لَفْظِ الْوَالِدِ عَلَى الذَّكْرِ دُونَ الْأُنْثَى ، بَيْنَمَا الْأَصْلُ فِي اللُّغَةِ أَنَّ الْوَالِدَ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى مَعًا .

وَالْعَرَفُ الْعَمَلِيُّ : هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ أَغْلِبِ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ ، أَوْ فِي بَعْضِهَا ^(٢) . مِثْلُ الْأَعْرَافِ الْعَمَلِيَّةِ لِلتُّجَّارِ ، وَالْحَبَّازِينَ ، وَالغَسَّالِينَ .

ثَالِثًا : يُقَسَّمُ الْعَرَفُ بِاعْتِبَارِ شَيْئُوْعِهِ إِلَى عُرْفٍ عَامٍّ ، وَعُرْفٍ خَاصٍّ : فَالْعَرَفُ الْعَامُّ : هُوَ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ فِي جَمِيعِ الْبِلَادِ . مِثْلُ تَعَارُفِهِمْ عَلَى لُبْسِ الْجَدِيدِ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَتَعَارُفِهِمْ عَلَى الْإِهْدَاءِ فِي الْمُنَاسِبَاتِ السَّعِيدَةِ ^(٣) .

وَالْعَرَفُ الْخَاصُّ : هُوَ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ أَغْلِبُ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْبُلْدَانِ ، أَوْ فِي زَمَنِ مُعَيَّنٍ ، أَوْ تَعَارَفَتْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ ؛ كَعُرْفِ التُّجَّارِ مِثْلًا فِيمَا يَنْعَقِدُ بِهِ الْبَيْعُ وَالشُّرَاءُ . وَعُرْفِ أَهْلِ بَعْضِ الْبِلَادِ عَلَى أَنَّ

(١) انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ٢٢) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٦٦) .

(٢) انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ٢٤) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٧٣) .

(٣) انظر : المدخل الفقهي العام (٢/٨٤٨) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٨١) .

عقد النكاح لا يُكْتَبُ إِلَّا صَيِّحَةَ الزَّوْاجِ^(١).

• حُجْبَةُ العُرْفِ وَأَدْلَتُهُ وَشُرُوطُهُ :

جمهورُ الفقهاء يستدلُّونَ بالعُرْفِ الصَّحِيحِ ، ويُرْجِعُونَ كثيراً من مسائل الفقه إليه ؛ حَتَّى إِنَّهُمْ جَعَلُوا العُرْفَ أَصْلاً مُسْتَقِلاً يُسْتَنَّدُ إِلَيْهِ ، وَدَلِيلًا يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ أَوْ الإِجْمَاعِ ، مَتَى تَحَقَّقَتْ فِي العُرْفِ شُرُوطُهُ الآتِي بَيَانُهَا^(٢).

قال الإمام ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وقد أُجْرِيَ العُرْفُ جُجْرَى النُّطْقِ فِي أَكْثَرِ مِنْ مِئَةِ مَوْضِعٍ »^(٣). ثُمَّ سَرَدَ أَكْثَرَهَا .

وقال الإمامُ جَلالُ الدين السُّيُوطِيُّ - رحمه الله - : « قال الفقهاءُ : كُلُّ ما وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقاً ، وَلا صَابِطٌ لَهُ فِيهِ ، وَلا فِي اللُّغَةِ ، يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى العُرْفِ »^(٤).

وقد صاغَ الفُقَهَاءُ جُمْلَةً مِنَ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ الَّتِي تُبَيِّنُ مَكَانَةَ العُرْفِ فِي الشَّرِيعَةِ ، وَابْتِنَاءَ كَثِيرٍ مِنَ الأحكامِ الفِقْهِيَّةِ عَلَيْهِ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ :

قَاعِدَةٌ : « العَادَةُ مُحْكَمَةٌ » . وَهِيَ مِنْ قَوَاعِدِ الفقه الحنسي الكُبْرَى

(١) انظر : المدخل الفقهي العام (٢/٨٤٨-٨٤٩) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٨٢) .

(٢) انظر : ابن نُجَيْمٍ ، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ (ص ٩٣) ؛ السُّيُوطِيُّ ، الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ (ص ١١٩ وما بعدها) ؛ إِعْلَامُ المَوْقِعِينَ (٣/٣١٦ وما بعدها) ؛ ابن رجب ، القَوَاعِدُ (ص ٢٩٧) .

(٣) إِعْلَامُ المَوْقِعِينَ (٣/٣١٦ وما بعدها) .

(٤) الأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ (ص ١٣٠) .

التي يَنْدَرِجُ تحتها ما لا يُحْصَى من المسائل والأحكام والفُرُوعِ^(١) .
 وقَاعِدَةٌ: « اسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا »^(٢) . وهذا فيما إذا
 كَانَ غَيْرَ مُحَالَفٍ لِأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ وَنُصُوصِهَا .

وقَاعِدَةٌ: « الْمَعْرُوفُ عُرْفًا كَالْمَشْرُوطِ شَرْطًا »^(٣) .

وقَاعِدَةٌ: « التَّعْيِينُ بِالْعُرْفِ كَالْتَّعْيِينِ بِالنَّصِّ »^(٤) .

وَمَعْنَاهُمَا: أَنْ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ يَقُومُ مَقَامَ الشَّرْطِ
 فِي الْإِلْتِزَامِ وَالتَّقْيِيدِ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ صَرِيحًا فِي الْعَقْدِ وَالْمُعَامَلَةِ^(٥) .

وَمِنَ الْأَدَلَّةِ الْكَثِيرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى حُجِّيَّةِ الْعُرْفِ وَاعْتِبَارِهِ فِي الشَّرْعِ :

١_ قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ
 أَرَادَ أَنْ يُرِيْعَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ﴾^(٦) .

حيث رَدَّ اللهُ تَعَالَى تَقْدِيرَ نَفَقَةِ الْمُرْضِعَةِ وَكِسْوَتِهَا إِلَى مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ

(١) انظر: ابن نُجَيْم ، الأشباه والنظائر (ص ٩٣) ؛ المشور في القواعد (٣٥٦/٢) ؛
 السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ١١٩ وما بعدها) .

(٢) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤١/١) ، م (٣٧) ؛ ابن رجب ، القواعد
 (ص ٢٩٥) ؛ المدخل الفقهي العام (١٣٦/١) .

(٣) انظر: ابن نُجَيْم ، الأشباه والنظائر (ص ٩٩) ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر
 (ص ١٢٦) ؛ درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٦/١) ، م (٤٣) .

(٤) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٦/١) ، م (٤٥) ؛ المدخل الفقهي
 العام (١٣٦/١) .

(٥) انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٣٠٦) .

(٦) سورة البقرة ، آية (٢٣٣) .

الناس ؛ كُلاً بحسب حاله غِنَى وَفَقْرًا^(١).

٢_ قوله تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى التَّوَسُّعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمَقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (١٣) .^(٢)

فإن الله تعالى أوجب المتعة للمطلقة قبل أن يمسهها زوجها ، ويفرض لها مهراً ، وترك تقدير ذلك إلى العرف ، من مثلها لمثلها ، غنى وفقراً^(٣) .

٣_ قوله تعالى : ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ (٦) .^(٤)

فقد أباح الله تعالى لوالي اليتيم إن كان فقيراً أن يأكل من ماله بالمعروف عند الناس في مثل هذه الأحوال^(٥).

وترجم الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه مستدلاً بهذه الآية قائلاً : « باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكئال والوزن ، وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة » . ثم ساق بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - في هذه الآية قالت : « أنزلت في والي اليتيم الذي يُقيم عليه ، ويُصلح في ماله ، إن كان فقيراً أكل منه

(١) انظر : تفسير الطبري (٤/ ٢١١) ؛ العرف والعمل في المذهب المالكي (ص ٦٢)

(٢) سورة البقرة ، آيو (٢٣٦) .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٤/ ٢٩٣-٢٩٤) ؛ العرف والعمل في المذهب المالكي (ص ٦٥-٦٦) .

(٤) سورة النساء ، آية (٦) .

(٥) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (١/ ٤٢١) .

بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

قال الحافظُ ابنُ حجرٍ - رحمه اللهُ - : « وَمَقْصُودُهُ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ :
إِبْتَاتُ الِاعْتِمَادِ عَلَى الْعُرْفِ ، وَأَنَّهُ يُقْضَى بِهِ عَلَى ظَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ ... وَالْمَرَادُ
مِنْهُ فِي التَّرْجِمَةِ : حَوَالَةُ وَالِي الْيَتِيمِ فِي أَكْلِهِ مِنْ مَالِهِ عَلَى الْعُرْفِ »^(٢).

٤_ ما رَوَتْهُ عَائِشَةُ - رضي اللهُ عنها - قَالَتْ : قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ
لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ! فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخَذَ مِنْ
مَالِهِ سِرًّا ؟ قَالَ : « خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ »^(٣).

فقد أحالها النبي ﷺ على العرف فيما ليس فيه تحديدا شرعي^(٤).

٥_ ما رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ فِي قِصَّةِ وَقْفِ أَبِيهِ عُمَرَ - رضي اللهُ عنهما -
أَرْضُهُ بِخَيْبَرَ ؛ وَفِيهِ : « لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ
وَيُطْعِمَ ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ »^(٥).

فقولُ عُمَرَ - رضي اللهُ عنه - : « يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ » ؛ معناه :
يَأْكُلُ بِالْمَعْتَادِ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ عُرْفُ النَّاسِ ، وَلَا يَتَجَاوَزُهُ ، وَهَذَا إِحَالَةٌ مِنْهُ

(١) صحيح البخاري (ص ٣٥٢)، ح (٢٢١٢).

(٢) فتح الباري (٤/٤٧٤-٤٧٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٣٥٢)، ح (٢٢١١). ومسلم في صحيحه
(ص ٧٦٠)، ح (١٧١٤).

(٤) انظر: شرح النووي على مسلم (٤/٣٧٤)؛ فتح الباري (٤/٤٧٥).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٤٥١)، ح (٢٧٣٧). ومسلم في صحيحه
(ص ٧١٦)، ح (١٦٣٢).

على العُرفِ ، وقد أقرّه النبي ﷺ على ذلك ؛ مما يدلُّ على اعتبارِ العُرفِ^(١) .
إلى غير ذلك من الأدلة الثابتة في الكتاب والسنة ، التي تبين أن العُرفَ دليلٌ ظاهرٌ تابعٌ ، يرجعُ إلى الأدلة الصحيحة ، متى اعتبره الشارعُ ، وهو بذلك يُعتبرُ أصلاً من أصول الاستنباط التي تُراعى في تطبيق الأحكام الشرعية ، إذا توفرت فيه الشروط التالية^(٢) :

- ١_ أن يكون العرف مُطرداً غالباً في جميع الحالات ؛ بحيث لا يتخلف إلا قليلاً .
- ٢_ أن يكون العرف عاماً في البلاد ، أو عاماً في بلدٍ بعينه ، أو بين فئةٍ معينةٍ كالتجار ، والصناع .
- ٣_ أن يكون العرف موجوداً أو قائماً وقت إنشاء التصرف ؛ إذ لا عبرة بالعرف الطارئ .
- ٤_ ألا يخالف العرف نصاً من كتابٍ أو سنةٍ صحيحةٍ ، أو إجماعاً .
- ٥_ ألا يعارض العرف تصريحاً بخلافه من المتعاملين أو المتعاقدين .
- ٦_ أن يكون العرف مُلزمًا .



(١) انظر : شرح النووي على مسلم (٤/٢٥٥) ؛ فتح الباري (٥/٤٦١) .
(٢) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٩٥-١٠٤) ؛ قواعد الأحكام (٢/١٤٢-١٤٦) ؛ إعلام الموقعين (٣/٣١٦) ؛ المدخل الفقهي العام (٢/٨٧٣-٨٨١) ؛ العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ٤٠-٤٢) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٨٩-١٠٦) .

الفصل الرابع

دراسة موجزة عن المذاهب الفقهية الأربعة

ويحتوي على خمسة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف المذهب ، والمذاهب الفقهية المنقرضة .
- المبحث الثاني : التعريف بالمذهب الحنفي .
- المبحث الثالث : التعريف بالمذهب المالكي .
- المبحث الرابع : التعريف بالمذهب الشافعي .
- المبحث الخامس : التعريف بالمذهب الحنبلي .

المبحث الأول

تعريف المذهب ، والمذاهب الفقهية المنقرضة

• أولاً : تعريف المذهب .

المَذْهَبُ فِي اللُّغَةِ : يُطْلَقُ عَلَى الطَّرِيقَةِ ، وَالمُتَوَضَّأِ ، وَالحُسْنِ ، وَالمُعْتَقَدِ الَّذِي يُذْهَبُ إِلَيْهِ ، يُقَالُ : ذَهَبَ مَذْهَبًا حَسَنًا . وَيُقَالُ : مَا يُدْرَى لَهُ مَذْهَبٌ . وَيُقَالُ : ذَهَبَ ذَهَابًا ، وَذُهُوبًا ، وَمَذْهَبًا : مَرًّا ، وَمَضَى . وَذَهَبَ عَنْهُ : تَرَكَهُ . وَذَهَبَ إِلَيْهِ : تَوَجَّهَ . وَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ فُلَانٍ : أَخَذَ بِهِ . وَذَهَبَ مَذْهَبَ فُلَانٍ : قَصَدَ قَصْدَهُ وَطَرِيقَهُ . وَذَهَبَ فِي الدِّينِ مَذْهَبًا : رَأَى فِيهِ رَأْيًا^(١) .

والمذهبُ في الاصطلاح :

حَقِيقَةٌ عُرْفِيَّةٌ فِيهَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِمَامٌ مِنَ الأئِمَّةِ مِنَ الأحكام الاجتهادية المُسْتَفَادَةِ مِنَ الأدلَّةِ^(٢) .

وهو بهذا يعني ما قال به إمامٌ من الأئمة في المسائل الفروعية التي اسْتَنْبَطَ أحكامها الاجتهادية من أدلتها التفصيلية ، أمَّا المسائل المنصوص على حكمها في الكتاب أو السُّنَّةِ أو الإجماع فلا تختصُّ بإمامٍ من الأئمة ، ولا تُنسَبُ مذهباً له ، بل هي لكلِّ المسلمين منسوبةٌ إلى الله وإلى رسوله ﷺ^(٣) .

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٦٢) ؛ لسان العرب (٥/ ٦٦) ؛ المعجم الوسيط (١/ ٣١٦-٣١٧) ، جميعها (ذهب) .

(٢) انظر : غمز عيون البصائر (١/ ٣٠) ؛ مواهب الجليل (١/ ٢٤) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٦١) .

(٣) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٩٩) ؛ الدردير ، الشرح الكبير (١/ ١٩) .

وهذه الحقيقة العرفية للمذهب في اصطلاح أهل العلم إنما حدثت في القرن الرابع الهجري ، عندما دعت الظروف المنهجية والعلمية إلى التزام الفقهاء بمنهج معين في الفقه والاستنباط والاستدلال . فلجق هذا العرف الأئمة الفقهاء خصوصاً الأئمة الأربعة بعد وفاتهم - رحمهم الله - فيما ذهب إليه كل منهم في الأحكام الفرعية الاجتهادية ؛ فقيل : مذهب الحسن ؛ مذهب الشافعي ؛ مذهب الثوري ، وهكذا (١) .

« ولذا قيل : إن نسبة المذهب إلى صاحبه ، لا يخلو من تسامح ؛ فما كان مالك ولا غيره من أئمة المذاهب ، يدعون أحداً إلى التمسك بمنهجهم في الاجتهاد ، ولا كان عندهم منهاج محدد في اجتهادهم ، إنما كانوا يتبعون منهج من سبقهم من علماء التابعين ، وهؤلاء عن الصحابة إلى رسول الله ﷺ » (٢) .

وقد كان الأئمة - رحمهم الله - ينهون عن تقليديهم أشد النهي ، ويأمرون تلاميذهم أن يأخذوا من حيث أخذوا من الكتاب والسنة وأدلة الاجتهاد ؛ يقول الإمام أحمد - رحمه الله - لأحد أصحابه الكبار : « لا تقلدني ، ولا تقلد مالكاً ، ولا الشافعي ، ولا الأوزاعي ، ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا » (٣) .

(١) انظر : حجة الله البالغة (١/١٢٦) ؛ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (١/٣٢) .

(٢) محاضرات في تاريخ المذهب المالكي (ص ٧) .

(٣) إيقاض همم أولي الأبصار (ص ١١٣) ؛ مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول (ص ٦١) ؛ إعلام الموقعين (٢/٤٦٩) .

إذا فالمذهب في اصطلاح العلماء : هو ما نصَّ عليه إمامٌ من الأئمة في المسائل الاجتهادية ، صريحاً أو تَنْبِيهاً أو أَشَارَ إليه أو دَلَّ كَلامُهُ عليه أو تَوَقَّفَ فيه ، مُعْتَقِداً له بدليله ، ومات عليه ^(١) .

وهذا التعريف للمذهب في اصطلاح العلماء يُضَيِّقُ دائِرَةَ الأقوال والآراء الفقهية التي تَنْدَرِجُ تحت مظلة كُلِّ مذهبٍ من المذاهب الفقهية ؛ لأنَّه إِنَّمَا يقتصِرُ على مذهب الإمام صاحب المذهب ؛ أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد . أمَّا الأقوال المَعزُوزَةُ إلى تلاميذ الإمام وأصحابه ، ومن جاء بعدهم من أئمة المذهب وتَحْرِيجاتهم وتَفْرِيعاتهم فلا تدخل في المذهب على هذا الاصطلاح ؛ ممَّا جعل العلماء يَبْحَثُونَ عن تعريفٍ آخَرَ للمذهب ، يشملُ أقوال الإمام وأقوال أصحابه ^(٢) .

فعرَّفوا المذهب اصطلاحاً : بأنَّه ما قاله الإمام وأصحابه على طريقتة، ونُسِبَ إليه مذهباً ؛ لكونه يجري على قواعده وأصوله التي بنى عليها مذهبه ^(٣) .

ذلك أن تلاميذ الإمام وأصحابه وأتباعه قَيَّدُوا ما أَطْلَقَ ، وَخَصَّصُوا ما عَمَّمَ مِنَ الآثار ، وَخَرَّجُوا على أصوله وقواعده أحكاماً للنوازل المُستَجِدَّة ، وَرَجَّحُوا بين أقواله المَرْوِيَّة عنه ، حتَّى حَرَّرُوا المذهب وبيَّنوه ،

(١) انظر : المسودة في أصول الفقه (ص ٥٢٤)؛ الإنصاف للمرداوي (١٢/٢٤١) .

(٢) انظر : اصطلاح المذهب عند المالكية (ص ٢٢-٢٣) .

(٣) انظر : الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (ص ١٤١-١٤٢) ؛

حاشية العدوي على الخرشي ، بهامش الخرشي (١/٣٥) .

فلا بُدَّ أن يكون تعريف المذهب في اصطلاح أهل العلم شاملاً أقوال الإمام وأهل مذهبِهِ^(١).

ولكنَّ هذا التعريف لا يُحدِّد ماهية المذهب في الاصطلاح ؛ لأنَّ أقوال الأئمة وتلاميذهم وأتباعهم في المسائل الاجتهادية قد تتعدَّد ، وتتباينُ في المسألة الواحدة ، ممَّا يُشكِّلُ في ضَبْطِ المذهبِ ، وبيانِ القولِ المُعتمَدِ الذي يُفتَى به في المذهب ، ويُرَجِّحُهُ علماءُهُ ، سواءً كان قولاً للإمام أم لأزِمَ قوله أم تخريجاً لأصحابه ؛ ذلك أنَّ كلَّ واحدٍ من الأئمة أُثِرَ عنه قوله : « إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي »^(٢).

ولهذا نصَّ المتأخرون من أهل العلم في تعريف المذهب اصطلاحاً : « أنه ما كان عليه الفتوى ، من إطلاقِ الشَّيْءِ على جُزئِهِ الأهمِّ ؛ كالحجِّ عرْفَةً ؛ لأنَّ ذلك هو المِهْمُ عند الفقيه المُقلِّدِ »^(٣). فمذهب الشافعيِّ مثلاً : ما كان عليه الفتوى عند الشافعيَّة . ومذهبُ أبي حنيفة : ما كان عليه الفتوى عند الحنفيَّة ، وهكذا .

*** ** ***

- (١) انظر : الفواكه الدواني (٢٤ / ١) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية (ص ٢٣) ؛ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (٣٦ / ١) ؛ المذهب الحنبلي (١٥ / ١) .
- (٢) انظر : إيقاظ همم أولي الأبصار (ص ١٠٠) ؛ مختصر المؤمِّل في الردِّ إلى الأمر الأول (ص ٦١) ؛ إعلام الموقعين (٢ / ٤٦٩) .
- (٣) انظر : مواهب الجليل (٢٤ / ١) ؛ حاشية العدوي على الخرشي (٣٤ / ١) ؛ الفواكه الدواني (٢٣ / ١) ؛ اصطلاح المذهب عند المالكية (ص ٢٥) ؛ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (٣٢ / ١) .

• ثانياً : المذاهب الفقهية المنقرضة .

ظهر الفقه في عصر النبي ﷺ ، وكان الفقيه في عصره وعصر صحابته من بعده - رضي الله عنهم - يُقصدُ به العالمُ بأحكام الدين ؛ فقهاً كانت أم اعتقاداً أم أخلاقاً . وكان فقهاء الصحابة والتابعين علماء في أحكام الدين عموماً . ثم في أواخر عهد التابعين تخصصت كلمة الفقه : بالعلم بالأحكام العملية من أدلتها التفصيلية ^(١) .

فلم تكن المذاهبُ الفقهيةُ معروفةً في زمن الصحابة ولا التابعين ، على أن بعض من كتب في تاريخ الفقه الإسلامي نَسبَ إلى الإمام علي بن المَدِينِيِّ - رحمه الله - أنه قال : « المذاهبُ المُقلِّدةُ أربابُها من الصحابة ثلاثة : عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ؛ فقد كان لكلٍّ منهم أتباعٌ في الفقه ، يقلِّدونهم في علمهم وفتوَاهم وقولهم » ^(٢) .

وأيًا كان الأمر ؛ فإنَّ المذاهبُ الفقهيةَ على حقيقتها المقصودة عند أهل العلم لم تعرف إلا في أواخر عهد التابعين ؛ حين تميّزت مناهج العلماء وطرقهم في الفقه والاستدلال والاستنباط ، وظهرت مدرستا أهل الحجاز ، وأهل العراق ؛ وظهر الفقهاء المشهورون من التابعين الذين تفرَّقوا في الأمصار والبلدان ، والتفَّ حولهم طلابُ العلم والفقه ، وكثرت النوازل والواقعات ، واختلفت أنظارُ فقهاء التابعين في المسائل الاجتهادية ، واستنباط الأحكام فيها تبعاً لما عندهم من النصوص الشرعية ، وتبعاً

(١) انظر : ما سبق من هذا الكتاب (ص ١٢٥-١٢٧) .

(٢) نقله الحَجَوِيُّ في الفكر السامي عن السخاوي (ص ٢٢٧-٢٢٨) .

لاختلاف الأقطار والأفكار والمناهج الفقهية ، فانتشرت أقوالهم واجتهاداتهم في المسائل الاجتهادية ، حتى نُسبَ إلى كُلِّ منهم مذهبٌ خاصٌّ به في الاستدلال والنظر والاجتهاد^(١).

وأشهرُ المذاهبِ الفقهية التي ظهرت في أوائل القرن الهجري الثاني وما تلاه ، والذي عُرفَ بعصر التدوين والأئمة المجتهدين ، التي نُسبتَ للفقهاء المجتهدين أصحاب المذاهب والاختيارات والآراء الفقهية ، التي أثبتت مكانتهم العلمية ، ومكنتهم الفقهية ، مما جعل الأمة تعترف لهم بالزعامة في الفقه ، والإمامة في الدين ، وتقلدُهم في آرائهم ، وتدوّن مذاهبهم وأقوالهم ، ما يلي :

- ١_ مذهب الحسن البصري (١١٠هـ) وكان في البصرة .
- ٢_ مذهب عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي (١٤٤هـ) باليمن ثم الكوفة .
- ٣_ مذهب محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي (١٤٨هـ) في الكوفة .
- ٤_ مذهب أبي حنيفة النعمان بن ثابت (١٥٠هـ) في الكوفة ثم انتشر .
- ٥_ مذهب عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (١٥٧هـ) بالشام .
- ٦_ مذهب سفيان الثوري (١٦١هـ) وكان في الكوفة .
- ٧_ مذهب الليث بن سعد الفهمي (١٧٥هـ) بمصر .

(١) انظر : ما سبق من هذا الكتاب (ص ٢٧٥-٢٧٧).

٨_ مذهب أبي عبد الله شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي (١٧٧هـ) بالكوفة والأهواز .

٩_ مذهب مالك بن أنس (١٧٩هـ) في المدينة النبوية ، ثم انتشر .

١٠_ مذهب سفيان بن عيينة (١٩٨هـ) في مكة المكرمة .

١١_ مذهب محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ) بالعراق ثم بمصر ثم انتشر .

١٢_ مذهب إسحاق بن راهويه (٢٣٨هـ) بنيسابور .

١٣_ مذهب أبي ثور إبراهيم بن خالد الكلبي (٢٤٠هـ) ببغداد .

١٤_ مذهب أحمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ) بالعراق ثم انتشر .

١٥_ مذهب داود بن علي بن خلف الظاهري (٢٧٠هـ) في بغداد وشيراز والأندلس .

١٦_ مذهب محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) ببغداد .

وقد كان لهذه المذاهب منزلة كبرى في الفقه والأمة ، إلا أن الله تعالى لم يكتب الدوام والاتباع إلا لأربعة منها : الحنفي ؛ والمالكي ؛ والشافعي ؛ والحنبلي ؛ فهي التي بقيت إلى اليوم ، وصار لها أتباع وتلاميذ ومؤلفات وأصول . أما البقية فقد انقرضت وزال أتباعها ولم يبق لها ذكر إلا في بطون الكتب والمصنفات ؛ وأهم الأسباب التي أدت إلى ذلك :

أولاً : حكمة الله تعالى وإرادته ؛ وهو الذي إذا أراد شيئاً فإنها يقول له كن فيكون ؛ فقد كتب لهذه المذاهب الأربعة الانتشار والقبول والبقاء بين الناس .

ثانياً : اتَّفَقَ الأئمةُ الأربعة على أصول العقيدة الصحيحة اتِّفَاقاً تامّاً فقد كانوا مع فقهِهم أئمةً في العقيدة والسُّنة .

ثالثاً : تَقَارَبُ ظهورهم واتِّصَالَ بعضهم ببعض ، ممَّا شجَّعَ كُلَّ مذهبٍ للاستفادة من الآخر ، والاسْتِئْثَاسِ برأيه في بعض المسائل .

رابعاً : اتَّفَقُوهُمْ - في الجُمْلَةِ - على الأصول التي تُبْنَى عليها أكثرُ المسائل في الفقه والشريعة ؛ وهي الكتابُ ، والسُّنةُ ، والإجماعُ ، والقياسُ .

خامساً : حسنُ ظنِّ أئمةِ المذاهب بعضهم ببعض ، مما يُشعِرُ بانتِفاءِ الحسدِ بينهم ، فلم يكن هدفُ الواحدٍ منهم أن يصيرَ له مذهبٌ وأتباعٌ ورأيٌ يُشارُ إليه ، إنَّما كان هدفُهُ الوصولَ إلى الحقِّ ؛ ولو لم يُذكر هو أو يُعرَف .

سادساً : حرصُهُم العجيبُ على تبليغِ العلمِ ونشره ، ونُصْحِ الناسِ ، وإقبالُهُم العَظِيمُ على العبادات والطاعات ، مع الزهد في الدنيا ومناصبها ، فوضَعَ اللهُ تعالى لهم القبولَ في نفوسِ الناسِ عامَّتِهِم وخاصَّتِهِم .

سابعاً : ما قَيَّضَ اللهُ تعالى لهؤلاء الأئمة الأربعة من تلاميذ نُجَبَاءَ ، ورثُوا الصِّدْقَ والإخلاصَ وحبَّ العلمِ ، والحرصَ على نشره عن شيوخِهِم وأئمتِّهِم ، فحَفِظُوا أقوالهم ، ووضَّحُوا أصولَهُم وقواعدهم ، ودوَّنُوا علومهم ومذاهبهم ، ثمَّ نشروها بين الناسِ^(١) .



(١) انظر : أبو حنيفة النعمان (ص ٣٤٧-٣٤٨) .

المبحث الثاني

التعريف بالمذهب الحنفي

● أولاً : التعريف بصاحب المذهب .

مؤسس المذهب الحنفي وصاحبه هو الإمام ، فقيه الملة ، أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي الكوفي ، مولى بني تيم الله بن ثعلبة ، يُقال : إنه من أبناء الفرس^(١) .

فقيه العراق ، وأحد أئمة الإسلام ، والسادة الأعلام ، وأحد أركان العلماء ، وأول الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبعة . وُلِدَ بالكوفة سنة ثمانين للهجرة ، في حياة صغار الصحابة ، ورأى أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة ، وقيل : رأى سبعة من الصحابة ؛ هم أنس بن مالك ، وجابر ابن عبد الله ، وعبد الله بن أنيس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وعبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، ومَعْقِلُ بن يسار ، ووَائِلَةُ بن الأسقع ، وعائشة بنت عجرٍ ، رضي الله عنهم ، لكن لم يثبت له رواية عنهم^(٢) .

فهو بهذا معدودٌ في التابعين ، خير القرون بعد الصحابة ، نشأ بالكوفة في أسرة مسلمة صالحة غنية كريمة ، وكان يبيع الخبز ويطلب العلم

(١) ترجمته في : طبقات خليفة (١/ ٣٩٠) ؛ (٢/ ٨٥٠) ؛ تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣ وما بعدها) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩٠-٤٠٣) ؛ البداية والنهاية (١٣/ ٤١٥-٤٢٠) ؛ الجواهر المضية (١/ ٤٩) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٩١) ؛ البداية والنهاية (١٣/ ٤١٦) .

في صباه ، ثم انقطع إلى التدريس والإفتاء .

أخذَ فِئَهُ وَعِلْمَهُ عن طائفةٍ كبيرةٍ من أجلَاءِ علماءِ التَّابِعِينَ الذين أدرَكُوا الصحابةَ ، وأخذُوا عنهم الفقهَ والحديثَ ؛ من أشهرهم : الحَكَمُ بنُ عَتِيْبَةَ ، وَحَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، وَسَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ ، وَعَامِرُ الشَّعْبِيِّ ، وَعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَقَتَادَةُ السُّدُوسِيُّ ، وَابْنُ شَهَابِ الزُّهْرِيُّ ، وَنَافِعُ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ ، وَيَحْيَى بنُ سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ^(١) .

إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ العُلَمَاءِ أَثَرَ في حياةِ أَبِي حنيفةٍ وفِئِهِ ، عطاءٌ ؛ وَحَمَّادُ الذي تَفَقَّهَ بهِ ولازمَهُ ثمانِي عشرةَ سنةً حَتَّى بَلَغَ مَا بَلَغَ من العلمِ والفقهِ والمكانةِ ، بعد فضلِ اللهِ وتوفيقِهِ ؛ فكان - رحمه الله - يقولُ : « إِنِّي لأَدْعُو اللهَ لِجَمَادٍ مَعَ أَبِي »^(٢) .

كان أبو حنيفةَ فقيهاً ، وَرِعاً ، زَاهِداً ، إِمَاماً في الدِّينِ ، مُحَدِّثاً أَمِيناً ، ثِقَةً فِيمَا يَرَوِي وَيَحْفَظُ ؛ بَلَغَ مَنْزِلَةَ في الفقهِ والدِّينِ لم يَصِلْ إليها مَنْ عَاصَرَهُ من كبارِ أئمَّةِ التَّابِعِينَ ؛ حَتَّى شَهِدُوا له بالفضلِ والمكانةِ والإمامةِ في الفقهِ والدِّينِ ، ومُسْنَدُهُ المشهورُ ، وَكِتَابُ الأَثَارِ الذي رواه عنه تلميذُهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ الشَّيْبَانِيُّ ، شَاهِدٌ على مكانتِهِ في الحديثِ ، وَعِلْمِهِ بالسُّنَّةِ والأَثَارِ^(٣) .

(١) انظر : تاريخ بغداد (١٣/٣٤٠) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/٣٩١) ؛ البداية والنهاية (١٣/٤١٧-٤١٨) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد (١٣/٣٤٠) ؛ تهذيب الكمال (٢٩/٤٢٧) .

(٣) انظر : تاريخ بغداد (١٣/٣٣٩) ؛ الفكر السامي (ص ٢٨٥ وما بعدها) ؛ محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية (ص ٤٢-٤٣) .

والإمام أبو حنيفة معدودٌ في طبقة الحفاظِ للسنة ؛ كان يروي أربعة آلاف حديث في الأحكام ؛ كما يقول تلميذه الحسن بن زياد ؛ ألفين عن شيخه حماد ، وألفين عن سائر المشايخ الذين أخذ عنهم العلم ، وقد كان من أوائل من ألف في السنة والآثار ، وانتخب كتابه (الآثار) من أربعين ألف حديث ، ورتبه على أبواب الفقه ، ثم نسج أئمة الأمصار على منواله ^(١) .

وكان - رحمه الله - يقول : « عجباً للناس ! يقولون : إني أفتي بالرأي ، ما أفتي إلا بالآثر !! » ^(٢) .

فأمّا علمُ الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه فإليه المنتهى فيه ، والناس عيالٌ على أبي حنيفة في الفقه ؛ كما قال الشافعي والذهبي ^(٣) .

قال عنه الإمام يحيى بن معين : « كان ثقةً ، وكان من أهل الصدق ، ولم يتهم بالكذب ، ولقد ضربته ابن هبيرة على القضاء ، فأبي أن يكون قاضياً ، وقد كان يحيى بن سعيد يختار قوله في الفتوى ويقول : لا تكذب الله ، ما سمعنا أحسن من رأي أبي حنيفة ، وقد أخذنا بأكثر أقواله » ^(٤) .

(١) انظر : تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة (ص ١٢-١٩ ، ٣٢-٣٣) ؛ مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة (١/٩٥-٩٦) ؛ مقدمة شرح معاني الآثار (١/١-٢) ؛ أبو حنيفة النعمان (ص ١٦٥-١٧٤) . وانظر : تاريخ بغداد (١٣/٣٤٠) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٢-٣٩٤) .

(٢) انظر : مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة (١/٩٦) .

(٣) انظر : تاريخ بغداد (١٣/٣٣٦-٣٣٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٢ ، ٤٠٣) ؛ البداية والنهاية (١٣/٤١٩) .

(٤) انظر : تاريخ بغداد (١٣/٣٤٥) ؛ تهذيب الكمال (٢٩/٤٣٣) ؛ البداية والنهاية (١٣/٤١٨) .

وقال عبدُ الله بن المُبارِكِ : « لولا أنَّ الله أَعَاثَنِي بِأبي حنيفةَ وسُفيانَ الثَّورِيَّ لَكُنْتُ كسائرِ الناسِ »^(١) .

لقد كان الإمامُ أبو حنيفةَ - رحمه الله - أَفْقَهَ أهلِ الأرضِ في زمانه ؛ كما قال الثَّورِيُّ وابنُ المُبارِكِ وغيرُهُم^(٢) . حَفِظَ لِلأُمَّةِ الفِئَةِ والسُّنَنَ ، وأقامَ الدِّينَ في العراقِ حينَ ظَهَرَتِ البِدْعُ وحرَّفَ النَّاسُ في العقائدِ والتوحيدِ ؛ فقد أَلَّفَ في الردِّ على القَدَرِيَّةِ (القائلينَ بالقَدَرِ) كتابَهُ المشهورَ (الفِئَةِ الأكبرِ)^(٣) .

قال الشَّافِعِيُّ : « قِيلَ لِمَالِكٍ : هل رأيتَ أبا حنيفةَ ؟ قال : نعم ! رأيتُ رجلاً لو كَلَّمْتُك في هذه السَّارِيَّةِ أن يجعلها ذَهَباً لِقَامَ بِحُجَّتِهِ »^(٤) .

ولا رَيْبَ في ذلك ؛ فالإمامُ أبو حنيفةَ - رحمه الله - هو إمامُ أهلِ الرَّأْيِ والفِئَةِ والنَّظَرِ ، والإمامَةُ في الفِئَةِ ودَقَائِقِهِ مُسَلِّمَةٌ إليه بلا شك ؛ كما يقول الحافظُ الذَّهَبِيُّ - رحمه الله -^(٥) .

وكان هذا الإمامُ العَظِيمُ صَاحِبَ وَرَعٍ وَعِبَادَةٍ مُنْقَطِعَةِ النَّظَرِ ؛ فكان طَوِيلَ الصَّمْتِ ، دائِمَ الفِكرِ ، قليلَ المُحَادَثَةِ للنَّاسِ ؛ وكان كثيرَ الصَّلَاةِ ،

(١) انظر : تاريخ بغداد (١٣/٣٣٦) ؛ تهذيب الكمال (٢٩/٤٢٨) ؛ البداية والنهاية (١٣/٤١٨) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد (١٣/٣٤٦ ، ٣٥٤) ؛ تهذيب الكمال (٢٩/٤٢٩-٤٣٤) ؛ البداية والنهاية (١٣/٤١٩) .

(٣) انظر : البغدادي ، أصول الدين (ص ٣٠٨) ؛ البداية والنهاية (١٣/٤١٩) ؛ أبو حنيفة النعمان (ص ٢٩٩-٣١٨) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (٦/٣٩٩) ؛ البداية والنهاية (١٣/٤١٨) .

(٥) سير أعلام النبلاء (٦/٤٠٣) .

وقيام الليل، وقراءة القرآن، مؤثراً رضى الله تعالى على كل شيء^(١).

وروى الخطيب البغدادي بسنده عن أسد بن عمرو، أن أبا حنيفة كان يُصلي من الليل، ويقرأ القرآن كل ليلة، ويبيكي حتى يرحمه جيرانه، ومكث أربعين سنة يُصلي الصبح بوضوء العشاء، وختم القرآن في الموضع الذي تُوفي فيه سبعة آلاف مرة^(٢).

وقد أرادته بنو أمية أن يلي لهم القضاء على الكوفة فأبى، فصرَبه والي الكوفة ابن هبيرة مئة جلدة في عشرة أيام؛ كل يوم عشرة، فلما رأى شدة رفضه وإصراره حَلَّى سبيله. وفي عهد بني العباس نقله أبو جعفر المنصور إلى بغداد، وأمره أن يتولى القضاء، فأبى، فحلف عليه، فأبى، فحبسه المنصور، ومات في الحبس في شهر رجب سنة مئة وخمسين للهجرة، وعمره سبعون سنة، وُصلي عليه ببغداد ست مرات لكثرة الزحام، ودُفن بها^(٣).

• ثانياً: أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة وأتباع مذهبه.

تلاميذ الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - وأتباع مذهبه لا يُحصون كثرة؛ نظراً لقدم مذهبه، وسعة انتشاره، وتبني الدولة العباسية له؛ أشهرهم:

القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٣/٣٥٤-٣٦٠)؛ تهذيب الكمال (٢٩/٤٣٥-٤٣٨)؛

سير أعلام النبلاء (٦/٤٠٠-٤٠١)؛ تبييض الصحيفة (ص ٢٩-٣٠).

(٢) تاريخ بغداد (١٣/٣٥٤).

(٣) انظر: وفيات الأعيان (٥/٤٠٨-٤١٠)؛ سير أعلام النبلاء (٦/٤٠١-٤٠٢)؛

البداية والنهاية (١٣/٤٢٠).

(١١٣-١٨٢هـ)؛ وهو من أشهر وأكبر تلاميذ أبي حنيفة وأتباعه، مُحدِّثٌ، فقيهٌ، أصوليٌّ، مجتهدٌ، مُجمِّعٌ على إمامتهِ وفَضْلِهِ في المذهب الحنفيِّ؛ تولَّى منصب قاضي القضاة للدولة العباسية،؛ فكان له أثرٌ كبيرٌ في نشر المذهب الحنفيِّ في الأقطار الإسلامية إذ كان لا يُؤلِّي على القضاء إلاَّ حنفيَّ المذهب. وهو أوَّل من وَضَعَ أصولَ الفقه على مذهب الإمام، وأملَى المسائل، وبثَّ علم الإمام في أقطار الأرض. من مؤلفاته: الرد على سير الأوزاعي؛ وكتاب الخراج؛ وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى^(١).

ومحمد بن الحسن الشيبانيُّ ولد بواسط سنة (١٣٢هـ)، وتوفي بالريِّ سنة (١٨٩هـ)، تَفَقَّه في بداية أمره على الإمام مالكٍ وروى عنه الموطأ، وناظر الشافعيَّ، ثم ارتحل إلى العراق، فتفَقَّه بأبي حنيفة، ثم بأبي يوسف، كان إماماً عالمياً فقيهاً ذكياً مشهوداً له بالعلم والفقه وفصاحة اللُغة، وهو الذي دوَّن فقه المذهب الحنفيِّ، ونشره في الكتب الستة المشهورة بكتب ظاهر الرواية التي يُعوَّل عليها، ولا يُقتى بما خالفها عند الحنفية؛ وهي: (الجامع الصغير؛ والجامع الكبير؛ والسير الصغير؛ والسير الكبير؛ والمبسوط أو الأصل؛ والزيادات)^(٢).

وزُفَّر بن الهذيل بن قيس بن سليم بن ذهل التيميُّ (١١٠-

(١) انظر ترجمته في: أخبار القضاة (٣/٢٥٤)؛ تاريخ بغداد (١٤/٢٤٢)؛ مفتاح السعادة (٢/١٠٠)؛ شذرات الذهب (١/٢٩٨)؛ سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥)؛ البداية والنهاية (١٣/٦١٥)؛ الجواهر المضية (٣/٦١١).

(٢) انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢/١٧٢)؛ شذرات الذهب (١/٣٢١)؛ وفيات الأعيان (٤/١٨٤)؛ سير أعلام النبلاء (٩/١٣٤)؛ البداية والنهاية (١٣/٦٧١)؛ الجواهر المضية (٣/١٢٢).

١٥٨هـ)، سَمِعَ الْحَدِيثَ أَوْلَى وَتَفَقَّهَ فِيهِ ، ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الرَّأْيُ وَالْقِيَاسُ ،
كَانَ ثِقَةً مَأْمُونًا ، فَفِيهَا مُجْتَهِدًا ، زَاهِدًا عَابِدًا ، تَفَقَّهَ بِأَبِي حَنِيفَةَ ، وَكَانَ يُقَدِّمُهُ
فِي مَجْلِسِهِ ، وَيُعَظِّمُهُ وَيُجِلُّهُ ، مِنْ أَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ تَمَسُّكًا بِالْقِيَاسِ ^(١) .

وَالْحَسَنُ بْنُ زِيَادِ اللَّؤْلُؤِيِّ الْكُوفِيُّ (٢٠٤هـ) ، اسْتَعَلَّ بِالسُّنَّةِ أَوْلَى ،
ثُمَّ غَلَبَ عَلَيْهِ الْفَقْهُ ، حَتَّى صَارَ رَأْسًا فِيهِ ، بَارِعًا فِي الرَّأْيِ ، تَفَقَّهَ بِأَبِي حَنِيفَةَ ،
ثُمَّ بِأَبِي يُوسُفَ ، ثُمَّ بِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ^(٢) .

وِدَاوُدُ بْنُ نَصِيرِ الطَّائِيِّ أَبُو سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ (١٦٢هـ) ، تَفَقَّهَ بِأَبِي
حَنِيفَةَ وَصَحِبَهُ ، كَانَ ثِقَةً عَابِدًا زَاهِدًا ^(٣) .

وَأَسَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ ، أَبُو الْمُنْذِرِ الْبَجَلِيُّ الْكُوفِيُّ الْقَاضِي
(١٩٠هـ) ، تَفَقَّهَ بِأَبِي حَنِيفَةَ وَصَحِبَهُ ، وَوَلِيَ قَضَاءَ بَغْدَادٍ وَوَأَسِطَ ^(٤) .

• ثالثاً: أشهر كتب الأحناف ودواوين المذهب .

من أشهر كتب الأحناف : كتب ظاهِرِ الرَّوَايَةِ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الَّتِي
تُعْرَفُ بِالْأَصُولِ السِّتَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَقَدْ سَبَقَتْ . وَقَدْ جَمَعَهَا الْحَاكِمُ الشَّهِيدُ

(١) انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١/٢٤٣) ؛ وفيات الأعيان (٢/٣١٧) ؛
سير أعلام النبلاء (٨/٣٥) ؛ البداية والنهاية (١٣/٤٧٥) ؛ الجواهر المضية
(٢/٢٠٧) .

(٢) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٧/٣١٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٩/٥٤٣) ؛
الجواهر المضية (٢/٥٦) .

(٣) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٨/٣٤٧) ؛ تهذيب الكمال (٨/٤٥٥) ؛ سير
أعلام النبلاء (٧/٤٢٢) ؛ البداية والنهاية (١٣/٥١٧) .

(٤) انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (٧/١٦) ؛ البداية والنهاية (١٣/٦٧٥) ؛ الجواهر
المضية (١/٣٧٦) .

محمد بن محمد بن أحمد المروزيُّ البُلخِيُّ (٣٤٤هـ) في (كتاب الكافي) (١).
ثمَّ شَرَحَهُ شمسُ الأئمةِ محمدُ بن أحمد بن أبي سهلٍ أبو بكرِ
السَّرْحَسِيُّ (٤٩٠هـ) في (المبسوط) (٢).

و(مختصر الطحاويِّ) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاويِّ
(٣٢١هـ) (٣). و(مختصر القُدُوريِّ) للشيخ أحمد القُدُوريِّ (٤٢٨هـ) ؛
ويُطلَقُ عليه عند الحنفية (الكتاب) وهما من المتون المشهورة المتداولة المعتبرة
عند الحنفية (٤).

و(بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع) ؛ لعلاء الدين أبي بكر بن
مسعود الكاسانيِّ الملقَّبُ بملك العلماء (٥٨٧هـ) ؛ وهو شرحٌ لكتاب (تحفة
الفقهاء) لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد السَّمَرَقَنْدِيِّ (٥٥٢هـ) (٥).

و(فتاوى قاضيخان) ؛ فخر الدين حسن بن منصور الأوزجَنْدِيِّ
الشهير بقاضيخان (٥٩٢هـ) (٦). و(المختار للفتوى) وشرحه (الاختيار
لتعليل المختار) ؛ وهما كتابان لأبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود
الموصليِّ (٦٨٣هـ) (٧).

(١) انظر : تاج التراجم (ص ٢٧٣) ؛ شرح عقود رسم المفتى ، ضمن رسائل ابن
عابدين (٢٠ / ١) ؛ الفوائد البهية (ص ١٠٥) .

(٢) انظر : شرح عقود رسم المفتى ، ضمن رسائل ابن عابدين (٢٠ / ١) ؛ الفوائد
البهية (ص ١٥٨) .

(٣) انظر : تاج التراجم (ص ١٠٠-١٠١) .

(٤) انظر : تاج التراجم (ص ٩٨) .

(٥) انظر : تاج التراجم (ص ٢٥٢) ؛ الفوائد البهية (ص ٥٣ ، ١٥٨ ، ٢٣٤) .

(٦) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٣١ / ٢١) ؛ تاج التراجم (ص ١٥١) .

(٧) انظر : تاج التراجم (ص ١٧٧) ؛ مفتاح السعادة (٢ / ٢٨١) .

و(المَحِيطُ البُرْهَانِيُّ) ؛ و(ذَخِيرَةُ الفِتاوى) ؛ وهما كتابان لمحمود بن تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ المشهور ببُرْهَانَ الدين البخاريّ (٦١٦هـ) ^(١).

و(تبيينُ الحقائق شرح كُزِّ الدَّقَائِقِ) ؛ لعثمان بن مَحْجَنٍ أبي محمد فخر الدين الزَّيْلَعِيِّ (٧٤٣هـ) ^(٢). و(جامعُ الفُصُولَيْنِ) ؛ لبدر الدين محمود بن إسرائيل بن عبد العزيز الشهرير بابن قاضي سَاوَةَ (٨١٨هـ) ^(٣).

و(فتح القدير) ؛ لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهرير بالكمال ابن الهمام السَّيَوَانِيِّ (٨٦١هـ) ؛ وهو من أشهر شروح كتاب الهداية ؛ لعلي بن أبي بكر المِرْغِينَانِيِّ (٥٩٣هـ) ^(٤).

و(مُلْتَقَى الأبحر) ؛ لإبراهيم بن محمد الحَلَبِيِّ (٩٥٦هـ) ؛ جمع فيه مسائل المتون الأربعة عند الحنفية : (مختصر القدوري ، والمختار للموصلي ، وكنز الدقائق لعبد الله أبي البركات حافظ الدين النسفي ، والوقاية لتاج الشريعة محمود المحبوبي ، ونُبُذ من الهداية للمرغيناني) ^(٥). و(البحر الرائق شرح كنز الدقائق) ؛ لزين الدين إبراهيم بن نُجَيْم الحنفيّ (٩٧٠هـ) ^(٦).

و(رد المحتار على الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار) لمحمد بن عبد الله

(١) انظر : الفوائد البهية (ص ٢٠٥).

(٢) انظر : الفوائد البهية (ص ١١٥).

(٣) انظر : التعليقات السنية على الفوائد البهية (ص ١٢٧).

(٤) انظر : تاج التراجم (ص ٢٠٦) ؛ الفوائد البهية (ص ١٨٠).

(٥) انظر : الفوائد البهية (ص ٢٠٧ ، ٢٣٣) ؛ كشف الظنون (٢ / ١٨١٤).

(٦) انظر : الفوائد البهية (ص ١٣٤).

التَّمَرِثَايِيَّ (١٠٠٤هـ) ؛ وهو المشهور بحاشية ابن عابدين ؛ لعلاء الدين محمد بن علي بن محمد الحُصْفَكِيِّ (١٠٨٨هـ) ^(١) .

و(الفتاوى البرازية) ؛ لمحمد بن محمد البرازي (٨٢٧هـ) ؛ و(الفتاوى الهندية) ؛ لمجموعة من علماء الهند ، وقد سبقت الإشارة إليها ^(٢) .

هذه هي أهمُّ الكتب المعتمدة عند الحنيفة ، وليس المقام مقام حصر وبيان ، فكتبهم أكثر من أن تُحصَرَ ، وأشهرُ من أن تُذكرَ ، إنَّما المقصودُ ذكر الأهمِّ منها ؛ ومن خلاله يتبيَّنُ أشهرُ علماء الحنيفة .

• رابعا : أصول وقواعدُ مذهب الحنيفة .

بَنَى الإمامُ أبو حنيفة - رحمه الله - مذهبهُ على جُمَلَةٍ من الأصول والقواعدِ ، التي أُخِذَتْ من أقواله ونصوصه :

فمن ذلك قوله - رحمه الله - : « أَخَذُ بكتابِ الله ، فما لم أجد فِسْنَةَ رسولِ الله ﷺ ، فما لم أجد في كتابِ الله ولا سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ ، أَخَذْتُ بقولِ أصحابه ؛ أَخَذُ بقول من شئتُ منهم ، وأدعُ مَنْ شئتُ مِنْهُمْ ، وما أخرجُ من قولهم إلى قولٍ غيرهم ، فأَمَّا إِذَا انْتَهَى الأَمْرُ وجاءَ إلى إبراهيم ، والشَّعْبِيِّ ، وابنِ سِيرِينَ ، والحَسَنِ ، وعطاءِ ، وسعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وعَدَدَ رجالاً ، فقومُ اجتهدوا ، فأجتهدُ كما اجتهدوا » ^(٣) .

وأهمُّ الأصول والأدلة التي بَنَى عليها أبو حنيفة مذهبهُ ما يلي :

(١) انظر : خلاصة الأثر (٤/١٨ ، ٦٣) ؛ رسم المفتي (ص ١٣) .

(٢) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٢١٣-٢١٤) .

(٣) نقله الخطيبُ في تاريخ بغداد (١٣/٣٦٨) .

الأول : القرآن الكريم .

الثاني : السُّنَّة النبويَّة ؛ وقد اشترطوا في قبولِ خَيْرِ الآحادِ : ألاَّ يكونَ مَتْرُوكَ الاحتجاجِ به في عهد الصحابة . وألَّا يُخَالِفَهُ رَوَايَهُ أو يُنْكَرَهُ بعد رَوَايَتِهِ له . وألَّا يكونَ مِمَّا تَعُمُّ به البَلْوَى . وألَّا يكونَ عملُ فقهاء الصحابة على خلافِهِ . وألَّا يكونَ فيما يدرأ بالشبهات كالحُدود . وألَّا يُخَالِفَ القياسَ . وألَّا يُشَدُّ عن الأصول المجمع عليها . وأن يكونَ رَاوِيَهُ فقيهاً إلى جانب عدلَتِهِ وَضَبْطِهِ . وقد سبق بيانُ مذهب أهل العلم في العمل بصحيح السُّنَّة متواترة كانت أم آحاداً ، بما يغني عن إعادته هنا ^(١) .

ولعلَّ الذي جعل الحنفيَّة يَتَشَدَّدُونَ في قبولِ خَيْرِ الواحد ؛ هو بُعْدُهُم عن موطن السُّنَّة ورَوَاتِهَا في المدينة ، وكثرة الوضع في الحديث في العراق وانتشارُ الكذب ؛ فَتَشَدَّدُوا في قبول السُّنَّة حرصاً على عدم الكذب على النبي ﷺ .

الثالث : ما أجمع عليه الصحابةُ ، فإن اختلفوا تَخَيَّرَ من أقوالهم .
الرابع : القياس . الخامس : الاستحسان . السادس : العرفُ والعادة ^(٢) .

السابع : الحَيْلُ ؛ أو الخُرُوجُ من المَصَائِقِ ^(٣) . وهي التَّحْيِيلُ على

- (١) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٢٤٣) . وانظر : أصول السرخسي (١/٣٣٨ ، ٣٦٨) ؛ (١/٢-٦) ؛ المغني في أصول الفقه (ص ١٩٤) ؛ الموفق المكي ، مناقب الإمام أبي حنيفة (ص ٧١-٧٥) ؛ المذهب الحنفي (١/٣٨٩-٣٩٨) .
- (٢) قد سبق الكلام على هذه الأصول والأدلة في الفصل الثالث (ص ٢٢١) .
- (٣) انظر : تاريخ بغداد (١٣/٣٤٠) ؛ إعلام الموقعين (١/٥٦) ؛ مناقب الإمام أبي حنيفة (١/٨٢-٩٠) ؛ الفكر السامي (ص ٢٩٤-٣٠٣) ؛ الخضري ، تاريخ التشريع (ص ١٩٦) ؛ أبو حنيفة النعمان (ص ١٢٩) .

إسقاطِ حُكْمٍ شرعيٍّ أو قلبُهُ إلى حُكْمٍ آخَرَ بِوَجْهِهِ من وجوهِ التَّسَبُّبِ ؛
كتمليكِ المالِ لِآخِرٍ قَبْلَ حُلُولِ الحَوْلِ فِرَاراً من وجوبِ الزكاةِ ؛ وإنشاءِ
السَّفَرِ في نهارِ رمضانَ بِقَصْدِ التَّرْخُصِ بِرُخْصِ السَّفَرِ^(١) .

والحَيْلُ منها المُحرَّمُ ، ومنها المُباحُ ؛ فأما الحَيْلُ التي فيها إبطالُ حَقٍّ ،
وإحْقَاقُ باطِلٍ ، أو تحريمُ حلالٍ ، وتَحْلِيلُ حَرَامٍ ؛ أو إسقاطُ شَيْءٍ من
فرائضِ الإسلامِ وواجباتِهِ ؛ فهي محرَّمةٌ بإجماعِ الصحابةِ وسلفِ هذه الأُمَّةِ ؛
لدلالةِ القرآنِ والسنةِ على هذا ؛ ومن يُفتي بها فهو كافرٌ ، وهذه الحَيْلُ لم يَقُلْ
بها أحدٌ من أئمَّةِ الإسلامِ المشهورين ، وفقهاءِ الأُمَّةِ الاعتباريين ، ولا تجوزُ
نسبُها إليهم ، ومن نسبها إليهم فهو جاهلٌ بأصولهم ومقاديرهم ومنزلتهم
في الإسلامِ ؛ لأنَّ ذلك قَدْحٌ في إمامتِهِمْ ؛ وهو لا يجوزُ ؛ كما قرَّرَ الإمامُ ابنُ
القيِّمِ - رحمه اللهُ -^(٢) .

وإنَّما أخذ الأحنافُ بالحَيْلِ الجائِزةِ ؛ التي فيها مَخْلَصٌ شرعيٌّ لمن ابْتَدِي
بأميرٍ ؛ ولكونِ المَخْلَصِ من ذلك لا يُدْرِكُ إلاَّ بِالْحَذَقِ وَجَوْدَةِ النَظَرِ أُطْلِقَ
عليه لَفْظُ الحَيْلَةِ^(٣) .

وقد عرَّفَتِ الحَيْلَةُ التي قال بها الحنفيَّةُ : بأنَّها طريقٌ خَفِيٌّ مأذونٌ فيه
شرعاً ، يُتَوَصَّلُ به إلى جَلْبِ مَصْلَحَةٍ ، أو دَرءِ مَفْسَدَةٍ ، لا تتناقى ومقاصدِ
الشرعِ^(٤) .

(١) انظر : الموافقات (٢/٣٧٩) ؛ الفكر السامي (ص ٣٠١) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (٤/٩٠-١٠٧ ، ٢٩٤-٣٠٢) .

(٣) انظر : غمز عيون البصائر (١/٣٨) ؛ إعلام الموقعين (٥/١٢٢) .

(٤) انظر : الحيل في الشريعة (ص ٣٠٦) .

ومن أمثلة هذا النوع من الحيل : حيلة يوسف - عليه السلام -
 لأخذ أخيه ؛ ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ جَعَلَ السَّقَابَةَ فِي رِجْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ
 مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا الْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسُرِقُونَ ﴾ (٧٠) ؛ ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَاءِ
 أَخِيهِ ثُمَّ اسْتَخْرَجَهَا مِنْ وِعَاءِ أَخِيهِ كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ
 أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ (١) .

وهذا النوع هو الذي اشتهر عن الحنفية الأخذ به ، ونُسب إليهم
 التوسُّع فيه ، وقال به غيرهم من أهل المذاهب الأخرى ، إلا أن المالكية
 والحنابلة لا يقولون به كثيراً ؛ نظراً لأصولهم القائلة بسدِّ الذرائع التي
 يتوصَّل بها إلى المحظور ، وسدِّ الذرائع يُنافي مبدأ الحيل ، وعلى كلِّ فقد
 توسَّع الحنفية في الاستدلال بالقياس ، والاستحسان ، والأخذ بالحيل ؛ مما
 جعل أهل العلم يُنكرونها عليهم هذا ، ويعيبونه عليهم (٢) .

✽ خامساً : انتشار مذهب الحنفية .

مذهب الحنفية من أكثر المذاهب الفقهية الأربعة انتشاراً ، خصوصاً
 بلاد ما وراء العراق ؛ شمالاً وشرقاً ، والهند والصين وبلاد العجم كلها ، وفي
 العراق ، وسوريا ، ولبنان ، ومصر ، وأهم أسباب هذا الانتشار الواسع :

١ _ كونه أول المذاهب الفقهية وأقدمها .

- (١) سورة يوسف ، الآيات (٧٠ ، ٧٦) . وانظر : إعلام الموقعين (١٤٨/٥) .
 (٢) انظر : الموافقات (٣٧٨-٣٩١) ؛ إعلام الموقعين (٤/٩٠-١٠٧ ، ٢٩٤-
 ٣٠٢) ؛ الفكر السامي (ص ٣٠٢-٣٠٣) ؛ أبو حنيفة ؛ حياته وعصره (ص
 ٣٦٤) ؛ شلبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ٣١٢) ؛ قواعد الوسائل في
 الشريعة الإسلامية (ص ٥١٥) .

٢_ اعتماده على القياس والرأي ، والتفريع في المسائل .

٣_ تَبَنَّى الدولة العباسية له ؛ حيث كان أبو يوسف قاضي القضاة في عهدها ، فكان لا يُعَيَّنُ على الوظائف والمناصب إلاَّ من كان حنفيَّ المذهب ، فانتشر مذهبُ الأحناف في أقطار الدولة المختلفة سريعاً .

٤_ تَبَنَّى الدولة العثمانية له ، فقد جعلوه المذهب الرسميَّ لهم ، وألْزَمُوا بالعمل بمجلة الأحكام العدلية التي وُضِعَتْ على مذهب الحنفيَّة ، فانتشر بذلك المذهب الحنفيُّ ومُكِّنَ له في جميع البلاد التي كانت تحت الحكم العثمانيِّ^(١) .

* سادساً : أهمُّ مُصْطَلَحَاتِ مذهبِ الحنفيَّةِ .

مُصْطَلَحَاتُ الحنفيَّةِ كثيرةٌ جداً ؛ منها ما يعودُ إلى المذهب نفسه ، ومنها ما يعود إلى أئمَّةِ المذهب وحملته ، ومنها ما يعودُ إلى كتب المذهب ودَوَاوِينِهِ ، ومنها ما يعودُ إلى الترجيحِ والموازنةِ بين الأقوال ، أُجْمِلُ أهمَّهَا فيما يلي^(٢) :

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون (ص ٤٤٨) ؛ المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها (ص ٥٢) ؛ محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية (ص ٥٣-٥٦) ؛ أبو حنيفة النعمان (ص ٣٤٣-٣٤٦) .

(٢) انظر في اصطلاحات الحنفيَّة : حاشية ابن عابدين (١/٦٩-٧٨) ؛ رسم المفتي ، ضمن رسائل ابن عابدين (١/١٠-٥٢) ؛ الفوائد البهية ، مواضع متعدِّدة منها (ص ٩٨ ، ١٠٥ ، ١٤٩ ، ١٥٨ ، ١٨٧ ، ٢٠٥ ، ٢٢٨-٢٣٣ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨) ؛ مقدِّمة عمدة الرعاية (ص ١٥ وما بعدها) ؛ النافع الكبير (ص ١١ وما بعدها) ؛ المذهب الحنفي (ص ٣١٢-٣٧٩) ؛ مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٩٣-١٢٥) .

الإمام، والإمام الأعظم؛ وصاحبُ المذهب؛ ويقصدون به مؤسس المذهب أبا حنيفة النعمان .

الإمام الثاني؛ يقصدون به أبا يوسف . وقد يطلقون عليه الثاني .

الإمام الربّاني؛ هو محمد بن الحسن . وقد يطلقون عليه الثالث .

الشَيْخَان؛ يقصدون بهما: أبا حنيفة، وصاحبه أبا يوسف .

الطَّرْقَان؛ يقصدون بهما: أبا حنيفة، وصاحبه محمد بن الحسن .

الصَّاحِبَان؛ يقصدون بهما: أبا يوسف، ومحمداً .

أئِمَّتْنَا أو علماءنا الثلاثة؛ هم أبو حنيفة، وصاحبه .

الأئِمَّة الأربعة؛ يقصدون به أئِمَّة المذاهب الأربعة المشهورة .

أصحابنا؛ قد يُطلَق على الأئمة الثلاثة، وقد يعنون به الصحابين فقط، وقد يعنون به أصحاب المذهب عموماً، والسِّيَاق والكتابُ الواردُ فيه هو الذي يُحدِّده .

شيخ الإسلام؛ يُطلَق على كلِّ من تصدَّر للإفتاء، وحلَّ مشاكل الناس، والإجابة على تساؤلاتهم، وقد اشتهر به طائفة من علماء المتين الخامسة والسادسة . ولكنه إذا أُطلِق انصَرَفَ إلى علي بن محمد الإسبيجاني (٥٣٥هـ) . أو إلى أبي بكر خواهرزادة .

العامَّة؛ لَفْظٌ يقصدون به عامَّة المشايخ وأكثرهم، وقيل: يقصدون به فقهاء العراق والكوفة خاصَّة .

المشايخ؛ يقصدون به من لم يُدرِك الإمام أبا حنيفة من علماء مذهبه .

العبادة ؛ يقصدون به عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ،
وعبد الله بن عباس ، رضي الله عنهم .

عمر الصغير ؛ يقصدون به الخليفة عمر بن عبد العزيز ، رحمه الله .

الصدرُ الأول ؛ يقصدون به القرون الثلاثة ؛ الصحابة والتابعين
وأتباعهم .

السلف ؛ هم فقهاء الحنفية إلى محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ) .
والخلف ؛ فقهاء الحنفية بعد محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني
(٤٥٦هـ) . والمتأخرون ؛ فقهاء الحنفية بعد الحلواني إلى حافظ الدين
البخاري (٦٩٣هـ) .

الأستاذ ؛ يقصدون به عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث
السبدموني (٣٤٠هـ) .

فخر الإسلام ؛ يعنون به علي بن محمد بن عبد الكريم البرذوي
(٤٨٢هـ) .

شمس الأئمة ؛ هو السرخسي صاحب المبسوط (٤٨٣هـ) ؛ وإذا
أطلقوه على غيره قيدوه بلفظ آخر .

برهان الدين الكبير أو برهان الأئمة ؛ يقصدون به أبا محمد عبد
العزيز بن عمر بن مازة البخاري ، ويُلقب أيضاً بالصدر الشهيد أو الحسام
الشهيد (٥٣٦هـ) .

الصدر السعيد ؛ هو تاج الدين أحمد بن عبد العزيز بن مازة .

مفتي الثقلين ؛ هو عمر بن محمد النسفي (٥٣٧هـ) .

برهان الإسلام ؛ هو محمد بن محمد الملقَّبُ برَضِيِّ الدين السَّرْحِيَّيِّ (٥٤٤هـ).

صدرُ الإسلام ؛ هو ظاهرُ بن بُرْهَانَ الدين .

صدرُ الشريعة ؛ هو عبيد الله بن مسعود بن محمد المحبوبي (٧٤٧هـ)

إمامُ الحرمين ؛ هو القاضي أبو المظفر يوسفُ الجُرْجَانِيُّ .

المُحَقِّقُ في إطلاقات المتأخرين ؛ يقصدون به الكمال ابن الهمام ، صاحب فتح القدير (٨٦١هـ) .

مسائلُ الأصول ؛ وتُسَمَّى ظاهر الرواية ، وهي الكتبُ المَرْوِيَّةُ عن أصحاب المذهب : أبي حنيفة ، وصاحِبِيهِ ، ورُبَّمَا أُلْحِقُ بهم زُفَرٌ ؛ وهي كتبُ محمد بن الحسن السُّنَّةُ التي سبقت الإشارة إليها في ترجمته .

مسائلُ النَّوَادِرِ ؛ هي المَرْوِيَّةُ عن أصحاب المذهب المذكورين ، لكن في غير كتب محمد بن الحسن السُّنَّةُ ؛ مثل المُجَرِّدِ لمحمد ، والأُمالي المَرْوِيَّةِ عن أبي يوسف .

مسائلُ الواقِعَاتِ ؛ وتُسَمَّى كتب الفتاوى ؛ وهي المسائل التي اسْتَبْطَها المجتهدون المتأخرون لما سُئِلُوا عنها ولم يجدوا فيها رواية ؛ وهم أصحاب أبي يوسف ومحمد ، وأصحابُ أصحابها ، وهم كثيرون .

الأصل ؛ يقصدون به كتاب محمد بن الحسن (المبسوط) ؛ لأنَّه صنَّفَه قبل سائر كتبه المشهورة .

الكتاب ؛ هو مختصر القُدُورِيِّ ؛ أشهر متون الفقه عند الحنفية .

المبسوط ؛ إذا أُطْلِقَ فالمراد به مبسوط شمس الأئمة السرخسي .

الْجُرْجَانِيَّاتُ ؛ هي مسائلُ جمعها محمد بن الحسن الشيباني بِجُرْجَانَ
البلد المعروف ، ورواها عنه أحدُ أصحابه الْجُرْجَانِيِّينَ .

الرَّقِيَّاتُ ؛ هي مسائلُ جمعها محمد بن الحسن الشيباني بمدينة الرَّقَّةِ
بالعراق حين عيَّنه هارون الرشيد قاضياً عليها .

لفظُ (هذا الحكمُ عنده . أو هذا مذهبهُ . أو له) ؛ إن لم يكن مرجعُه
مذكوراً سابقاً ؛ فيقصدون به أبا حنيفة .

ما عليه الفتوى ، أو به يُفتَى ؛ الأول يُقصدُ به أن الفتوى لا تكون إلاَّ
به ، والثاني يُقصدُ به الأصحَّةُ ؛ أي تصحُّ الفتوى به . وهما اصطلاحان
يستعملان عند تعدُّد الآراء أو الأقوال في حكم المسألة الواحدة ، فيرجَّحُ
المجتهد أحدها لقوَّة الدليل عنده .

به نأخذُ ، وبه أخذ علماءنا ، وعليه الاعتماد ؛ وهي علاماتٌ وألفاظٌ
تدلُّ على الاختيار في الفتوى ؛ لكونها أصحُّ دليلاً ، وأقوى من غيرها ، أو
لكونها أرفقُ بأهل الزمان وأصلحُ لهم وأسهلُ عليهم .

عليه عملُ الأُمَّةِ ؛ يُقصدُ به أن المتأخرين من علماء المذهب قد أجمعوا
على الأخذ بفتوى معينة في مسألة معينة عند تعدُّد الأقوال فيها ؛ لسبب
يقتضي ذلك .

وعليه عملُ اليوم ؛ يقصد به أن علماء المذهب في زمنٍ ما قد أخذوا
بقول أحد أئمتهم دون بقية الأقوال في المسألة ؛ لمصلحة تدعو لذلك .

هو الصحيحُ أو هو الأصحُّ ؛ لفظان يستعملان للترجيح بين الآراء
والأقوال في المذهب ؛ والأصحُّ أكدُّ من الصحيح عند الجمهور .

هو الأظهر والأوجه ؛ لفظان مترادفان يستعملان عند ترجيح القول الذي يكون دليله أظهر من غيره .

لفظ (عنده) ؛ يدل على المذهب . ولفظ (عنه) ؛ يدل على الرواية .

هو المختار في زماننا ؛ يقصد به أن الفتوى أو القول المختار في مسألة معينة ليس سبب اختياره قوة الدليل ؛ وإنما للضرورة أو لعموم البلوى ، أو لمراعاة الزمان والمكان .

الأشبه ؛ لفظ يستعمل عند تعدد الأقوال في حكم مسألة معين ؛ فيرجح أحدها على غيره ؛ لكونه الأشبه ؛ أي الأقرب في معناه إلى النصّ المرؤي عن الإمام أو صاحبيه ؛ أو لمعرفة دليله على غيره . وقد يسمّى هذا في اصطلاحهم : الرَّاجِحُ دِرَايَةً .

لا بأس به ؛ يقصد به المباح ، والمندوب ، وقد يقصد به ما كان تركه أولى ؛ أي أن المستحبّ غيره .

لا ينبغي ؛ يستعمل في خلاف الأولى والمكروه تنزيهاً ؛ وقد يأتي للحُرْمَةِ أيضاً .

ينبغي ؛ عند المتأخرين يستعمل في المندوبات ؛ وعند المتقدمين يستعمل فيما يعمّ الواجب أيضاً ؛ فمعناه الندب في الغالب ، وقد يقصد به الوجوب .

ما جرى به العرف ، أو هو المتعارف ؛ ويقصد به القول المرجح في حكم مسألة ما ؛ بناء على ما تعارف عليه أهل ذلك العصر .

المبحث الثالث

التعريف بالمذهب المالكي

• أولاً : التعريف بصاحب المذهب .

مُؤَسَّسُ المذهب المالكيِّ هو شَيْخُ الإسلامِ ، حُجَّةُ الأُمَّةِ ، إمامُ دَارِ الهِجْرَةِ في زَمَانِهِ ؛ أبو عبد الله مالكُ بنُ أنسِ بن مالكِ بن أبي عامرِ بن عمرو ابنِ الحَارِثِ الأَصْبَحِيِّ المَدِينِيِّ ^(١) .

وُلِدَ في المدينة سنة (٩٣هـ) ، وتربَّى وعاش فيها ، وهي يومئذٍ مَوْطِنُ التَّابِعِينَ ، وَقَصَبَةُ الإسلامِ ، وَمَعْقَدُ الأَحْكَامِ ، وَمَهْدُ الحَدِيثِ ، وَمَدْرَسَةُ العُلَمَاءِ ، وَمَجْمَعُ كِبَارِ الفُقَهَاءِ الذين أَخَذَ عنهم الحَدِيثَ والفِئَةَ ؛ من أشهرِهِم : نَافِعُ مَوْلَى ابنِ عمرَ ، وسَعِيدُ المَقْبِرِيِّ ، وعَامِرُ بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ ، ومحمدُ بنُ المُنْكَدِرِ ، وعبدُ الله بن دِينَارِ ، وَرَبِيعَةُ الرَّأْيِ ، وزَيْدُ بنُ أسْلَمَ ، وصَالِحُ بنُ كَيْسَانَ ، وسَلَمَةُ بن دِينَارِ ، والعَلَاءُ بن عبد الرحمن ، ومحمدُ بن أبي بكرِ بن حَزْمٍ ، وهشامُ بن عُرْوَةَ ، ويحيى بن سعيدِ الأنصاريِّ ، وعبد الرحمن بن القاسمِ ، وخلقٌ لا يُحْصَوْنَ من أئمَّةِ علماء السَّلَفِ .

حَتَّى قال الإمامُ مالكٌ - رحمه الله - : « مَا أَقْنَيْتُ حَتَّى شَهِدَ لي سَبْعُونَ من أهل العلم أيُّ أهلٍ لذلك ، وَقَلَّ رَجُلٌ كُنْتُ أتعلمُ منه ، ومات ،

(١) ترجمته في : الطبقات الكبرى (٧/١٩٢) ؛ طبقات الفقهاء (ص ٦٧) ؛ (٢/٨٥٠) ؛ تهذيب الكمال (٢٧/٩١ وما بعدها) ؛ سير أعلام النبلاء (٨٨/٤٨-١٣٦) ؛ البداية والنهاية (١٣/٥٩٩-٦٠٢) ؛ ترتيب المدارك (١/١٠٢) ؛ الإمام مالك بن أنسٍ ، لعبد الغني الدقر .

حَتَّى يَسْتَقْتِنِي» (١).

يُعَدُّ الإمام مالكُ شَيْخَ العلماءِ ، وأستاذَ الأئمةِ ، وَفقيهَ الأُمَّةِ ؛ وقد نشأ في بيت علم وَفَضْلٍ ؛ فطلب العلم وهو ابنُ بضعِ عشرةِ سنةً ، وجلسَ للفتيا والتدريس وله إحدى وعشرون سنةً ، وَحَدَّثَ عنه جماعةٌ وهو حيٌّ شابٌ طَرِيٌّ ، وَذَاعَ صِيَّتُهُ بين الأنامِ ، وَطَبَقَتْ شُهْرَتُهُ الآفاقَ ، وَشُغِلَ به أهلُ الأَمْصارِ ، فَرحَلَ إليه الناسُ ، وَقصدَهُ طلابُ العلمِ من الآفاقِ ، حَتَّى ازدَحَموا على بابهِ ، وَأصبحَ حُجَّةَ زَمَانِهِ (٢).

وقد نقلَ الإمامُ الذَّهَبِيُّ - رحمه الله - عن طائفةٍ من كبار أئمةِ السَّلَفِ أَنَّ مالِكاً هو المقصودُ بقول النبي ﷺ : «يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الإِبِلِ يَطْلُبُونَ العِلْمَ ، فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ المَدِينَةِ» (٣).

وقد بَلَغَ مالِكٌ - رحمه الله - مَنزِلَةَ في العلمِ وَالفِقهِ ، وَالجِلالَةِ وَالحِفْظِ ، لم يَبْلُغها أَحَدٌ من أهلِ زَمَانِهِ من التَّابِعِينَ ، فقد كان في المدينة كَبَارَ أئمةِ السَّلَفِ ، وكان مالِكٌ هو المُقَدَّمُ فيهم على الإِطلاقِ (٤).

وأما في الحديثِ فَقد كان مالِكُ النَّجمِ فيه ، والنَّاسُ في الحديثِ عِيالٌ على مالِكٍ ؛ كما يقول الإمامُ الشَّافِعِيُّ ، رحمه الله (٥).

-
- (١) انظر : شذرات الذهب (٢٨٩/١) ؛ وفيات الأعيان (١٣٥/٤).
- (٢) انظر : تذكرة الحفاظ (١٩٣/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٥/٨).
- (٣) أخرجه الترمذِيُّ في الجامع الصحيح (٤٦/٥) ، ح (٢٦٨٠) ، وَحَسَنُهُ . وَالحاكم في المستدرک (١٦٨/١) ، ح (٣٠٧) ، وَصَحَّحَهُ ، وَوافقهُ الذَّهَبِيُّ في التلخيص . وَفي السير (٥٦/٨).
- (٤) انظر : سير أعلام النبلاء (٥٨/٨).
- (٥) انظر : تهذيب الكمال (١١٣-١١٥) ؛ البداية والنهاية (٦٠٠/١٣).

وأصحُّ الأَسَانِيدِ - كما يقول الإمامُ البُخَارِيُّ - : مَالِكٌ ، عن نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ . فهو على رأسِ السُّلْسِلَةِ الذَّهَبِيَّةِ في رِوَايَةِ الحَدِيثِ (١) .

وكان - رحمه الله - إذا أَرَادَ التَّحْدِيثَ عن رسولِ الله ﷺ ، اغْتَسَلَ ، وَلَبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَتَطَيَّبَ وَتَهَيَّأَ ، وَتَمَكَّنَ في جُلُوسِهِ بَهِيَّةٍ وَوَقَارٍ ؛ إِجْلَالاً لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَعْظِيماً لَهُ ، وَتَوْقِيرًا لِسُنَّتِهِ (٢) .

وكان عَظِيمَ المَحَبَّةِ للنَّبِيِّ ﷺ ، مُبَالِغاً في تَعْظِيمِ حَدِيثِهِ ، حَتَّى قِيلَ : إِنَّهُ كَانَ لَا يَرْكَبُ في المَدِينَةِ ، مع ضَعْفِهِ وَكِبَرِ سِنِّهِ ؛ وَيَقُولُ : لَا أَرْكَبُ في بَلَدٍ فيها جَسَدُ رَسولِ اللهِ ﷺ مَدْفُونٌ ! (٣) .

وكان مَجْلِسُ مالِكٍ مَجْلَسَ وَقَارٍ وَجَلْمٍ ، لَا يُرْفَعُ فيه صَوْتُ ، وَلَا يُسْمَعُ فيه مِرَاءٌ ، وَلَا لَغَطٌ ؛ وَكَانَ رَجُلًا مَهِيئاً نَبِيلاً ؛ مُجَلِّلاً لِلْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ ، مُكْبِرًا لَهُمْ ، مُقَدِّمًا إِيَّاهُمْ على أَصْحَابِ الجَاهِ وَالسُّلْطَانِ ، كَارِهًا لِلجَدَلِ ، تَارِكًا لِشِوَاذِ العِلْمِ . وَكَانَ إِمَاماً في نَقْدِ الرِّجَالِ ، حَافِظًا ، مُجَوِّدًا ، مُتَّقِنًا ، إِمَاماً في الحَدِيثِ بِاتِّفَاقِ الحُقَاطِظِ من أَهْلِ السُّنَّةِ (٤) .

والإمامُ مالِكٌ - رحمه الله - عَلِمَ من أَعْلَامِ هذه الأُمَّةِ ، مُجْمَعٌ على إِمَامَتِهِ وَفَضْلِهِ ، وَتَقْدِيمِهِ في الفِقهِ والحَدِيثِ :

يقول الإمامُ الشافعيُّ : « مالِكٌ وابنُ عُيَيْنَةَ القَرِينَانِ ، ولولا مالِكُ

(١) انظر : تهذيب الكمال (٢٧/ ١١٠) ؛ البداية والنهاية (١٣/ ٦٠٠) .

(٢) انظر : وفيات الأعيان (٤/ ١٣٥-١٣٦) ؛ البداية والنهاية (١٣/ ٦٠٠) .

(٣) انظر : شذرات الذهب (١/ ٢٨٩) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (٨/ ٦٥ ، ٦٧ ، ٧١-٧٦) .

وابنُ عُبَيْنَةَ لَدَهَبَ عِلْمُ الْحِجَازِ»^(١). «وَمَا أَحَدٌ أَمَنَ عَلَيَّ مِنْ مَالِكٍ»^(٢).

ويقول الإمام ابنُ حِبَّانَ : « كان مَالِكٌ أَوَّلَ من انتَقَى الرِّجَالَ من الفُقَهَاءِ بالمدينة ، وأَعْرَضَ عَمَّنْ ليس بِثِقَةٍ في الحديث ، ولم يكن يروي إلا ما صَحَّ ، ولا يُحَدِّثُ إلا عن ثِقَةٍ ، مع الفقه والفضل والنسك ، وبِهِ تَخْرَجُ الشَّافِعِيُّ »^(٣).

ويقول الإمام الذَّهَبِيُّ : « وقد اتَّفَقَ لِمَالِكٍ مناقِبُ ما علمتُها اجتمعتَ لغيره ؛ أحدها : طولُ العمرِ وعلوُ الروايةِ . وثانيها : الذَّهْنُ الثَّاقِبُ والفهمُ ، وسعةُ العلمِ . وثالثها : اتِّفَاقُ الأئمةِ على أَنَّهُ حُجَّةٌ صحيحُ الروايةِ . ورابعها : تَجَمُّعُهُم على دينِهِ وعدالتِهِ ، واتباعِهِ السُّنَنِ . وخامستها : تَقَدُّمُهُ في الفقه والفتوى ، وصِحَّةُ قواعِدِهِ »^(٤).

وقد أجمَعَ طائفةٌ من كبار علماء السلفِ ؛ منهم الأوزاعيُّ ، ويحيى القطانُ ، ويحيى بنُ مَعِينٍ ، وأبو يوسف ، والشَّافِعِيُّ ، وأحمدُ : أَنَّ مَالِكاً عالمٌ وإمامٌ وحُجَّةٌ في الحديث والفقه ، لم يُرَ مثلهُ في تمامِ العقلِ ، وشِدَّةِ التقوى ، والإمامةِ في الدين^(٥).

أَلَفَ الإمامُ مالِكٌ - رحمه الله - عددًا من المؤلفاتِ والرِّسَائِلِ في الاعتقادِ والفقه والحديث والتفسير والفتاوى ؛ من أشهرها :

- (١) انظر : سير أعلام النبلاء (٧٤ / ٨) .
- (٢) انظر : شذرات الذهب (٢٩١ / ١) - (٢٩٢) .
- (٣) الثقات (٤٥٩ / ٧) .
- (٤) تذكرة الحفاظ (٢١٢ / ١) .
- (٥) انظر : مناقب الشافعي (٥١٧ / ١) ؛ سير أعلام النبلاء (٧٦ / ٨ ، ٩٤) .

(رسالته إلى ابن وهب في القدر) ، والرّد على القَدَرِيَّة . وكتابه في (التفسير لغريب القرآن) ^(١) . و(رسالته في الأفضية) ؛ كتب بها إلى بعض القضاة ^(٢) . و(كتاب المناسك) ؛ وهو من أكبر كتبه ^(٣) . و(كتاب في النجوم) وحساب مدار الزمن ومنازل القمر ^(٤) .

وهذه الكتب كلها غير مطبوعة فيما أعلم ، والله أعلم .

أما مؤلفاته المطبوعة فهي :

(رسالته إلى الليث بن سعيد) ؛ في عمل أهل المدينة ، وأنه حجة لا تجوز مخالفته ^(٥) . و(رسالته في الآداب والموعظ) ؛ والأكثر على أنها موجهة إلى الخليفة هارون الرشيد ^(٦) .

و(الموطأ) ؛ وهو أهم كتبه على الإطلاق وأشهرها ، وقد صنّفه - على المرّجح - بطلب من الخليفة العباسيّ أبي جعفر المنصور . وقد أراد أبو جعفر حمل الناس عليه ، ولكن الإمام مالكاّ أبى عليه ذلك ^(٧) .

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (٨ / ٨٨) ؛ الديباج المذهب (ص ٢٧) .

(٢) انظر : ترتيب المدارك (١ / ٢٠٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٨ / ٨٩) .

(٣) انظر : رياض النفوس (١ / ٢١٧) ؛ تزيين الممالك (ص ٤٠) .

(٤) انظر : ترتيب المدارك (١ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٨ / ٨٨) ؛ الديباج المذهب (ص ٢٧) .

(٥) انظر : ترتيب المدارك (١ / ٢٠٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٨ / ٩٠) ؛ الديباج المذهب (ص ٢٧) .

(٦) انظر : ترتيب المدارك (١ / ٢٠٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٨ / ٨٩) ؛ الديباج المذهب (ص ٢٧) .

(٧) انظر : ترتيب المدارك (١ / ١٩٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٨ / ٨٥ ، ٨٧) .

جمع مالك في كتابه الموطأ الحديث الصحيح في نظره ، وأضاف إليه أقوال الصحابة والتابعين وفتاويهم ، وعمل أهل المدينة وإجماعهم ، وبلاغته إلى النبي ﷺ ، واختياراته الفقهية التي أداه إليها اجتهاده ، وربته على أبواب الفقه ، وختمه بباب جامع ضمته الأحاديث التي لا تدخل في باب بعينه^(١) .

وقد حظي الموطأ بقبول أهل العلم واهتمامهم ؛ فألفت فيه المؤلفات شرحاً وفقهاً ، وبياناً لرواياته وأطرافه ، وحفظه أهل العلم وتناقلوه رِوَايَةً وِدْرَايَةً ؛ حتى قال القاضي عياض - رحمه الله - : « لم يُعْتَنَ بكتاب من كتب الحديث والعلم اغْتِنَاءَ الناس بالموطأ ؛ فإنَّ الموافق والمُخَالِفَ اجتمع على تقديره وتفضيله ، وروايته ، وتقديم حديثه ، وتصحيحه »^(٢) .

ومن أعظمها نفعاً وأهمها : (كتاب التمهيد) ، و(كتاب الاستذكار) ؛ للإمام ابن عبد البر - رحمه الله - . و(كتاب المنتقى) لأبي الوليد الباجي^(٣) .

وقد قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي عن الموطأ : « ما كتاب بعد كتاب الله أنفع للناس من الموطأ . ولا أعلم من علم الإسلام بعد القرآن أصح من موطأ مالك »^(٤) .

وقال الإمام الشافعي : « ما بعد كتاب الله كتاب هو أكثر صواباً من

(١) انظر : كشف المغطى (ص ١٦-١٩) .

(٢) ترتيب المدارك (١/١٩٨) . وانظر : سير أعلام النبلاء (٨/٨٢-٨٨) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (٨/٨٧) .

(٤) انظر : ترتيب المدارك (١/١٩١) .

موطأ مالك» (١). وقال : « ليس تحت أديم السماء بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك» (٢).

وقد امتحن الإمام مالك - رحمه الله - وضرب بالسياط من قبل والي العباسيين على المدينة ؛ جعفر بن سليمان ؛ لما نسب إليه من الإفتاء بأن البيعة بالخلافة لا تصح مع الإكراه ، وقد أكره بعض العباسيين الناس على بيعتهم ، وهذا يعني أن بيعتهم باطلة ، وتجوز بيعه غيرهم (٣).

وقيل : إن سبب محبته وضربه أنه كان يُفتي بعدم وقوع طلاق المكروه ؛ ذلك أن أوائل خلفاء بني العباس كانوا يريدون توثيق بيعه الناس لهم بالأيمان والطلاق ، ويكرهون الناس على ذلك ، وكان مالك يُحدث بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : « ليس لمكروه طلاق» (٤).

وقيل : بل لأنه أفتى بتحريم نكاح المتعة (٥).

وأيًا كان سبب ذلك ؛ فقد أودى الإمام مالك - رحمه الله - وضرب بأمر أبي جعفر المنصور ، وجبذت يده ، حتى انخلعت كتفه ، فما زاده ذلك

(١) انظر : ترتيب المدارك (١/١٩١).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٨/٧٤).

(٣) انظر : شذرات الذهب (١/٢٩٠) ؛ وفيات الأعيان (٤/١٣٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٨/٨٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/٨٤) ، ح (١٨٠٢١) ، وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على سير أعلام النبلاء (٨/٨٠) ، وقال : رجاله ثقات . هامش (١).

(٥) انظر : شذرات الذهب (١/٢٩٠).

إِلَّا رِفْعَةً وَعُلُوًّا، ومكانة عند الناس، بل حتى عند العباسيين أنفسهم؛ فقد همَّ أبو جعفر المنصور بعد ذلك أن يجعل الموطأ قانوناً لدولته، ويلزم الناس به، إلا أن الإمام مالكا رَفَضَ ذلك^(١).

ومن الطريف في حياة الإمام مالك: أنه قد روى عنه أشياخه الذين أخذ عنهم العلم؛ منهم الإمام ابن شهاب الزهري؛ والإمام ربيعة الرأي؛ والإمام يحيى بن سعيد الأنصاري. كما روى عنه أقرانه؛ كسفيان الثوري؛ والليث بن سعد؛ والأوزاعي؛ وسفيان بن عيينة؛ وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة؛ وخلق كثيرين^(٢).

توفي الإمام مالك - رحمه الله - سنة تسع وسبعين ومئة، وعمره ست وثمانون سنة، ودُفِنَ بالبقيع بالمدينة النبوية^(٣).

● تانياً: أشهر تلاميذ الإمام مالك وحملة مذهبه.

تلاميذ الإمام مالك وأتباعه وحملته مذهبه لا يُحْصَوْنَ كثرة؛ نظراً لكونه إماماً في الحديث، إماماً في الفقه؛ ولكونه عاش في المدينة النبوية مُحْضِناً العلم والسنة، التي كان العلماء والطلبة يَفْدُونَ إليها من أصقاع العالم الإسلامي لطلب الحديث والعلم، وزيارة مسجد النبي ﷺ.

وليس المقصود هنا الحصر والاستيعاب؛ ولهذا سأكتفي بذكر أشهر

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٨٠-٨١).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٩-٥٤، ١١٥).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٨/ ١٣٠-١٣٢)؛ البداية والنهاية (١٣/ ٦٠١).

تلاميذ الإمام الذين كان لهم أثرٌ في تدوين مذهبه ونشره ، ورواية فقهه وعلمه ؛ ومن أبرزهم :

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري (١٢٨-١٩١هـ)^(١)؛ كان أعلم أصحاب مالك بمذهبه وفقهه ، وأمنهم عليه ؛ انقطع لصحبة مالك وملازمته والتفقه عليه عشرين سنة ، فلما مات مالك انتفع به أصحابه من بعده . وهو صاحب (المدونة) في مذهب مالك ؛ وهي أجل كتب المالكية ، رواها عن الإمام مالك ، ثم رواها عنه سُخُون .

كان فقيهاً عالماً ، ورعاً زاهداً ، تقياً صبوراً . وإليه يرجع الفضل في تدوين فقه الإمام مالك ؛ من أشهر كتبه إضافة إلى (المدونة) ؛ (مجالس ابن القاسم) ؛ (رسالة في فقه المالكية) ؛ (كتاب الاستنباط) .

أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المصري (١٢٥-١٩٧هـ)^(٢) ؛ عالم فقيه ، كثير العلم ، صحيح الحديث ، مكثراً منه ، معدود في الثقات . صحب مالكاً عشرين سنة ، وتفقه به ، وبالليث ، وسفيان بن عيينة . كان الإمام مالك يُعظمه ويحبه ، ويخصه ببعض المجالس للنظر في كتبه ، وتصحيح أخطائها . ولقبه بـفقيه مصر ، وبالمفتي . وكان أعلم أصحاب مالك بالسُنن والآثار ، وأثبتهم في فقهه ، إلا أنه كان يتورع عن الفتيا .

-
- (١) ترجمته في : الانتقاء (ص ٩٤) ؛ ترتيب المدارك (١/٤٣٣) ؛ الديباج المذهب (١/٤٠٠) ؛ سير أعلام النبلاء (٩/١٢٠) .
- (٢) ترجمته في : الانتقاء (ص ٩٢) ؛ ترتيب المدارك (٢/٤٢١) ؛ الديباج المذهب (١/٣٦٠) ؛ سير أعلام النبلاء (٩/٢٢٣) .

صَنَّفَ (الموطأ الكبير) ، و (الموطأ الصغير) ، و (الجامع الكبير) ،
و (تفسير الموطأ) ، و (البيعة) ، و (المغازي) ، وغيرها .

عبدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ بن حَسَّان بن عبد الرحمن أبو سعيد العَنْبَرِيُّ
البَصْرِيُّ (١٥٣-١٩٨هـ) ^(١)؛ روى عن كثيرين ؛ منهم الثَّورِيُّ ، وشُعْبَةُ ،
وابن عَيْنَةَ ، ومالكُ . وقد تَفَقَّهَ بِإِلَهِ ، ولازَمَهُ طويلاً ، فأخذ عنه الفقه
والحديث وعِلْمَ الرجالِ . كان إماماً حَافِظاً ، مُتَقِناً نَاقِداً ، فَقِيهاً مُحَدِّثاً ، حُجَّةً
قُدْوَةً في القول والعمل ، لا يُعْرَفُ له نظيرٌ في حِفْظِ الحديث والاهْتِمَامِ به
ومَعْرِفَةِ عِلَلِهِ في عصره ، وروايتهُ للموطأ اختارها الإمامُ أحمدُ في مسنده .

أَشْهَبُ بن عبد العزيز بن داودَ بن إبراهيم القَيْسِيُّ العامِرِيُّ ، ثم
الجَعْدِيُّ المِصْرِيُّ (١٤٠-٢٠٤هـ) ^(٢)؛ أبو عُمَرَ ، قِيلَ : اسْمُهُ مِسْكِينٌ ،
وأشْهَبُ لَقَبٌ . تَفَقَّهَ بِإِلَهِ وباللَيْثِ ، وروى عن المدنيِّين ، كان ثِقَّةً ، ذا رأي
حسنٍ ، ونظيرٍ دقيقٍ ، وكان من المُقَدِّمِينَ في فقه مالكٍ ، شَهِدَ له الشَّافِعِيُّ
وجماعةٌ من فقهاء مالكٍ بالفِقه والإمامةِ . كان هو وابنُ القَاسِمِ كَفَرَسَيِّ
رِهَانٍ في المذهب ، وانتَهَتْ إليه رئاسةُ المذهب في مِصْرَ بعد ابن القاسم .

أبو محمد عبدُ الله بن عبد الحَكَمِ بن أَعْيَنَ بن اللَّيْثِ (١٥٥-
٢١٤هـ) ^(٣)؛ كان فقيهاً صَالِحاً ، ثِقَّةً عَاقِلاً حَلِيماً ، مُتَحَقِّقاً بمذهب مالكٍ ،

(١) ترجمته في : تاريخ بغداد (١٠/٢٤٠) ؛ ترتيب المدارك (١/٣٩٩) ؛ الديباج
المذهب (١/٣٩٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٩/١٩٢) .

(٢) ترجمته في : الانتقاء (ص ٩٦) ؛ ترتيب المدارك (١/٤٤٧) ؛ الديباج المذهب
(١/٢٧٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٩/٥٠٠) .

(٣) ترجمته في : الانتقاء (ص ٩٨) ؛ ترتيب المدارك (١/٥٢٣) ؛ الديباج المذهب
(١/٣٦٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠/٢٢٠) .

انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد موت أشهب ، وبلغ بنو الحَكَم في مصر من الجاه والتقدم ما لم يبلغه أحد . كان صديقاً للشافعي . تفقه بهالك ، والليث ، وابن عيينة ، والشافعي ، وابن وهب ، وابن القاسم ، وأشهب . وروى عن مالك الموطأ . وكتب بعض كتب الشافعي .

وصنف كتباً نافعةً مهمةً في المذهب ؛ منها : (المختصر الكبير ، والأوسط) ، و (الصغير ؛ الذي قصره على علم الموطأ) ، و (القضاء في البيان) ، و (فضائل عمر بن عبد العزيز) ، و (المناسك) ، و (الأموال) .

أسد بن الفرات بن سنان ، أبو عبد الله الحراني ثم المغربي القاضي المجاهد (١٤٥ - ٢١٣ هـ)^(١) ؛ أصله من نيسابور ، وولد بحرّان ، ودخل القيروان مع أبيه مجاهداً . ثم رحل إلى المدينة ، وتفقه بهالك ، وأخذ عنه الموطأ ، ثم ارتحل إلى العراق ، وتفقه بصاحبي أبي حنيفة . ثم رجع إلى مصر ، فتفقه بابن القاسم ، وعرض عليه ما أخذه من علم أهل العراق ، فأفتاه فيها بمذهب مالك ؛ فكانت هذه المسائل أصلاً للمدونة التي نشرها بعد ذلك في القيروان ، وسميت بـ (الأسديّة) .

أثنى عليه الشافعي في فقهه بعلم الخلاف . كان ثقةً خيراً ، فارساً مجاهداً ، أميراً على الغزاة إلى صقلية من قبل زيادة الله الأغلبي والي المغرب ، وقد أدركه أجله هناك .

عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون أبو

(١) ترجمته في : ترتيب المدارك (١/٤٦٥)؛ الديباج المذهب (١/٢٧١)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/٢٢٥) .

مَرْوَانَ الْمَدِينِيَّ (٢١٢هـ) ^(١)؛ تَتَلَمَذَ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ وَتَخَرَّجَ بِهِ ، وَكَانَ بَحْرًا فِي الْعِلْمِ لَا تُكَدَّرُهُ الدَّلَائِلُ ، فَفِيهَا فَصِيحًا ، جَزَلَ الْكَلَامَ ، ثِقَّةً مُفْتِيًا ، مُعَبَّرًا لِلرُّؤْيَى ، دَارَتْ عَلَيْهِ فُتْيَا أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِهِ إِلَى مَوْتِهِ ، وَعَلَى أَبِيهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَبْلَهُ ، فَهُوَ فِقِيهٌ ابْنُ فِقِيهِ ، وَأَقْوَالُهُ لَهَا مَكَانَةٌ حَسَنَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ . وَقَدْ كَانَ ضَرِيرَ الْبَصَرِ ، وَقِيلَ : إِنَّهُ عَمِيَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ .

أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمِصْرِيِّ (١٥٠ - ٢٢٥هـ) ^(٢)؛ مُفْتِي الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ، رَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لَطَلِبَ الْعِلْمَ عَلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ ، فَدَخَلَهَا يَوْمَ مَاتَ ، فَأَخَذَ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، وَابْنِ وَهْبٍ ، وَأَشْهَبَ ، وَتَلَامِيذَ مَالِكِ الْمَدِينِيِّ وَالْمِصْرِيِّينَ .

كَانَ ثِقَّةً صَاحِبَ سُنَّةٍ ، مَاهِرًا فِي الْفِقْهِ ، حَسَنَ الْقِيَاسِ ، لَازِمَ ابْنِ وَهْبٍ ، فَكَانَ كَاتِبَهُ وَأَخْصَّ تَلَامِيذَهُ . كَانَ عَالِمًا بِرَأْيِ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي الْمَسَائِلِ ، يَعْرِفُهَا مَسْأَلَةَ مَسْأَلَةً ، وَمَتَى قَالَهَا ، وَمَنْ خَالَفَهُ فِيهَا .

مِنْ مَصْنَفَاتِهِ : (الْأُصُولُ) ، وَ (الْمُزَارَعَةُ) ، وَ (آدَابُ الْقَضَاءِ) ، وَ (تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ) ، وَ (آدَابُ الصِّيَامِ) ، وَ (الرَّدُّ عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ) .

عَبْدُ السَّلَامِ أَبُو سَعِيدِ سُحْنُونُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَبِيبِ التَّنُوخِيِّ (١٦٠ - ٢٤٠هـ) ^(٣)؛ أَصْلُهُ شَامِيٌّ مِنْ حِمَّصَ ، تَفَقَّهَ بِالْقَيْرَوَانِ ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى مِصْرَ ،

(١) ترجمته في: الانتقاء (ص ١٠٤)؛ ترتيب المدارك (١/٣٦٠)؛ الديباج المذهب (٥/٢)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/٣٥٩) .

(٢) ترجمته في: ترتيب المدارك (٢/٥٦١)؛ الديباج المذهب (١/٢٦٧)؛ سير أعلام النبلاء (١٠/٥٦٥) .

(٣) ترجمته في: ترتيب المدارك (٢/٥٨٥)؛ الديباج المذهب (٢/٢٤)؛ البداية والنهاية (١٤/٣٧٤) .

ثم المدينة ، وسمع من ابن القاسم ، وابن وهب ، وأشهب . كان ثقةً بارِعاً ، ففِيهَا حَافِظاً ، وَرِعاً صَادِقاً ، صَارِمًا فِي الْحَقِّ زَاهِداً ، حَكِيمًا عَابِداً . وَلي قِضَاءَ إِفْرِيقِيَّةَ .

كان العلمُ في صدره كسورةٍ من القرآن ، ولم يَكُنْ بين مالك وبينه أَفْقُهُ مِنْهُ ، وهو المَعْوَلُ عليه في المغربِ ؛ صَنَّفَ المُدَوَّنَةَ ، التي كانَ عليها اعْتِقادُ المالكِيَّةِ في جميع العصور .

محمدُ بنُ الحسنِ الشَّيْبَانِيُّ صَاحِبُ أَبِي حنيفة (١) . ومحمدُ بنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ الإمامُ (٢) .

● ثالثاً : أشهرُ كتبِ المالكِيَّةِ ودَوَاوِينِ المذهبِ .

كتبُ المذهبِ المالكِيّ كثيرةٌ جِدًّا ؛ من أشهرها وأهمُّها ما يلي :

كتبُ الإمامِ مالكٍ ، وكتبُ تلاميذه المشهورين التي سبق ذكرها عند الترجمة لهم ؛ وأهمُّها : (الموطأ) للإمامِ مالكٍ . وشروحه ؛ (التمهيد) ، و(الاستذكار) لأبي عمر يوسف بن عبد البرِّ (٤٦٣هـ) .

وكتب (سَمَاعَاتُ ابنِ القاسمِ من مالك) ؛ في عشرين كتاباً ، و(المسائل في بيوع الأجال) ؛ لعبد الرحمن بن القاسم (١٩١هـ) . وقد جمَعَتْ أكثر سماعات ابن القاسم في (الأسديَّة) لأسد بن القُرَاتِ (٢١٣هـ) .

(١) سبقت ترجمته (ص ٣٠٦) من هذا الكتاب .

(٢) تأتي ترجمته في المبحث الثالث حين الكلام على مذهب الشافعيَّة ، بإذن الله .

وكتب عبد الله بن وهب (١٩٧هـ)؛ وأهمُّها : (سَمَاعَةُ من الإمام مالك) ؛ في ثلاثين كتاباً ، و(الجامع الكبير) . وكتبُ أَشْهَبِ بن عبد العزيز (٢٠٤هـ) ؛ وأهمُّها : (سَمَاعَةُ من الإمام مالك) ؛ في عشرين كتاباً ، و(المُدَوَّنَةُ) ، التي خالفَ في جُلِّهَا آراء ابن القاسم في الأَسَدِيَّة .

ومختصرات عبد الله بن الحَكَم (٢١٤هـ) ؛ وهي : (المختصر الكبير) ضَمَّنَتْهُ سَمَاعَاتِهِ عن أَشْهَبِ في ثمانية عَشَرَ أَلْفِ مَسْأَلَةٍ . و(المختصر الأَوْسَطُ) وفيه أربَعَةُ أَلْفِ مَسْأَلَةٍ . و(المختصر الصغير) قَصَّرَهُ على علم مالك في الموطأ .

و(الهداية ، أو الهدية) لعيسى بن دينار بن وَاقِدِ القُرْطُبِيِّ (٢١٢هـ) ؛ في عشرة أجزاء ، وهو من أجمع كتب المذهب للمعاني الفقهية^(١) .

وكتبُ أَصْبَغِ بن الفَرَجِ (٢٢٥هـ) ؛ وهي : (الأصول) في عشرة أجزاء ، و(سماعه من ابن القاسم) ، و(المزارعة) ، و(آداب القضاء) ، و(آداب الصيام) ، و(تفسير غريب الموطأ) .

وكتبُ عبد الملك بن حبيبِ السَلْمِيِّ (٢٣٨هـ) ؛ وأهمُّها : (الواضحةُ في السُّنَنِ والفقه) ، و(الفرائض) ، و(الجامع في مناسك النبي ﷺ) ، و(تفسير الموطأ)^(٢) .

و(المُدَوَّنَةُ) لِسِخُونِ (٢٤٠هـ) ، ضَمَّنَتْهَا إجاباتِ مالك ، وآراء ابن القاسم وقياساته وزياداته ، وتهذيبه هو وتنسيقه وإضافاته ، فَضَمَّتْ بين

(١) انظر : ترتيب المدارك (١٠٩/٤) ؛ الديباج المذهب (٥٢/٢) .

(٢) انظر : ترتيب المدارك (١٢٧/٤ ، ١٢٨) ؛ الديباج المذهب (١٠-٩/٢) .

دَقَّتِيهَا (٣٦٠٠٠ مسألة) إلى جانب الأحاديث والآثار ، وهي المَدَوْنَةُ المشهورة المتداولة بين المالكية^(١).

و(المُسْتَخْرَجَةُ مِنَ الْأَسْمِعَةِ ، وَتُسَمَّى الْعُتْبِيَّةَ) لمحمد بن أحمد العُتْبِيُّ (٢٥٥هـ) ؛ جمعها من سماعاتِ أئمةِ المذهب السابقين ؛ كابن القاسم ، وأشهب ، وأصبغ ، وعيسى بن دينارٍ وغيرهم^(٢).

وكتب محمد بن سُحْنُونُ (٢٥٦هـ) ؛ ومن أهمُّها : (الجامع في فنون العلم والفقه) ، و(الكبير في السير والتاريخ والقضاء والفقه وفنون العلم) ، و(الجَوَابَات) في الردِّ على الشافعيِّ وعلى أهل العراق^(٣).

وكتب محمد بن إبراهيم بن عَبْدُوسِ الْقَيْرَوَانِيِّ (٢٦٠هـ) ؛ وأهمُّها : (المجموعة) كالمَدَوْنَةِ على مذهب مالكٍ وأصحابه ، وَأَعْجَلَتْهُ الْمَنِيَّةُ قبل إتمامه. و(شرح مسائل المَدَوْنَةِ)^(٤).

وكتب محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَمِ (٢٦٨هـ) ؛ وأهمُّها : (كتاب الوثائق والشروط) ، و(الرد على أهل العراق) ، و(أدب القضاة) ، و(اختصار كتب أشهب) ، و(السَّبْقُ والرَّمِي) ، و(الكفالة) ، و(الرجوع عن

-
- (١) انظر : ترتيب المدارك (٣/٢٩٨-٣٠٠) ؛ الدياج المذهب (٢/٢٨) .
 (٢) انظر : ترتيب المدارك (٤/٢٥٣) ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص ١١٨) ؛ معلمة الفقه المالكي (ص ١٤٢) .
 (٣) انظر : ترتيب المدارك (٤/٢٠٤-٢٢٠) ؛ الدياج المذهب (٢/١٣٤-١٣٥) ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص ١٦٢-١٦٥) .
 (٤) انظر : ترتيب المدارك (٤/٢٢٢-٢٢٥) ؛ الدياج المذهب (٢/١٣٦-١٣٧) ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص ١٠٦ ، ١٤٦ ، ١٤٨) .

الشهادات) ، و(الدعوى والبيّنات)^(١) .

وكتاب (الكبير) المعروف بـ (الموازية) لمحمد بن إبراهيم بن زياد المَوَازِ (٢٦٩هـ) ؛ وهو من أجلّ كتب المالكية حتّى صارَ عمَدَتَهُم في شمال إفريقيا في القرن الرابع الهجري^(٢) .

وكتب القاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق (٢٨٢هـ) ؛ ومن أهمّها : (المبسوط في الفقه) ، و(مختصر المبسوط) ، و(أحكام القرآن) ، و(الفرائض) ، و(الأموال والمغازي) ، و(شواهد الموطأ) ، وغيرها كثير^(٣) .

و(شرح مختصر ابن عبد الحكم الكبير) ، و(شرح مختصر ابن عبد الحكم الصغير) ، و(مسلك الجلالة في مسند الرسالة لابن أبي زيد القيرواني) ، و(إجماع أهل المدينة) ؛ أربعتُها لأبي بكر محمد بن عبد الله الأبهريّ (٣٧٥هـ)^(٤) .

وكتاب (التفريع) لابن الجلاب عبّيد الله بن الحسين (٣٧٨هـ) ؛ وهو من أجلّ كتب المذهب التي عوّل عليها المالكيّة كثيراً^(٥) .

-
- (١) انظر : ترتيب المدارك (٤/١٥٩-١٦٠) ؛ الديباج المذهب (٢/١٢٩) .
 (٢) انظر : ترتيب المدارك (٤/١٦٩) ؛ الديباج المذهب (٢/١٣٠) ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص ١٥٢) .
 (٣) انظر : ترتيب المدارك (٤/٢٩١) ؛ الديباج المذهب (١/٢٥٩-٢٦٠) .
 (٤) انظر : ترتيب المدارك (٦/١٨٤-١٨٨) ؛ (٧/٢٠) ؛ الديباج المذهب (٢/١٦٣-١٦٤) ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص ٣٠-٣٤، ١٧٥) .
 (٥) انظر : الديباج المذهب (١/٣٩٧) ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص ٣٢) .

و(الرسالة) ، و(النوادر والزيادات على مافي المدوّنة من غيرها من الأمهات) ، و(مختصر المدوّنة) ، ثلاثتها لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النَّفْزِيّ الْقَيْرَوَانِيّ (٣٨٦هـ) ، المُلقَّب بِمَالِكِ الصَّغِيرِ ، وَقُطْبِ المذهب ، جامعُ مذهبِ مالِكٍ ، وشارحُ أقواله ؛ وهي من كتب المذهب المشهورة بين الناس ، المتشيرة في الأقطار ، عليها المعوّل والاعتماد عند المالكية^(١).

و(التلقين) ، و(المعونة لمذهب عالم المدينة) ، و(عيون المسائل) ، و(الإشراف على مسائل الخلاف) ، أُرْبَعَتْهَا للقاضي عبد الوهاب بن نصير البغداديّ (٤٢٢هـ) ، وقد عكفَ عليها المالكيون شرقاً وغرباً^(٢).

و(التهذيب ، أو تهذيب المدوّنة) لخلف بن أبي القاسم ، أبي سعيد الأزدِيّ الْقَيْرَوَانِيّ ، الشَّهْرِ بِالْبَرَادِعيّ (٤٣٨هـ) ؛ وقد أقبلَ عليه المالكيّة إقبالاً عظيماً ، وأطلقوا عليه اسم (الكتاب)^(٣).

و(الجامع لمسائل المدوّنة والأمّهات) لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التَّمِيمِيّ الصَّقَلِيّ (٤٥١هـ) ؛ اعتمدَ عليه من جاء بعده ، وكان يُسمّى مُصْحَفَ المذهب ؛ لصحّة مسائله ، ووثوق صاحبه ، وقد اعتمد عليه خليلٌ

(١) انظر : ترتيب المدارك (٦/٢١٦-٢١٨ ، ٢٩٨) ؛ الديباج المذهب (١/٣٧١-٣٧٢).

(٢) انظر : ترتيب المدارك (٧/٢٢١-٢٢٢) ؛ الديباج المذهب (٢/٢٣) ؛ دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص ١٥٢).

(٣) انظر : ترتيب المدارك (٧/٢٥٧) ؛ الديباج المذهب (١/٣٠٦-٣٠٧) ؛ الفكر السامي (ص ٥٤٥).

في مختصره المشهور^(١).

و(المنتقى شرح الموطأ) للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤هـ)؛ وهو من أحسن الكتب التي ألفت في مذهب مالك؛ لأنه شرح فيه أحاديث الموطأ، وفرغ عليها تفريراً حسناً، وكان يُرَكِّزُ على آراء المذهب الراجحة، ثم يوازنها بآراء المذاهب الأخرى^(٢).

و(البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل)، و(المقدمات والممهّدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيّات والتحصيلات المحكّمة لأمّهات مسائلها المشكّلات)، و(فتاوى ابن رُشد)؛ ثلاثتها لابن رُشد الجدّ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبيّ (٥٢٠هـ)؛ فهي عمدة من جاء بعده في المذهب^(٣).

و(التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة)، و(مذاهب الحكام في نوازل الأحكام)؛ وهما كتابان للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبيّ (٥٤٤هـ)؛ وهما من كتب المالكية المعتمدة، وعلى الأوّل التعويل في حلّ ألفاظ المدونة، وتحليل رواياتها، وتسميّة رواياتها^(٤).

و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رُشد

-
- (١) انظر: الفكر السامي (ص ٥٤٦)؛ شجرة النور الزكية (ص ١١١).
- (٢) انظر: ترتيب المدارك (١١٩/٨)؛ الديباج المذهب (١/٣٣٠-٣٣١)؛ الفكر السامي (ص ٥٥١-٥٥٢).
- (٣) انظر: ترتيب المدارك (٣٠١/٦)؛ الديباج المذهب (٢/١٩٥-١٩٦)؛ الفكر السامي (ص ٥٥٣-٥٥٤).
- (٤) انظر: الديباج المذهب (٢/٣٦-٣٩)؛ الفكر السامي (ص ٥٥٧-٥٥٨).

الحَفِيدُ القَاضِي (٥٩٥هـ) ؛ وهو من أَجَلِّ الكُتُبِ في بيان أسباب اختلاف العلماء^(١).

و(عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة) لأبي محمد عبد الله بن نَجْمِ بن شَاسٍ (٦١٠هـ) ؛ عكف عليه المالكيَّةُ شرقاً وغرباً^(٢).

و(الجامع بين الأمّهات) ، المعروف بمختصر ابن الحاجب ؛ جمال الدين أبي عمر عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الرُّومِيَّي (٦٤٦هـ) ؛ وهو من عُمَدِ المتأخرين من المالكية^(٣). ومن شروحه المعتمدة : (الشهاب الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب) لمحمد بن عبد الله بن راشد القَفَصِيَّي (٧٣٧هـ) ؛ وهو المشهور بشارح ابن الحاجب^(٤). و(تنبيه الطالب لفهم كلام ابن الحاجب) لمحمد بن عبد السلام الهُوَارِيَّي (٧٤٩هـ) ؛ وهو أَتَقَنُ شروحه وأوفأها^(٥). و(التوضيح) لخليل بن إسحاق الجُنْدِيَّي (٧٧٦هـ)^(٦).

و(مختصر خليل) ؛ لخليل بن إسحاق الجُنْدِيَّي (٧٧٦هـ) ؛ وهو من أَجَلِّ الكُتُبِ عند المتأخرين ، ولم يحظَ كتابٌ في الفقه المالكي بعد الموطأ والمُدَوَّنَةُ بما حَظِيَ به مختصر خليل ؛ فهو ديوان من دوواين المالكية العظام في الفتوى والأحكام ، وشروحه لا تُحصى كثرة^(٧) ؛ من أهمّها : (شرح بهرام بن

- (١) انظر : الديباج المذهب (٢/٢٠٢-٢٠٣) ؛ الفكر السامي (ص ٥٦٢).
- (٢) انظر : الديباج المذهب (١/٣٨٢-٣٨٣) ؛ الفكر السامي (ص ٥٦٣).
- (٣) انظر : الديباج المذهب (٢/٦٨-٧٠) ؛ الفكر السامي (ص ٥٦٤-٥٦٥).
- (٤) انظر : الفكر السامي (ص ٥٦٥) ؛ شجرة النور الزكية (ص ٢٠٨).
- (٥) انظر : الفكر السامي (ص ٥٦٥) ؛ شجرة النور الزكية (ص ٢١٠).
- (٦) انظر : الفكر السامي (ص ٥٧٦) ؛ شجرة النور الزكية (ص ٢٢٣).
- (٧) انظر : الفكر السامي (ص ٥٧٦-٥٧٨) ؛ شجرة النور الزكية (ص ٢٢٣).

عبد الله الدِّمِيرِيُّ : (٨٠٥هـ) ؛ وهو ثلاثة : كبيرٌ وأوسطٌ وصغيرٌ^(١) .

و(التاج والإكليل على مختصر خليل) لمحمد بن يوسف العبدريّ
العَرَناطِيّ الشهير بالمَوَاقِ (٨٩٧هـ)^(٢) . و(مواهب الجليل في شرح مختصر
خليل) لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المشهور بالحَطَّاب (٩٥٤هـ) ؛ وهو
أكثر الشروح تحريراً وإتقاناً ، والعمدة لمن جاء بعده^(٣) . و(شرح مختصر
خليل ، أو الشرح الكبير) لأحمد بن محمد العَدَوِيّ المشهور بالدَّرْدِيرِ
(١٢٠١هـ)^(٤) .

و(أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سَبْكِ إِبْرِيْزِ الشَّيْخِ عَبْدِ الْبَاقِي)
لمحمد بن أحمد الرَّهُوْنِيّ (١٢٣٠هـ) ؛ وهو حاشيةٌ وَأَفِيَّةٌ مُعْتَمَدَةٌ^(٥) .

و(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدَّرْدِيرِ) لمحمد بن عَرَفة
الدُّسُوقِيّ (١٢٣٠هـ)^(٦) .

ومن كتب المالكية المعتمدة في فقه القضاء والفتاوى والنوازل وما
جرى به العمل : كتاب (المقنع في أصول الأحكام) لأبي أيوب سليمان بن
محمد بن بطَّال البَطْلَيْوَسِيّ (٤٠٢هـ)^(٧) .

-
- (١) انظر : مواهب الجليل (٣/١) ؛ الضوء اللامع (٢٠/٣) .
(٢) انظر : الفكر السامي (ص ٥٩٥) .
(٣) انظر : الفكر السامي (ص ٥٧٧) .
(٤) انظر : الفكر السامي (ص ٥٧٧ ، ٦٢٣) .
(٥) انظر : الفكر السامي (ص ٦٢٦-٦٢٧) .
(٦) انظر : الفكر السامي (ص ٥٧٧ ، ٦٢٧) .
(٧) انظر : ترتيب المدارك (٢٩/٨-٣٠) ؛ الديباج المذهب (٣٢٩/١) .

و(العِقْدُ الْمُنْظَمُ لِلْحُكْمِ فِيمَا يَجْرِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْعُقُودِ وَالْأَحْكَامِ) لابن سَلْمُونِ أَبِي الْقَاسِمِ سَلْمُونِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ سَلِيمُونَ (٧٦٧هـ) (١).

و(تَبْصِرَةُ الْحُكْمِ فِي أَصُولِ الْأَقْضِيَةِ وَمَنَاهِجِ الْأَحْكَامِ) لابن فَرْحُونَ بُرْهَانَ الدِّينِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ الْيَعْمُرِيِّ (٧٩٩هـ) (٢).

و(الْمِعْيَارُ الْمَغْرِبُ وَالْجَامِعُ الْمَغْرِبُ) لِأَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى الْوَشْرِيئِيِّ (٩١٤هـ) (٣). و(الْبُهْجَةُ شَرْحُ التُّحْفَةِ) لِعَلِيِّ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ التُّسُولِيِّ (١٢٥٨هـ) (٤).

✽ رَابِعاً : أَصُولُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ .

أَصُولُ الْإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَوَاعِدُهُ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا مَذْهَبَهُ تَكَادُ تَكُونُ أَصَحَّ الْأَصُولِ وَالْقَوَاعِدِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ ذَلِكَ أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكَاً وَضَّحَ أَصُولَهُ وَرَتَّبَهَا ؛ فَقَدَّمَ كِتَابَ اللَّهِ عَلَى الْآثَارِ ، ثُمَّ قَدَّمَ الْآثَارَ عَلَى الْقِيَاسِ وَالِاعْتِبَارِ ، وَكَانَ مُعْتَبِراً لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، مُرْجِحاً الْإِتْبَاعَ ، كَارِهاً الْإِبْتِدَاعَ وَالْخُرُوجَ عَنِ سَنَنِ الْمَاضِينَ (٥).

وقد كان منتهج الإمام مالك في موطنه ، وفتاويه ، وآرائه واختياراته ،

- (١) انظر : شجرة النور الزكية (ص ٢١٤) .
- (٢) انظر : الفكر السامي (ص ٦٠٣) ؛ مقدمة تحقيق الديباج المذهب (١/٧-٩) .
- (٣) انظر : الفكر السامي (ص ٥٩٧) .
- (٤) انظر : الفكر السامي (ص ٦٢٩) .
- (٥) انظر : جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٣٩) ؛ ترتيب المدارك (١/٨٩ ، ٩٣) ؛ (٧٤ / ٢) ؛ مجموع الفتاوى (٣٢٨ / ٢٠) .

وتدريسه وتعليمه لتلاميذه وإضحاً في بيان أصول مذهبه وقواعده ؛ لذا لم يجد أتباعه وأصحابه وحملته مذهبه صُغوبَةً في بيان أصول المذهب وقواعده ؛ على أنهم اختلفوا في عددها وحصرها ، ما بين موسّع ومُضَيّق ، وأحسن من حصرها الإمام القرافي ؛ حيث عدّها في الآتي :

١_ القرآن . ٢_ السنة . ٣_ الإجماع . ٤_ إجماع أهل المدينة (عملهم) .
٥_ القياس . ٦_ قول الصحابي . ٧_ المصلحة المرسلّة . ٨_ العرف
والعادات . ٩_ سدُّ الذرائع . ١٠_ الاستصحاب . ١١_ الاستحسان^(١) .

وهذه الأصول بعضها محلّ إجماع بين المذاهب الأخرى ، وبعضها يشاركه فيها بعض أهل المذاهب ، غير أنّ مالكاً - رحمه الله - انفرد عن بقية المذاهب بالعناية والاهتمام بـ (عمل أهل المدينة) ، وتقديمه والاحتجاج به . وقد سبق الكلام عليها جميعاً ، وبيان حجّيتها وأدلتها^(٢) ، سوى عمل أهل المدينة ، وسدّ الذرائع .

• فأما عمل أهل المدينة (أو إجماع أهل المدينة) :

فلم يذكر المتقدّمون تعريفاً واضحاً لعمل أهل المدينة يُبيّن المراد منه ، ممّا جعله مُحاطّاً بالغموض ؛ لأنّ التعريفات من شأنها أن تُوضّح المُعرّف ،

(١) انظر : تنقيح الفصول مع شرحه (ص ٤٤٥) ؛ أبو زهرة ، الإمام مالك (ص ٢١٧) ؛ الديباج المذهب (١/ ٦٥-٦٩ ، ٨٤-٨٥) ؛ الموافقات (٣/ ٣٤٥) ؛ الفكر السامي (ص ٣١٦) ؛ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة (ص ١١٥) ؛ عبد الغني الدقر ، الإمام مالك بن أنس (ص ١٥٤-١٥٥) ؛ أصول فقه الإمام مالك (١/ ٣٤٠-٣٤١) .

(٢) وقد سبق الكلام عنها مستوفى في الفصل الثالث من هذا الكتاب .

وَتُرِيْلُ عَنْهُ الْعُمُوصُ^(١)؛ ولهذا فقد قال الشافعيُّ - رحمه الله - مع جلالته قدره في العلم والفهم ، وَمُعَاصَرَتِهِ لِمَالِكٍ وَأَخَذِهِ عَنْهُ : « وما عَرَفْنَا مَا تُرِيدُ بِالْعَمَلِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَمَا أَرَأَانَا نَعْرِفُهُ مَا بَيَّيْنَا »^(٢). وقال : « وما كَلَّمْتُ مِنْكُمْ أَحَدًا قَطُّ فَرَأَيْتُهُ يَعْرِفُ مَعْنَاهَا »^(٣).

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف هذا المصطلح عند المالكية ، وبيان المراد به ، ومن أحسن التعريفات التي بيّنت هذا المصطلح ، وكشفت مراد المالكية به : « أَنْ عَمَلَ الْمَدِينَةِ هُوَ مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ وَالْفُضَّلَاءُ بِالْمَدِينَةِ كُلِّهِمْ أَوْ أَكْثَرَهُمْ فِي زَمَنِ مَخْصُوصٍ ، سِوَاءٍ أَكَانَ سَنَدُهُ نَقْلًا أَمْ اجْتِهَادًا »^(٤).

وقد نصَّ الإمام مالكٌ - رحمه الله - على اعتبار عمل أهل المدينة حُجَّةً بقوله : « فَإِنَّمَا النَّاسُ تَبَعٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ... فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَدِينَةِ ظَاهِرًا مَعْمُولًا بِهِ لَمْ أَرْ لِأَحَدٍ خِلَافَهُ »^(٥).

وعمل أهل المدينة وإجماعهم الذي احتجَّ به الإمام مالكٌ ، وجعله أحدَ أصوله في الفقه والفتوى ؛ المرادُ به إجماع الصحابة والتابعين الذي أدركَ الناسُ عليه في المدينة ، وليس المرادُ أن مالكا يقول بإجماع أهل المدينة

(١) انظر : أصول فقه الإمام مالك (٢/ ١٠٣٩-١٠٤٠).

(٢) اختلاف مالك والشافعي ، مطبوع مع كتاب الأم (٨/ ٦٤٠).

(٣) اختلاف مالك والشافعي ، مطبوع مع كتاب الأم (٨/ ٧٧٧).

(٤) هذا تعريف الدكتور عبد الرحمن الشعلان في رسالته : أصول فقه الإمام مالك (٢/ ١٠٤٢).

(٥) ترتيب المدارك (١/ ٦٤ ، ٦٥).

لذاتِهَا فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى زَمَانِ مَالِكٍ دَارُ الْعِلْمِ ، وَمَوْطِنُ آثَارِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَا أَكْثَرُ ، وَأَهْلُهَا بِهَا أَعْرَفُ ؛ فَلِذَلِكَ اعْتَبَرَ عَمَلَهُمْ وَإِجْمَاعَهُمْ حُجَّةً ، أَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَدْ انْتَهَتْ الْخِصَائِصُ وَالظُّرُوفُ الْعِلْمِيَّةُ الَّتِي نَظَرَ إِلَيْهَا الْإِمَامُ مَالِكٌ وَزَالَتْ ، وَصَارَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ الْآخَرَى ؛ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَبَيَّنَّوه (١) .

وَمَعَ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ سَنَّعَ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الْآخَرَى عَلَى الْمَالِكِيَّةِ فِي اعْتِبَارِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَخَطَّوْهُمْ فِيهَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَرَدُّوا عَلَيْهِمْ (٢) .

وَالْحَقُّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ ، وَتَلْمِيزُهُ ابْنَ الْقَيْمِ - عَلَيْهَا رَحْمَةُ اللَّهِ - : أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَإِجْمَاعَهُمْ مِنْهُ مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ وَمِنْهُ مَا هُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ جُمْهُورِهِمْ ؛ وَمِنْهُ مَا لَا يَقُولُ بِهِ إِلَّا بَعْضُهُمْ ؛ وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِحُجَّةٍ ؛ فَهُوَ عَلَى أَرْبَعِ مَرَاتِبٍ :

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى : مَا يَجْرِي مُجْرَى النَّقْلِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ مِثْلُ نَقْلِهِمْ لِمَقْدَارِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ ، وَتَرْكِ صَدَقَةِ الْخَضِرَاوَاتِ ؛ فَهَذَا النَّوْعُ حُجَّةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ ؛ لَا يُنَازَعُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَّةِ .

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَّةُ : الْعَمَلُ الْقَدِيمُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ -

(١) انظر: الإبهاج (٢/٤٠٧)؛ منتهى الوصول والأمل (ص ٥٧)؛ إيصال السالك (ص ١٩)؛ مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٠)؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٢٣٦)؛ أصول فقه الإمام مالك (٢/١٠٩٩-١١٠٢) .

(٢) انظر: ترتيب المدارك (١/٦٧)؛ البحر المحيط (٤/٤٨٥)؛ مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩٤-٣٩٦)؛ إعلام الموقعين (٤/٢٣٩-٢٧٣)؛ اختلاف مالك والشافعي مطبوع مع كتاب الأم (٨/٥٢٤-٧٧٨)؛ أغلبه ردُّ على هذا .

رضي الله عنه - فهذا حُجَّةٌ في قول جمهور أهل العلم ؛ لأنَّ هذا من سُنَّةِ الخُلَفَاءِ الراشدين المهديين ؛ وقد قال النبي ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ ؛ تَمَسَّكُوا بِهَا ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ » (١) .

وما يُعَلِّمُ لأهل المدينة عملٌ قديمٌ على عهد الخلفاء الراشدين مخالفٌ لسُنَّةِ النبي ﷺ .

المرتبة الثالثة : إذا تعارضَ في المسألة دليلان ؛ كحديثين وقياسين ، وجُهِلَ أيُّهُما أَرْجَحُ ، وأحدهما يعمل به أهل المدينة ؛ فهذا محلُّ نِزَاعٍ بين أهل العلم ؛ وهو الذي يُرَجِّحُ فيه مالكٌ والشافعيُّ عملَ أهل المدينة . وأمَّا أبو حنيفة فلا يُرَجِّحُ بعمل أهل المدينة . والمنصوص عن أحمد أنه يُرَجِّحُ بعمل أهل المدينة ، ولأصحابه في هذا وجهان .

المرتبة الرابعة : العملُ المتأخَّرُ بالمدينة ؛ فهذا على التحقيق ليس إجماعاً ولا حُجَّةً عند المحقِّقين من أصحاب مالك ، وليس في كلام مالك ما يوجبُ أن يكون هذا حُجَّةً ، بل المدينة وسائر البلاد في هذا سواءً ، يُعَرَّضُ عملُهُم على نصوص الشارع ؛ وهو الذي عليه أئمةُ الناس ، ومنهم الأئمةُ الثلاثة ؛ أبو حنيفة ، والشافعيُّ ، وأحمدُ .

إنما جعلَهُ بعضُ المغاربةِ من أصحابِ مالكٍ دليلاً وحُجَّةً ، وليس معهم نصٌّ ولا دليلٌ ، بل هم أهلُ تقليدٍ (٢) .

(١) انظر تخرجه فيما سبق (ص ١٧٥ ، ٢٤٩) من هذا الكتاب .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٣٠٣-٣١١) ؛ إعلام الموقعين (٤/٢٣٩-٢٧٣) ؛ بتصرُّفٍ واختصارٍ . وانظر : الفكر السامي (ص ٣١٨) .

• وأما سدُّ الذرائع :

فالذرائعُ في اللّغة : جَمْعُ ذَرِيعَةٍ ، وتأتي عَلَى مَعَانٍ ؛ منها : الوَسِيلَةُ التي يُتَوَصَّلُ بها إلى الشيء ، وَالذَّرِيعَةُ ؛ وهي النَّاقَةُ التي يَسْتَرُّ بها الرَّامِي للصَّيْدِ ، والسَّبَبُ المُوَصَّلُ إلى شيءٍ ما ، وَالْحَلَقَةُ التي يَتَعَلَّمُ عليها الرَّامِي ؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ إلى تَعَلُّمِ الرَّمِي . ثم جُعِلَتِ الذَّرِيعَةُ في لغة العَرَبِ مثلاً لكلِّ شيءٍ أَذْنَى من شيءٍ وَقَرَبَ منه ^(١) .

والذَّرِيعَةُ في الاصطلاح : ما كان وسيلةً وطريقاً إلى شيءٍ ما . على أن أكثر أهل العلم يرى أن الذَّرِيعَةَ في الاصطلاح إِنَّمَا تقال لما كان وسيلةً إلى أمرٍ محظورٍ خاصَّةً ^(٢) .

والسَّدُّ في اللّغة : العَلَقُ والرَّدْمُ ، والحَاجِزُ بين الشَّيْئَيْنِ ^(٣) .

والسَّدُّ في الاصطلاح : يُطْلَقُ على العَلَقِ ؛ لِأَنَّ السَّدَّ إذا أُضِيفَ إلى الذَّرَائِعِ ؛ كان معناه عَلَقٌ بابِ الفسادِ ، وَحَسَمَ الوسائلِ المؤدِّيةِ إليه ، دَفْعاً لها ^(٤) .

والمراد بسدِّ الذَّرَائِعِ : مَنَعُهَا ، والحَيْلُولَةُ دُونَ وَقُوعِهَا ؛ وهذا أمرٌ

-
- (١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/ ٣٥٠) ؛ لسان العرب (٥/ ٣٧) ، (ذرع) .
 (٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣/ ٦٦) ؛ لسان العرب (٦/ ٢٠٩) ، (سد) .
 (٣) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٢/ ٢٦٥) ؛ شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨) ؛ الموافقات (٤/ ١٩٩) ؛ الحدود في الأصول (ص ٦٨) ؛ المقدمات الممهديات (٢/ ٥٢٤) ؛ ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى (٣/ ١٨٩) ؛ إعلام الموقعين (٢/ ١٢٩) ؛ إرشاد الفحول (ص ٢١٧) .
 (٤) انظر : قاعدة سد الذرائع (ص ٥٥-٥٦) .

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ كَلُّهُمْ يَرُونَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ جَاءَتْ
بِوَجُوبِ سَدِّ الذَّرَائِعِ الْمُوصِلَةِ إِلَى الْحَرَامِ وَالْفَسَادِ ؛ وَأَنَّ الْوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ
الْمَقَاصِدِ^(١) .

• خامساً : انتشار مذهب الإمام مالك .

كان لإمامة مالك - رحمه الله - في الحديث والفقه أثرٌ في كثرة تلاميذه
وأتباعه ؛ سيِّمًا وهو شيخُ مدرسة أهل الحديث في الحجاز في عصره ، وقد
تفرَّق تلاميذه وأتباعه في الأمصار الإسلامية ، فنشروا مذهبه فيها ؛ فغلب
على الحجاز لأنها كانت موطنَ الإمام مالك ؛ وانتشر في العراق ومصر
 وإفريقيَّة ؛ وغلب على المغرب والأندلس ؛ فكان هو المذهب السائد فيها ؛
وما زال إلى يومنا هذا سائدًا في بلاد المغرب العربي وأغلب إفريقيَّة ، وبعض
دول الخليج العربي ، ولا يخلو منه مصر والشام والعراق والجزيرة^(٢) .

• سادساً : أهم المصطلحات الفقهية على مذهب المالكية .

مُصْطَلَحَاتُ الْمَالِكِيَّةِ كَثِيرَةٌ جَدًّا ؛ مِنْهَا مَا يَعُودُ إِلَى أُمَّةِ الْمَذْهَبِ

(١) انظر : إحكام الفصول (ص ٦٩٠) ؛ الموافقات (٤/١٩٩-٢٠١) ؛ البحر
المحيط (٦/٨٢-٨٦) ؛ ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى (٣/٢٥٦) ؛ إعلام
الموقعين (٣/٥٥٣-٥٥٥) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٣٤) ؛ المدخل إلى
مذهب الإمام أحمد (ص ١٤٨) ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٥٧٥-
٥٨٢) .

(٢) انظر : مقدمة ابن خلدون (ص ٤٤٩) ؛ المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها
(ص ٦٤ وما بعدها) ؛ محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية (ص ٩٩-١٠٣) ؛
شليبي ، المدخل في الفقه الإسلامي (ص ١٨٩) .

وحملته ، ومنها ما يعودُ إلى كتب المذهب ودواوينه ، ومنها ما يعودُ إلى الآراء والأقوال ، ومنها ما يرجعُ إلى الترجيحِ والموازنةِ بين الأقوال في المذهب ، أُجِبلُ أهمَّها فيما يلي ^(١) :

المدنيون : يقصدون به أمرين ؛ أحدهما : الرواةُ عن مالكٍ ؛ وهم : ابنُ كِنانةَ أبو عمر عثمان بن عيسى بن كنانة (١٨٦هـ) ؛ وابنُ الماجشون (٢١٢هـ) ؛ وابنُ نافعِ عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوامِ الأَسديِّ القرشيِّ (٢٠٦هـ) ؛ وابنُ مَسْلَمَةَ محمد بن مَسْلَمَةَ بن هشام (٢١٦هـ) ؛ ومُطَرِّف بن عبد الله بن مُطَرِّف بن سليمان اليَساريِّ الهِلاَلِيِّ (٢٢٠هـ) ؛ ونُظَرَاؤُهُم .

وثانيهما : يقصدون به رأي المالكية ، وهو الرأي المقابلُ لرأي العراقيين الأحنافِ .

المصريون : هم علماءُ مصر من المالكية الذين حملوا فقه مالكٍ ونشروه هناك ؛ وهم : ابنُ القاسم (١٩١هـ) ؛ وابنُ وَهْبٍ (١٩٧هـ) ؛ وأشهبُ (٢٠٤هـ) ؛ وابنُ عبد الحَكَمِ (٢١٤هـ) ؛ وأصْبَغُ بن الفَرَجِ (٢٢٥هـ) ؛ ونُظَرَاؤُهُم .

(١) انظر في مصطلحات المالكية : مقدمة الموطأ ؛ مقدمة الخريشي عيل مختصر خليل ؛ مقدمة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ؛ مقدمة مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ؛ كشف النقاب الحاجب (ص ٦٢-١٧٩) ؛ مقدمة فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ؛ نظم بعض اصطلاح المالكية (ثلاث صفحات) ؛ مسائل لا يعذر فيها بالجهل (ص ٦-٢٣ ، ٣٢ وما بعدها) ؛ منار السالك إلى مذهب الإمام مالك (ص ٣١ وما بعدها) ؛ المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية (ص ٧-١٨) ؛ مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ١٤٧-٢١٩) .

العراقيون : هم علماء المالكية الذين حملوا فقه مالكٍ ونشروه في العراق ؛ من أمثال : القاضي إسماعيل بن إسحاق (٢٨٢هـ) ؛ والقاضي أبي الفرج عمر بن محمد اللثميّ البغداديّ (٣٣١هـ) ؛ وأبي القاسم عبيد بن الحسن بن الجلاب (٣٧٨هـ) ؛ والشيخ أبي بكر محمد بن عبد الله الأبهريّ (٣٩٥هـ) ؛ والقاضي أبي الحسن عليّ بن أحمد البغداديّ المشهور بابن القصار الأبهريّ (٣٩٨هـ) ؛ والقاضي عبد الوهاب بن عليّ بن نصير البغداديّ (٤٢٢هـ) ؛ ونظرائهم .

المغاربة : هم علماء المالكية الذين حملوا فقه مالكٍ ونشروه في بلاد المغرب ؛ وهم : المخزوميّ يحيى بن عبد الله بن بكير (٢٣١هـ) ؛ وابن اللباد أبو بكر محمد بن محمد بن وشاح القيروانيّ (٣٣٣هـ) ؛ وابن شعبان محمد ابن القاسم بن شعبان المعروف بابن القرطبيّ أبو إسحاق (٣٥٥هـ) ؛ وابن أبي زيد القيروانيّ (٣٨٦هـ) ؛ وابن شبلون أبو القاسم عبد الخالق بن خلف ابن سعيد القيروانيّ (٣٩١هـ) ؛ والقاسبيّ أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعاقريّ (٤٠٣هـ) ؛ وابن العربيّ أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيليّ (٤٤٣هـ) ؛ وابن عبد البرّ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمرّيّ (٤٦٣هـ) ؛ والباجيّ أبو الوليد سليمان بن خلف التميميّ (٤٧٤هـ) ؛ واللخميّ أبو الحسن علي بن محمد الربيعيّ (٤٧٨هـ) ؛ وابن رُشد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبيّ (٥٢٠هـ) ؛ والقاضي سنَد بن عنان بن إبراهيم أبو عليّ الأسديّ المصريّ (٥٤١هـ) ؛ وابن مُحَرِّز محمد بن محمد بن أحمد (٦٥٥هـ) ؛ ونظراؤهم .

الصَّقِيلِيَانِ : يقصدون بهما ابن يونس أبا بكر محمد بن يونس الصَّقِيلِيُّ (٤٥١هـ) ؛ وعبد الحقُّ أبا محمد السَّهْمِيُّ عبد الحقِّ بن محمد بن هارون الصَّقِيلِيُّ (٤٦٦هـ) .

الفقهاء السَّبْعَةُ : هم فقهاء المدينة السبعة المشهورون (١) .

الجمهور : إن وردَ في الكتب التي تُعْنَى بالخلاف العالي بين الأئمة فيقصدون به أئمة المذاهب الأربعة . وإن ورد في الكتب التي تُعْنَى بالخلاف داخل المذهب فيقصدون به جُلَّ الرِّوَاةِ عن الإمام مالك .

الأخوان : هما مُطَرِّفُ وابنُ المَاجِشُونِ ؛ سُمِّيَا بذلك لملازمتيهما وكثرة ما يتَّفَقان عليه من الأحكام .

القرينان : هما أَشْهَبُ وابنُ نَافِعٍ ؛ قُرِنَ أَشْهَبُ مع ابن نافع لعدم بصره .

القاضيان : هما ابنُ القَصَّارِ وعبدُ الوهابِ البغدادِيَانِ العِرَاقِيَانِ .

الشيخان : هما ابنُ أبي زيدٍ والقَابِسِيُّ القَيْرَوَانِيَانِ المَغْرِبِيَانِ .

الأستاذ : هو أبو بكر محمد بن الوليد الفَهْرِيُّ المعروف بابن رندَقَةَ الطَّرْطُوشِيُّ (٥٢٠هـ) .

الإمام : هو أبو عبد الله محمد بن عليِّ المَازَرِيُّ (٥٣٦هـ) .

الشيخ : إذا أطلقه ابنُ عَرَافَةَ فيقصدُ به ابنُ أبي زَيْدِ القَيْرَوَانِيَّ . وإن أطلقه بهرَامُ الدَّمِيرِيُّ فيقصدُ به شيخه خليل بن إسحاق صاحب المختصر .

(١) تقدم ذكرهم (ص ١٧٦) من هذا الكتاب .

الْمُتَقَدِّمُونَ : يقصدون بهم مَنْ قَبْلَ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ مِنْ تَلَامِيذِ مَالِكٍ وَعِلْمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ ؛ مِثْلَ : ابْنِ الْقَاسِمِ وَسُحْنُونَ . وَالتَّأَخَّرُونَ : مَنْ بَعْدَ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ مِنْ عِلْمَاءِ الْمَالِكِيَّةِ .

محمد : إِذَا أُطْلِقَ فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادِ الْمَوَازِ ؛ رَوَى (الْمَوَازِيَّةَ) .

المحمَّدان : هُمَا مُحَمَّدُ الْمَوَازِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُحْنُونَ .

المُحَمَّدُونَ : أَرْبَعَةٌ ؛ الْقَرَوِيَّانُ : مُحَمَّدُ بْنُ سُحْنُونَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِوَسٍ . وَالْمِصْرِيَّانُ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَمُحَمَّدُ ابْنِ الْمَوَازِ .

الكتابُ أَوْ الْأُمُّ : يَقْصِدُونَ بِهِ الْمُدَوَّنَةَ .

الْأُمَّهَاتُ : يُطْلَقُونَهُ عَلَى أَرْبَعَةِ كُتُبٍ ؛ الْمُدَوَّنَةُ لِسُحْنُونَ . وَالْمَوَازِيَّةُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ . وَالْعُتْبِيَّةُ لِمُحَمَّدِ الْعُتْبِيِّ . وَالْوَاضِحَةُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ .

الدَّوَائِينُ : يُطْلَقُونَهُ عَلَى سَبْعَةِ كُتُبٍ ؛ الْأُمَّهَاتُ الْأَرْبَعُ ؛ وَالْمُخْتَلَطَةُ لِابْنِ الْقَاسِمِ . وَالْمَبْسُوطُ لِلْقَاضِي إِسْمَاعِيلِ . وَالْمَجْمُوعَةُ لِابْنِ عَبْدِوَسٍ .

الرِّوَايَاتُ : هِيَ الْأَقْوَالُ الْمَرْوِيَّةُ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ .

الأقوالُ أَوْ الْقَوْلَانُ : يُرَادُ بِهِ أَقْوَالُ مَالِكٍ أَحْيَانًا ؛ وَأَحْيَانًا يَرِيدُونَ بِهِ أَقْوَالَ أَصْحَابِهِ ، وَالسِّيَاقُ هُوَ الَّذِي يُحَدِّدُ الْمَقْصُودَ بِهَا .

الْمَنْصُوصُ : يُطْلَقُ عَلَى الْقَوْلِ الْمَنْصُوصِ عَلَى حُكْمِهِ فِي الْمَذْهَبِ ؛ سِوَاءِ كَانِ لِلْمَلِكِ أَمْ لِأَصْحَابِهِ .

الاختيارُ : مُصْطَلَحٌ لِحَلِيلٍ يَقْصِدُ بِهِ اخْتِيَارَ اللَّخْمِيِّ ؛ لِكَثْرَةِ اخْتِيَارَاتِهِ .

التَّرْجِيحُ : مُصْطَلَحٌ لخليلٍ يقصد به ترجيح ابن يونس ؛ لأنه أكثر العلماء المجتهدين في المذهب ترجيحاً لأقوال من سبقه .

الظُّهُورُ : مُصْطَلَحٌ لخليلٍ يقصد به ابن رُشدٍ ؛ لاعتماده كثيراً على ظاهر الرواية ولظهوره واشتهاره ، وتقدُّمه على أهل زمانه .

قال أو القول : مُصْطَلَحٌ لخليلٍ يقصد به المازريُّ ؛ لأنه قَوِيَتْ مَلَكَتُهُ في المَعْقُولِ والمَنْقُولِ ، وبرزَ على غيره من الفحول ، فكان صاحب قول يُعْتَمَدُ عليه في المذهب .

صَحَّحَ أو استحسن : مُصْطَلَحٌ لخليلٍ عندما يُصَحِّحُ أو يَسْتَظْهِرُ قولاً في المذهب .

تَرَدَّدَ : مُصْطَلَحٌ لخليلٍ يستعمله عند الاختلاف في نقل الأقوال في المذهب ، أو التَّحْيِرُ في استنباط الحكم ، أو حين يكثر الخلاف بين المتأخرين ويتشعب .

التَّخْرِيجُ : هو ما تدلُّ أصولُ المذهب على وجوده ، ولكنَّ العلماء لم ينصوا عليه ؛ فتارةً يُخْرِجُ من المشهور ، وتارةً يُخْرِجُ من الشَّاذِّ .

الاستِقْرَاءُ : بمعنى التَّخْرِيجِ ؛ هو تَتَبُّعُ الحكم في جزئياته على حالة يغلب الظنُّ أنَّه في صورة النزاع على تلك الحالة ؛ كاستقراء الفرض في جزئياته بأنَّه لا يؤدِّي على الراحلة ، فيغلب على الظنِّ أنَّ الوتر لو كان فرضاً لما أدَّى على الراحلة .

الإجْرَاءُ : هو القياس ؛ ومعناه أن يُجْرَى في المسألة الخلافُ المذكور في مسألة أخرى . أو هو إعطاءُ حكمٍ لنازلةٍ غير منصوصةٍ وفق قواعد المذهب وأصوله من مسألة أخرى منصوصة .

الطريقةُ : هي كيفية نقل المذهب وحكايته من قبَل أصحاب مالكٍ وشيوخ المذهب . والطُرُقُ : هي اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب .

قولُ مالكٍ : الأمرُ المُجْتَمَعُ عليه عندنا : يقصد به الأمر المجمع عليه من أهل العلم والفقه . وقد يقصد به إجماع الصحابة والتابعين في المدينة على مسألة ما .

قول مالكٍ : الأمرُ عندنا أو ببلدنا ؛ يقصد به ما عمِلَ الناسُ به عنده في المدينة ، وجرت به الأحكام وعرفهُ الجاهلُ والعالمُ .

قول مالكٍ : عليه أدركتُ الناس ؛ يستعمله عندما لا يكون في المسألة إجماعٌ كُلِّيٌّ لأهل المدينة ، إنَّها هو رأي الأغلبية .

قول مالكٍ : بَلَغَنِي كذا ؛ يستعمله حينما لا يكون للحديث أو الأثر سَنَدٌ ؛ وإذا قال مالكٌ ذلك ؛ فهو إسنادٌ قَوِيٌّ ؛ لأنَّ مالِكاً لا يروي إلا عن ثقةٍ ، وبلاغاته كُلُّها عند التَّمَحِيصِ صَحِيحَةٌ .

قول مالكٍ : ليس عليه العملُ ؛ يستعمله لنفي العمل عن المسألة أو الحديث الذي رواه .

التَّفَقُّقُ عليه : يعني اتِّفَاق علماء المذهب المُعْتَدِّ بقولهم دون غيرهم .

والإجماعُ : يقصدون به اتِّفَاق جميع العلماء المالكية وغيرهم .

المشهورُ : هو ما كَثُرَ قائلُهُ ؛ والأشهرُ : هو ما كان دونه في الشُّهْرَةِ .

الرَّاجِحُ : هو ما قَوِيَ دليُّهُ . ويُقَابِلُهُ الضَّعِيفُ ؛ وهو ما لم يَقْوِ دليُّهُ .
الصَّحِيحُ : هو الذي قَوِيَ دليُّهُ . وهو يُقَابِلُ الأَصَحَّ ؛ فيُقَالُ عن
القولين : هذا صحیحٌ ، والثاني أصحُّ منه ؛ فالأصحُّ مَرَجَّحٌ على الآخر بوجه
من وجوه التَّرْجِيحِ . ويقَابِلُ القولَ الصَّحِيحَ القولُ الفَاسِدُ ؛ وهو الفَاسِدُ
الدليل .

الظَّاهِرُ : يُطَلَّقُ القولُ الظَّاهِرُ على ما ليس فيه نصٌّ ، ويُرَادُ به الظَّاهِرُ
من الدليل أو من المذهب . ويُقَابِلُهُ الأَظْهَرُ ؛ وهو ما ظَهَرَ دليُّهُ ، واتَّضَحَ
بحيثُ لم يَبْقَ فيه شُبُهَةٌ .

المُعْتَمَدُ : هو القولُ القَوِيُّ ، سواءً كانت قُوَّتُهُ لِرُجْحَانِهِ أو لِشُهْرَتِهِ .
المعروفُ : هو القولُ الثَّابِتُ عن مالكٍ أو أحدِ أصحابِهِ . ويُقَابِلُهُ
المُنْكَرُ ؛ وهو الذي لم يثبت عن مالكٍ أو أحدِ أصحابِهِ .
المُفْتَى به أو ما به الفتوى : يعني القولُ الرَّاجِحُ أو المشهور .

الذي جرى عليه العملُ : أن يُصَحَّحَ أحدُ شيوخِ المذهبِ المتأخرين
قولاً غير مشهورٍ ولا راجِحٍ ، فيُفْتَى به ، ويُعْمَلُ به وتجري عليه الأحكامُ ؛
مراعاةً للعرفِ ، أو المصلحة العامة ؛ أو لأنَّ الأخذَ بهذا القولِ رِفْقٌ بالناسِ
أو دَرءٌ للمفسدة عنهم .

الأحسنُ : هو ما استحسَّنه الإمامُ . والأوَّلَى بمعناه .

الأشْبَهُ : هو الأَسَدُ ؛ لكونه أشبَهَ بالأصولِ من القولِ المعارِضِ له .
المختارُ : هو ما اختاره بعضُ الأئمَّةِ لدليلِ رَجْحِهِ به ؛ وقد يكون هو
المشهورُ ، وقد يكون خلاف المشهور .

الصوابُ : مقابل الخطأ ، وقد يُشارُ به لاختيار بعض المتأخرين ،
ويُقَابِلُهُ الأَصَوْبُ ؛ وهذا يعني أنَّ في المسألة قولين ؛ كليهما صوابٌ ، لكنَّ
أحدهما أصوبُ من الآخر .

الحقُّ : لفظٌ يُطلَقُ عند المتأخرين على تحقيق صواب ما ذهب إليه من
أقوالٍ في المسألة . ويُقابِلُهُ : الوَهْمُ .

الاستحسانُ : هو القولُ بأقوى الدليلَين ؛ وذلك أن تكون المسألة
مُتَرَدِّدَةً بين أصلين ؛ أحدهما أقربُ لها وأقوى شَبَهًا ، والآخرُ أبعدُ ؛ فيُعَدُّ
عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على الأصل البعيد ؛ نظراً
لوجود عُرفٍ جارٍ ، أو تحقيقِ مصلحةٍ ، أو دَفْعِ مفسدةٍ .



المبحث الرابع التعريف بالمذهب الشافعي

• أولاً : التعريف بصاحب المذهب .

مُؤَسَّسُ المذهب الشافعيّ هو الإمام ، عالمُ العصر ، ناصِرُ الحديث ، فقيهُ المِلَّةِ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن الهاشميّ القرشيّ المطلبِيّ (١) .

وُلِدَ بِغَزَّةِ سنة مئةٍ وخمسين للهجرة ، ومات أبوه وهو صغيرٌ ، فحَمَلَتْهُ أُمُّهُ إلى مَكَّةَ وهو ابنُ سنتين ؛ لثَلَا يُضَيِّعُ نَسَبُهُ ، فنشأ بمكة ، وقرأ القرآن على مجاهد بن جبر الإمام المشهور ، وحَفِظَهُ وهو ابنُ سبع سنين ، وحَفِظَ الموطأ للإمام مالك وهو ابنُ عشر سنين ، وجلسَ للتدريسِ والفتيا وهو ابنُ خمس عشرة سنة ، وقيل : ثمانين سنة .

تَرَبَّى الشافعيُّ في بادية هُدَيْلٍ نحواً من عشر سنين ؛ فتعلّم منهم لغات العرب وفصاحتها ، وكانت الحجازُ يومئذٍ موطنَ العلم والعلماء ، والحديث والأثر ؛ فتعلّم بها أحسنَ تعليم ، ونهلَ من علوم الشريعة حتى صارَ نابغةَ زمانه ، وعلمَ عَصْرِهِ ، عالماً باللُّغَةِ والشَّعْرِ ، والتَّأْرِيخِ والأدب ، وأيام العرب ، والقراءات والتفسير والفقه ، والحديث والأثر .

(١) انظر ترجمته في : مناقب الشافعي للبيهقي ؛ تاريخ بغداد (٢/٥٦ وما بعدها) ؛ تهذيب الكمال (٢٤/٣٥٥ وما بعدها) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠/٥-٩٩) ؛ البداية والنهاية (١٤/١٣٢-١٤٠) ؛ الإمام الشافعيّ للدقر .

أخذ الفقه والحديث عن كبار علماء زمانه في مكة ؛ منهم : مسلمٌ بن خالد الزنجيُّ ، مُفتي مكة . وداود بن عبد الرحمن العطار . وعمُّه محمد بن علي بن شافعٍ . وسفيان بن عيينة . والفضيل بن عياضٍ . وقد حُبِّبَ إليه الفقه حتى سادَ أهل زمانه ؛ وأذنَ له شيخُه مسلمٌ بالفتيا وهو صغيرٌ ؛ لما لحظَّ عليه من العلم والفقه والتأهل .

ثمَّ ارتحلَ إلى المدينة فأخذ عن مالكٍ فقهَ الموطأ ؛ عرَّضه عليه من حفظِهِ . وأخذ عن إبراهيم بن يحيى كثيراً ؛ وهو من أشهر مشائخه . وأخذ عن عبد العزيز الدَّرَاوَرِدِيِّ ، وعطافِ بن خالدٍ ، وإسماعيل بن جعفرٍ ، وطبقتهم .

ثمَّ ارتحلَ إلى اليمن ؛ فأخذ عن مُطَرِّف بن مازينٍ ، وهشام بن يوسف القاضي ، وطائفةٍ . ثمَّ ارتحلَ إلى العراق سنة (١٩٥هـ) ، فأخذ عن محمد بن الحسن ؛ فقيه العراق وصاحب أبي يوسف ، ولازمه كثيراً ، وحلَّ عنه كثيراً من الفقه والعلم ، وأخذ عنه علم الاجتهاد والرأي . كما تَفَقَّهَ بكبار أئمة العلم ببغداد وَفَتَيْدُ كَوَكَيْعِ بن الجراحِ ، وإسماعيل بن عَلِيَّةَ ، وعبد الوهابِ الثَّقَفِيِّ .

ثمَّ عادَ إلى مكة سنة (١٩٧هـ) ، وقد عَظُمَ قدرُهُ ، وسَمَا عِلْمُهُ ، وانتَشَرَ مذهبُهُ ، وذاعَ صِيتُهُ ، وتكاثَرَ عليه الطَلَبَةُ ، وجمَعَ بين علم أهل الحديث وعلم أهل الرأي . ثمَّ عادَ إلى بغداد مرَّةً أُخرى سنة (١٩٨هـ) ؛ ومكثَ بها أشهراً فكتبَ بها كُتُبَهُ ، ودَوَّنَ فِقْهَهُ ومذَهَبَهُ القديمَ ، وردَّ على الأئمةِ مُتَّبِعاً الأثرَ ، وصنَّفَ في أصول الفقه وفُرُوعِهِ ؛ وكانت له مُناظراتٌ

علمية فريدة مع أئمة الحنيفة وأئمة المالكية ، ظهر من خلالها عظيم فقه الشافعي ، وجلالة قدره ، وإمامته في العلم ، وحرصه على الحق .

ومن ذلك أن الشافعي - رحمه الله - لما قدم العراق فرأى إكثارهم من الرأي ، وإفلاهم من السنن ؛ ألف كتابه (الحجّة) الذي ضمته مذهبه الفقهي القديم ، وبين فيه اعتماداً على السنة ؛ وقد رواه عنه تلامذته البغداديون وفي مقدمتهم : الحسن الرعفاني ؛ ثم ألف بعد ذلك كتابه (الرسالة) ؛ في صورته الأولى ؛ الذي بين فيه أصول العلم والاستدلال ، ومنزلة الكتاب والسنة ، وأنها اشتملا على كل أحكام الشريعة ؛ فلذلك سُمي بناصر السنة في بغداد (١) .

وقد امتحن ببغداد حين سعى به الحساد وأخذ إلى الخليفة العباسي هارون الرشيد سنة (١٨٤هـ) بثمة التشيع ، والخروج مع العلويين (إحدى طوائف الشيعة ، وتسمى النصيرية أيضاً) ضد الخلافة العباسية ، إلا أن الله تعالى قد أنجاه من عقوبة الخليفة بمحمد بن الحسن الذي كان ذا مكانة عظيمة عند هارون الرشيد بسبب صحبته لأبي يوسف صديق الرشيد؛ فكلّمه فيه ، فكان سبب خلاصه من المحنة ، وسمع الرشيد من الشافعي وسأله ، فتبين له كذب التهمة ، فعفى عنه ، ووصله بال وأعطيات وأثنت عليه (٢) .

(١) انظر : تاريخ بغداد (٦٨/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٧/١٠) ؛ البداية والنهاية (١٣٦/١٤) ؛ توالي التأسيس (ص ١٤٧ ، ١٥٥) .

(٢) انظر : آداب الشافعي ومناقبه (ص ٣٢-٣٣) ؛ مناقب الشافعي للبيهقي (١٠٤/١-١٤٧) ؛ الانتقاء (ص ١٥٥) ؛ مناقب الشافعي للرازي (ص ٧٠-٧٩) ؛ توالي التأسيس (ص ١٢٨-١٣٢) .

ثُمَّ اِزْتَحَلَ إِلَى مِصْرَ سَنَةَ (١٩٩هـ) ، وَبَقِيَ فِيهَا إِلَى أَنْ مَاتَ سَنَةَ (٢٠٤هـ) ، وَفِي مِصْرَ دَوَّنَ مَذْهَبَهُ الْجَدِيدَ ، وَالتَّفَّ حَوْلَهُ الطَّلَبَةُ ، وَصَنَّفَ كُتُبَهُ الْخَالِدَةَ الَّتِي بَقِيَتْ نَبْرَاسًا لِلْعُلَمَاءِ وَالذَّارِسِينَ ، يَنْهَلُونَ مِنْهَا ، وَيُفِيدُونَ مِنْ عُلُومِهَا وَدُرَرِهَا^(١) .

وَيُعَدُّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِلا مُنَازَعٍ أَوَّلَ مَنْ وَضَعَ عِلْمَ أَصُولِ الْفِقْهِ وَأَلَّفَ فِيهِ فِي كِتَابِهِ النَّفِيسِ (الرَّسَالَةُ) ؛ الَّذِي كَتَبَهُ لِلْإِمَامِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ؛ فَلَمَّا قَرَأَهُ أُعْجِبَ بِهِ ، وَأَشَادَ بِفَضْلِهِ ، وَشَهِدَ بِإِمَامَتِهِ ، وَكَانَ يَدْعُو لَهُ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى مَاتَ^(٢) .

وَاتَّفَقَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ الَّذِينَ عَاصَرُوا الشَّافِعِيَّ أَوْ اتَّقَوْا بِهِ ؛ مَشَائِخُهُ وَتَلَامِيذُهُ وَأَقْرَانُهُ ، عَلَى إِمَامَتِهِ وَفَضْلِهِ ، وَفِطْنَتِهِ وَفَهْمِهِ ، وَكِبَالِ عَقْلِهِ وَعِلْمِهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَمَعَ لَهُ مِنَ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَالْمَفَاخِرِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ ؛ حَتَّى صَارَ حُجَّةً فِي اللُّغَةِ وَالشُّعْرِ ، وَالتَّفْسِيرِ وَالْفِقْهِ ، وَالْأَصُولِ وَالْأَثَرِ ، غَايَةً فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَيَانِ وَالْمَعَانِي ، مُحِجَّاجًا فِي اخْتِلَافِ النَّاسِ وَالْفِقْهِ وَسَائِرِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ^(٣) .

(١) انظر في رحلات الشافعي : آداب الشافعي ومناقبه (ص ٢٣ وما بعدها) ؛ الانتقاء (ص ١١٨ وما بعدها) ؛ مناقب الشافعي للرازي (ص ٣٧-٤٠) ؛ البداية والنهاية (١٣٣/١٤-١٣٤) .

(٢) انظر : مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٣٠-٢٣١) ؛ الانتقاء (ص ١٢٢) ؛ مناقب الشافعي للرازي (ص ٥٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠/٦-١٥) ؛ البداية والنهاية (١٣٣/١٤-١٣٤) ؛ توالي التأسيس (ص ٥٥) ؛ مقدمة الرسالة (ص ١٣) ؛ الإمام الشافعي (ص ٢٢٧-٢٣٠) .

(٣) انظر : آداب الشافعي ومناقبه (ص ٣٩ وما بعدها) ؛ مناقب الشافعي للبيهقي (٢/٥-٢٠، ٢٥-٥٥، ٢٣٧-٢٨٢) ؛ الانتقاء (ص ١٢٠-١٣٠) ؛ مناقب

يقول الإمام أحمد بن حنبل : « ما أعلمُ أحدًا أعظمُ مِنَّةً على الإسلام في زمنِ الشَّافِعِيِّ من الشَّافِعِيِّ ، وإني لأدعو له في آثار صلواتي » . وقال عبدُ الله ابن الإمام أحمد : « قلتُ لأبي : أيُّ رجلٍ كان الشَّافِعِيُّ ، فإنِّي أسمعُكَ تُكثِرُ الدُّعاءَ له ؟ فقال : يا بُنَيَّ ! كان الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - كالشمسِ للدينا ، وكالعافية للناس ، فانظرُ هل لهُذين من عِوضٍ أو خَلَفٍ !! » (١) .

وكان الإمامُ أحمدُ - رحمه الله - يقول : « بَلَّغَنِي أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِئَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا » (٢) . فكان عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى رَأْسِ الْمِئَةِ ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ عَلَى رَأْسِ الْمِئَةِ الْأُخْرَى » (٣) .

وقال الحافظُ ابنُ كثيرٍ - رحمه الله - : « كان - الشَّافِعِيُّ - من أعلمِ الناسِ بمعني القرآنِ والسُّنَّةِ ، وأشدَّ الناسِ انْتِزاعاً للدلائلِ منهما ، وكان من أحسنِ الناسِ قَصْداً وإِخْلَاصاً ؛ كان يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنْ النَّاسَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ ، وَلَا يَنْسَبُ إِلَيَّ شَيْءٌ مِنْهُ أَبَدًا ، فَأَوْجِرُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَحْمَدُونِي » (٤) .

⇒ الشافعي للرازي (ص ٥٧ وما بعدها) .

- (١) انظر : الانتقاء (ص ١٢٥ ، ١٢٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠ / ٤٥ ، ٤٧) .
- (٢) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٦٠٢) ، ح (٤٢٩١) . والحاكم في المستدرک (٤ / ٥٦٧) ، ح (٨٥٩٢) ؛ وصححه . وفي لفظٍ : (يُجَدِّدُ لَهَا أَمْرَ دِينِهَا) ؛ أخرجه البيهقي في مناقب الشافعي (١ / ٥٣) . وابن عبد البر في الانتقاء (ص ١٢٦) . وانظر في ترجمته بهذا اللفظ : الانتقاء (ص ٣٤١ - ٣٥٠) . وصححه الحافظُ ابنُ حجر في توالي التأسيس (ص ٤٦ - ٤٨) .
- (٣) انظر : تاريخ بغداد (٢ / ٦٢) ؛ مناقب الشافعي للبيهقي (١ / ٥٣ - ٥٥) ؛ الانتقاء (ص ١٢٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠ / ٤٦) .
- (٤) البداية والنهاية (١٤ / ١٣٧) . وانظر : الانتقاء (ص ١٣٨ - ١٣٩) .

وكان الشافعي - رحمه الله - تقياً عابداً ، ورِعاً زاهداً ، حكيماً عاقلاً ، شجاعاً كريماً ، ذا فِرَاسَةٍ صحيحة ، ومنطِقٍ قويٍّ ، ورأيٍ جيِّدٍ ، ومُنَاطَرَةٍ حَسَنَةٍ بارِعَةٍ ، وكان مع ذلك كَلِمَةً شَاعِرًا مُجِيدًا ، وقد أجمع أئمة اللُغَةِ وكبارُ فقهاء السلفِ على أن كَلامَ الشَّافِعِيِّ في اللُغَةِ حُجَّةٌ . وقصدهُ كبارُ أئمةِ اللُغَةِ والشُّعْرِ لِقِرَاءَةِ أشعارِ قَبِيلَةِ هُذَيْلِ التي كانت عَرِيقَةً في الشُّعْرِ مُكثِرَةً منه ؛ كما يقول ابنُ حزم : « نَيْفٌ وسبعون شاعراً مَشَاهِيرٌ » (١) . كما قصدوه أيضاً لتصحيحِ شُعْرِ أشهرِ شعراءِ العرب في الجاهلية وقراءتِهِ عليه ؛ منهم الأَصَمَعِيُّ عَبْدُ المَلِكِ بنِ قُرَيْبٍ (٢١٦هـ) ؛ رَاوِيَةُ العَرَبِ المشهورُ ، وأحدُ أئمةِ العلمِ باللُغَةِ والشُّعْرِ والبُلْدَانِ (٢) .

قال الفضلُ بنُ دُكَيْنِ شَيْخُ البُخَارِيِّ وأحمدُ : « ما رأينا ولا سَمِعْنَا أكملَ عقلاً ، ولا أَحضَرَ فهِمًا ، ولا أَجَمَعَ علماً من الشَّافِعِيِّ » (٣) .

وقال أبو ثورٍ إبراهيمُ بنُ خالدِ البغداديُّ الفقيه المشهورُ : « مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ رأى مثلَ محمدِ بنِ إدريسِ الشافعيِّ في علمه وفصاحتهِ ومعرفتِهِ وثباتِهِ وتمكُّنِهِ ، فقد كَذَبَ ، كان مُنْقَطِعَ النَّظَرِ في حياتِهِ ، فلَمَّا مَضَى لسبيله لم يُعْتَضْ منه » (٤) .

(١) جبهة أنساب العرب (ص ١٩٧) .

(٢) انظر : الانتقاء (ص ٩٠-٩١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٥٠ ، ٥٩ ، ٦٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٨-٤٩) ؛ توالي التأسيس (ص ٨٥-٨٨ ، ٩٦-٩٩) ؛ معجم الأدباء (١٧/ ٢٩٩-٣١١) .

(٣) توالي التأسيس (ص ٩٤) .

(٤) وفيات الأعيان (١/ ٥٦٦) .

وكان أحمد بن حنبل يقول : « كان الفقه قفلاً على أهله حتى فتحه الله بالشافعي . الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء : في اللغة ، واختلاف الناس ، والمعاني ، والفقه »^(١).

وقال الربيع بن سليمان : « كان أصحاب الحديث رُقوداً ، لا يعرفون تفسير الحديث حتى جاء الشافعي »^(٢). وقال أبو زرعة الرازي : « ما أعلم أحداً أعظم منة على أهل الإسلام من الشافعي »^(٣).

وقال محمد بن الحكم : « لولا الشافعي ما عرفت كيف أزد على أحد ، وبه عرفت ما عرفت ، وهو الذي علّمني القياس رحمه الله ، وقد كان صاحب سنة وأثر ، وفضل وخير ، مع لسان فصيح طويل ، وعقل صحيح رصين »^(٤).

وفضائله - رحمه الله - جمّة ، وكلام أهل العلم في الثناء عليه ، وتعداد مناقبه وفضائله لا يحصى ، ولو ذهبنا نتبعه لطال بنا الكلام .

ويعدُّ الإمام الشافعي - رحمه الله - الوحيد من بين علماء المذاهب الأربعة الذي دون مذهبهُ بنفسه ، وألّف فيه مؤلّفات جليّة القدر ، عظيمة النفع ، عكف عليها من جاء بعده من أهل العلم ، واستفادوا منها ، ولا زالوا ؛ من أهمّها :

كتاب (الحجّة) في الفروع الفقهية ؛ ألّفه رداً على فقهاء العراق في

(١) توالي التأسيس (ص ٨٥) . وانظر : الانتقاء (ص ١٢٩) .

(٢) توالي التأسيس (ص ٩٢) .

(٣) توالي التأسيس (ص ١٠١) .

(٤) الانتقاء (ص ١٢٤) .

منهجهم في الاستنباط . وكتاب (الرسالة القديمة) في العراق ؛ ألفها بطلب عبد الرحمن بن مهدي . ثم أعادَ تأليفها في مصر بعد ذلك ؛ فسُمِّيَتْ (بالرسالة الجديدة) . وكتاب (المبسوط) في الفقه . وكتاب (السُّنَن) . وكتاب (الأم) . وكتاب (اختلاف العراقيين ، أو اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) . وكتاب (اختلاف عليّ وعبد الله بن مسعود) . وكتاب (اختلاف مالك والشافعي) . وكتاب (الرَّدُّ على محمد بن الحسن) . وكتاب (سير الأوزاعي) . وكتاب (إبطال الاستحسان) . وكتاب (جُمَاع العلم) . وكتاب (بيان فرائض الله) . وكتاب (اختلاف الحديث) (١) .

وكانت وفاته بمصر ليلة الجمعة بعد العشاء ، ودُفِنَ يوم الجمعة بعد صلاة العصر آخر يوم من رجب ، سنة أربعٍ ومئتين للهجرة ، وعمره أربعٌ وخسون سنة ؛ رحمه الله رحمةً واسعةً (٢) .

• ثانياً : أشهر تلاميذ الإمام الشافعيّ وحملته مذهبه .

تلاميذُ الإمامِ الشافعيّ وأتباعه وحملته مذهبه لا يُحصَوْنَ كثرةً ؛ نظراً لتقدّمه وإمامته في الحديث والفقه ؛ ولكونه تنقّل بين الحجاز واليمن والعراق ومصر .

- (١) انظر : مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥) ؛ (٢/ ٢٩١) ؛ الانتقاء (ص ١٢٣ ، ١٦٣-١٧٩) ؛ توالي التأسيس (ص ١٤٧ ، ١٧٧) ؛ المدخل إلى مذهب الشافعي (ص ٢٠٣-٢٥٦) .
- (٢) انظر : آداب الشافعي ومناقبه (ص ٧٤) ؛ مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ٢٩٧) ؛ الانتقاء (ص ١٦٠-١٦٢) ؛ البداية والنهاية (١٤/ ١٤٠) ؛ توالي التأسيس (ص ١٧٩) .

وليس المقصودُ هنا الحصرَ والاستيعابَ ؛ ولهذا سأكتفي بذكر أشهر تلاميذ الإمام الذين كان لهم أثرٌ في تدوين مذهبهِ ونشره ، وروايةِ فقههِ وعلمهِ في مَرَحَلَتِي مذهبهِ القديم والجديد ؛ ومن أبرزهم :

أبو يعقوب يوسفُ بن يحيى البُوَيْطِيُّ (٢٣١هـ) نِسْبَةً إلى بُوَيْطِ قريةٍ بصعيدِ مصر ، كان فقيهاً لطيفاً ، فاضلاً نبيلاً ، جليلاً عيظماً ، عابداً زاهداً ، جبالاً من جبال العلم والدين ، أكبرُ تلاميذِ الشافعيِّ ، كان يَسْتَخْلِفُهُ في حلقاته ، ويعتمدُ عليه في الفتوى ، ويُحِيلُ إليه في المسائل .

وهو من أبرز رُوَاةِ المذهب الجديد للشافعيِّ ، له كتاب (مختصر البُوَيْطِيِّ) ، و(الفرائض) ، مات في السَّجْنِ ببغدادِ مَحْبُوساً في فتنة القول بخلق القرآن^(١) .

وأبو حفصِ حَرَمَلَةَ بن يحيى بن عبد الله بن حَرَمَلَةَ بن عمران بن قُرَادِ التُّجَيْبِيِّ المصريِّ (١٦٦-٢٤٣هـ) ؛ أخذ عن الشافعيِّ ولازمَهُ ، وتَفَقَّه به ، وكتَبَ كُتُبَهُ ، وروى عنه من الكتب ما لم يَرَوْهُ الرَّبِيعُ ، وهو من أَسَنِّ أصحابِ الشافعيِّ ، كان مُحَدِّثاً فَقِيْهاً ، جليلاً نَبِيْلَ القَدْرِ^(٢) .

وأبو عليِّ الحُسَيْنِ بن عليِّ بن يَزِيدِ الكَرَبِيسِيِّ الفقيه البغداديِّ (٢٤٨هـ) ؛ تَفَقَّه بالشافعيِّ حين قدم بغداد ، وكان قبلُ على مذهب أهل الرأي ، فانتقل إلى مذهب الشافعيِّ ، وأُعْجِبَ به لما تَمَيَّزَ به من الحديثِ

(١) انظر ترجمته في : الانتقاء (ص ١٦٨-١٦٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨) .

(٢) انظر ترجمته في : الانتقاء (ص ١٦٨) ؛ سير أعلام النبلاء (١١/٣٨٩) .

والاهتمام بمعرفة السُّنَن ، وهو أحدُ رُؤَاةِ مذهبه القديم ، كان من بُحُورِ العلم ، ذَكِيًّا فَطِنًا فَصِيحًا لِسِنًا ، مُصَنِّفًا مُتَقِنًا ، أُصُولِيًّا مُتَكَلِّمًا مُنَاطِرًا ، مُجَبِّبًا لِلجَدَلِ ، عَارِفًا بِالْحَدِيثِ ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ وَالجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ . وَقَدْ كَانَ صَدِيقًا حَمِيمًا لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، إِلَّا أَنَّهُ خَالَفَهُ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ : هُوَ مَخْلُوقٌ ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مُنَزَّلٌ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ؛ وَلِذَلِكَ تَرَكَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَطَعَنَ فِيهِ ، وَبَدَّعَ قَوْلَهُ ؛ فَهَجَرَ لِذَلِكَ ^(١) .

وَأَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ الرَّعْفَرَانِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (١٧٣-٢٦٠هـ) ؛ لَازَمَ الشَّافِعِيَّ حِينَ عَادَ إِلَى الْعِرَاقِ فِي رِحْلَتِهِ الثَّانِيَةِ سَنَةَ (١٩٥هـ) ، وَتَفَقَّهَ بِهِ ، فَكَانَ أَثْبَتَ رُؤَاةِ مَذْهَبِهِ الْقَدِيمِ ، كَانَ فَصِيحًا بَلِيغًا ، عَالِمًا جَلِيلًا ، ثِقَّةً مَأْمُونًا ، عَالِي الرُّوَايَةِ ، كَبِيرَ الْمَحَلِّ ، مُقَدِّمًا فِي الْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ ، رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ الْأَرْبَعَةِ ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ إِمَامُ الْأَثْمَةِ . كَانَ يَقْرَأُ كِتَابَ الشَّافِعِيِّ لِلنَّاسِ بِبَغْدَادٍ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي وَقْتِهِ أَفْصَحَ مِنْهُ ، وَلَا أَحْسَنَ لِسَانًا ، وَلَا أَبْصَرَ بِاللُّغَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْقِرَاءَةِ ^(٢) .

وَأَبُو إِبْرَاهِيمَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُسْلِمِ الْمُرْزِيِّ الْفَقِيهُ الرَّوَايَةُ الْمِصْرِيُّ (١٧٥-٢٦٤هـ) ؛ حَدَّثَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، وَتَفَقَّهَ بِهِ وَلَازَمَهُ ، وَتَتَلَمَّذَ عَلَيْهِ ، وَنَشَرَ مَذْهَبَهُ ؛ حَتَّى قَالَ فِيهِ : « الْمُرْزِيُّ نَاصِرٌ مَذْهَبِي » .

كَانَ زَاهِدًا عَابِدًا ، وَرِعًا فَاضِلًا ، مُتَقَلِّلاً مِنَ الدُّنْيَا ، مُعْرِضًا عَنْهَا ،

(١) انظر ترجمته في: الانتقاء (ص ١٦٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٢/٧٩).

(٢) انظر ترجمته في: الانتقاء (ص ١٦٤)؛ سير أعلام النبلاء (١٢/٢٦٢).

فقيهاً عالماً ، جليل القدر ، عارفاً بوجوه الكلام والجدل ، حسنَ البيان ، مُقَدِّمًا في مذهب الشافعيّ وقوله وحفظه وإتقانه .

ألّف كتباً كثيرةً مُهمّةً في المذهب منها : كتاب (الجامع الكبير) ، و(الجامع الصغير) ، و(المنثور) ، و(المسائل المتعبرة) ، و(المختصر الصغير) ، المشهور في المذهب بمختصر المُزنيّ) ؛ الذي امتلأتِ البلادُ به ؛ حتّى قيلَ : كانت البِكْرُ يكون في جَهَازِهَا نُسخةٌ من (مختصر المُزنيّ) ؛ فانتشرَ به المذهب ، وكان يُعوّل عليه في العمل والتدريس والفتوى عند الشافعيّة ، وسرّحه عدّة من الكبار^(١) .

وأبو محمد الرّبيع بن سُلَيْمان بن عبد الجبّار بن كامل المراديّ المِصرِيّ المؤدّن (١٧٤-٢٧٠هـ) ؛ لآزَمَ الشّافعيّ بمصرَ طويلاً ، وتفقّه به ، وخدمه ، وإليه الرّحلةُ في كتب الشافعيّ ؛ فهو ناقلٌ علميه ورأويّة كُتبه (الرسالة ، والأم) وغيرهما . كان ثقةً ثبّتاً ، محدّثاً فقيهاً كبيراً ، روى عنه أصحابُ السّنن والطّحاويّ . كان شيخَ المؤدّنين بجامع القُسطاطِ إلى أن مات^(٢) .

وأبو نُورٍ إبراهيم بن خالدِ الكلبيّ (٢٤٠هـ) ؛ الإمامُ صاحبُ المذهب^(٣) . وأحمدُ بن حنبلِ الشّيبانيّ (٢٤١هـ) إمامُ أهل السنة والجماعة ، ومؤسس المذهب الحنبليّ^(٤) .

- (١) انظر ترجمته في : الانتقاء (ص ١٦٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٢) .
- (٢) انظر ترجمته في : الانتقاء (ص ١٧٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢/٥٨٧) .
- (٣) انظر ما تقدم من هذا الكتاب (ص ٢٩٩) . وانظر : الانتقاء (ص ١٦٦) .
- (٤) يأتي التعريف به وبمذهبه في المبحث التالي ، بإذن الله . وانظر : الانتقاء (ص ١٦٦) .

• ثالثاً : أشهر كتب الشافعية ودواوين المذهب .

كتب المذهب الشافعي كثيرة جداً ؛ من أشهرها وأهمها ما يلي :

كتب الإمام الشافعي ؛ وأهمها : (المبسوط في الفقه ؛ السنن ؛ الأم ، اختلاف العراقيين ، أو اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، اختلاف عليّ وعبد الله بن مسعود ، اختلاف مالك والشافعي ، الردّ على محمد بن الحسن ، سير الأوزاعي ، إبطال الاستحسان ، مجّاع العلم ، وبيان فرائض الله) . وهي العمدة في معرفة مذهب الشافعي الجديد .

وكتب تلميذه البويطيّ ؛ ومنها : (مختصر البويطيّ ، والفرائض) .

وكتب تلميذه المزنيّ ؛ ومنها : (الجامع الكبير ، الجامع الصغير ، المنثور ، المسائل المعتمدة ، والمختصر الصغير ، المشهور في المذهب بمختصر المزنيّ) . وقد سبقت الإشارة إلى هذه المصنّفات أثناء ترجمتهم سابقاً .

وكتاب (الودائع لمنصوص الشرائع) ؛ للعلامة أحمد بن عمر بن سريج أبي العباس البغداديّ (٣٠٦هـ) ؛ وكتابه من أهمّ كتب المذهب^(١) .

وكتابا (الإشراف على مذاهب أهل العلم) ، و(الإقناع) ؛ للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ (٣١٨هـ) ؛ وهو من الأئمة الأعلام الذين يُقتدى بنقلهم ، وكتبه معتبرة عند أهل الإسلام عموماً^(٢) .

(١) انظر : تاريخ بغداد (٤/٢٨٧) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٨٩) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٧٥) ؛ سير أعلام النبلاء

(٤٩٠/١٤) .

وكتاب (محاسن الشريعة في فروع الشافعية) ؛ للإمام محمد بن عليّ ابن إسماعيل ، أبي بكرٍ الشَّاشِيّ القَفَّال الكبير (٣٦٥هـ) ، الإمام المشهور صاحبِ الوجوه المُعْتَبَرَة في المذهب ، وأحدُ أعلام المسلمين^(١) .

وكتب (الحاوي الكبير شرح مختصر المزني) ، و(الأحكام السلطانية) ، و(الإقناع في الفقه الشافعي) ؛ للإمام علي بن محمد بن حبيب الماورديّ (٤٥٠هـ) ؛ وهي من الكتب التي يُعَوَّلُ عليها علماء المذهب كثيراً^(٢) .

وكتب الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف بن عبد الله الشَّيرَازِيّ (٤٧٦هـ) ؛ ومن أهمّها : (المُهَدَّب) ، و(التَّنْبِيه) ؛ وهما من أهمّ المتون المُعْتَمَدَة في المذهب ، وشروحُ الأول في المذهب معروفةٌ مشهورةٌ^(٣) .

وكتب (الشامل الكبير) ، و(الكامل) ، و(الفتاوى) ؛ ثلاثتها لعبد السيّد بن محمد بن عبد الواحد أبي نصر بن الصَّبَّاغ (٤٧٧هـ)^(٤) .

وكتب إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (٤٧٨هـ) ؛ ومن أهمّها : (غِيَاثُ الأُمَّمِ فِي التِّيَاثِ الظُّلْمِ) ، و(نهاية المَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ المَذْهَبِ) ، و(مختصر النهاية) ؛ والنهاية من الكتب العظيمة في المذهب ؛ يُسَمَّى المذهب الكبير ، والنّهَايَة في الفقه ، ومنذُ صَنَّفَهُ الإمامُ لم يَشْتَغَلِ

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٤٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٨٣/١٦) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٥/٢٦٧) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٠) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٥٢/١٨) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٢٢) .

الناسُ بغير كلامِهِ^(١).

وكتاب (بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعيّ) ؛ للعلامة عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد أبي المحاسن الرُّوْيَانِيّ (٥٠٢هـ) ، شافِعِيّ زمانِهِ ، وكتابه البحرُ بَحْرٌ كاسِمِهِ^(٢).

وكتاب (العدّة الصُّغرى) ؛ لأبي المكارم إبراهيم بن عليّ الطَّيْرِيّ المعروف بأبي المكارم الرُّوْيَانِيّ (٥٢٣هـ)^(٣).

وكتب (الوجيز في فقه الإمام الشافعيّ) ، و(السيط في المذهب) ، و(الوسيط في المذهب) ، و(خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر) ؛ أربعُها للإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزاليّ (٥٠٥هـ)^(٤).

وكتاب (البيان في مذهب الإمام الشافعي) ؛ لشيخ الشافعية باليمن أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم بن أسعد العِمْرَانِيّ اليمانيّ (٥٥٨هـ) ، وكتابه هذا شرحٌ للمُهَدَّبِ للشيرازيّ ؛ وهو من أجلّ كتب الشافعية ؛ قيل : إنّه لما دُخِلَ بهد بغداد جُعِلَ على أطباقٍ من ذهبٍ ، وطيّف به مرفوعاً^(٥).

وكتاب (الرَّحِيْبَةُ فِي الْفَرَايِضِ ؛ واسْمُهُ : بُعْيَةُ الْبَاخِثِ عَنْ جُمَلٍ

(١) انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٦٥/٥) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨).

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٧/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٩).

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٥٦٧/١).

(٤) انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦) ؛ البداية والنهاية (٢١٣/١٦).

(٥) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١).

المَوَارِيثِ فِي عِلْمِ المَوَارِيثِ) ؛ للإمام محمد بن عليّ بن محمد بن الحسن الرَّحَبِيِّ المعروف بابن المُتَفَنِّئَةِ أو المُتَقَنَّةِ أبي عبد الله الفَرَضِيِّ (٥٧٩هـ) ؛ وهو من مُتُونِ النَّظْمِ المعتمدة المشهورة في الفرائضِ عند الشافعية وغيرهم ، تَلَقَّاهَا العلماءُ بالقبول حفظاً ودرساً وشرحاً^(١).

وكتبُ الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرَّافِعِيِّ (٦٢٣هـ) ؛ ومن أهمُّها : (المُحَرَّرُ) ، و(فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي ، أو الشرح الكبير) ؛ والرَّافِعِيُّ مُحَرَّرُ المذهب الشافعيِّ ومُنَقِّحُهُ ، وكُتِبَ سِيَّما المُحَرَّرُ عمدةً في تحقيق المذهب وبيانه ، وقد اشتغل به الشَّافِعِيُّ شَرْحاً واختصاراً وتدریساً^(٢).

وكتاب (أدب القضاء) ؛ لشهاب الدين إبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم المعروف بابن أبي الدَّمِ الحَمَوِيِّ الشَّافِعِيِّ (٦٤٢هـ) ، وهو من كتب الشافعية المعتمدة في القضاء وتوابعه^(٣).

كتب الإمام الكبير شيخ الإسلام أبي زكريا يحيى بن شرف النَّوَوِيِّ (٦٧٦هـ) ؛ وهي كتبٌ جليلةُ القدر ، عظيمةُ النَّفْعِ ، عكفَ عليها الشَّافِعِيُّ ، واشتغلوا بها ، وتتابعوا على شرحها والعناية بها ؛ ومن أهمُّها : (منهاج الطالبين) ، وهو اختصارٌ لكتاب (المُحَرَّرِ) للرَّافِعِيِّ ، و(روضة الطالبين وعمدة المفتين) ، اختصره من كتاب (العزيز شرح الوجيز) للرَّافِعِيِّ .

(١) انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٥٦/٦) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٨) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/٢) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٩/٢) .

و(المجموع شرح المهذب للشَّيرَازِيّ) ؛ وهو من دَوَاوِين الإسلام العِظَام ، شرح فيه مذاهب الفقهاء ، واستوفى أدلَّتْهم ، وردَّ عليها وناقش ورَجَّحَ ، وأتى فيه بما لم يأت به من قبله ولا من بعده ، إلاَّ أنَّه لم يُكْمِلْهُ ، وصل فيه إلى باب الرِّبَا من كتاب البيوع ، وتوفي قبل إتمامه ، فجاء الإمام تَقِيُّ الدين السُّبْكِيُّ (٧٥٦هـ) ، فأكمّله بثلاث مجلِّداتٍ ، إلاَّ أنَّه مات قبل إتمامه ، فحاولَ بعضُ أهل العلم إتمامه ، ومن أشهرهم محمد نجيب المُطِيعِيُّ (١٤٠٦هـ) ، وتكملت هذه مشهورة متداولةٌ بين طلاب العلم .

و(التحقيقُ) ؛ وهو أصحُّ كتب النوويِّ عند المتأخرين . و(تحفة طالب التنبيه ؛ أو التحفة شرح التنبيه) ، و(التنقيح شرح الوسيط) ، و(دقائق المنهاج) ، و(رؤوس المسائل) ، و(الفتاوى) ^(١) .

و(الكفاية في شرح التنبيه) ، و(المطلب في شرح الوسيط) ؛ لابن الرِّفْعَةِ أبي العباس أحمد بن محمد بن عليِّ بن مُرْتَفِعٍ (٧١٠هـ) ^(٢) .

و(الابتهاج في شرح المنهاج) ؛ لتقيِّ الدين عليِّ بن عبد الكافي بن عليِّ السُّبْكِيِّ نِسْبَةً إلى سُبُكٍ من أعمال المنوفية بمصرَ (٧٥٦هـ) ، وصل فيه إلى الطلاق ، وكَمَّلَهُ ابنُه بهاءُ الدين عبد الوهاب (٧٧١هـ) ^(٣) .

و(عمدة المحتاج إلى المنهاج) ، و(شرح صحيح البخاري) ، و(التذكرة في الفقه الشافعي) ؛ ثلاثُها لعمر بن علي بن أحمد بن محمد عمدة

(١) انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥ / ٨) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥ / ٢) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٢٤ / ٩) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية للسبكي (١٣٩ / ١٠) .

المُصَنِّفَيْن سراج الدين المعروف بابن المُلَقَّن الشَّافِعِيِّ (٨٠٤هـ) ^(١) .

و(النجم الوهاج في شرح المنهاج) ؛ لكمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى المصري الدِّمِيرِيِّ (٨٠٨هـ) ^(٢) .

و(بداية المحتاج إلى شرح المنهاج) ؛ لمحمد بن أبي بكر الأسديّ المعروف بابن قاضي شَهْبَةَ (٨٧٤هـ) ^(٣) .

و(جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود) ؛ لشمس الدين محمد بن أحمد المِنهَاجِيِّ الأَسْيُوطِيِّ الشافعيّ (٨٨٠هـ) ؛ وهو من الكتب المعتمدة في السياسة الشرعية والقضاء والتوثيق ^(٤) .

و(منهج الطلاب) ، و(أسنَى المطالب شرح روض الطالب) ، و(تحرير التنقيح) ، و(فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب) ؛ أربعُها للإمام أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري (٩٢٥هـ) ، وهو شيخُ المتأخرين من الشافعية ، وكتبُه محلُّ عنايتهم واهتمامهم ^(٥) .

و(تحفة المحتاج بشرح المنهاج) ، و(الفتاوى الكبرى) ؛ للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهَيْتَمِيِّ (٩٧٤هـ) ؛ وهو من أهمِّ الكتب المَعَوَّل عليها عند المتأخرين من الشافعية ^(٦) .

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٣/٤) ؛ الضوء اللامع (٦/١٠٠)

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٦١) .

(٣) انظر : الضوء اللامع (١١/٢١) ؛ البدر الطالع (١/١٦٤) .

(٤) انظر : الضوء اللامع (٧/١٣) .

(٥) انظر : النور السافر (١/١١٤) ؛ الفوائد المكية (ص ٣٦) .

(٦) انظر : البدر الطالع (١/١٠٩) ؛ الفوائد المكية (ص ٣٩) .

و(الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع) ، و(مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) ؛ كلاهما للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشُّرَيْبِيُّ الشَّافِعِيُّ (٩٧٧هـ) ؛ وكتاب (مغني المحتاج) من أهمّ الكتب المَعُوَّل عليها والمعتمدة عند المتأخرين من الشافعية^(١) .

و(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج) ؛ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الرَّمْلِيُّ الشَّافِعِيُّ (١٠٠٤هـ) ؛ وهو أيضاً من الكتب المشهورة المتداولة بين المتأخرين ، التي عليها الاعتماد والتَّعْوِيل في بيان المذهب وتحريره^(٢) .

و(حاشية الشُّبْرَامَلِيِّ على نهاية المحتاج) ؛ لنور الدين أبي الضياء عليّ بن عليّ القاهريّ الشُّبْرَامَلِيِّ (١٠٨٧هـ)^(٣) .

وحواشي البُجَيْرِيِّ سليمان بن محمد بن عمر الأزهريّ (١٢٢١هـ) على المنهج للأنصاري ؛ المُسَمَّاة (التجريد لنفع العبيد) ؛ وعلى الإقناع للخطيب ؛ الشُّرَيْبِيُّ المُسَمَّاة (تحفة الحبيب)^(٤) .

ومثل هذه الحواشي المتأخرة يُستفادُ منها في البحث عن المسائل التي لم تتطرَّق لها الكتب السابقة^(٥) .

*** ** ***

-
- (١) انظر : الكواكب السائرة (٣/ ٧٩) ؛ الفوائد المكية (ص ٣٩) .
 - (٢) انظر : الفوائد المكية (ص ٣٩) ؛ الخزائن السنية (ص ١٧٤) .
 - (٣) انظر : خلاصة الأثر (٣/ ١٧٤) ؛ الخزائن السنية (ص ١١٣) .
 - (٤) انظر : الخزائن السنية (ص ١١١) .
 - (٥) انظر : الخزائن السنية (ص ١٧٧) .

• رابعاً: أصول مذهب الإمام الشافعيّ .

وضع الإمام الشافعيّ - رحمه الله - أصول وقواعد مذهبه بنفسه ، في كتابيه العظيمين (الأم) ، و(الرسالة) ، وتلخّص أهمّ أصول مذهب الشافعيّ فيما يلي (١) :

١_ الكتاب الكريم والسنة النبويّة ؛ إذا ثبتت السنة ، ولا يُصارُ إلى شيءٍ غير الكتاب والسنة وهما موجودان .

٢_ الإجماع فيما ليس فيه كتابٌ ولا سنةٌ .

٣_ أقوال الصحابة ؛ إن اتَّفقت أخذ بها ، وإن اختلفت تخيّر منها ما يوافق الكتاب والسنة .

٤_ القياسُ على بعض الأدلة السابقة (للضرورة) (٢) .

• خامساً: انتشار مذهب الإمام الشافعيّ .

يُعدُّ الإمام الشافعيّ إماماً كبيراً ؛ جمع بين مدرستي الرأي في العراق والحديث في الحجاز ، وكان له فضلٌ عظيمٌ على كلا المدرستين ؛ حيث وجَّههم إلى فقه الحديث ، وطُرُق الاستنباطِ ، فكثُر بذلك تلاميذهُ .

ثم إنَّ لرحلات الشافعيّ العديدة ، وتنقُّله بين مكة والمدينة والعراق واليمن ، ثم استقراره أخيراً في مصر دوراً كبيراً في نشر مذهبه بين هذه البلدان التي زارها ، وكثرة تلاميذه وأتباعه .

(١) انظر: الأم (٨/ ٧٦٤)؛ الرسالة (ص ١٩-٢٠، ٤٧٩-٤٨٢، ٥٠٣-٥١٦) .

(٢) سبق الكلام على أدلة الفقه بالتفصيل في الفصل الثالث من هذا الكتاب .

كما كان لدولتي الأيوبيين والمماليك البحرية أثرٌ في نشر مذهب الشافعي ؛ ذلك أن أغلب حُكَّام هاتين الدولتين وسلاطينها كانوا على مذهب الشافعية ، إن لم يكونوا كلُّهم .

ولهذا فقد انتشر مذهب الشافعي في الشام ومصر والحجاز واليمن والعراق ، ومن العراق انتقل إلى بلاد خراسان وما وراء النهر ، وبلاد الهند ، وأواسط آسيا ، وأندونيسيا ، ومن مصر انتشر في جنوب وشرق إفريقيا ، ووصل إلى بلاد الأندلس^(١) .

*** ** ***

● سادساً : أهم المصطلحات الفقهية على مذهب الشافعية .

مُصْطَلَحَاتُ الشَافِعِيَّةِ متعدّدةٌ ؛ منها ما يعودُ إلى أئمّة المذهب وحملته، ومنها ما يعودُ إلى كتب المذهب ودَوَائِرِهِ ، ومنها ما يعودُ إلى الآراء والأقوال ، ومنها ما يَرْجِعُ إلى الترجيحِ والموازنة بين الأقوال في المذهب ، أُجْمِلُ أهمّها فيما يلي^(٢) :

القاضي : حيثُ أُطْلِقَ عند المتقدمين فهو أبو حامد أحمد بن الحسين ابن عليّ المَرْوَزِيُّ شارحُ مختصر المَرْزِيّ المعروف بابن الطبري (٣٧٧هـ) . وإذا أُطْلِقَ عند المتأخرين فالمرادُ به أبو عليّ حسين بن محمد المَرْوَزِيُّ (٤٦٢هـ) .

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون (ص ٤٤٨-٤٤٩) ؛ المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها (ص ٧٥-٧٧) .

(٢) انظر: روضة الطالبين (١/١١٣-١١٤)؛ مقدمة المجموع للنووي (١/١٣٩-١٥١)؛ مقدمة مغني المحتاج للشربيني (١/١٠١-١١١)؛ الفوائد المكية (ص ٤١-٥٤)؛ سلم المتعلم المحتاج (ص ٣٣-٤٩)؛ الخزان السنوية (ص ١١١-١١٧، ١٧٩-١٨٧)؛ مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٣٤-٢٨١) .

وإذا أُطْلِقَ في كتب الحديث فالمراد بن عياض بن موسى اليخُصْبِيُّ
المالكي (٥٤٤هـ) . وإذا أُطْلِقَ في كتب الأصول فالمرادُ به أبو بكر محمد بن
الطيب بن محمد بن حعفر الباقِلَانِيُّ (٤٠٣هـ) . وإذا أُطْلِقَ في كتب التفسير
فالمراد به ناصر الدين عبد الله بن عمر البَيْضَاوِيُّ (٦٨٥ أو ٦٩١هـ) .

الإمام : حيثُ أُطْلِقَ في كتب الفقه الشافعيّ فيقصدون به إمام
الحرمين عبد الملك الجَوْنِيَّي (٤٧٨هـ) . وحيثُ أُطْلِقَ في كتب الأصول
والتفسير فالمراد به فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرَّازِيَّي (٦٠٦هـ) .

القاضيان : هما الماورِذِيَّي (٤٥٠هـ) ؛ والرُّوْيَانِيُّ (٥٠١هـ) .

الشيخان : حيثُ أُطْلِقَ في مسائل الفقه فالمرادُ بهما الرَّافِعِيُّ
(٦٢٤هـ) ؛ والنَّوَوِيُّ (٦٧٧هـ) . وحيثُ أُطْلِقَ في المُحَدِّثِينَ فالمرادُ بهما محمد
ابن إسماعيل البخاريُّ (٢٥٦هـ) ؛ ومسلم بن الحجاج النَّيسَابُورِيُّ
(٢٦١هـ) . وحيثُ أُطْلِقَ في الصحابة فالمراد بهما أبو بكر الصَّدِّيق ، وعمر
ابن الخطاب ، رضي الله عنهما .

الشيوخ : يعنون بهم الرَّافِعِيُّ ؛ والنَّوَوِيُّ ؛ وَتَقِيَّي الدين عليَّ بن عبد
الكافي السُّبْكِيِّ (٧٥٦هـ) .

الشَّارِحُ أو الشَّارِحُ المُحَقِّقُ : حيثُ أُطْلِقَ فهو الجَلَالُ محمد بن أحمد
ابن إبراهيم المَحَلِّيَّي (٨٦٤هـ) ، شارح منهاج الطالبين . وإن قُيِّدَ بشيءٍ معين
أو كتابٍ ، فهو على تقييده .

الشَّيْخُ : حيثُ أُطْلِقَهُ الجمالُ الرَّمْلِيُّ فالمراد به شيخُ الإسلام زكريا
الأنصاريُّ (٩٢٥هـ) . وكذلك شيخنا في إطلاق الخطيبِ الشربيني وابن
حجر الهيتمي .

المتقدّمون : هم أصحاب الأوجه في مذهب الشافعيّ الذين كانوا في القرن الرابع الهجريّ . والمتأخرون : هم الذين جاءوا بعد القرن الرابع ؛ وقد يعنون بهم من جاء بعد الشيخين : الرافعيّ والنوّييّ .

المختصر : هو مختصر المزيّ إسماعيل بن يحيى (٢٦٤هـ) .

الشامل : هو الشامل الكبير شرح مختصر المزيّ لعبد السيد بن الصبّاغ البغداديّ (٤٧٧هـ) .

العُدّة : يراد بها العُدّة الصغرى لأبي المكارم الرّويانيّ (٥٢٣هـ) .

والكفاية : يراد بن الكفاية في شرح التنبيه لابن الرّفعة (٧١٠هـ) .

أصل الروضة : هو كتاب العزيز للإمام الرّافعيّ ، الذي شرح به الوجيز للإمام الغزاليّ ، فاخصره الإمام النوويّ في روضة الطالبين .

وزوائد الروضة : يقصدون به ما زاده النّوّييّ على كتاب العزيز .

النصّ : من اصطلاحات النّوّييّ في المنهاج ، ويقصد أنّ الشافعيّ نصّ عليه بقوله ؛ فيكون مقابله إمّا وجهاً ضعيفاً أو قولاً محرّجاً .

القديم : هو ما قاله الشافعيّ في العراق أو قبل انتقاله لمصر .
والجديد : خلاف القديم ؛ وهو ما قاله الشافعيّ بمصر ، أو ما استقرّ رأيه عليه . وهو المعتمد الصحيح ؛ فقد رجع الشافعيّ عن أقواله ومذهبه القديم، وقال : « لا أجعل في حلّ من رواه عني » (١) .

وذكر الإمام النّوّييّ - رحمه الله - أنّ الشافعيّ رجع عن جميع مذهبه

(١) انظر : الوسيط في المذهب (٢٨٧/١) .

القديم إلا بضع عشرة مسألة ؛ وأن هناك خمس مسائل مُتَّفَقٌ عليها بين الأصحاب أو أكثر الشافعية العمل فيها بالقديم . وأن هناك أربع عشرة مسألةٍ مختلفٌ فيها بين الأصحاب ؛ بعضهم يعمل فيها بالقديم ، وبعضهم يعمل فيها بالجديد ؛ بناءً على ما ترجَّح لديه من الدليل (١).

الذي يظهر ؛ أو الظاهرُ كذا ؛ أو يُحتمَلُ ؛ أو يتَّجهُ : ألفاظٌ مترادفةٌ لما فهمه الأصحابُ واستنبطوه من نصوص الإمام ، أو من قواعده الكلية ، أو من كلام الأصحاب الناقلين عن الإمام ؛ وكلُّ ذلك يُعدُّ مذهباً للإمام .

الاختيار : هو ما استنبطه المجتهدُ من الأصحاب من الأدلة الأصولية ؛ وهذا لا يُعدُّ من المذهب ، ولا يُفتى به عند الشافعية .

وقد يُجابُ ؛ وإلا أن يُجابَ ؛ ولك أن تُجيبَ : ألفاظٌ مترادفةٌ لرأي المتحدث وإجابته على السؤال المُوجَّه إليه .

وأقول ؛ وقلنا ؛ وقلتُ ؛ ولقائلٍ ؛ فإن قلتُ ؛ وإن قلتُ ؛ وقيلَ : ألفاظٌ يستخدمها فقهاء الشافعية في صياغة أسئلةٍ على السنة الآخرين ، وهي من عند أنفسهم ، ليجيبوا عليها ؛ من أجل سدِّ باب الاعتراض ، وردِّ الشُّبه ، وقد تكون أحياناً من قبيل الفقه الافتراضي .

فلفظُ (لقائلٍ) : حين يكون السؤال قَوِيّاً ؛ وجوابُهُ (أقول) . ولفظُ (فإن قلتُ ، أو إن قلت) : حين يكون السؤال ضعيفاً ؛ وجوابه (قلنا ، أو قلتُ) .

(١) انظر : المجموع (١/١٤٠-١٤٢) .

ولفظُ (فإن قلتَ) للسؤال عن القريب ؛ ولفظُ (إن قلتَ) للسؤال عن البعيد . ولفظُ (قيل) : للدلالة على وجود الاختلاف ، أو ضعف الرأي .
في صِحَّة كذا ؛ أو في حُرْمَتِهِ كذا - أو نحو ذلك - نظرٌ : يقصدون بها أنَّ الفقهاء لم يجدوا فيما قالوه من أحكامٍ أدَّاهم إليها اجتهادُهُم نقلًا عن المتقدمين .

نقله فلانٌ عن فلانٍ ؛ وحكاه فلانٌ عن فلانٍ : النقلُ والحكاية بمعنى واحدٍ ؛ وهم يقصدون أنَّ من نقلَ كلام غيره وسكتَ عليه فقد ارتضاهُ .
أقرَّه فلانٌ : أي قبَلَهُ وجَزَمَ به ولم يرِدْهُ ؛ وهذا حينما ينقلُ أحدُهُم رأي غيره ، ثم يُعلِّقُ عليه آخرُ بقوله : أقرَّه فلانٌ .

الفَحْوَى : ما يُفْهَمُ من الأحكام بطريق القطعِ بالمُقْتَضَى (المفهوم) .
تأملٌ ؛ فتأملٌ ؛ فليَتَأَمَّلْ : ألفاظٌ مُتَّحَمَةٌ بها أبحاثُ المتأخرين عادةً ؛ كي يُعْمَلَ الفِكْرُ ؛ و(تأملٌ) : يُقْصَدُ به أنَّ في هذا المحلِّ دِقَّةٌ ومَعْنَى ، وأحياناً يُشارُ بها إلى الجواب القويِّ . و(فتأملٌ) : تدلُّ على أنَّ في المحلِّ خَدَشًا ، أو أمراً زائداً على الدِقَّةِ . وأحياناً يُشارُ بها إلى الجواب الضعيف . و(فليَتَأَمَّلْ) : تدلُّ على أنَّ في المحلِّ أمراً زائداً على الدِقَّةِ بالتفصيل ، أو هي إشارةٌ إلى الجواب الأضعف .

فيه بحثٌ : يأتون به في نهاية الفقرة عند اكتمال فكرة معيَّنة ؛ ويقصدون أنَّ هذه الفكرة بحاجةٌ إلى زيادةٍ نظرٍ وإعمالِ فِكْرٍ .

فيه نظر : يُطْلَقُونَهُ عندما يكون لهم في المسألة رأيٌ آخرٌ حيث يرون فساد المعنى القائم .

التَّدْبِيرُ : إعمال القلب وَتَصَرُّفُهُ ونظرُهُ في الدلائل وعواقب الأمور لفهم العبارة ومعرفة الحكم .

حَاصِلُهُ ؛ أو مُحَصَّلُهُ ؛ أو تَحْرِيرُهُ ؛ أو تَنْقِيحُهُ : ألفاظٌ يُشَارُ بها إلى قصورٍ في الأصل أو اشتماله على حَشْوٍ . ف (مُحَصَّلُ الكلام) : إجمالٌ بعد تفصيلٍ ، و(حَاصِلُ الكلام) : تفصيلٌ بعد إجمالٍ . و(التحريُّرُ) : بيان المعنى بالكتابة والتقويم ، و(التَّنْقِيحُ) : اختصارُ اللفظ مع وضوح المعنى .

في الجُمْلَةِ : تستعمل في إجمال القول بعد التفصيل وبيان الخلاصة منه . وبالجمله : على العكس ؛ تستعمل للبيان والتفصيل . وجمله القول : أي مُجْمَلُهُ ومجموعه .

لا يَبْعُدُ كذا : يستعمل للاحتيال حين لا يُقَطَعُ بالمعنى المذكور .

تُنَزَّلُ مَنْزِلَتُهُ : يستعمل في إقامة الأعلى مقامَ الأدنى . وَأُنْيَبَ مَنْابَهُ : يستعمل في إقامة الأدنى مقامَ الأعلى . وَأُقِيمَ مَقَامَهُ : في المساواة .

مُحْتَمَلٌ : يستعمل في أبحاث المتأخرين ؛ فإن صَبَطُوا بفتح الميم الثاني (مُحْتَمَلٌ) فهو مُشْعِرٌ بالترجيح ؛ لأنه بمعنى قريب ؛ وإن صَبَطُوا بالكسر (مُحْتَمَلٌ) فمعناه أنه قابلٌ للحمل والتأويل ؛ وإن لم يَضِبْطُوهُ لا بكسرٍ ولا بفتحٍ فلا بُدَّ من مراجعة كتب المتأخرين عنهم حتى تُعْرَفَ حَقِيقَتُهُ .

ولو ؛ وإن : إشارةٌ إلى الخلاف في المذهب .

جازَ ؛ أو صَحَّ ؛ أو وَجَبَ ؛ أو حَرَّمَ ؛ أو كُرِهَ ؛ ونحو ذلك ؛ وكذا لو كان كذا ؛ وكذا في الأظهر أو الأصحَّ أو المذهب : اصطلاحاتٌ للنَّوَوِيِّ معناها أنَّ الخلافَ عائِدٌ إلى كُلِّ ما بعد كذا .

كان كذا لا كذا في الأصحَّ أو الأظهر أو المذهب ، ونحوه : اصطلاحاتٌ للنَّوَوِيِّ معناها أنَّ الخلافَ عائِدٌ إلى ما بعد لا . وحيثُ كان كذا دون كذا في الأصحَّ ونحوه : معناها أنَّ الخلافَ عائِدٌ إلى ما بعد دون وما قبلها جميعاً .

القولان أو الأقوال : هي آراءُ الشافعيِّ في المسائل . والوَجْهَانُ أو الأَوْجُه : هي آراءُ أصحابِ الشافعيِّ المُخَرَّجَةِ على أصوله وقواعد مذهبه ؛ ولا تُنسَبُ للشافعيِّ في الأصحَّ .

الطَّرُقُ : اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ؛ فيقول بعضهم : في المسألة قولان أو وَجْهَانُ ؛ ويقول الآخر : قولاً واحداً ؛ ويقول البعض : في المسألة تفصيلٌ .

الأظهر أو الأشهرُ : أي من القولين ؛ فإنَّ قَوِيَّ الخلافِ فالراجِحُ الأظهرُ ؛ وهو القول أو الوجه الذي يظهر رُجْحَانُهُ على القول أو الوجه الآخر ؛ ومقابلُهُ الظاهر . وإنَّ ضَعْفَ الخلافِ فالراجِحُ المشهورُ ؛ وهو القول أو الوجه الذي اشتهر بحيث يكون مُقَابِلُهُ غريباً .

الأصَحُّ أو الصحيحُ أو الصوابُ : أي من الوجهين ؛ فإنَّ قَوِيَّ الخلافِ فالراجِحُ الأصحُّ ؛ وهو ما قَوِيَّ أصلاً وجامعاً أو واحداً منها . وإنَّ ضَعْفَ الخلافِ وتماسكُ فالراجِحُ هو الصحيحُ . وإنَّ وَهَيَ الخلافِ

فالراجحُ هو الصوابُ . والأصحُّ مُقابِلُهُ الصَّحِيحُ ؛ والصحيحُ مُقابِلُهُ الضعيفُ الفاسِدُ ؛ والصوابُ مُقابِلُهُ الوَاجِهُ الوَاهِي شديدُ الضَّعْفِ .

المذهب : يستعمل للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال الإمام ، أو وجوه الأصحاب .

الظاهر : أقلُّ رُجْحَانًا من الأظهر ؛ ويُرادُ به القول أو الوجه الذي قَوِيَ دليلُهُ وكان راجحاً على مُقابله الغريب .

الأزْجِحُ : هو ما كان رُجْحَانُهُ أكثر من غيره ؛ ويُقابِلُهُ الراجِحُ الذي تَعَضَّدَ بأحد أسباب الترجيح المُعتبرة ؛ كقوَّة الدليل أو مناسبتة للزمان أو العرف أو لشُهْرَتِهِ .

الأشْبَهُ : هو الحكم الأقوى شَبَهًا بالعلة الجامعة بين المقيسِ والمقيسِ عليه ؛ حين يكون للمسألة حكمان مبنَّيان على قياسين ، لكن العلة في أحدهما أقوى من الآخر .

الأشْهَرُ : القول الذي زادت شُهْرَتُهُ على الآخر ؛ لشهرة ناقلِهِ أو مكانته عن المنقول عنه ، أو اتِّفَاق الكُلِّ على أَنَّهُ منقولٌ منه .

هذا مُجْمَعٌ عليه : يُقالُ فيما أجمعت عليه الأُمَّةُ .

اتَّفَقُوا ؛ وهذا مُجْزُومٌ به ؛ وهذا لا خلافَ فيه : ألفاظٌ تُستعمل للدلالة على ترجيح الرأي باتِّفَاق علماء المذهب وجرْمِهِم أَنَّهُ لا يوجدُ بينهم مُخالفٌ .

عليه العملُ : للترجيح ؛ وتستعمل إذا تعارض الترجيح من حيث دليل المذهب والترجيح من حيث العمل ، فيسوغ العمل بما عليه العملُ .

المنصوص : إما قولٌ للشافعيِّ أو نصٌّ له ، أو وجهٌ للأصحاب ، وهو الراجحُ من الخلاف ، ومقابلُهُ ضعيفٌ لا يُعمَلُ به .

الأقربُ : يستعمل في الوجه الأقرب إلى نصِّ الشافعيِّ بالقياس إلى غيره . والأقوَمُ : هو القول السالم من المعارضة .

في قولٍ كذا : يدل على أنَّ المسألة خلافيةٌ ، وأنَّ الخلاف في أقوال الشافعيِّ ، وأنَّ القول المذكور ضعيفٌ ، وأنَّ مقابلهُ هو الأظهر أو المشهور ، وهو الراجح الذي به العمل .

المختار كذا : من ألفاظ الترجيح عند النويِّ حينما يكون في المسألة خلاف في المذهب ، ويكون الصواب مع الطائفة القليلة ؛ فيكون المختار تصريحاً بأنَّه الراجح دليلاً ، وقالت به طائفةٌ قليلةٌ ، وأنَّ الأكثر الأشهر في المذهب خلافُهُ .

على المعتمد : من اصطلاحات ابن حجر ؛ يقصد به الأظهر من القولين أو الأقوال للشافعيِّ .

على الأوجهِ : من اصطلاحات ابن حجر ؛ يقصد به الأصحَّ من الوجهين أو الأوجهِ للأصحاب .

البحث ؛ والإشكال ؛ والاستحسان ؛ والنظر : لا يُردُّ به المنقول .

مُقْتَضَى كلامهم : هو الحكم بالشيء لا على وجه الصراحة .

هذا كلام فلانٍ ؛ كذا قالوا ؛ على ما اقتضاه كلامهم : صِيغُ تَبَرُّ .

ليس بشيءٍ ؛ تأكيدٌ للضعف . وفي النفس منه شيءٌ : صِيغَةُ رَدِّ .



المبحث الخامس التعريف بالمذهب الحنبلِيّ

• أولاً : التعريف بصاحب المذهب .

مُؤَسَّسُ المذهب الحنبلِيّ هو الإمامُ حَقّاً ، وشيخُ الإسلامِ صِدْقاً ، سَيِّدُ المسلمين في عصره ، الحَافِظُ الحُجَّةُ ، ، العالمُ المُبْجَلُ ، فَرِيدُ عصرِهِ ، ونَادِرَةُ دَهْرِهِ ، وحَافِظُ السُّنَّةِ والمِلَّةِ ، البارِعُ المُجْمَعُ على جلالته وإمامته وورعه وزهاده ووفورِ علمه وسيادته ؛ إمامُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعة ، ناصرُ الإسلامِ يومَ المِحْنَةِ ؛ أبو عبد الله أحمدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلِ بنِ هلالِ بنِ أسدِ ابنِ إدريسِ بنِ عبدِ الله المَازِنِيّ الشَّيبَانِيّ الذُّهَلِيّ الرَّبِيعِيّ النَّزَارِيّ العَدْنَانِيّ ، ثُمَّ المَرْوَزِيّ ، ثُمَّ البَغْدَادِيّ ولادةً ونشأةً ووفاءً .

فالإمامُ أحمدُ - رحمه الله - من قبيلة شَيْبَانَ بنِ ذُهَلِ بنِ ثَعْلَبَةَ ؛ وهي سَيِّدَةُ قَبَائِلِ رِبِيعَةَ في الجاهليَّةِ والإسلامِ ، التي تلتقي مع النبي ﷺ في نِزَارِ بنِ مَعْدِ بنِ عدنان . وكانت منازلُ بني شَيْبَانَ في الإسلامِ بالبصرة ، وليس في العربِ أعزُّ داراً ، ولا أَمْنَعُ جاراً ، ولا أكثرُ خَلْقاً من شَيْبَانَ ^(١) .

انتقلَ أجدادهُ غُزاةً فاتحين مع الجيشِ الإسلاميِّ إلى خِرَاسَانَ ، وكان جدُّه والياً على (سَرْخَس) ، وكان والدهُ قائداً للجُنْدِ المُرَابِطِينَ في (مَرْو) ، فنزعهُ الحنينُ إلى موطنِ أهلِهِ ؛ فعاد بأهله إلى بغداد ، وأحمدُ ما يزالُ حَمَلاً في

(١) انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة (٤/١-٢٠) ؛ مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ؛ تاريخ بغداد (٤/٤١٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١١/١٧٧-٣٥٨) ؛ البداية والنهاية (١٤/٣٨٠-٤٢٩) ؛ أحمد بن حنبل إمام أهل السنة لعبد الغني الدقر.

بطنِ أمِّه ، فولدته بعد أشهرٍ في بغداد في شهر ربيع الأول سنة (١٦٤ هـ) .
فلما بلغَ أحمدُ ثلاثَ سنين ، مات أبوه ، فنشأ في كفالة أمِّه الصالحة ،
وكان وحيدها ؛ فحفظته وصانته ، ونشأته أحسنَ تنشئة ، وربَّته على العلم
والتقوى ، والعصاميَّة والصَّلاح ، حتَّى سمَّتْ نفسه ، وعلتْ همَّته ، وتمَّت
مداركُه ؛ كان يَخْتَلِفُ إلى الكُتَّابِ وهو عُليِّمٌ ، حتَّى حَفِظَ القرآنَ قبل
العاشرةِ من عمره ، كانت أمُّه تُلبِّسُه أحسنَ ما عندها من لِبَاسٍ ، وتوقِّظُه في
الليل ، وتُدْفِئُه له الماءَ قبل صلاةِ الفجرِ لِيَتَوَضَّأَ ، ثم تَخْتَمِرُ بِحِجَابِهَا وتذهبُ
معه إلى المسجد ؛ لأنَّه كان بعيداً ، وكانت الطريقُ مظلمةً .

فنشأ الإمامُ أحمدُ مُجِبّاً للطَّاعةِ والصَّلاح ، حَزِيصاً على العلمِ وطلبِ
الحديثِ ، حتَّى إذا بلغَ السادسةَ عشرةَ من عمره أُرْسِلَتْهُ في طلبِ الحديثِ
والعلمِ ، فجهَّزته لِسَفَرِهِ ، واستودعته اللهُ الذي لا تَضِيعُ ودائعُه ، ثم خرَجَ
من عندها ، فأخذ يطوفُ في البلادِ والآفاقِ ، ويَرَحُلُ في طلبِ الحديثِ
والفقه ؛ مُتَنَقِّلاً بين البصرة وبغداد والكوفة ، ومكة والمدينة ، واليمنِ
والشامِ ، على الرَّغْمِ من فقْرِهِ وقِلَّةِ ذاتِ يَدِهِ ، وخَوْفِ أمِّه عليه ^(١) .

حدَّثَ عن نفسه قال : « مَضِيْتُ من بغداد إلى مكة ، فَضَعْتُ في
الطريقِ ثلاثَ مرَّاتٍ ، فكنْتُ كلما ضِعْتُ اسْتَغْفَرْتُ اللهَ ودَعَوْتُهُ وقلتُ : يا
دليلَ الحائرينِ دُلِّني ! قال : فوالله ما أنتهي من دعائي إلَّا ويَدُلُّني دليلُ
الحائرينِ على الطريقِ ! » ^(٢) .

(١) انظر : مناقب الإمام أحمد (ص ١٤-١٦ ، ٢٢-٣٨) ؛ سير أعلام النبلاء
(١١/١٧٩-١٨٠) ؛ البداية والنهاية (١٤/٣٨١-٣٨٢) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٤/٣٨٢) .

أخذ الفقه والحديث عن ثلثة من أكابر علماء السلف الذين أدركهم علماء وفصلاً ؛ من أشهرهم : المحدث هُشَيْمُ بنُ بَشِيرٍ ، لازمه حتى تُوُفِّيَ ، فكان أعظم من أثر فيه من شيوخه في الحديث . وأبو بكر بن عيَّاشٍ ؛ وعبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ ؛ وإسماعيلُ بنِ عَلِيَّةَ ؛ وسُفْيَانُ بنِ عُيَيْنَةَ ؛ ويحيى بن سعيد القطانُ ؛ وأبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ ؛ وعبدُ الرزَّاقِ الصَّنَعَائِيُّ مُحَدِّثُ اليمنِ ؛ ووَكَيْعُ ابنِ الجَرَّاحِ ؛ والشَّافِعِيُّ ؛ وهو يكاذُ يكونُ شيخَ الإمام أحمد الوحيدَ في الفقه ؛ وعبدُ الله بن المُبَارِكِ ؛ وحمادُ بن زيدٍ ؛ وأبو نُعَيْمِ الفَضْلِ بنُ دُكَيْنٍ ؛ وخلقٌ كثيرٌ أخذ عنهم الحديث والزهد والعلم ؛ عدَّهم ابنُ الجوزي أربعة عشر وأربع مئة شيخاً^(١) .

وكان أقرانه ومعاصروه ومشائخه يعرفون له فضله ونجابته منذ صغر سنه ، ويُجَلُّونه ويَحْتَرِمُونَهُ ، ولم يزل يتلقى العلم ، ويؤلِّعُ بسماعِ الحديث وحفظه ، حتى بزَّ أقرانه في حفظِ الحديث ، والدَّبَّ عن السنَّة وجمع شتاتها ؛ قال أبو رُزَعَةَ الرَّازِيُّ : « كان أحمدُ بنُ حنبلٍ يحفظُ ألفَ ألفِ حديثٍ ... وقد حُزِرَتْ كُتُبُ أحمدَ يوم مات ، فكانت اثني عشرَ جُملاً وعدلاً ، وكلُّ ذلك يُحَفِّظُهُ عن ظهر قلبٍ »^(٢) .

كان الإمامُ أحمدُ - رحمه الله - مُحَدِّثًا فقيهاً ، عالِمًا بارِعًا ، تقيًا عابداً ، زاهداً ورِعًا ، مُعْرِضًا عَنِ الدُّنْيَا ، زَاهِدًا فِي شَهَوَاتِهَا وَمَنَاصِبِهَا ، مُتَقَلِّلاً مِنْهَا ، مُجَلِّلاً لِلْعِلْمِ وَالْعُلَمَاءِ ، مُجْمَعًا عَلَى إِمَامَتِهِ وَفَضْلِهِ عَلَى أُمَّةِ الْإِسْلَامِ ، شَهِدَ لَهُ

(١) مناقب الإمام أحمد (ص ٤٠-٦٩) .

(٢) طبقات الحنابلة (٦/١) ؛ مناقب الإمام أحمد (ص ٧٥) . وانظر : سير أعلام النبلاء (١١/١٨٦-١٨٧) ؛ البداية والنهاية (١٤/٣٨٣) .

كبار أئمة الإسلام ومُحدِّثيه بالعلم والفقه ، والإمامة والحفظ .

يقول عليُّ بن المَدِينِيّ : « ليس في أصحابنا أحفظُّ منه » (١) . ويقول إبراهيمُ الحريُّ : « رأيتُ أحمدَ بن حنبلٍ ؛ فرأيتُ كأنَّ اللهَ جمعَ له علمَ الأولين والآخرين من كلِّ صنْفٍ ، يقولُ ما شاء ، ويُمسِكُ ما شاء » (٢) .

ويقولُ أحمدُ بن سعيدِ الدَّارِمِيّ : « ما رأيتُ أسودَ الرَّأسِ أحفظَ لحديثِ رسولِ الله ﷺ ، ولا أعلمُ بفقهه ومعانيه ، من أبي عبد الله أحمد بن حنبلٍ » (٣) . وقال عبدُ الرَّزَّاقِ بنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيّ الإمامُ مُحدِّثُ اليمَنِ : « ما رأيتُ أفقَه من أحمدَ بن حنبلٍ ولا أوزَعَ . وما قدِمَ علينا أحدٌ كان يُشبهُ أحمدَ ابن حنبلٍ » (٤) .

وقال الإمامُ البخاريُّ : « ضُربَ أحمدُ بنُ حنبلٍ - يعني في الفتنة - وكنْتُ بالبصرة ، فجاء الخبرُ ، فقال أبو الوليدِ هشامُ بن عبد الملك الطَّيَالِسِيُّ : لو كان هذا في بني إسرائيل لكان أُحدوثَه » ؛ أي عَجَبًا (٥) .

وكان الإمامُ عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ يقولُ : « كاد هذا الغلامُ - يعني : أحمدُ بن حنبلٍ - أن يكونَ إماماً في بطنِ أمِّه . وما نظرتُ إلى أحمد بن حنبلٍ إلا تَدَكَّرْتُ به سفيانَ الثَّورِيَّ » (٦) .

(١) مناقب الإمام أحمد (ص ٣٤٩) .

(٢) تاريخ بغداد (٤/٤١٢) ؛ طبقات الحنابلة (١/٦) .

(٣) تاريخ بغداد (٤/٤١٩) ؛ مناقب الإمام أحمد (ص ٧٨) .

(٤) مناقب الإمام أحمد (ص ٨٧-٨٩) .

(٥) مناقب الإمام أحمد (ص ٩١) ؛ سير أعلام النبلاء (١١/٢٠٢) .

(٦) مناقب الإمام أحمد (ص ٩٣) .

وقال عبدُ الملكِ الميمونيُّ: « ما رأْتُ عينيَّ أَفْضَلَ من أحمدَ بنِ حنبلٍ، وما رأيتُ أحداً من المُحدِّثين أشدَّ تعيظاً لحرُماتِ الله عزَّ وجلَّ، وسُنَّةِ نبيِّه ﷺ إذا صحَّت عندهُ، ولا أشدَّ اتِّباعاً منه » (١).

ويقولُ الإمامُ الشافعيُّ: « خرَّجْتُ من العراقِ فما خلَّفْتُ بها رجلاً أَفْضَلَ ولا أعلمَ ولا أوزعَ ولا أتقى من أحمدَ بنِ حنبلٍ » (٢). وقال: « أحمدُ إمامٌ في ثمانِ خِصَالٍ: إمامٌ في الحديثِ، إمامٌ في الفقه، إمامٌ في اللُّغة، إمامٌ في القرآن، إمامٌ في الفقر، إمامٌ في الزُّهد، إمامٌ في الورع، إمامٌ في السُّنة » (٣).

وقال يحيى بن مَعِينٍ: « كان في أحمدَ بنِ حنبلٍ خِصَالٌ ما رأيتها في عالمٍ قطُّ؛ كان مُحَدِّثاً، وكان حافِظاً، وكان عالِماً، وكان ورِعاً، وكان زاهِداً، وكان عاقِلاً. وقد أراد الناسُ مِنَّا أن نكون مثلَ أحمدَ بنِ حنبلٍ، والله ما نَقْوَى أن نكون مثلَ أحمدَ، ولا نُطِيقُ سلوكَ طريقِهِ !! » (٤).

ويقولُ ابنُه عبدُ الله: « بَقِيَتْ حِذاءُ أبي في رجلِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً، كلِّها حُرِّمَتْ خَصْفَها بيدهِ » (٥). وكان يقولُ: « أنا أفرِحُ إذا لم يكن عندي شيءٌ؛ إنَّما هو طعامٌ دونَ طعامٍ، ولباسٌ دونَ لباسٍ، وإنَّها أَيَّامٌ قلائِلُ » (٦). ويقولُ: « نحنُ قومٌ مساكينٌ؛ لولا سِتْرُ اللهِ لا فتُضِحُّنا! » (٧).

(١) مناقب الإمام أحمد (ص ٢٤٣).

(٢) البداية والنهاية (٤٠٦/١٤).

(٣) طبقات الحنابلة (٥/١).

(٤) البداية والنهاية (٤٠٦/١٤).

(٥) مناقب الإمام أحمد (ص ٣٤٥).

(٦) طبقات الحنابلة (١٠/١)؛ مناقب الإمام أحمد (ص ٣٣٤).

(٧) مناقب الإمام أحمد (ص ٣٦٩-٣٧٠).

وكان الإمام أحمدُ - رحمه اللهُ - كثيرَ العبادة لله تعالى ، على ما كان عليه من شُغْلٍ ، وما تعرَّضَ له من فِتْنٍ ومِحْنٍ ، يقولُ ابنُه عبدُ الله : « كان أبي يُصَلِّي في كلِّ يومٍ وليلةٍ ثلاثَ مئةِ ركعة ، فلمَّا مرضَ من تلكَ الأسواطِ أضعفَتْهُ ، فكان يُصَلِّي في كلِّ يومٍ وليلةٍ مئةً وخمسين ركعة ، وقد كان قاربَ الثمانين ، وكان يقرأ في كلِّ يومٍ سُبْعاً ؛ يختم في كلِّ سبعةِ أيَّامٍ ، وكانت له ختمةٌ في كلِّ سبعِ ليالٍ سوى صلاةِ النهار ، وكان ساعةً يُصَلِّي عِشَاءَ الآخرةِ ينامُ نومةً خفيفةً ، ثم يقومُ إلى الصباحِ يُصَلِّي ويدعو » (١).

وقد امتحنَ الإمامُ أحمدُ - رحمه اللهُ - في المِحْنَةِ العَظِيمَةِ التي ما مرَّ على علماءِ أهلِ السُّنَّةِ والجماعةِ في الإسلامِ أعظمَ منها ؛ مِحْنَةُ القولِ بخلقِ القرآنِ ؛ التي ابتدَعها كبيرُ الجُهْمِيَّةِ بِشْرُ بنِ غِيَاثِ المَرِيْسِيِّ (٢١٨هـ) (٢) ، إلاَّ أنَّه خشيَ من الخليفةِ هارونِ الرشيدِ (١٩٣هـ) (٣) ؛ فأخفاها حتَّى مات هارونُ الرشيدُ .

فلمَّا تَوَلَّى الخِلافةَ بعده ابنُه عبدُ الله المأمون (٢١٨هـ) (٤) ، وابتدَع التَّشْيِيعَ والاعْتِرَآلَ ، فَرَحَ بذلكِ بِشْرُ المَرِيْسِيِّ ، وكان شَيْخاً للمأمونِ ؛ فأظْهَرَا بِدَعَةَ القولِ بخلقِ القرآنِ ، وكتبَ المأمونُ إلى نائِبِهِ على بغدادِ إسحاقَ بنِ إبراهيمِ يأمرُه أن يَمْتَحِنَ القضاةَ والمُحَدِّثِينَ بالقولِ بخلقِ القرآنِ ، فبدأتِ الفِتْنَةُ العُظْمَى .

- (١) مناقب الإمام أحمد (ص ٣٨٢) . وانظر منه ما بعد (ص ٣٨٣-٣٨٧) .
- (٢) ترجمته في : تاريخ بغداد (٧/٥٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠/١٩٩) .
- (٣) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٩/٢٨٦) ؛ البداية والنهاية (١٤/٢٧) .
- (٤) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (١٠/٢٧٢) ؛ البداية والنهاية (١٤/٢١٤) .

وامْتَحِنَ أَهْلَ الْعِلْمِ وَالْفَضْلِ بِهَذِهِ الْمِحْنَةِ ؛ فَجَادَهُمُ الْمُبْتَدِعَةُ
وَنَاطَرُوهُمْ أَمَامَ الْوَلَاةِ ؛ فَمَنْ أَجَابَهُمْ إِلَى مَا يَقُولُونَهُ مِنْ خَلْقِ الْقُرْآنِ خَلَوْا
سَبِيلَهُ ، وَمَنْ رَفَضَ وَقَالَ بِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ : الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ تَعَالَى مُنَزَّلٌ
غَيْرُ مَخْلُوقٍ ، قِيدَ بِالْأَغْلَالِ وَقِيدَ إِلَى الْحَبْسِ ، وَضُرِبَ وَعُدِّبَ حَتَّى يَرْجِعَ
عَنْ رَأْيِهِ أَوْ يَهْلِكَ فِي الْحَبْسِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَى مَبْدِئِهِ وَمَذْهَبِ الْحَقِّ إِلَّا قَلِيلٌ
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ عَلَى رَأْسِهِمُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

وَلَمْ يَلْبَثِ الْإِثْنَانِ ؛ الْمَأْمُونُ وَبِشْرٌ حَتَّى هَلَكََا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ فَخَلَفَ
الْمَأْمُونُ أَخُوهُ الْخَلِيفَةُ الْعَبَّاسِيُّ الْمُعْتَصِمُ بِاللَّهِ أَبُو إِسْحَاقَ مُحَمَّدَ بْنَ هَارُونَ
الرَّشِيدَ (٢٢٧هـ) ^(١) ، وَأَنْصَمَ إِلَيْهِ فِي الْقَوْلِ بِبِدْعَةِ خَلْقِ الْقُرْآنِ كَبِيرُ الْقَضَاةِ
فِي عَهْدِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ ؛ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادٍ الْمُعْتَزِلِيُّ الْجَهْمِيُّ (٢٤٠هـ) ^(٢) ؛
الَّذِي كَانَ مُكْرَمًا مُعْظَمًا عِنْدَ الْمُعْتَصِمِ ؛ فَأَعْلَنَ مَذْهَبَ الْجَهْمِيَّةِ ، وَحَمَلَ
الْمُعْتَصِمَ عَلَى امْتِحَانِ النَّاسِ بِهَا .

فَعَظُمَتِ الْمِحْنَةُ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ ؛ وَقِيدُوهُ ، وَحُجِّلَ إِلَى بَغْدَادَ ،
وَسَجَنُوهُ ، وَجَرَّدُوهُ مِنْ ثِيَابِهِ ، وَضَرَبُوهُ ضَرْبًا شَدِيدًا ، وَأُغْمِيَ عَلَيْهِ مَرَّاتٍ ،
وَشَارَفَ عَلَى الْمَوْتِ مَرَّاتٍ ، وَنَاطَرُوهُ ، وَهُوَ لَا يَحِيدُ عَنْ مَنْهَجِهِ قَيْدًا أُنْمَلَةً ؛
ثَابِتًا عَزِيزًا شَاحِحًا ، مُظْهِرًا لِلسُّنَّةِ ، مُحَارِبًا لِلْبِدْعَةِ .

حَتَّى إِنَّ الْخَلِيفَةَ كَانَ يُحَاوِلُ أَنْ يَجِدَ مِنْهُ أَقْلٌ تَنَازُلٍ عَنْ قَوْلِهِ ؛ كَيْ
يُفْرِجَ عَنْهُ ، وَيُحْلِيَ سَبِيلَهُ ، بَعْدَمَا يَتَسَّ مِنْهُ ، فَلَمْ يَظْفَرْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ ؛ فَقَدَ

(١) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٠/٢٩٠)؛ البداية والنهاية (١٤/٢٨٣).

(٢) ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١١/١٦٩)؛ البداية والنهاية (١٤/٣٦٢).

كان أحمد - رحمه الله - عَلِمًا رَاسِحًا ، وَطَوْدًا شَاحِحًا .

وَبَقِيَ الإمامُ أحمدُ في السَّجْنِ ثمانيةَ وعشرينَ شهرًا ، يُنَاطِرُ خِلالَهَا ، وَيُضْرَبُ حَتَّى الْمَوْتِ ، وَهُوَ صَابِرٌ ثَابِتٌ مُحْتَسِبٌ ، يُرَدِّدُ : حَسْبُنَا اللهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ . حَتَّى نَارَ النَّاسِ عَلَى الْمُعْتَصِمِ ، فَخَافَ مِنْهُمْ ، وَخَلَّى سَبِيلَهُ .

فَلَمَّا هَلَكَ الْمُعْتَصِمُ سنةَ (٢٢٧هـ) تَوَلَّى الخِلافةَ بَعْدَهُ ابْنُهُ الْوَائِقُ أَبُو جَعْفَرِ هَارُونَ بْنِ الْمُعْتَصِمِ (٢٣٢هـ) ^(١) ؛ أَحْيَا الْفِتْنَةَ مِنْ جَدِيدٍ ، فَاخْتَفَى مِنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَتَّى هَلَكَ .

فَلَمَّا تَوَلَّى الخِلافةَ بَعْدَ موتهِ أَخُوهُ الْمُتَوَكَّلُ عَلَى اللهِ جَعْفَرُ بْنُ الْمُعْتَصِمِ باللهِ (٢٤٧هـ) ^(٢) ؛ كَانَ فَاضِلًا خَيْرًا ، صَاحِبَ دِينٍ وَسُنَّةٍ ، فَقَامَ بِالسُّنَّةِ وَأَظْهَرَهَا ، وَأَخَذَ الْبِدْعَةَ بَعْدَ انْتِشَارِهَا ، وَطَرَدَ الْمُتَبَدِّعَةَ وَنَفَاهُمْ ، وَكَشَفَ الْعُمَّةَ عَنِ الْعُلَمَاءِ ، وَرَفَعَ عَنِ الْأُمَّةِ الْمِحْنَةَ الَّتِي دَامَتْ قُرَابَةَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ عَامًا ؛ وَخَرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ - رحمه الله - شَاحِحًا عَزِيزًا ، مُكْرَمًا مُعْظَمًا ؛ وَقَدْ نَصَرَ اللهُ تَعَالَى بِهِ الدِّينَ ، وَلَوْلَاهُ - بَعْدَ اللهِ - لَصَارَ النَّاسُ كُلُّهُمْ جَهْمِيَّةً يَقُولُونَ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ ؛ حَتَّى انْتَشَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا قَوْلُ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ : « إِنَّ اللَّهَ أَعَزَّ هَذَا الدِّينَ بِرَجُلَيْنِ لَيْسَ لِهَذَا ثَالِثٌ ؛ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ يَوْمَ الرُّدَّةِ ؛ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَوْمَ الْمِحْنَةِ » ^(٣) .

(١) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٠٦/١٠) ؛ البداية والنهاية (٣٢٥/١٤) .

(٢) ترجمته في : سير أعلام النبلاء (٣٠/١٢) ؛ البداية والنهاية (٤٥١/١٤) .

(٣) سير أعلام النبلاء (١٩٦/١١) ؛ البداية والنهاية (٤٠٨/١٤) .

وانظر أحداث المحنة بطولها في : مناقب الإمام أحمد (ص ٤١٩-٥٠٥) ؛ سير

أعلام النبلاء (٢٣٢/١١) ؛ البداية والنهاية (٢٧٥-٣٩٣/١٤) .

وقِيلَ لِبِشْرِ بْنِ الْحَارِثِ الْإِمَامِ الْكَبِيرِ : أَلَا صَنَعْتَ كَمَا صَنَعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ؟ فَقَالَ : « أَتُرِيدُ مِنِّي مَرْتَبَةَ النَّبِيِّينَ ؟ لَا يَقْوَىٰ بَدَنِي عَلَىٰ هَذَا ! إِنَّ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ قَامَ مَقَامَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَحَفِظَهُ اللَّهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ ، وَمِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ » (١) .

فَرَفَعَ اللَّهُ تَعَالَىٰ مَنْزِلَةَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَخَلَعَ عَلَيْهِ لِقَبِّ : إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، وَأَصْبَحَ شِعَارًا أَهْلَ السُّنَّةِ : أَنَّ حُبَّ أَحْمَدَ عَلَامَةُ السُّنَّةِ ، وَبُغْضُهُ عَلَامَةُ الْبِدْعَةِ ، وَكَانُوا يَقُولُونَ : مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يَذْكُرُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ بِسَوْءٍ فَاتَّهَمُوهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ ! (٢) .

وَكَانَ الَّذِينَ ثَبَّتُوا مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مِحْنَةِ الْقَوْلِ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ - كَمَا ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ ، رَحِمَهُ اللَّهُ - فَلَمْ يُجِيبُوا بِالْكُلِّيَّةِ أَرْبَعَةً : أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَهُوَ رَئِيسُهُمْ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجُنْدِي سَابُورِيٌّ ، مَاتَ فِي الطَّرِيقِ مِنْ شِدَّةِ التَّعْذِيبِ حِينَ ذَهَبَ هُوَ وَأَحْمَدُ إِلَى الْمَأْمُونِ ؛ وَنُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ الْخَزَاعِيٌّ ، مَاتَ فِي السَّجْنِ ، وَأَبُو يَعْقُوبَ الْبُؤَيْطِيُّ تَلْمِيزُ الشَّافِعِيِّ ، وَقَدْ مَاتَ فِي سَجْنِ الْوَائِقِ مُتَقَلِّبًا بِالْحَدِيدِ ، وَلَمْ يُجِيبْهُمْ إِلَى مَا أَرَادُوا ؛ وَأَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْخَزَاعِيُّ الْإِمَامُ الْكَبِيرُ الْعَلَمُ ، وَقَدْ نَظَرَهُ الْوَائِقُ ، فَلَمْ يُجِيبْهُ إِلَى مَا أَرَادَ ، فَأَفْتَاهُ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادٍ بِكُفْرِهِ وَجَلَّ دَمِهِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ الْوَائِقُ فَقَتَلَهُ ، وَمَثَلَ بِهِ ، وَصَلَبَ آيَاتِمَا ، وَحَزَّ رَأْسَهُ ، وَعُلَّقَ فِي بَغْدَادٍ آيَاتِمَا ، وَفِي أُذُنِهِ رُقْعَةٌ مَكْتُوبٌ فِيهَا : هَذَا رَأْسُ الْكَافِرِ الْمُشْرِكِ الصَّالِّ أَحْمَدَ بْنَ نَصْرِ ، مِمَّنْ قُتِلَ عَلَىٰ يَدَيِ الْوَائِقِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) انظر رواياته المتعددة عنه في : مناقب الإمام أحمد (ص ١٥٨-١٥٩) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٤/٤٠٨-٤٠٩) .

بعد أن أقام عليه الحُجَّةَ في خلق القرآن ، وعرض عليه التوبة ، فأبى إلاَّ المعاندة والتصريح ، فاستحلَّ بذلك أمير المؤمنين دمه !! ؛ لِيَجْعَلَهُ عِبْرَةً لغيره - كما يقول - فَرِحَهُمُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً ، وَاثَقَمَ بَعْدِلِهِ مِنْ بَشْرِ الْمُرَيْسِيِّ وَابْنِ أَبِي دُوَادٍ وَالْمُعْتَصِمِ وَالرَّوَاتِقِ ، وَمِنْ أَعَانَتِهِمْ عَلَى هَذِهِ الْمِحْنَةِ الْعُظْمَى ^(١) .

وقد حَدَّثَ عن الإمام أحمد طائفة من كبار أشياخه الذين أخذ عنهم العلم ؛ تَكْرِمَةً من الله تعالى له ؛ وتأكيداً على فضله وعلمه ؛ منهم : عبد الرزاق الصنعاني ؛ وإسماعيل بن عُلَيَّةَ ؛ ووَكَيْعُ بن الجراح ؛ وعبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ ؛ والشافعي ؛ ومعروف الكرخي ؛ وعلي بن المديني ؛ وغيرهم ^(٢) .

ومع ذلك كُلِّهِ فقد كان - رحمه الله - شَدِيدَ التَّوَضُّعِ ، لا يَفْخَرُ بشيءٍ مِمَّا كان فيه من الفضائل والمكارم ؛ يقول الإمام يحيى بن مَعِينٍ : « ما رأيتُ مثلَ أحمد بن حنبلٍ ؛ صَحْبِنَاهُ خَمْسِينَ سَنَةً ، ما افْتَخَرَ عَلَيْنَا بشيءٍ مِمَّا كان فيه من الصلاح والخير » ^(٣) .

أَلَفَ الإمام أحمدُ - رحمه الله - عدداً كبيراً من الكتب ، بعضُها مفقودٌ ، وبعضُها مخطوطٌ ؛ منها : (الإمامة) ، و(طاعة الرسول ﷺ) ، و(المقدم والمؤخر في القرآن) ، و(الناسخ والمنسوخ) ، و(المناسك الكبير) ، و(المناسك الصغير) ، و(الفرائض) ، و(الإيمان) .

ومن أهمِّ ما طُبِعَ من كُتُبِهِ وانتَشَرَ : (كتاب المسند) ؛ يَشْتَمِلُ على أربعين ألف حديثٍ مُرتَّبَةٍ على المسانيد ، انتَقَاهَا من أكثر من سبعِ مئةٍ

(١) البداية والنهاية (١٤/٣١٣-٣١٥، ٤٠٥) .

(٢) انظر : مناقب الإمام أحمد (ص ١٠٧-١٢٠) .

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص ٣٦٦) .

وخسين ألفاً ، و(فضائل الصحابة) ، و(الزهد) ، و(العلل ومعرفة الرجال) ، و(الأسامي والكنى) ، و(الورع) ، و(الرد على الزنادقة) ، و(رسالة في الصلاة) ، و(كتاب الأشربة) ، و(كتاب الوقوف والوصايا) ، و(أحكام النساء) ، و(التَّرجُل) ، والثلاثة الأخيرة - فيما ذكر أهل العلم - ضمن كتاب (الجامع لعلوم الإمام أحمد) لتلميذه الحلال^(١) .

مات الإمام أحمد - رحمه الله - يوم الجمعة الثاني عشر من ربيع الأول سنة (٢٤١هـ) ، وعمره سبع وسبعون عاماً وأياماً ؛ ففُجِعَ الناسُ بموته ، وحضَرَ عَسَلُهُ وتكفينُهُ نحو مِئَةٍ من بيت الخِلافة من بني هاشم ، وصَلَّى عليه وتَبَعَ جَنَازَتُهُ وَشَيَّعَهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ لَا يُحْصَوْنَ^(٢) ، وقد كان - رحمه الله - يقول : « قُولُوا لِأَهْلِ الْبِدْعِ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ يَوْمَ الْجَنَائِزِ »^(٣) .

قال ابن كثير : قد صدقَ والله قولُ أحمد ، وقد صَلَّى عليه من الرجال والنساء ما لا يُحْصَى كَثْرَةً [بَلَّغُوا أَلْفَ أَلْفٍ وَسَبْعَ مِئَةِ أَلْفٍ، سِوَى الَّذِينَ كَانُوا فِي السُّفْنِ] حَتَّى كَانَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ يَقُولُ : مَا بَلَّغْنَا أَنْ جَمَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَلَا فِي الْإِسْلَامِ اجْتَمَعُوا عَلَى جَنَازَةٍ أَكْثَرَ مِنَ الْجَمْعِ الَّذِي اجْتَمَعَ عَلَى جَنَازَةِ أَحْمَدَ^(٤) .

(١) انظر في مؤلفات الإمام أحمد : مناقب الإمام أحمد (ص ٢٦١-٢٦٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١١/٣٢٧-٣٣١) ؛ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد (١/٣٥٢-٣٥٤) .

(٢) انظر : مناقب الإمام أحمد (ص ٥٤٩ وما بعدها) .

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص ٥٦٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١١/٣٤٠) .

(٤) البداية والنهاية (١٤/٤٢٤-٤٢٥) ، بتصرف . وانظر : مناقب الإمام أحمد (ص ٥٥٧-٥٦٠) .

وتوافد الناس من كل مكانٍ يُصلُّون على قبرِهِ بعدَ ذلك أفواجاً ،
ويُهَيِّئ بعضهم بعضاً بالصلاةِ عليه ^(١) .

فرحمه الله رحمةً واسعةً ، وجزاهُ عن الإسلامِ والمسلمين خيرَ الجزاءِ
وأعظمه في الآخرة ، وجمعنا به مع النبيِّ والصدِّيقين والشهداء والصالحين
وحسناً أولئك رفیقاً ، في جوارِ أرْحَمِ الرَّاحِمِينَ ، وأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ .

*** **

● **ثانياً : أشهر تلاميذ الإمام أحمد وحملة مذهبه .**

تلاميذُ الإمامِ أحمدَ وأتباعُهُ وحملةُ مذهبه لا يُحْصَوْنَ كثرةً ؛ نظراً
لتقدُّمِهِ وإِمَامَتِهِ في الدين والحديث والفقه ؛ وما أحدثَ اللهُ تعالى له من
الكرامةِ بِالْمِحْنَةِ الْعَظِيمَةِ التي تعرَّضَ لها ، ولكونه تنقَّلَ بين بغدادَ ومكَّةَ
والمدينة واليمن والشام ، وقد ترجمَ الإمامُ ابنُ الجوزيِّ - رحمه اللهُ -
أشهرهم ممن كان له أثرٌ في المذهبِ وصنَّفَهُم في تسع طبقاتٍ ^(٢) .

وليس المقصودُ هنا الحصرَ والاستيعابَ ؛ ولهذا سأكتفي بذكر أشهر
تلاميذِ الإمامِ الذين لازموه وصحبوه ، وكان لهم أثرٌ في تدوينِ مذهبه
ونشره ، وروايةِ فقهه وعلِّمِهِ ؛ ومن أبرزهم :

أحمدُ بنُ محمَّدِ أبو طالب المُشْكَانِي ؛ نِسْبَةٌ إلى مُشْكَانَ قَرْيَةٍ من نواحي
هَمْدَانَ (٢٤٤هـ) ؛ صحبَ الإمامَ أحمدَ ، وتفقَّه به ، ولآزمَهُ حتَّى ماتَ ،
وكان أحمدُ يُكرِّمُهُ ويُقدِّمُهُ ، كان رجلاً صالحاً ، فقيراً صبوراً على الفقر ، أكثر

(١) انظر : مناقب الإمام أحمد (ص ٥٥٥-٥٥٦) .

(٢) فلتراجع مناقب الإمام أحمد (ص ٦٧٣-٧١٠) .

من رواية المسائل عن الإمام أحمد^(١).

وَمُهَنَّأُ بْنُ يَحْيَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيُّ الشَّامِيُّ (مذكورٌ في وَفِيَّاتِ سَنَةِ ٢٤٨هـ)؛ وَهُوَ نَفَقَةٌ نَبِيلٌ، فَفِيهِ مُحَدَّثٌ، مِنْ أَكْبَرِ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَكْثَرِهِمْ مُلَازِمَةٌ لَهُ، لَزِمَهُ ثَلَاثًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، وَرَحَلَ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ بِالْيَمَنِ، وَصَحِبَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَكَانَ أَحْمَدُ يُكْرِمُهُ وَيَعْرِفُ لَهُ حَقَّ الصُّحْبَةِ، وَكَانَ رُبَّمَا أَضَجَرَ الْإِمَامَ بِكَثْرَةِ مَسَائِلِهِ، وَحَرَصِهِ عَلَى الْعِلْمِ وَالْفَقْهِ.

رَوَى مُهَنَّأُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَثِيرًا مِنَ الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ وَأَصُولِهِ وَرِجَالِهِ، وَهُوَ كِتَابُ (المسائل)، وَهُوَ كَبِيرٌ حَافِلٌ مَطْبُوعٌ مُتَدَاوِلٌ^(٢).

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُهَاجِرِ أَبُو مُحَمَّدٍ، الْمُلَقَّبُ بِ(فُورَانَ) (٢٥٦هـ)؛ كَانَ مِنْ خَوَاصِّ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الَّذِينَ يُقَدِّمُهُمْ وَيَأْتِسُّ بِهِمْ، وَيَجْلُو مَعَهُمْ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ يَسْتَقْرِضُ مِنْهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ، رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَثِيرًا مِنْ عِلْمِهِ وَفَقْهِهِ^(٣).

وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ هَانِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (٢٦٥هـ)؛ كَانَ هُوَ وَابْنُهُ إِسْحَاقُ (٢١٨-٢٨٥هـ)؛ مِنْ خَوَاصِّ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، فَقَدْ خَدَمَ إِسْحَاقُ الْإِمَامَ أَحْمَدَ وَهُوَ ابْنُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَا زَمَامَةَ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَكَانَا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْعَبَادِ الزُّهَادِ، وَقَدْ اخْتَفَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي بَيْتِهِمْ أَيَّامَ حِجَّةِ الْوَاتِقِ.

وَرَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْفَقْهِ وَالْعِلْمِ، وَ(مسائلُ

(١) انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٣٩/١)؛ المنهج الأحمد (١/١٩٧).

(٢) انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٣٤٦/١)؛ مناقب الإمام أحمد (ص ٦٨٠).

(٣) انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/١٩٥)؛ المنهج الأحمد (١/١٣١).

إسحاق عن الإمام أحمد) مطبوعة مشهورة^(١).

وأبو الفضل صالح بن الإمام أحمد (٢٠٣-٢٦٦هـ)؛ هو أكبر أولاد الإمام، تفقه بأبيه وجماعة من كبار علماء عصره، اعتنى أبوه بتربيته ونشئته عناية فائقة، فكان يربيه على المكارم والفضائل والزهد، ويحرص على مراقبته وجلسه معه؛ كي يهتدي بهدي أهل العلم والفضل والزهد الذين يزورون الإمام أحمد ويؤرثهم.

كان إماماً محدثاً، فقيهاً ثقةً، متقناً حافظاً، سخيّاً جواداً، تولى قضاء طرسوس، ثم أصبهان، وروى عن أبيه كثيراً من الفقه والحديث، وكان الناس يسألونه عن فقه أبيه ومذهبه، فيسأل أباه ويحييه، فوَقَعَتْ له كثيرٌ من المسائل التي طُبِعَ أكثرها في (مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح)^(٢).

وحنبُل بن إسحاق بن حنبُل أبو علي الشَّيبَانِي (٢٧٣هـ)؛ ابن عمِّ الإمام أحمد، ومن كبار أصحابه في السنن والرواية، وثالث ثلاثة اختصهم بإسماعيلهم (المسند) في بيته، والآخران هما ولداه صالح وعبد الله.

تفقه بالإمام أحمد وطائفة من كبار علماء عصره، وله مؤلفات عدَّة؛ منها: (الفتن)، و(المحنة)، و(الجامع)، و(المسائل عن الإمام أحمد)^(٣).

وأحمد بن محمد بن هانئ أبو بكر الأثرم الطائفي، ويُقال: الكلبي،

(١) انظر في ترجمتها: طبقات الحنابلة (١/٩٧، ١٠٨)؛ مناقب الإمام أحمد (ص ٢٧٨)؛ المنهج الأحمد (١/٢٧٤).

(٢) انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/١٧٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٢/٥٢٩).

(٣) انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/١٤٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٣/٥١).

الإسكافي (٢٧٣هـ)؛ فقيهٌ حافظٌ، جليلٌ عالمٌ، من حُفَاطِ الحديث والأثر، لازمٌ في أول حياته أبا بكر ابن أبي شيبة المحدث المشهور (٢٣٥هـ)، ثم لازم الإمام أحمد، فتفقه به، ونقل عنه مسائل كثيرة.

ومسائله عن الإمام أحمد في الفقه مبنوثة في كتب الأصحاب، من مؤلفاته: (السُنن)؛ وهو فقهٌ ممزوجٌ بالحديث، و(التاريخ)، و(العلل)، و(الناسخ والمنسوخ في الحديث) (١).

وعبدُ الملك بن عبد الحميد أبو الحسن الميموني (٢٧٤هـ)؛ عالمُ الرِّقَّةِ ومُفتيها في زمانه، معدودٌ في كبار أصحاب الإمام أحمد وخوَّاصه، كان يُكرِّمه ويفعل معه ما لا يفعل مع غيره من التبسطِ والأنس، لازمهُ قرابةً عقديين من الزمان، وروى عنه كثيراً من المسائل، وسؤالاته للإمام أحمد مبنوثة في كتب المذهب.

كان فقيهاً عالماً، جليلاً فاضلاً، حافظاً إماماً، لقبَ (بفقيه البدن)؛ أي العالم بأحكام فقه البدن، وهو اصطلاحٌ شائعٌ في زمنه يُطلق على من يتمتع بجودة القرينة، وشدة الفهم، والغوص على المعاني الفقهية (٢).

وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المرؤذي (٢٧٥هـ)؛ لازم الإمام أحمد وصحبه، وكان من أجل أصحابه، وأكثرهم تأثراً به في زُهدِه وهديه، فهو المُقدِّم من أصحاب الإمام أحمد؛ لم يكن يُقدِّم عليه أحداً، لورعه وفضله، وكان الإمام أحمد يأنس به ويتبسط إليه، ويتق به، ويبعثه في

(١) انظر ترجمته في: مناقب الإمام أحمد (٦٧٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٢/٦٢٧).

(٢) انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/٢١٣)؛ سير أعلام النبلاء (١٣/٨٩).

حوائجِهِ ، وهو الذي تَوَلَّى تَعْمِيصَ الإمام حين موتهِ وَعَسَلَهُ .

كان إماماً قُدْوَةً ، فَقِيهًا مُحَدِّثًا ، قائمًا بأمر الإسلام ، ذَابًا عن دين الله ، إمامًا في السُّنَّةِ ومُحَارِبَةً البِدْعَةِ ، شَدِيدَ الاتِّبَاعِ ، له جَلَالَةٌ عَجِيبَةٌ في بغداد (١) .

وأبو داود سُلَيْمَانُ بن الأشعثِ بن إسحاقِ الأزديُّ السَّجِسْتَانِيُّ (٢٠٢-٢٧٥هـ) ؛ الإمامُ المشهورُ ، شيخُ السُّنَّةِ ، ومحدِّثُ البصرة ، وأحدُ أئمَّةِ الدنيا فِقْهًا وعلماً وحِفْظًا ، ونُسكًا وورعًا وإِنْقَانًا ، صاحبُ السُّنَنِ التي هي واحدٌ من الكتبِ السُّنَّةِ في الحديثِ التي أجمع عليها أهلُ الإسلامِ ، رحل إلى الأَمْصَارِ ، وجمَعَ الحديثَ .

وهو من نُجَبَاءِ أصحابِ الإمامِ أحمد ؛ لآزَمَهُ مُدَّةٌ ، فَتَفَقَّهَ بِهِ ، وروى عنه ، وسأله عن دِقَاقِ المسائلِ في الفروعِ والأصولِ ؛ ومن مؤلَّفاته : (السُّنَنِ) ، عَرَضَهُ على الإمامِ أحمدِ فاستَحَسَنَهُ وأجازَهُ ، و(المراسيل) ، و(الزهد) ، و(سؤالاتِ أبي داود للإمامِ أحمدِ في الجرحِ والتعديل) ، و(المسائلُ عن الإمامِ أحمد) (٢) .

وَحَرَّبُ بن إسماعيلِ بن خَلْفِ بن محمدِ الحَنْظَلِيُّ الكِرْمَانِيُّ (٢٨٠هـ) ؛ كان من الفقهاء البارعين ، والعُبَادِ الزاهدين ، والعلماء الأَجَلَاءِ ، من أشهر تلاميذ الإمامِ أحمد ، تَفَقَّهَ به وأخذ عنه ، إِلَّا أَنَّهُ تَأَخَّرَ في لقائه بسبب زُهْدِهِ وانقِطَاعِهِ عن الدنيا ؛ نقل عن الإمامِ أحمدِ فقهاً كثيراً ، وله عنه (المسائل)

(١) انظر في ترجمته : مناقب الإمام أحمد (٦٧٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١٧٣/١٣) .

(٢) انظر في ترجمته : طبقات الحنابلة (١٥٩/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠٣/١٣) ؛ البداية والنهاية (٦١٦/١٤) .

التي وصفها الإمام الذهبي بأنها أنفُسُ كُتِبَ الحنابلةُ^(١).

وإبراهيم بن إسحاق بن بَشِيرِ بن عبد الله أبو إسحاقَ الحربِيُّ البغداديُّ (١٩٨-٢٨٥هـ)؛ أحدُ أئمَّةِ الدُّنيا في الفقه والحديث، كان زاهداً عابداً، تفقه بالإمام أحمد، وصحبه، ولازمه نحواً من عشرين سنة، وأخذ عنه حديثه وفقهه، كما أخذ العلم عن طائفةٍ كبرى من أشهر العلماء الذين أدرَكَهُم.

روى عن الإمام أحمد كثيراً من المسائل الحسنة الجياد، وكان له دورٌ عظيمٌ في نشر المذهب؛ لأنه عاش بعد وفاة الإمام أحمد أكثر من أربعين سنة، وكان يُقاسُ بالإمام أحمد في زُهدهِ وعلمِهِ وورَعِهِ^(٢).

وعبدُ الله بنُ الإمام أحمد بن حنبلٍ (٢١٣-٢٩٠هـ)؛ الإمامُ الحافظُ النَّاقِدُ، مُحدِّثُ بغداد، كُنِيَّتُهُ أبو عبد الرحمن، كان رجلاً صالحاً، تقيّاً عابداً، صادقاً اللَّهْجَةِ، كثيرَ الحياء، شغوفاً بالحديث، سالكاً مسلك أبيه.

كان أروى الناس عن أبيه على الإطلاق، سمعَ معظمَ تصانيفه وحديثه، وعمَّرَ بعده نحواً من خمسين سنة، مع عنايته البالغة بنشر الحديث والعلم، فكان من أعلام المذهب الذين نشرُوا فقه الإمام أحمد، وكان كبارُ أهل العلم في عصره يشهدون له بمعرفة الرجال وعِللِ الحديث، والأسماء والكُنى، وقد روى عن أبيه كثيراً من المسائل الحسنة الجياد.

(١) انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/١٤٥)؛ سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٤).

(٢) انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/٨٦)؛ البداية والنهاية (١٤/٦٧٨).

من مؤلفاته : (زوائد المسند) ؛ وهو ممزوج مع (المسند) ، و(زوائد كتاب الزهد) ، ممزوج معه أيضاً ، و(السنة) ، و(الرد على الجهمية) ، و(مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله) (١).

*** **

● ثالثاً : أشهر كتب الحنابلة ودواوين المذهب .

كتب المذهب الحنبلي لا تُحصى كثرة ؛ من أشهرها ما يلي :

كتب الإمام أحمد - رحمه الله - التي سبقت الإشارة إليها عند ترجمته . وكتب تلاميذه ؛ وأشهرها على الإطلاق : كتب المسائل عن الإمام أحمد ؛ لابنه صالح ، وابنه عبد الله ، ولابن هانئ ، ولأبي داود .

وكتاب (الجامع لعلوم الإمام أحمد) ؛ للحافظ الكبير أبي بكر أحمد ابن محمد بن هارون البغدادي الشهير بالخلال (٣١١هـ) ؛ وهو أشمل كتاب وأهمه في معرفة فقه الإمام أحمد (٢).

و(مختصر الحرقبي) ؛ للعلامة عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد أبي القاسم الشهير بالحرقبي (٣٣٤هـ) ؛ وقد بناه على الرواية الراجحة عن الإمام أحمد ، وهو من أشهر المختصرات في المذهب التي حظيت باهتمام علماء المذهب شراً وحفظاً ونظماً (٣).

و(النصيحة في الفقه) ؛ لمحمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي

(١) انظر في ترجمته : طبقات الحنابلة (١/١٨٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣/٥١٦).

(٢) انظر : مناقب الإمام أحمد (ص ٦٨٢) .

(٣) انظر : طبقات الحنابلة (٢/٧٥) .

الآجُرِّي (٣٦٠هـ) ^(١) .

و(الشافي) ، وهو من أعظم متون المذهب وأهمّها ، و(المقنع) ،
و(القولين) ، و(التنبيه) ؛ أربعتُها لعبد العزيز بن جعفر بن أحمد البغداديّ
المعروف (بغلام الخلال) (٣٦٣هـ) ^(٢) .

و(شرح الخِرَقِيّ) ؛ لابن شاقلا أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر
ابن حمدان البزار (٣٦٩هـ) ^(٣) .

و(إبطال الحِيل) ، و(المناسك) ، و(الرد على من قال الطلاق الثلاث
لا يقع) ؛ ثلاثُها لعبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان أبي عبد الله العُكْبَرِيّ
المعروف بابن بَطَّة (٣٨٧هـ) ^(٤) .

وكتاب (المقنع) ، و(شرح الخِرَقِيّ) ، و(الخلاف بين أحمد ومالك) ؛
ثلاثُها : للعلامة عمر بن إبراهيم بن عبد الله أبي حفص العُكْبَرِيّ المعروف
بابن المسلم (٣٨٧هـ) ؛ وهي من نفائس كتب المذهب ، سيّما عند
المتقدمين ^(٥) .

و(الجامع في المذهب) ، و(تهذيب الأجوبة) ، و(شرح الخِرَقِيّ) ،
و(الإيضاح في الفرائض) ، و(التعليق) ، و(التحقيق) ؛ جميعُها : لشيخ
المذهب الحسن بن حامد بن عليّ بن مروان أبي عبد الله البغداديّ (٤٠٣هـ) ؛

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/١٣٣) .

(٢) انظر : طبقات الحنابلة (٢/١١٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١٦/١٤٤) .

(٣) انظر : طبقات الحنابلة (٢/١٢٨) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٦/٥٢٩) ؛ المنهج الأحمد (٢/٢٩١) .

(٥) انظر : طبقات الحنابلة (٢/١٦٣) ؛ المنهج الأحمد (٢/٣٠٠) .

وهي من عمَدِ تحقيق المذهب عند الحنابلة^(١) .

وكتاب (التعليق) ، و(التحقيق) ، و(الفرائض) ، و(الأصول) ؛
أربعتها : لأبي طاهر أحمد بن إبراهيم القطان (٤٢٤هـ)^(٢) .

و(الإرشاد إلى سبيل الرشاد) ؛ للعلامة محمد بن أحمد بن أبي موسى
الهاشميّ البغدادي ، أبي عليّ الشريف (٤٢٨هـ) ؛ وهذا الكتاب من الكتب
المهمّة التي ألفت في الفقه الحنبليّ على طريقة المتقدمين ، وصاحبُه من علماء
المذهب المشهورين المعتمدين في نقل المذهب والخلاف .

ولابن أبي موسى أيضاً جملة من الكتب المهمّة في المذهب ؛ منها :
(المسائل التي حلف عليها أحمد) ، و(شرح الحرقيّ)^(٣) .

و(المُجَرَّد) ، و(عيون المسائل) ، و(الانتصار) ، و(كتاب الروايتين
والتوجهين) ، و(كتاب اللباس) ، و(شرح الحرقيّ) (الخلاف الكبير ؛ أو
التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمّة) ؛ لشيخ الحنابلة في وقته
القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغداديّ ابن الفراء
(٤٥٨هـ) ، وقد عوّل من جاء بعده من الحنابلة على كتبه واستفادوا منها ،
واعتمدوها^(٤) .

و(رؤوس المسائل) ، و(شرح الذهب) ؛ لإمام الحنابلة في عصره عبد

(١) انظر : طبقات الحنابلة (١٧١ / ٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠٣ / ١٧) .

(٢) انظر : طبقات الحنابلة (١٨٢ / ٢) ؛ المنهج الأحمد (٣٣٦ / ٢) .

(٣) انظر : طبقات الحنابلة (١٨٢ / ٢) ؛ المنهج الأحمد (٣٣٦ / ٢) .

(٤) انظر : طبقات الحنابلة (١٩٣ / ٢) ؛ المنهج الأحمد (٣٥٤ / ٢) .

الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد العبَّاسي البغداديّ الشريف أبي جعفر (٤٧٠هـ) (١).

وكتب ابن البَنَاء الحسن بن أحمد بن عبد الله أبي عليّ البغداديّ (٤٧١هـ) ؛ ومنها : (المقنع في شرح الخِرَقِيّ) ، و(الخصال والأقسام) ، و(كتاب اللباس) ، و(الإشراف) ، و(الكامل في الفقه) (٢).

و(الإيضاح في الفرائض) ؛ لابن الحدّاد عبد الباقي بن حمزة بن الحسين أبي الفضل الفَرَضِيّ (٤٩٣هـ) ؛ وهو من الكتب الحسنة المحرّرة تحريراً جيّداً في نقل المذهب (٣).

وكتب الإمام أبي الحَطَّابِ محفوظ بن أحمد بن حسن ، الكَلَوْدَانِيّ (٥١٠هـ) أحد أعيان المذهب ومُحرِّريه ؛ ومنها : (الانتصار في المسائل الكبار، أو الخلاف الكبير) ، و(الفتاوى الرَّحِيْبِيَّة) ، و(رؤوس المسائل ، أو الخلاف الصغير) ، و(الهداية) ، و(المفردات) ، و(التهذيب في الفرائض) ؛ وكتبه تُعَدُّ من عُمَدِ المذهب ، وقد اعتمدها وأكثر من الإحالة عليها أكثر من جاء بعده من الحنابلة (٤).

وكتب العلّامة شيخ الحنابلة في وقته أبي الوفاء عليّ بن عقيل بن محمد ابن عقيل البغدادي (٥١٣هـ) ؛ ومن أهمها : (عُمَد الأدلة) ،

-
- (١) انظر : طبقات الحنابلة (٢/٢٣٧) ؛ المنهج الأحمد (٢/٣٨٨) .
 (٢) انظر : طبقات الحنابلة (٢/٢٤٣) ؛ المنهج الأحمد (٢/٤٠٥) .
 (٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١/٩٠) ؛ المنهج الأحمد (٣/٢٥) .
 (٤) انظر : طبقات الحنابلة (٢/٢٥٨) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٨) ؛ المنهج الأحمد (٣/٥٧) .

و(المفردات) ، و(المنثور) ، و(الفتاوى الرَّحَبِيَّة) ، و(شرح الخِرَقِيّ) ،
و(الرَّوَايَتَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ) ، و(الجدَل في الفقه) ، وقد أفاد من كتبه ، وأحال
عليها وشرحها ونظمها طائفةٌ من محقِّقي الحنابلة ؛ لأهميَّتها^(١).

وكتب القاضي الشهيد ابن أبي يَعْلَى محمد بن محمد بن الحسين بن
محمد ابن الفَرَّاء أبي الحسين ابن شيخ المذهب القاضي أبي يَعْلَى (٥٢٦هـ) ؛
ومن أهمَّها : (المسائل التي حلف عليها أحمد) ، و(رؤوس المسائل) ،
و(المجموع في الفروع) ، و(المفردات في الفقه) ، و(التمام لما صَحَّ في الروايتين
والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه الكرام)^(٢).

وكتب الإمام ابن الزَّاعُوْنِيَّ عليّ بن عبيد الله بن نصر بن السَّرِيَّ أبي
الحسن البغدادي (٥٢٧هـ) ؛ ومن أهمَّها : (الإقناع) ، و(الواضح) ،
و(التلخيص في الفرائض) ، و(شروط أهل الذمَّة) ، و(الفتاوى) ، و(الوجوه
والنظائر) ، و(مناسك الحجِّ) ، وقد اعتمدها وأفاد منها من جاء بعده^(٣).

وكتب (التعليقة) ، و(المفردات) ، و(شرح المذهب) ؛ ثلاثُها لأبي
يعلى الصغير محمد بن محمد بن محمد بن الحسين عماد الدين ، ابن أبي خازم ،
ابن القاضي أبي يعلى الكبير (٥٦٠هـ)^(٤).

-
- (١) انظر : طبقات الحنابلة (٢/٢٥٩) ؛ المنهج الأحمد (٣/٧٨) .
(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١/١٧٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩/٦٠١) ؛ المنهج
الأحمد (٣/١٠٦) .
(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١/١٨٠) ؛ المنهج الأحمد (٣/١٠٩) .
(٤) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٤٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٥٣) ؛ المنهج
الأحمد (٣/١٧٣) .

وكتب الوزير ابن هُبَيْرَةَ يحيى بن محمد بن هُبَيْرَةَ أَبِي الْمُظْفَرِ عون الدين الشَّيْبَانِيَّ البَغْدَادِيَّ (٥٦٠هـ) ؛ ومن أُمَّهَاتِهَا : (الإفصاح عن معاني الصحاح) ، و(العبادات الخمس) ؛ وَكُتِبَتْ عُمْدَةٌ عند الحنابلة وغيرهم ؛ سِيَمًا فِي الخِلافِ العَالِي (١).

وكتب الإمام ابن الجَوْزِيِّ عبد الرحمن بن علي بن محمد أَبِي الفَرَجِ جمال الدين البَكْرِيَّ الصَّدِيقِيَّ (٥٩٧هـ) ؛ شَيْخُ عَصْرِهِ ، وَإِمَامُ دَهْرِهِ ، ومؤلفاته كثيرةٌ نَافِعَةٌ ، معتمدة عند الأصحاب ؛ من أُمَّهَاتِهَا : (أحكام النساء) ، و(الانتصار في المسائل الخلافية) ، و(البلغة) ، و(التحقيق في مسائل التعليق) ، و(تقرير القواعد وتحرير الفوائد) ، و(دَرْءُ اللُّومِ والضَّمِيمِ فِي صَوْمِ يَوْمِ الغَيْمِ) ، و(المُذْهَبُ فِي المَذْهَبِ) ، و(مَسْبُوكُ الذَّهَبِ فِي المَذْهَبِ) (٢).

وكتب الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور أَبِي مُحَمَّدِ تَقِيَّ الدين الجَمَاعِيَّ المَقْدِسِيَّ (٦٠٠هـ) ؛ وهي من عُمَدِ المَذْهَبِ ، ومن أُمَّهَاتِهَا : (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) ، و(الجامع الصغير لأحكام البشير النذير) ، و(العمدة في الأحكام) ، و(الروضة) (٣).

وكتاب (الذخيرة) ؛ للإمام أَبِي مُحَمَّدِ عبد الحليم بن محمد بن أَبِي

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٥١)؛ سير أعلام النبلاء (٢٠/٤٢٦)؛ المنهج الأحمد (٣/١٧٧).

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١/٣٩٩)؛ سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥)؛ المنهج الأحمد (٤/١١).

(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/٥)؛ سير أعلام النبلاء (٢١/٤٤٣)؛ المنهج الأحمد (٤/٥٣).

القاسم بن الحَضِر ابن تيمية (٦٠٣هـ) (١).

و(الخلاصة في الفقه) ، و(النهاية في شرح الهداية) ، و(العُمدة في الفقه) ؛ لأَسْعَدَ (محمد) بن المُنَجِّى بن بركات بن المؤمَّل (٦٠٦هـ) (٢).

و(المستوعب) ، و(الفروق) ، و(البستان في الفرائض) ؛ ثلاثُها لأبي عبد الله محمد بن الحسين نَصِير الدين السَّامُرِيُّ المعروف بابن سُنَيْنَةَ (٦١٦هـ) ؛ وهي معدودة في أهمِّ مصادر علماء المذهب (٣).

وكتب المَوْفَّق ابن قُدَّامَةَ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قُدَّامَةَ أبي محمد المقدسيّ (٦٢٠هـ) ؛ شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام الذين حقَّقوا المذهب ، واستفاد منهم الحنابلة وغيرهم ؛ ومن أهمِّها : (العمدة في الفقه) ، و(الفتاوى أو الأجوبة) ، و(الكافي في فقه الإمام أحمد) ، و(المقنع) ، و(المغني شرح مختصر الخِرَقِيّ) ، و(مقدمة في الفرائض) ، و(مناسك الحج) ، و(الهادي) ؛ وكتابه (المغني) ليس في كتب علماء الإسلام مثله - كما قال العزُّ ابن عبد السلام وغيره - (٤).

و(تلخيص المطَّلب في تلخيص المذهب) ، و(ترغيب القاصد في تقريب المقاصد) ، و(بُلغَةُ السَّاعِبِ وَبُغْيَةُ الرَّاعِبِ) ، و(شرح الهداية) ؛ أربعُها لمحمد بن الحَضِر بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن تيمية أبي عبد الله فخر الدين النُّمَيْرِيُّ الحَرَّائِيُّ (٦٢٢هـ) ؛ وكتبه محلُّ عناية علماء المذهب

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣٩/٢) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٤٣٦/٢١) ؛ المنهج الأحمد (٨١/٤) .

(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١٢١/٢) ؛ المنهج الأحمد (١٣٦/٤) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢) ؛ المنهج الأحمد (١٤٨/٤) .

واستفادتهم سيماً آل تيمية^(١).

و(العُدَّة في شرح العمدة) ، و(شرح المقنع) ؛ لأبي محمد عبد الرحمن ابن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين السَّعْدِيُّ المقدسيّ (٦٢٤هـ)^(٢).

وكتب المجد ابن تيمية عبد السلام بن عبد الله بن الخَضِر بن محمد أبي البركات الحَرَاني جدُّ شيخ الإسلام (٦٥٢هـ) ؛ ومن أهمَّها : (المحرَّر في الفقه) ، و(منتهى الغاية لشرح الهداية) ، و(المنتقى من الأحكام الكبرى) ، و(المذهب الصحيح الواضح في مسألة وضع الجَوَائِح) ؛ وقد اعتنى الحنابلة عنايةً فائقةً بكتب المجد ؛ شرحاً وحفظاً ودراسةً ونظماً وإحالةً^(٣).

وكتب (النهاية في اختصار الهداية) ، و(التهذيب في اختصار المغني) ، و(شرح مختصر الحَرْقيّ) ؛ ثلاثتها لعبد الرحمن بن رَزِين بن عبد العزيز بن نصر بن أبي الجَيْش أبي الفرج الحَوْرَانيّ الدمشقيّ (٦٥٦هـ)^(٤).

وكتاب (المذهب الأحمدي في مذهب أحمد) ، وكتاب (الطريق الأقرب) ؛ ليوסף بن عبد الرحمن بن عليّ أبي محمد وأبي المحاسن محيي الدين ابن الجوزيّ البغداديّ (٦٥٦هـ)^(٥).

و(المختصر) لمحمد بن تميم أبي عبد الله الحَرَانيّ (توفي قريباً من سنة : ٦٧٥هـ) ؛ وهو من المختصرات المعتمدة في المذهب^(٦).

- (١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (١٥١/٢) ؛ المنهج الأحمدي (١٦٧/٤).
- (٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٢٦٩/٢٢) ؛ المنهج الأحمدي (١٨٦/٤).
- (٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٩/٢) ؛ المنهج الأحمدي (٢٦٥/٤).
- (٤) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢٦٤/٢) ؛ المنهج الأحمدي (٢٨٠/٤).
- (٥) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢٥٨/٢) ؛ المنهج الأحمدي (٢٧٣/٤).
- (٦) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢٩٠/٢) ؛ المنهج الأحمدي (٣٠٦/٤).

وكتب الشمس ابن أبي عمر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسيّ (٦٨٢هـ) ؛ ومن أهمها : (الشرح الكبير على المقنع لابن قدامة) ، و(تسهيل المطلب في تحصيل المذهب) ^(١) .

وكتب العلامة ابن حمدان أحمد بن حمدان بن شبيب أبي عبد الله نجم الدين الحرّاني (٦٩٥هـ) ؛ ومن أهمها : (الرّعايتان ؛ الكبرى والصغرى) ، و(الإفادات بأحكام العبادات) ، و(شرح المقنع) ، و(صفة الفتوى والمفتي والمستفتي) ، و(المعتمد في الفقه الحنبلي) ؛ وكتبه من عمّد الحنابلة في معرفة الصحيح من المذهب ؛ اهتموا بها شرحاً وحفظاً وإفاداً ^(٢) .

وكتب (مجمع البحرين) ، و(عقد الفرائد وكنز الفوائد) ، و(نظم الفروق) ، و(منظومة الآداب) ، و(نظم المفردات) ؛ لابي عبد الله محمد بن عبد القويّ بن بدران شمس الدين المقدسيّ المرّدأويّ (٦٩٩هـ) ^(٣) .

و(المطلع على أبواب المقنع) ، و(شرح الرعاية) ؛ لمحمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبي عبد الله شمس الدين البعلبيّ (٧٠٩هـ) ^(٤) .

وكتب الطوّقيّ سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد أبي الربيع نجم الدين (٧١٦هـ) ؛ ومن أهمها : (القواعد الكبرى) ، و(القواعد الصغرى) ، و(مقدمة في علم الفرائض) ، و(الآداب الشرعية) ^(٥) .

-
- (١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣٠٤ / ٢) ؛ المنهج الأحمد (٣١٧ / ٤) .
 (٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣٣١ / ٢) ؛ المنهج الأحمد (٣٤٥ / ٤) .
 (٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٢ / ٢) ؛ المنهج الأحمد (٣٥٧ / ٤) .
 (٤) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣٥٦ / ٢) ؛ المنهج الأحمد (٣٧٩ / ٤) .
 (٥) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٦ / ٢) ؛ المنهج الأحمد (٦ / ٥) .

وكتب شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله أبي العباس تقي الدين ابن تيمية الحرانيّ الدمشقيّ (٧٢٨هـ) ؛ وهي كثيرة نافعة معتمداً عليها ، مستفاداً منها عند الحنابلة وغيرهم ، وأكثرها مطبوعةً ضمن (مجموع الفتاوى) ، ومن المؤلفات الفقهية المستقلة له : (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) ، و(رفع الملام عن الأئمة الأعلام) ، و(التعليق على المحرّر) ، و(شرح العمدة في الفقه) ، و(الفتاوى المصرية) ، و(القواعد النورانية ، أو قاعدة في العقود)^(١).

و(الوجيز) ، و(الكافية في علم الفرائض) للدجيليّ الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السريّ أبي عبد الله سراج الدين (٧٣٢هـ) ؛ وقد اعتنى علماء الحنابلة بكتاب (الوجيز) عناية فائقة لأهميته ؛ شرحاً وتعليقاً ونظماً^(٢).

وكتب البعلّيّ عبد الرحمن بن محمود بن عبيدّان أبي الفرج زين الدين (٧٣٤هـ) ؛ ومن أهمّها : (المطلع في الأحكام على أبواب المقنع) ، و(شرح المقنع) ، و(زوائد الكافي والمحرّر على المقنع) ، و(مختصر المغني)^(٣).

وكتب صفيّ الدين القطيعيّ عبد المؤمن بن عبد الحقّ بن عبد الله أبي الفضائل البغداديّ (٧٣٩هـ) ، المتفرّد في عصره ببغداد في علم المواريث والحساب ، وكتبه عمدةً عند الحنابلة ، ومن أهمّ مؤلفاته : (شرح المحرّر) ،

(١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٣٨٧/٢) ؛ البداية والنهاية (٢٩٥/١٨) ؛ المنهج الأحمد (٢٤/٥) .

(٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٤١٧/٢) ؛ المنهج الأحمد (٥٥/٥) .

(٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٤٢٣/٢) ؛ المنهج الأحمد (٦١/٥) .

و(العُدَّة شرح العمدة) ، و(اللامع المغيث في علم المواريث) ، و(أسرار المواريث) ، و(مختصر المغني)^(١).

وكتب ابن عبد الهادي المقدسيّ محمد بن أحمد بن عبد الهادي أبي عبد الله شمس الدين الدمشقيّ (٧٤٤هـ) ؛ وهي كثيرة جداً ، ونافعة ومهمّة في المذهب ؛ أهمُّها : (المحرّر في أحاديث الأحكام) ، و(الأحكام الكبرى)^(٢).

وكتب العالم الربّاني ، والفقه الحافظ محمد بن أبي بكر بن أيوب أبي عبد الله شمس الدين الرزعيّ الدمشقيّ الشهير بابن قيم الجوزيّة (٧٥١هـ) ؛ وهي كثيرة نافعة ، عمدة في تحقيق المذهب الحنبليّ وغيره ، ومن أهمُّها في الفقه : (زاد المعاد في هدي خير العباد) ، و(الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) ، و(إعلام الموقعين) ، و(كتاب الصلاة وحكم تاركها) ، و(أحكام أهل الذمّة) ، و(تحفة المودود بأحكام المولود) ، و(الفروسية) ، و(إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان) ، و(بدائع الفوائد)^(٣).

وكتب إمام المذهب ، وشيخ الحنابلة في وقته تلميذ شيخ الإسلام محمد بن مُفْلِح بن محمد بن مُقَرَّج أبي عبد الله شمس الدين الرّامينيّ المقدسيّ الدمشقيّ (٧٦٣هـ) ؛ وهي كثيرة نافعة ؛ منها : (الفروع) ، المُسمّى : مِكنَسَة المذهب ، و(النُّكْت والفوائد السنيّة على مشكل المُحرّر) ، و(الآداب الشرعيّة؛ الكبرى ، والوسطى ، والصغرى)^(٤).

-
- (١) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٢٨) ؛ المنهج الأحمد (٥/٦٦) .
 (٢) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٣٦) ؛ المنهج الأحمد (٥/٧٧) .
 (٣) انظر : ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٧) ؛ البداية والنهاية (١٨/٥٢٣) ؛ المنهج الأحمد (٥/٩٢) .
 (٤) انظر : البداية والنهاية (١٨/٦٥٧) ؛ الجوهر المنضد (ص ١١٢) .

وكتب الإمام المِرْدَاوِيُّ أبي المحاسن يوسف بن محمد بن عبد الله جمال الدين المقدسيّ (٧٦٩هـ) ، ومن أهمّها : (كفاية المستقنع لأدلة المقنع) ، و(مختصر المحرّر في الأحكام) ، و(شرح المقنع) ، و(الكفاية في الفرائض) (١).

وكتاب (شرح الخرقِيّ) ؛ للإمام محمد بن عبد الله بن محمد أبي عبد الله شمس الدين الزركشيّ (٧٧٢هـ) ؛ كان إماماً في المذهب (٢).

وكتب الحافظ ابن رجب عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبي الفرج زين الدين البغدادي ثمّ الدمشقيّ (٧٩٥هـ) ؛ وهي كثيرة نافلة مهمّة في تقرير المذهب وتحريره ؛ ومن أهمّها : (القواعد ؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد) ، و(الاستخراج لأحكام الخراج) ، و(أحكام الخواتيم) (٣).

وكتب (تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية) ، و(القواعد والفوائد الأصولية) ، و(الأخبار العَلَمِيَّة من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية) ؛ ثلاثتها للعلامة عليّ بن محمد بن علي بن فتيان أبي الحسن علاء الدين البعلبيّ المعروف بابن اللّحَام (٨٠٣هـ) ؛ شيخ الحنابلة في وقته (٤).

وكتاب (حاشية على الفروع) ، وهي من عمَدِ المذهب ، و(حاشية على المحرّر) ؛ لأبي بكر بن إبراهيم بن يوسف أبي الصّدُق ، تقي الدين البعلبيّ المعروف بابن قُنْدُس (٨٦١هـ) ؛ شيخ الحنابلة في زمانه (٥).

- (١) انظر : الدرر الكامنة (٤/٤٧٠) ؛ المنهج الأحمد (٥/١٢٨) .
- (٢) انظر : النجوم الزاهرة (١١/١١٧) ؛ المنهج الأحمد (٥/١٣٧) .
- (٣) انظر : الدرر الكامنة (٢/٣٢١) ؛ المنهج الأحمد (٥/١٦٨) .
- (٤) انظر : الضوء اللامع (٥/٣٢٠) ؛ المنهج الأحمد (٥/١٩٠) .
- (٥) انظر : الضوء اللامع (١١/٦) ؛ المنهج الأحمد (٥/٢٤٧) .

وكتب الجُرَاعِيَّ أبي بكر بن زيد بن عيبر بن محمود تقيِّ الدين الحسيني الدمشقيّ (٨٨٣هـ) ؛ ومنها : (غَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَذْهَبِ) ، و(جِلْيَةُ الطَّرَازِ فِي حَلِّ مَسَائِلِ الْأَلْغَازِ) ، و(مُخَفَّةُ الرَّكَعِ وَالسَّاجِدِ فِي أَحْكَامِ الْمَسَاجِدِ) ^(١) .

و(المُبْدِعُ فِي شَرْحِ الْمُقْنِعِ) ؛ للبرهان ابن مُفْلِحِ إِبْرَاهِيمِ بن محمد بن عبد الله أبي إسحاق (٨٨٤هـ) ، وَيُعْتَبَرُ مِنَ الْكُتُبِ الْمَعْتَمَدَةِ فِي الْمَذْهَبِ ^(٢) .

وكتب الإمام المَحَقِّقِ الْعَلَاءِ الْمَرْذَاوِيِّ عَلِيِّ بن سليمان بن أحمد بن محمد أبي الحسن (٨٨٥هـ) ، شَيْخُ الْمَذْهَبِ وَمُنْفَحُهُ وَمُحَقِّقُهُ ، وَمِنْهَا : (الْإِنْصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الْخِلَافِ) ، و(التَّنْقِيحُ الْمَشْبُوعُ فِي تَحْرِيرِ أَحْكَامِ الْمُقْنِعِ) ، و(تَصْحِيحُ الْفُرُوعِ) ، و(مَخْتَصَرُ الْفُرُوعِ) ^(٣) .

وكتب الإمام المَحَقِّقِ ابن عبد الهادي يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن أبي المحاسن جمال الدين المقدسي الدمشقي ابن المِبْرَدِ (٩٠٩هـ) ؛ وهي كثيرة ، مِنْهَا : (الْفَتَاوَى الْأَحْمَدِيَّةُ) ، و(القَوَاعِدُ الْكَلِيَّةُ وَالضُّوَابِطُ الْفَقْهِيَّةُ) ، و(جَمْعُ الْجَوَامِعِ) ، و(الدَّرُّ النَّقِي فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ الْخِرَقِيِّ) ، و(سِيرُ الْحَاثِّ إِلَى عِلْمِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ) ، و(مَغْنِي ذَوِي الْأَفْهَامِ عَنِ الْكُتُبِ الْكَثِيرَةِ فِي الْأَحْكَامِ) ^(٤) .

(١) انظر : الضوء اللامع (٣٢/١١) ؛ المنهج الأحمد (٢٨٢/٥) .

(٢) انظر : الضوء اللامع (١٥٢/١) ؛ المنهج الأحمد (٢٨٧/٥) .

(٣) انظر : الضوء اللامع (٢٢٥/٥) ؛ المنهج الأحمد (٢٩٠/٥) .

(٤) انظر : الضوء اللامع (٣٠٨/١٠) ؛ مقدمة تحقيق الجوهر المنضد (ص ١١) .

وكتاب (التوضيح في الجمع بين المُنْعِ والتَّنْقِيحِ) ؛ لأحمد بن محمد بن أحمد بن عمر أبي الفضل شهاب الدين الشَّوَيْكِيِّ النَّابُلَسِيِّ (٩٣٩هـ) ؛ مُفْتِي الحنابلة في دمشق في عصره^(١).

وكتب الإمام موسى بن أحمد بن موسى أبي النَّجَّاشِيِّ شرف الدين الْحَجَّائِيُّ المقدسي (٩٦٨هـ) ، ومن أهمَّها : (الإقناع لطالب الانتفاع) ، و(زاد المُسْتَفْتِيعِ فِي اخْتِصَارِ الْمُقْنِعِ) ، و(حاشية التنقيح) ، و(شرح المفردات) ، و(شرح منظومة الآداب)^(٢).

وكتب الإمام محمد بن أحمد بن عبد العزيز أبي بكر تقيِّ الدين الشهير بابن النَّجَّارِ الْفُتُوْحِيِّ (٩٧٢هـ) ؛ ومنها : (منتهى الإيرادات في الجمع بين المُنْعِ والتَّنْقِيحِ وزيادات) ، و(مَعُونَةُ أُولِي النَّهْيِ عَلَى الْمُنْتَهَى) ، و(شرح الكوكب المنير)^(٣).

وكتب الشيخ مَرْعِي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد زين الدين المقدسيِّ الْكَرْمِيِّ (١٠٣٣هـ) ؛ ومن أهمَّها : (دليل الطالب لنيل المطالب) ، وهو من المتون التي اعتنى بها الحنابلة واعتمدوا عليها كثيراً ، و(غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى) ، و(شرح النَّظْمِ الْمُفِيدِ الْأَحْمَدِ) ، و(تشويق الأنام إلى حجِّ بيت الله الحرام)^(٤).

- (١) انظر : السحب الوابلة (ص ٢١٥) ؛ النعت الأكمل (ص ١٠٥) .
- (٢) انظر : السحب الوابلة (ص ١١٣٤) ؛ النعت الأكمل (ص ١٢٤) .
- (٣) انظر : السحب الوابلة (ص ٨٥٤) ؛ النعت الأكمل (ص ١٤١) .
- (٤) انظر : السحب الوابلة (ص ١١١٨) ؛ النعت الأكمل (ص ١٨٩) .

وكتب العلامة مُحَقِّق المذهب منصور بن يونس بن صلاح الدين أبي السعادات البُهوتِيّ (١٠٥١هـ) ؛ ومن أهمّها : (كشاف القناع) ، و(دقائق أولي النهى في شرح المنتهى) ، و(الروض المربع شرح زاد المستقنع) ، و(شرح المفردات) ، و(عمدة الطالب) ، و(كتاب في المناسك) (١).

وكتب (أخصر المختصرات) ، و(كافي المبتدي) ، و(مختصر الإفادات) ؛ ثلاثتها للشيخ محمد بن بدر الدين عبد القادر بن محمد أبي عبد الله شمس الدين البعلبائيّ الدمشقيّ (١٠٨٣هـ) (٢).

وكتب العلامة عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجديّ ثم الدمشقيّ ثم القاهريّ (١٠٩٧هـ) ؛ ومن أهمّها : (هداية الراغب شرح عمدة الطالب) ، و(حاشية على منتهى الإرادات) ، و(شرح أَرْجُوْزَةُ التُّسْتَرِيّ في الفرائض) (٣).

وكتب العلامة الفَرَضِيّ صالح بن حسن بن أحمد البُهوتِيّ الأزهرِيّ (١١٢١هـ) ؛ ومن أهمّها : (نظم الكافي) ، و(وسيلة الراغب لعمدة الطالب) ، و(عمدة كلِّ فارض في الفرائض) (٤).

وكتب العلامة محمد بن أحمد بن سالم أبي العَوْن شمس الدين النَّابُلُسيّ السَّفَارِينِيّ (١١٨٨هـ) ؛ ومن أهمّها : (شرح عمدة الأحكام) ،

-
- (١) انظر : السحب الوابلة (ص ١١٣١) ؛ النعت الأكمل (ص ٢١٠) .
 - (٢) انظر : السحب الوابلة (ص ٩٠٢) ؛ النعت الأكمل (ص ٢٣١) .
 - (٣) انظر : السحب الوابلة (ص ٦٩٧) ؛ النعت الأكمل (ص ٢٥٣) .
 - (٤) انظر : السحب الوابلة (ص ٤٢٥) ؛ النعت الأكمل (ص ٢٦٦) .

و(غذاء الألباب شرح منظومة الآداب) ، و(التحقيق في بطلان التلْفِيق) ،
و(الذخائر لشرح منظومة الكبائر الواقعة في الإقناع)^(١).

وكتاب (العذب الفائض شرح ألفية الفرائض) ؛ لإبراهيم بن عبد
الله بن إبراهيم بن سيف الشَّمْرِيّ المَجْمَعِيّ النَّجْدِيّ (١١٨٩هـ)^(٢).

و(كشف لمُحَدَّرَات في شرح أخصر المختصرات) ، و(بداية العابد
وكفاية الزاهد) ؛ لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الحلبيّ البَعْلِيّ
(١١٩٢هـ)^(٣).

و(حاشية على الروض المربع) ، و(حاشية على شرح المنتهى
للبهوتي)؛ للعلامة عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله بن فيرُوز التَّمِيمِيّ
الأحسائيّ (١٢٠٥هـ)^(٤).

وكتب العلامة عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بَدْرَان الدمشقيّ
الدُّومَانِيّ (١٣٤٦هـ) ؛ ومن أهمّها : (البَدْرَانِيَّة شرح المنظومة الفَارِضِيَّة) ،
و(كفاية المرتقي إلى شرح فرائض الحَرْقِيّ) ، و(حاشية على أخصر
المختصرات) ، و(حاشية على الروض المربع) ، و(المدخل إلى مذهب الإمام
أحمد بن حنبل)^(٥).

و(منار السبيل في شرح الدليل) ؛ لإبراهيم بن محمد بن سالم بن

-
- (١) انظر: السحب الوابلة (ص ٨٣٩)؛ النعت الأكمل (ص ٣٠١) .
 - (٢) انظر: السحب الوابلة (ص ٤٠)؛ النعت الأكمل (ص ٣١٠) .
 - (٣) انظر: السحب الوابلة (ص ٤٩٧)؛ النعت الأكمل (ص ٣١١) .
 - (٤) انظر: السحب الوابلة (ص ٦٨١)؛ النعت الأكمل (ص ٣٣١) .
 - (٥) انظر: النعت الأكمل (ص ٤١١)؛ علامة الشام عبد القادر بن بدران .

ضَوَيَّانَ النَّجْدِيِّ (١٣٥٣هـ) ^(١).

و(حاشية على الروض المربع) ؛ لعبد الله بن عبد العزيز بن عبد الرحمن العَنْقَرِيُّ (١٣٧٣هـ) ؛ وهي حاشية نفيسة ^(٢).

وكتب العلامة عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله آل سَعْدِيِّ التَّمِيمِيِّ (١٣٧٦هـ) ؛ وهي كثيرة نافعة ؛ من أهمها : (المختارات الجَلِيَّةُ فِي الْمَسَائِلِ الْفَقْهِيَّةِ) ، و(المنظرات الفقهية) ، و(حاشية على الفقه) ، و(الجمع بين الإنصاف ونظم ابن عبد القَوِيِّ) ، و(القواعد والأصول الجامعة) ، و(الفتاوى السعدية) ، و(الإرشاد) ^(٣).

و(الفتاوى) للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣٨٩هـ) مفتي الديار السعودية في وقته ^(٤).

وكتب عبد الرحمن بن محمد بن علي بن قاسم النَّجْدِيُّ (١٣٩٢هـ) ؛ ومن أهمها : (أصول الأحكام) ، و(حاشية على الروض المربع) ، و(حاشية على الرَّحِيَّةِ) ، و(إحكام الأحكام شرح أصول الأحكام) ^(٥).

*** ** ***

● رابعاً : أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

بَنَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَذْهَبَهُ الْفَقْهِيَّ عَلَى أَصُولٍ وَقَوَاعِدِ

(١) انظر : النعت الأكمل (ص ٣٠١) ؛ علماء نجد (١/٤٠٣).

(٢) انظر : علماء نجد (٤/٢٦٥).

(٣) انظر : علماء نجد (٣/٢١٨).

(٤) انظر : مشاهير علماء نجد وغيرهم (ص ١٦٩).

(٥) انظر : علماء نجد (٣/٢٠٢).

بنى عليها طريقته في الاجتهاد ، والاستنباط والاستدلال ، والفتوى ؛
تتلخّص في خمسة أصولٍ ؛ هي إجمالاً على النحو التالي ^(١) :

الأول : النصوص (الكتاب ، والسنة) ؛ فلا يَلْتَقِثُ إلى شيءٍ غيرها
إذا ثبتت عنده كائناً ما كان .

الثاني : فتاوى الصحابة إذا اتَّفَقوا ، أو لم يُعْرَفْ لهم مخالفٌ منهم ، لم
يَتَعَدَّهَا إلى غيرها .

الثالث : الاختيارُ من فتاوى الصحابة ؛ فإذا اختلف الصحابةُ تَخَيَّرَ
من أقوالهم ما كان أقربَها إلى الكتاب والسنة ، ولا يَخْرُجُ عن أقوالهم ، فإن لم
يَتَبَيَّنْ له مُوَافَقَةٌ أَحَدِ الأَقْوَالِ حَكَى الخلافَ فيها ، ولم يَجْزِمَ بقولٍ .

الرابع : الأخذُ بالمُرْسَلِ والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيءٌ
يدفعُهُ ، وهو الذي يُرَجِّحُهُ على القياس ، وليس المراد بالضعيف عنده
الباطل ولا المنكَّر ، ولا ما في رُؤَايِهِ مُتَّهَمٌ بحيث لا يَسُوغُ الذهابُ إليه
والعملُ به ، وإنَّما الحديثُ الضعيفُ عنده قَسِيمٌ الصحيح وقسمٌ من أقسام
الحسن ، والحديث عنده قسمان : صحيحٌ ، وضعيفٌ ، والضعيفُ عنده
مراتبٌ .

الخامس : القياسُ للضرورة ؛ فإن لم يجد في المسألة نصّاً ولا قولَ
صَحَابِيٍّ ، ولا أثراً مُرْسَلاً أو ضعيفاً ، عدَل إلى القياسِ ، فاستعمله
للضرورة .

(١) انظر : طبقات الحنابلة (٢/ ٢٨٤-٢٨٥) ؛ إعلام الموقعين (١/ ٥٠-٦٠) ؛
المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٤٨-٥٢) ؛ أصول مذهب الإمام أحمد
للتركي .

وقد كان الإمام أحمد - رحمه الله - يُنكِرُ دَعْوَى الإجماع ؛ فكان يقول: « ما يَدَّعى فيه الرجلُ الإجماعَ فهو كاذِبٌ ، من ادَّعى الإجماعَ فهو كاذِبٌ ، لعلَّ النَّاسَ اِخْتَلَفُوا ، ما يُدْرِيه ، ولم يَنْتَه إليه ؟ فليَقُلْ : لا نَعْلَمُ النَّاسَ اِخْتَلَفُوا » (١).

وكان شديد الكراهية والمنع للإفتاء في المسألة التي ليس له فيها إمام، أو أثر من السلف، فكان ينهى أصحابه عن ذلك (٢).

*** ** ***

• خامساً : انتشار المذهب الحنبلي .

الإمام أحمد - رحمه الله - إمامُ سُنَّةٍ وفقهه ، وقد كان لموقفه العظيم وثباته في محنة القول بخلق القرآن أثرٌ عظيمٌ في شهرته وشهرة أتباعه ، كما كان لكثرة أتباعه وتلاميذه ، وكونه آخر المذاهب الفقهية ، واعتماده الكبير على النصوص من الكتاب والسنة ، أثرٌ كبيرٌ في انتشار مذهبه .

وقد انتشر المذهب الحنبليُّ في بداية أمره في العراق ، ثم بعد القرن الرابع انتشر في الشام وفلسطين ومصر ، وفي العصر الحديث انتشر في نجد والجزيرة بسبب تبني علماء الدعوة السلفية له ، وكان لمؤازرة الدولة السعودية لهذه الدعوة أثرٌ واضحٌ في تبني مذهب الإمام أحمد ، ونشره ، وطباعة كتبه (٣).

(١) انظر : إعلام الموقعين (١/٥٣-٥٤) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (١/٦٠) .

(٣) انظر : مقدمة ابن خلدون (ص ٤٤٨) ؛ المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها (ص ٨٨-٩٣) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١١ ، ٤٧) .

• سادساً: أهم المصطلحات الفقهية على مذهب الحنابلة.

مُصْطَلَحَاتُ المذهب الحنبليّ متعدّدةٌ ؛ منها ما يعودُ إلى أئمّة المذهب وحملته ، ومنها ما يعودُ إلى كتب المذهب ودَوَاوِينِهِ ، ومنها ما يعودُ إلى الآراء والأقوال ، ومنها ما يَرْجِعُ إلى الترجيحِ والموازنةِ بين الأقوال في المذهب ، أُجْمِلُ أهمّها فيما يلي ^(١) :

القاضي : عند المتقدمين هو محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨هـ) ، ويعرف أيضاً بأبي يَعْلَى ، أو شيخنا ، أو شيخ المذهب ، ويُطَلَقُ عليه ابنه في طبقاته : الوالد السعيد .

أمّا عند المتأخرين فالقاضي هو عليّ بن عليّ بن سليمان المرّداوي (٨٨٥هـ) ، ويُعرف أيضاً بالمجتهد ، والمرّداوي ، والمنقّح .

المُوقِّقُ : هو عبد الله بن قدامة ؛ ومن ألقابه : صاحب المغني ، وابن قدامة ، وأبو محمد المصنّف ، الشيخ ، شيخنا ، شيخ الإسلام ، شيخ المذهب .

الشارح : الغالب أنّهم يعنون به أبا عمر عبد الرحمن بن محمد بن

(١) انظر: الإنصاف (١/٤-١٨)؛ (١٢/٢٤١-٢٧٦)؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢١٤ وما بعدها)؛ تهذيب الأجوبة (مواطن متعددة، تكاد تكون جُلُّ الكتاب)؛ المسوّدة (ص ٤٧٢-٤٧٤)؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ٨٥-١١٤)؛ الفروع لابن مفلح مع تصحيحه للمرداوي (١/٣-٥١)؛ المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/٤٣-٥٣)؛ كشف القناع (١/٢٣-٢٨)؛ مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي (ص ١٤-٢٣)؛ مصطلحات الفقه الحنبلي للثقفى (ص ١١ وما بعدها)؛ المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد (١/١٧٩-٣٢٠)؛ الشرح الممتع (١/المقدمة)؛ مصطلحات المذاهب الفقهية (ص ٢٩٣-٣٧٤) .

قدامة المقدسيّ (٦٨٢هـ) . وقد يُطلَقون عليه أيضاً : صاحب الشرح .
ويُطلَقونَ على كتابه : الشرح أو كتاب الشرح .

وإذا أُطلِقَهُ الشَّيْخُ حَسَنُ بنِ عمر الشَّطِئِيّ (١٢٧٤هـ) ، فمراده ابن
العماد صاحب (شذرات الذهب في أخبار من ذهب) عبد الحَيِّ بن أحمد بن
محمد بن العماد العُكْبَرِيُّ (١٠٨٩هـ) .

النَّجْمُ : يعنون به أحمد بن حمدان الحرَّاني (٦٩٥هـ) .

القُطْبُ : يعنون به محمود بن مسعود بن مُصلِح الشَّيرَازِيِّ (٧١٠هـ)

تقيِّ الدين : يقصدون به أحمد بن عبد الحلِيم بن تيمية الحرَّانيّ
(٧٢٨هـ) ، ويُلقَّبُ أيضاً : بشيخ الإسلام ، وأبي العباس ابن تيمية ،
والشيخ ، وشيخنا ، وابن تيمية .

قاضي الأقاليم : هو عبد العزيز بن عليّ التميميُّ (٨٤٦هـ) ، ويُلقَّبُ
بابن العِزِّ المقدسيّ .

التاج : يعنون به تاج الدين محمد بن شهاب الدين بن عليّ البُهوتِيِّ .

الفَارِضِيُّ : يقصدون به شمس الدين محمد الفَارِضِيُّ القَاهِرِيُّ
الحنبليّ (٩٨١هـ) .

الشَّيْخُ أو شَيْخُ الإسلام أو الشَّيْخَان : يُطلَقَانِ على الموفق ابن قدامة ،
وشيخ الإسلام ابن تيمية .

شَيْخُ المذهب : يُطلَقُ على ثلاثة من أعلام المذهب : القاضي أبو
يعلى؛ والموفق ابن قدامة ؛ وعليّ المَرْدَاوِيُّ .

طَبَقَةُ الْمُتَقَدِّمِينَ من الحنابلة : تبدأ من تلاميذ الإمام أحمد بن حنبلٍ (٢٤١هـ)، وتنتهي بوفاة شيخ المذهب في زمانه الحسن بن حامدٍ (٤٠٣هـ).

و طَبَقَةُ الْمُتَوَسِّطِينَ من الحنابلة : تبدأ من تلاميذ الحسن بن حامد وعلى رأسهم القاضي أبو يعلى (٤٥٨هـ) ، وتنتهي بوفاة مجتهد المذهب في زمانه ابن مفلح (٨٨٤هـ) .

و طَبَقَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ من الحنابلة : تبدأ بإمام المذهب في زمانه أبي الحسن علاء الدين المرذائي (٨٨٥هـ) ، وحتى الآن .

الانتصار أو كتاب الخلاف الكبير : هو كتاب أبي الخطَّاب الكلِّوذي (٥١٠هـ) . ورؤوس المسائل أو كتاب الخلاف الصغير ؛ له أيضاً .

الفتاوى أو مجموع الفتاوى أو المجموع : يقصدون به كتاب فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية التي جمعها عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد .

الفصول أو كفاية المفتي : هو كتاب أبي الوفاء بن عقيل (٥١٣هـ) .

الشَّافِي : اسم لعددٍ من المؤلفات في المذهب ؛ منها : الشَّافِي لغلام الخلال (٣٦٣هـ) ؛ والشَّافِي في شرح المقنع لعبد الرحمن بن قدامة وهو المشهور بالشرح الكبير (٦٨٢هـ) ؛ والشَّافِي لِلضَّرِيرِ عبد الرحمن بن عمر أبي القاسم (٦٨٤هـ) ؛ والشَّافِي لِلنَّابُلْسِيِّ محمد بن أحمد بن مسعود المقدسي (٨٥٥هـ) .

عَوَظ : يُقْصَدُ بها هامشٌ على متن منتهى الإرادات لأحمد بن عوض المرذائي (١٠٩٧هـ) .

فَيْرُوزُ : يُقْصَدُ بِهَا حَاشِيَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْرُوزَ
التَّمِيمِيِّ الإِحْسَائِيِّ (١٢١٦هـ) .

هذا حرامٌ ؛ لا يصلح : لفظان يَرِدَانِ فِي كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَجَوَابِهِ
عَلَى سَائِلِيهِ يَدُلَّانِ عَلَى التَّحْرِيمِ .

هذا حرامٌ ثم قال أكرهه أو لا يُعْجِبُنِي ؛ لا يَنْبَغِي ؛ أَسْتَحْبُهُ ؛ هُوَ
قَبِيحٌ ؛ مَا أَرَاهُ أَوْ لَا أَرَاهُ ؛ لا يُعْجِبُنِي ؛ أَكْرَهُ كَذَا ؛ لَا أُحِبُّهُ أَوْ لَا أَسْتَحْسِنُهُ ؛
هذه الألفاظ كانت تَرِدُ فِي كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَجَوَابِهِ عَلَى سَائِلِيهِ ؛ وَقَدْ
اختلف أصحابه في دَلَالَتِهَا :

فمنهم من يرى أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ ؛ وَمِنْهُمْ مَن يَرَى أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى
الكَرَاهَةِ ؛ وَمِنْهُمْ مَن يَرْجِعُ فِي دَلَالَتِهَا إِلَى الْقَرَائِنِ وَالْأَحْوَالِ ؛ وَلَعَلَّ هَذَا
أَقْرَبُ - وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - إِلَى الصَّوَابِ ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي أَلَّا يَغِيبَ عَنِ الْبَالِ أَنَّ
(الكَرَاهَةَ) فِي اصْطِلَاحِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ غَالِبًا تَعْنِي (التَّحْرِيمَ) .

أخشى ؛ أخافُ : لفظان يَرِدَانِ فِي كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَجَوَابِهِ عَلَى
سَائِلِيهِ يَدُلَّانِ - فِي قَوْلِ عَامَّةِ أَصْحَابِهِ - عَلَى التَّحْرِيمِ .

أُحِبُّ إِلَيَّ ؛ أُحِبُّ كَذَا ؛ أَسْتَحْسِنُهُ ، هُوَ حَسَنٌ ، أَحْسَنُ ؛ يُعْجِبُنِي ،
أَوْ أُعْجِبُ إِلَيَّ : هذه الألفاظ كانت تَرِدُ فِي كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَجَوَابِهِ عَلَى
سَائِلِيهِ ؛ وَقَدْ اختلف أصحابه في دَلَالَتِهَا بَيْنَ الْوَجُوبِ وَالنَّدْبِ ؛ إِلاَّ أَنَّ عَامَّةَ
عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ يُرَجِّحُونَ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى النَّدْبِ ، وَأَنَّ دَلَالَتَهَا عَلَى الْوَجُوبِ
مَرْجُوحَةٌ .

يفعلُ السَّائِلُ كَذَا احتياطاً : لفظٌ يَرِدُ فِي كَلَامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ وَجَوَابِهِ
عَلَى سَائِلِيهِ ؛ وَقَدْ اختلف أصحابه في دَلَالَتِهِ : فَمِنْهُمْ مَن يَرَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى

الوجوب (كما رجَّح ابنُ تيمية) ؛ ومنهم من يرى أنه يدلُّ على النَّدْبِ ؛
ومنهم من يَرَجِعُ في دَلَالَتِهِ إلى القرائنِ والأحوال ؛ ولعلَّ هذا أقربُ - والله
تعالى أعلم - إلى الصواب .

إن شاء فعل ؛ لا بأس ، أرجو ألا يكون به بأسٌ : لفظان يردان في
كلام الإمام أحمد وجوابه على سائليه يُفِيدَانِ الإباحة بإجماع علماء المذهب .

أَهْوَنُ أو أَشَدُّ ؛ أَشْنَعُ ؛ أَبْعَدُ : ألفاظٌ تَرِدُ في كلام الإمام أحمد وجوابه
على سائليه تُفِيدُ في قول عامَّة أصحاب أحمد على تساوي الحكم في المسألتين
لكنَّ إحداهما أهونُ من الأخرى أو أشدُّ وأشنعُ . وإن كان بعض علماء
المذهب يرى النَّظَرَ إلى القرائن في الكلِّ .

أَجْبَنُ عنه ؛ أَمَّيْبُهُ ؛ لا أَجْتَرِيُ عليه ؛ أَتَوَقَّاهُ ؛ اسْتَوْحِشُ ؛ أَنْفَزَعُهُ أو
أَنْفَزِعُ منه ؛ أَحْيَرُ منه : ألفاظٌ تَرِدُ في كلام الإمام أحمد وجوابه على سائليه ؛
مختلفٌ في دَلَالَتِهَا بين أصحابه ؛ فمنهم من يرى أنَّهَا تدلُّ على الجواز ؛ ومنهم
من يرى أنَّهَا تدلُّ على الكراهة ؛ ومنهم من يُرَجِّحُ الاستِرْشَادَ بالقرائنِ
والأحوال التي تُبَيِّنُ المرادَ منها .

لا أَعْرِفُ ؛ مَا سَمِعْتُ ؛ لا أَذْرِي : ألفاظٌ تَرِدُ في كلام الإمام أحمد
وجوابه على سائليه تُفِيدُ تَوَقُّفَهُ عن الحكم في تلك الحادثة ، حتَّى يكون له
مزيدٌ بحثٍ وتأملٍ في وقتٍ آخر ؛ وهذا يدلُّ على تَوَرُّعِ الإمام أحمد ، وتَحَرُّيهِ
للسواب ، وَتَثْبِيْتِهِ في الفتوى .

لا أَقْنَعُ بهذا : لفظٌ يَرِدُ في كلام الإمام أحمد وجوابه على سائليه يُفِيدُ
الردَّ إذا لم يقتنع بإجابة السؤال من غيره ، أو عُوْرِضَتْ إجابته من أحد
أصحابه .

زَعَمَ ؛ أو زَعَمُوا : لفظٌ يَرُدُّ في كلام الإمام أحمد وجوابه على سائليه إذا أَجَابَ بفتوى الغير ، ولا يقوى على دفع الشُّبْهَةِ القائمة في ذهنه ، أو لا يظهرُ له دليلٌ .

نَصّاً أو النَّصِّ ؛ نَصَّ عليه ؛ المنصوصُ عليه ؛ المنصوصُ عنه ؛ وعنه : هذه الألفاظُ يستعملها الأصحابُ في نقل المذهب بطريق الرواية عن الإمام أحمد ؛ وهي تدلُّ على النقل الصريح عنه ، وأنَّ هذا مذهبهُ وقوله .

أَوْماً إليه ؛ أشارَ إليه ؛ ظاهرُ كلام الإمام ؛ دَلَّ كلامُه عليه ؛ تَوَقَّفَ فيه ؛ سَكَتَ عنه : هذه الألفاظُ يستعملها الأصحابُ في نقل المذهب بطريق الرواية عن الإمام أحمد ؛ لكنَّها لا تدلُّ على النقل الصريح عنه ، وإنَّما فَهَمَّها الأصحابُ أو اسْتَبْطَوْهَا بطريق الإشارة والتنبيه من أقوال الإمام أحمد .

والإيْمَاءُ : هو الإتيانُ بعبارة ليست صريحةً في الحكم لكنَّه يُفْهَمُ منها بطريق اللزوم . وأمَّا الإشارةُ : فهي الإتيانُ بكلامٍ يُفْهَمُ منه حكمٌ غيرُ الحكم المُصَرَّحِ به فيه عن طريق اللزوم .

قياسُ المذهب : يَرُدُّ هذا اللفظُ عند أصحاب الإمام إذا استخرجوا حكماً لمسألةٍ ما قياساً على مسألةٍ نصَّ الإمامُ على حكمها . وهو بمعنى التخريج للأصحاب على قول الإمام .

الوَجْهُ : هذا اللفظُ هو أحدُ طرق استنباط الأصحاب للمذهب ؛ حيث يستخرجون حكم مسألةٍ ما من مسألةٍ مشابهة لها وفق قواعد الإمام وأصوله .

الاحتِمالُ : يعني استخراج حكمٍ جديدٍ غير الحكم السابق للمسألة نفسها ؛ لدليلٍ مرجوح ، أو فسادٍ لدليل الحكم السابق .

التخريج : يعني نقل الحكم من مسألة إلى ما يُشبهها ، والتسوية بينهما فيه ، ولا يكون ذلك إلا إذا فهم المعني .

النقل : هو استخراج حكم لمسألة جديدة لم يُنصَّ فيها على الحكم من نصوص الأمام في مسألة مُشابهة منصوصٍ على حكمها .

القول : هو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد ، ويشمل الوجه والاحتمال والتخريج ، وقد يشمل الرواية .

الأنجاء والتوجيه : لفظان يُستعملان بمعنى استنباط الحكم لمسألة من مسألة أخرى مشابهة لها بناءً على القواعد الكلية للمذهب ، أو نصوص الإمام ؛ وهما من قبيل تخريج الفروع على الفروع .

على روايتين ؛ فيه روايات ؛ على وجهين ؛ فيه أوجه ؛ احتمالات ؛ قيل وقيل ؛ قال فلانٌ كذا وقال فلانٌ كذا ؛ وقيل كذا ؛ الحكم كذا ؛ الترجيح مختلفٌ ؛ فيه أقوالٌ : هذه الألفاظ يستعملها الأصحابُ في نقل الخلاف في المذهب عند وجود أكثر من رأيٍ أو قولٍ أو ترجيحٍ في المسألة الواحدة .

وإن ؛ حتى ؛ ولو : هذه الحروف تدلُّ على وجود خلافٍ في المذهب ؛ (ولو) يُشارُ بها للخلاف القوي ، و(حتى) يُشارُ بها للخلاف المتوسط ، و(إن) يُشارُ بها للخلاف الضعيف ؛ هذا في رأي المتأخرين ؛ وإن كان غالبُ علماء المذهب يرون أنَّ هذه الحروف تدلُّ على وجود خلافٍ في المذهب فقط من غير تمييزٍ بينها بقوة أو ضعف .

الأصحُّ ؛ على الأصحِّ ؛ في أصحَّ القولين أو الأقوال ؛ في أصحَّ الوجهين أو الأوجه ؛ هي الأصحُّ ؛ الأوَّلُ أصحُّ : هذه من ألفاظ الترجيح في المذهب ؛ وهي تعني أنَّ هذا الحكم قد صحَّتْ نسبتُهُ إلى الإمام أو إلى

بعض أصحابه ؛ شهرةً ، أو نقلاً ، أو دليلاً ؛ وإن كان بعض العلماء يُفرِّق بين هذه الألفاظ في المذهب تفريقاً يسيراً ف (على) للروايات ؛ أي الأصح من الروايات ؛ و (في) للأوجه .

في الصحيح من المذهب ، أو الصحيح من المذهب : يستعمله ابن قدامة عند الخلاف في المذهب ليُدلَّ على أن هذا تصحيحه هو واختياره دون غيره .

في الصحيح عنه : أي ما صَّحت نسبته إلى الإمام .

هذا صحيح عندي : لفظٌ يدلُّ على اختيار المتحدث وتصحيحه هو .

الظاهر من الكلام أو الدليل أو الرواية أو الوجه : هو الذي يحتمل معنيين ، أحدهما أكثر وضوحاً وتبادراً إلى الذهن بناءً على المعنى العام الظاهر . والظاهر يقابل الأظهر ؛ وهو الأكثر ظهوراً من مقابله ، وقد يكون الأظهر شهرةً أو نقلاً أو دليلاً ، سواءً كان عند الإمام أو عند بعض أصحابه .

المشهور ؛ في المشهور عنه ؛ المشهور من المذهب : ما اشتهرت نسبته إلى الإمام أو إلى بعض أصحابه ؛ سواءً لكثرة القائلين بنسبته ، أو لتعدد طرق نقلهم له ، أو لشهرة دليله وظهوره . ويقابل المشهور الأشهر .

ظاهر المذهب : يعنون به المتبادر من كلام الإمام ، أو ما يدلُّ عليه النقل عنه ، أو إشارته أو قواعده .

الأوّلَى ، الأَقْوَى ، الأَقْيَسُ : ألفاظٌ للترجيح ؛ سواءً كان بنصّ الإمام أو بعض أصحابه ؛ وسواءً كان الترجيحُ شهرةً أو نقلاً أو دليلاً أو عند القائل به .

يَتَوَجَّهُ ، مُتَّجِهٌ : من اصطلاحات ابن مفلح في الفروع ، عندما يكون التخريجُ أو الوجهُ من عنده ، ولم يكن لمن قبله فيه كلامٌ ، أو اختلف ترجيحُهُم . وفي وَجِهٍ : يُسْتَعْمَلُ للدلالة على أنّه خلاف المشهور ، وفيه دلالةٌ على أنّ المعتمد غيرهُ .

نَصَبَهَا أو نَصَّهَا أو اِقْتَصَرَ عليها أو صَرَّحَ بها : ألفاظٌ تدلُّ على تقديم هذه الرواية المذكورة على غيرها ، للدلالة على أَرْجَحِيَّتِهَا .

الانْتِفَاقُ : أي انْتَفَاقُ الأئمة الأربعة على مسألةٍ معيَّنة .

وُجَيْهَةٌ ، قُوَيْلٌ : من اصطلاحات الزركشي في شرح مختصر الحِرَقِيِّ ؛ وهي تصغيرٌ للوجه ، والقول ؛ ومعناه الإشارة إلى ضعف ذلك وتركه .

مشكوكٌ فيه ، يَحْتَمِلُ كذا : يدلّان على ضعف الرأي وقلةَ الداهيين إليه لِشَكِّهِمْ في صحَّته ، وأنّ احتمال الضعف فيه يترجَّح على القوَّة .

لا عمل عليه ، هو بعيدٌ ، هذا قول قديمٌ رُجِعَ عنه ، المُقَدِّمُ خلافةُ : ألفاظٌ تدلُّ على التضعيف وترك هذا الحكم وعدم القول به .

في الجملة : صيغةٌ تدلُّ على التَّمْرِيطِ ، وهي من اصطلاح ابن مفلح ؛ فيأتي بها بعد ذكر حكم مسألةٍ ما ، ويُطْلَقُ روايتين فيها للدلالة على ضعف الرأي .



الفصل الخامس

مباحث مهمة تتعلق بالمذاهب الفقهية

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : التَّمَذُّبُ الفَقْهِيُّ والتقليد .

المبحث الثاني : جهود الأئمة في تصحيح مذاهبهم

ومعرفة الراجح منها .

المبحث الثالث : الاجتهاد وطبقات الفقهاء المجتهدين .

المبحث الرابع : التلفيق بين المذاهب وتتبع الرُّخْص .

المبحث الأول التَّمَذُّبُ الفَقْهِيُّ وَالتَّقْلِيدُ

لم يكن الإلتزام بمذهبٍ فقهيٍّ معيَّنٍ لا يُخْرَجُ عنه معروفاً في صدر الإسلام ، ولا كان من هدي القرون الثلاثة الأولى الْمُفَضَّلَةِ ، إِنَّمَا كان أمرُ المسلمين جارياً على الأخذ بهدي الكتاب والسُّنَّةِ ، فالعالمُ يعملُ بعلمه ، والعاميُّ يَسْتَفْتِي من يثقُ به وتطمئنُّ إليه نفسه من علماء المسلمين .

وقد كان الغالبُ على الناس في صدر الإسلام العلم والفقه، فالعلماء لا يُخَصَّوْنَ كثرةً ؛ من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، وقد كان فيهم كثير من العلماء الكبار الذين يصلحُ الواحدُ منهم أن يكون إماماً يَتَمَذَّبُ له ، ويُقَلَّدُ في قوله ورأيه ، ولكنَّ وَرَعَ السَّلَفِ من الصحابة والتابعين وتابعيهم مَنْعَهُم من ذلك ؛ فما كان الواحدُ منهم يرى لنفسه فضلاً على الأُمَّة ، ولا مكانةً في العلم ، تُوَهَّلُهُ لأن يكون إماماً يُقْتَدَى به دون رسول الله ﷺ ، أو حاكماً على السُّنَّةِ والدليل (١) .

وعلى هذا سار الأئمةُ الأربعةُ المشهورون ؛ أبو حنيفة ، ومالكُ ، والشافعيُّ ، وأحمدُ ؛ ومن سبَقَهُم أو عاصرَهُم من الأئمةِ المجتهدين أصحاب المذاهب الفقهية المشهورة في عصر التابعين ، وتابعي التابعين (٢) ؛ فقد كانوا ينهون عن تقليديهم (٣) ، ويذمُّون من أخذ أقوالهم بغير حُجَّةٍ ،

(١) انظر : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (١/٥٣) .

(٢) انظرها فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٧٠ وما بعدها) .

(٣) والتقليدُ : هو الأخذ بمذهب الغير من غير معرفة دليله . انظر : روضة الناظر

(٢/٤٥٠) ؛ مجموع الفتاوى (٣٥/٢٣٣) ؛ أضواء البيان (٧/٥١٧) .

ويحُثُّون تلاميذَهُم على الاجتهاد في العلم ، وطلب الدليل الشرعي ، والأخذ من حيث أخذوا :

قال الإمام الشافعي - رحمه الله - : « مثل الذي يطلب العلم بلا حُجَّةٍ كمثلِ حاطِبِ ليلٍ ؛ يحملُ حِزْمَةَ حطبٍ وفيه أفعى تَلدَعُهُ وهو لا يدري »^(١).

وقال أبو يوسف صاحبُ أبي حنيفة - رحمهما الله - : « لا يَحِلُّ لأحدٍ أن يقول مقالتنا حتى يعلمَ من أين قُلْنَا »^(٢).

وقال أبو داود : « قُلْتُ لأحمدَ : الأوزاعيُّ هو أتبعُ من مالكٍ ؟ قال : لا تُقلِّدُ دينَكَ أحداً من هؤلاء ، ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابِهِ فخذُ به ، ثم التابعين بعدُ الرجلُ فيه مُحَيَّرٌ »^(٣).

ويقول شيخُ الإسلام ابنُ تيمية - رحمه الله - : « وأنفقوا على أَنَّهُ ليسَ أحدٌ معصوماً في كلِّ ما يأمرُ به وينهى عنه إلا رسولَ الله ﷺ ؛ ولهذا قال غيرُ واحدٍ من الأئمةَ : « كلُّ أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويتركُ إلاَّ رسولَ الله ﷺ » . وهؤلاء الأئمةُ الأربعةُ - رضي الله عنهم - قد نَهَوْا الناسَ عن تقليدهم في كلِّ ما يقولونه ، وذلك هو الواجبُ عليهم .

فقال أبو حنيفة : هذا رأيي ، وهذا أحسنُ ما رأيتُ ، فمن جاء برأيٍ خيرٍ منه قَبِلْنَاهُ ... ومالكُ كان يقول : إنَّنا أنا بشرٌ أُصِيبُ وأُخطئُ فاعرضوا

(١) نقله عنه البيهقي بسنده في مناقب الشافعي (١٤٣/٢).

(٢) نقله عنه بسنده البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (١/٢٣٥)، ح (٢٦٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢٧٧).

قولي على الكتاب والسنة ، أو كلاماً هذا معناه . والشافعيُّ كان يقول : إذا صحَّ الحديثُ فاضربوا بقولي الحائطَ ... والإمام أحمدُ كان يقول : لا تُقلِّدوني ولا تُقلِّدوا مالكاَ ولا الشافعيَّ ولا الثوريَّ ، وتعلَّموا كما تعلَّمنا .

وكان يقول : من قلةِ علم الرَّجل أن يُقلِّدَ دينه الرجال . لا تُقلِّد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا»^(١) .

وقد أجمع العلماء على أنَّ الواجبَ على المسلم اتِّباعُ الوحي ، والعملُ بالنصوص ، والأخذُ بالأدلة الشرعية^(٢) ؛ وعدُّوا هذا أصلاً عظيماً من أصول الدين ؛ بل جعلوه من مقتضى توحيد الله تعالى والإيمان به^(٣) ؛ وأدلته من الكتاب والسنة لا تكاد تُحصَرُ ؛ قال الله تعالى : ﴿ أَتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾^(٤) . وقال تعالى : ﴿ فَإِنْ نَزَعْنَاهُ مِنْ شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٥) .

وقد صنَّف الإمامُ أحمدُ (٢٤٠هـ) في هذا الأصل كتاب (طاعة الرسول ﷺ)^(٦) ؛ وعقد الإمامُ البخاريُّ (٢٥٦هـ) ؛ في صحيحه كتاباً لهذا

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢١١-٢١٢) . وانظر : جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٤٧) ؛ إعلام الموقعين (٢/٤٦٩) ؛ إيقاض همم أولي الأبصار (ص ١١٣) ؛ مختصر كتاب المؤمل للردِّ إلى الأمر الأول (ص ٦١) ؛ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص ١٥٠) ؛ أضواء البيان (٧/٥٧٣-٥٧٦) .

(٢) انظر : الإنصاف في بيان أسباب الخلاف (ص ١٤٧) ؛ أضواء البيان (٧/٥٢١) .

(٣) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص ٢١٧) .

(٤) سورة الأعراف ، آية (٣) .

(٥) سورة النساء ، آية (٥٩) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٣) ؛ إعلام الموقعين (٣/٥٣) .

الأصل العظيم؛ فقال: «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة»^(١). ثم سرد فيه الأدلة الدالة على هذا من الكتاب والسنة. وهكذا فعل الإمام الأجرى (٣٦٠هـ) في (كتاب الشريعة)^(٢)؛ والإمام الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) في (الفقيه والمتفقه)^(٣)؛ والإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) في (جامع بيان العلم وفضله)^(٤)؛ والإمام أبو القاسم هبة الله اللاكائي (٤١٨هـ) في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة)^(٥)؛ والإمام البغوي (٥١٦هـ) في (شرح السنة)^(٦)؛ وغيرهم من لا يحصى من أهل العلم.

وهذا كله يدل دلالة واضحة على النهي عن التقليد وأن التزام مذهب معين لأحد أهل العلم لا يخرج عنه لا يجوز؛ وإنما الواجب على طالب العلم اتباع الكتاب والسنة وإجماع أهل العلم المتحقق، وأما ما اختلف فيه العلماء فيجب عرضه على الكتاب والسنة؛ فما وافقها أخذ به، وما خالفها تركه^(٧).

-
- (١) صحيح البخاري (ص ١٢٥١).
- (٢) حيث عقد باباً في الحث على التمسك بالكتاب والسنة وسنة الصحابة (ص ٤٥-٤٨).
- (٣) (١/٣٧٤-٣٩٠).
- (٤) (ص ٢٣٧-٢٥٢).
- (٥) (١/٧٤-٩٥).
- (٦) (١/١٧٠-١٩٦).
- (٧) انظر: المجموع (١/٩٧-٩٨)؛ صفة الفتوى (ص ٧١)؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى (١١/٥١٤)؛ (٢٠/٢٠٩، ٢٢٢، ٢٢٦)؛ إعلام الموقعين (٥/٢٠٣)؛ شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٤-٥٧٥)؛ الفكر السامي (ص ٧١٥)؛ أضواء البيان (٧/٥١٨ وما بعدها)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٢٠)؛ فتاوى نور على الدرب لابن باز - رحمه الله - على موقعه على شبكة المعلومات.

ولهذا فرّق الإمام أحمدُ - رحمه الله - بين الاتِّباعِ والتقليد ؛ فقال أبو داود : « سمعته يقول : الاتِّباعُ أن يتَّبعَ الرجلُ ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ، ثمَّ هو بعدُ مُخَيَّرٌ »^(١).

وقد تنازع العلماءُ في العاميِّ هل يجوزُ له أن يتَّمَذَّهَبَ ؛ بأن يَلْتَزِمَ مذهباً معيَّناً ، أم لا ؟ والصحيحُ الذي عليه المحقِّقون من أهل العلم : أنه لا يجوزُ للعاميِّ أن يتَّمَذَّهَبَ بمذهبٍ مُعَيَّنٍ^(٢).

قال الإمام ابنُ القيمِ - رحمه الله - : « وهل يلزمُ العاميِّ أن يتَّمَذَّهَبَ ببعض المذاهب المعروفة أم لا ؟ فيه مذهبان : أحدهما : لا يلزمُهُ ، وهو الصوابُ المقطوعُ به ؛ إذ لا واجبٌ إلَّا ما أوجبهُ اللهُ ورسوله ﷺ ، ولم يوجبِ اللهُ ولا رسولهُ على أحدٍ من الناس أن يتَّمَذَّهَبَ بمذهبٍ رجلٍ من الأُمَّةِ ، فيقلِّدهُ دينه دونَ غيره ، وقد انطوتِ القرونُ الفاضلةُ مُبرَّأةً ، مُبرَّأةً أهلها من هذا النسبةِ . بل لا يصحُّ للعاميِّ مذهبٌ ولو تمذهبَ به ، فالعاميُّ لا مذهبَ له »^(٣).

وقال الإمام أبو شامة المقدسيُّ - رحمه الله - : « يَنْبَغِي لمن يشتغلُ بالفقه أن لا يقتصرَ على مذهبِ إمامٍ ، ويعتقدَ في كُلِّ مسألةٍ صحَّةَ ما كان أقربَ إلى الكتابِ والسُّنَّةِ المُحكِّمةِ ، وذلك سهلٌ عليه إذا كان أتقنَ العلومِ

(١) نقله عنه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٤٦٩) . وانظر : أضواء البيان (٧/٥٨١-٥٨٤) .

(٢) انظر : المجموع (١/٩٧-٩٨) ؛ مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٢) ؛ إعلام الموقعين (٢/٤٦٩) .

(٣) إعلام الموقعين (٥/٢٠٣) .

المتقدمة ، وَلِيَجْتَنِبَ التَّعَصُّبَ والنَّظَرَ فِي طَرَائِقِ الخِلافِ المتأخِرة ؛ فَإِنَّهَا مَضِيعةٌ لِلزَّمانِ وَلِصَفْوِهِ مُكَدَّرَةٌ ، فقد صحَّ عن الشافعي أَنَّهُ نَهَى عن تَقْلِيدِهِ وتَقْلِيدِ غَيْرِهِ» (١) .

نَعَمْ ! قد أجاز العلماءُ التَّمَذُّبَ فِي حالاتٍ مُعَيَّنَةٍ ؛ منها : إذا لم يَسْتَطِعِ الإنسانُ أن يتعلَّم دينَهُ ؛ لعجزه ، إلاَّ بِالتَّزَامِ مذهبٍ مُعَيَّنٍ . وأن يترتَّبَ على التَّزَامِ مذهبٍ مُعَيَّنٍ دفعُ مفسدةٍ عظيمةٍ لا يتحقَّقُ دفعُها إلاَّ بذلك . وأن يكون التَّمَذُّبُ انتِسَاباً للتعرفِ على ما قد يفوت طالب العلم من الفقه بالكتاب والسُّنة . وأن يكون التَّمَذُّبُ والتقليدُ في الفروع الاجتهادية التي يُنابُ المجتهدُ فيها على كُلِّ حالٍ أخطأ أم أصاب (٢) .

ولكنَّهم ضبطوا ذلك بجملةٍ من الضوابط التي يجبُ تحقُّقُها حتى يجوزَ التَّمَذُّبُ بمذهبٍ مُعَيَّنٍ ؛ من أهمِّها ما يلي (٣) :

١_ ألاَّ يكون هذا الالتزامُ سبيلاً لانتحاذ هذا المذهب دعوةً يُدعى إليها ، ويوالي وبعادي عليها ، مما يؤدي إلى الخروج عن جماعة المسلمين ، وتفريق وحدة صفِّهم . فالتنازعُ في بعض مسائل الاجتهاد يجبُ ألاَّ يخرجَ المسلمين عن حقيقة الإيِّان والاجتماع والوحدة والترابط .

(١) نقله عنه الإمام الدهلويُّ في الإنصاف (ص ١٥١) .
 (٢) انظر : روضة الناظر (١/٣٨٣) ؛ مجموع الفتاوى (١١/٥١٤) ؛ (٢٠٩/٢٠) ؛
 أضواء البيان (٧/٥٨٧-٥٨٨) ؛ كشف النقاب (ص ٥٢) .
 (٣) انظر : الفقيه والمتفقه (٢/١٣٣) ؛ مجموع الفتاوى (١٩/٢٦٠-٢٦١) ؛
 (٢٠/٨-٩ ، ١٧ ، ١٦٣ ، ٢٠٣-٢٠٤ ، ٢٢٣-٢٢٥) ؛ (٢٢٢/٢٤٨-٢٥٥) ؛
 إعلام الموقعين (٥/١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٨٧ ، ٢٠١) ؛ معالم أصول الفقه (ص
 ٤٩٧-٤٩٨ ، ٥٠٢) .

٢_ ألا يعتقد أنه يجب على جميع الناس أتباع واحد بعينه من الأئمة دون الإمام الآخر ، وأن قوله هو الصواب الذي ينبغي أتباعه دون قول من خالفه ، فمن اعتقد هذا كان جاهلاً ضالاً .

٣_ أن يعتقد المتمذهب أن هذا الإمام الذي التزم مذهبه ليس له من الطاعة إلا بمقدار أنه مبلّغ عن الله دينه وشرعه ، أمّا الطاعة المطلقة العامة فإنما تجب لله تعالى ولرسوله ﷺ ، فلا يجوز أن يأخذ بقول أو يعتقده لكونه قول إمامه ، بل لأجل أن ذلك ممّا أمر الله به ورسوله ﷺ .

٤_ أن يتحرّز من الوقوع في شيء من المحاذير التي وقع فيها بعض المتمذهبين ؛ ومن أهمّها : التعصّب والتفرّق لأجل المذاهب والخلاف في المسائل والأحكام ؛ والإعراض عن الوحي والاكتفاء بأقوال الرجال ؛ والانتصار للمذاهب الفقهية بالأحاديث الضعيفة والآراء الفاسدة ، وترك ما صحّ وثبت من الأحاديث النبوية ؛ وتنزيل الإمام المتبوع في أتباعه منزلة النبي ﷺ في أمته ؛ بالتزام هؤلاء قول الإمام المتبوع في كل ما قال .

٥_ مراعاة شروط جواز التقليد التي نصّ عليها الأئمة ؛ وأهمّها :

أ_ أن يكون المقلد جاهلاً ، عاجزاً عن معرفة حكم الله تعالى ورسوله ﷺ في المسائل ، أمّا القادر على الاجتهاد فالصحيح أنه لا يُقلد إلا حيث عجز عن الاجتهاد .

ب_ أن يُقلد من عُرف بالعلم والاجتهاد من أهل الدين والصلاح .

ج_ ألا يكون في التقليد مخالفة واضحة لنصوص الكتاب والسنة أو إجماع الأمة .

د_ ألا يلتزم المُقلِّدُ مذهب إمام بعينه في جميع المسائل ، بل عليه أن يتحرى الحق ويتبع الأقرب للصواب ، ويتقي الله ما استطاع .

هـ_ ألا يتنقل بين المذاهب تبعاً للرخص ، وبحثاً عن الأسهل على نفسه ، والأقرب إلى هواه .

فحيث توفرت هذه الضوابط والشروط جاز التمهُّبُ والتقليدُ ، وإلا فلا .

ومن خلال هذا ندرِكُ فسادَ ما ذهب إليه بعض المنتسبين إلى المذاهب المُقلِّدين للأئمة الذين أخذوا إلى حضيض التقليد ، وهجروا نصوص الوحي ، ونصبوا الأئمة الذين قلَّدوهم محلَّ النبي المعصوم ﷺ ، فجعلوهم واسطةً بينهم وبين الله تعالى ؛ فلا يدينون بدليل صحيح ، ولا تعليل سليم ، إلا ما قاله إمامهم وذهب إليه ، وقد يحملهم هذا على الطعن في الأئمة الكبار ؛ فأوجدوا بذلك الشقاق والنزاع بين الأئمة ، وفرَّقوا الأمة ؛ حتى إن الحنفي لا يصلي خلف الشافعي ، مثلاً ، ولا يزوجه ، ولا يتعامل معه ، بل يعدُّه بمنزلة الذمي^(١) .

وبهذا يظهرُ فسادَ قول بعض العلماء المتتمهِّبين المتعصِّبين للمذاهب والأئمة ، الجامدين على أقوالهم وآرائهم ، ولو خالفت نصوص الشرع

(١) انظر: المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد (١/٥٥) .

وانظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ١٨٨-١٨٩) .

الحنيف الصحيحة ؛ من أمثال أبي الحسن الكرخي الحنفي الذي أثير عنه أنه قال : « الأصل أن كل آية تخالف قول أصحابنا ، فإنها تُحمل على النسخ أو الترجيح ، و الأولى أن تُحمل على التأويل من جهة التوفيق ... وأن كل خبر يجيء بخلاف قول أصحابنا ، فإنه يُحمل على النسخ أو على أنه مُعَارَضٌ بمثله !! » (١).

ويقول أبو إسماعيل الأنصاري الهروي الحنفي (٢) :

أنا حنفي ما حيت وإن أمت فوصيتي للناس أن يتحنبلوا

ويقول أحمد الصاوي المالكي : « ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة ، ولو وافق قول الصحابة ، والحديث الصحيح ، والآية !! فالخارج عن المذاهب الأربعة ضالٌّ مُضِلٌّ !! ورُبَّما أداهُ ذلك للكفر ؛ لأنَّ الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر !! » (٣).

فمثل هذه الأقوال أقوال شنيعة فاسدة مردودة ، ليست من الإسلام في شيء ، ولا يرضاها الأئمة الأربعة ؛ أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد - عليهم رحمة الله - ولا غيرهم من الأئمة المحققين المنتسبين إلى كل واحد من هذه المذاهب الأربعة ؛ التي وضع الله تعالى لها ولأهلها القبول في الأرض ، والاتباع عند المسلمين (٤).

(١) أصول الكرخي (ص ٣٧٣) ؛ وانظر : تأسيس النظر (ص ١٦٩) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (٥٠٧/١٨) .

(٣) في حاشيته على الجلالين (٩/٣) .

(٤) وقد ردَّ على هؤلاء الإمام الشنقيطي - رحمه الله - في أضواء البيان (٥١٧/٧) -

(٦١٨) ؛ ردًّا علمياً بليغاً مهماً ؛ كشف به حقيقة الأمر وبيّن به الصواب .

والأئمة الأربعة أصحاب المذاهب الفقهية ما ألزموا خواص تلاميذهم ، فضلاً عن عامة الناس ، بالتزام أقوالهم وفتاويهم ، بل كانوا يأمر ونهم بالاجتهاد وعدم تقليدِهم فيما ذهبوا إليه من آراء وأقوال ، والأخذ من حيث أخذوا ، إلا أن الله تعالى لما علم صدقهم ونيتهم الحسنة وضع لهم من القبول والتقدير في نفوس الناس مكاناً عظيماً ، فالتفت حولهم الطلاب والأتباع في بداية الأمر ، وأعجبوا بمذاهبهم ، وفتنوا بعلمهم وعظيم فقههم ، ثم أخذ هذا الأمر في التوسّع شيئاً فشيئاً حتى غلب عليه التعصب والحمية والانتصار والتنافس في المذهبية ، وآل في نهاية المطاف إلى العكوف على هذه المذاهب الأربعة ، وترك ما عداها من مذاهب السلف ، تعلماً ، وتعليماً ، وإقراءً وكتابةً وتأليفاً ، وقضاءً وفتياً وعملاً^(١) .

ولا شك أن الأئمة أنفسهم لا يرضون بهذا أبداً ، ولا يقبلونه ؛ فقد كانوا يستفيدون من بعضهم ، ويرجعون إلى قول بعضهم متى بان أنه الحق ومعه الدليل ، ومعلوم - كما مر في تراجمهم^(٢) - أن أكبر أئمة الحنفية بعد إمامهم محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وحامل فقهه قد تتلمذ على الإمام مالك ، واستفاد منه ، وروى عنه الموطأ . وأن الشافعي قد تفقه بهالك وتتلّمذ على يديه ؛ وأن الشافعي وأحمد كل واحد منهما قد أخذ عن الآخر واستفاد منه ؛ فالشافعي أخذ عن أحمد الحديث ، وأحمد أخذ عن الشافعي الفقه ؛ فكل واحد منهما معدود في تلاميذ الآخر ومشائخه .

(١) انظر : أضواء البيان (٧/ ٥٨٩ وما بعدها) ؛ المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد (١/ ٥٤) .

(٢) (ص ٣٠٦ ، ٣٣٢ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥ ، ٣٨٧) من هذا الكتاب .

وقد كان الإمام الشافعي يقول للإمام أحمد - رحمه الله عليهما - :
« يا أبا عبد الله ! إذا صحَّ عندكم الحديث ، فأخبرونا حتى نرجع إليه ، أنتم
أعلم به منا »^(١).

وأثر عن الشافعي كثيراً أنه كان يقول لأصحابه : « كُلُّ ما قلتهُ فكان
من رسولِ الله ﷺ خلافُ قولي مما صحَّ ، فهو أولى ، ولا تقلدوني . وإذا
وجدتُم في كتابي خلافُ سنَّةِ رسولِ الله ﷺ ، فقولوا بها ، ودعو ما قلتهُ .
وكُلُّ حديثٍ عن النبي ﷺ فهو قولي ، وإن لم تسمعه مني . إذا صحَّ
الحديثُ فهو مذهبي ، وإذا صحَّ الحديثُ فاضربوا بقولي الحائطُ »^(٢).

ويقول الحميدي : « روى الشافعي يوماً حديثاً ، فقلتُ : أتأخذُ به ؟
فقال : رأيتني خرجتُ من كنيسةٍ ، أو عليَّ زنازٌ ، حتى إذا سمعتُ عن
رسولِ الله ﷺ حديثاً لا أقولُ به »^(٣).

وسبق من أقوال الأئمة في هذا المعنى كثيرٌ^(٤).

فإذا كانت هذه أقوال الأئمة الأربعة أنفسهم ، فكيف يأتي من
أتباعهم وتلاميذهم من يتعصب لهم ، ويغلو فيهم ، ويُقدِّس أقوالهم ،
ويدعي لها العِصمةَ ، ويردُّ النصوصَ الثابتةَ الصحيحةَ لأقوال هؤلاء الأئمة
الذين نصَّوا على ردِّها إن خالفت السنَّةَ الصحيحةَ !!

(١) سير أعلام النبلاء (٣٣/١٠) ؛ تهذيب حلية الأولياء (٣/١٣٩) .

(٢) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٧٢-٤٧٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠/٣٣ ،
٣٤ ، ٣٥) .

(٣) مناقب الشافعي للبيهقي (١/٤٧٤) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠/٣٤) .

(٤) انظرها فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٤٣٢-٤٣٣) .

إِنَّ هَذَا وَاللَّهِ لَا يَقُولُ بِهِ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ مُنْصِفٌ ، نَاصِحٌ لِدِينِهِ وَأُمَّتِهِ وَعُلَمَائِهِ وَأَيْمَتِهِ ، يَرْجُو النَّجَاةَ ، وَيُبْحَثُ عَنِ الْحَقِّ ، وَيَتَّبِعُ الدَّلِيلَ ، فَضْلاً عَمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ وَالْعِلْمَاءِ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا وَأَضْرَابَهُ مِنَ الْعُلُوِّ الْمَمْقُوتِ فِي الْأَيْمَةِ ، وَالْعَصَبِيَّةِ الْمَذْهَبِيَّةِ الْمُنْكَرَةِ ؛ وَالْحَقُّ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : « كُلُّ يُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ ، إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ، وَأَشَارَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ » (١) .

وهذا هو الحق الذي يجب أن يدين المسلم (طالب علم أو غيره) به لله تعالى ؛ وهو أن التَّمَذُّبَ الذي يعني التَّزَامَ مَذْهَبِ إِمَامٍ دُونَ غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى فِي شَيْءٍ .

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « وَلَا يَلْزَمُ أَحَدًا قَطُّ أَنْ يَتَّمَذَّهَبَ بِمَذْهَبِ رَجُلٍ مِنَ الْأُمَّةِ ، بَحِيثٌ يَأْخُذُ أَقْوَالَ كُلِّهَا وَيَدْعُ أَقْوَالَ غَيْرِهِ . وَهَذِهِ بَدْعَةٌ فَيَبْحَثُ حَدِثُ فِي الْأُمَّةِ ، لَمْ يَقُلْ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الْإِسْلَامِ ، وَهُمْ أَعْلَى رُتْبَةٍ ، وَأَجَلُ قَدْرًا ، وَأَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَنْ يُلْزِمُوا النَّاسَ بِذَلِكَ ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ قَوْلٌ مَنْ قَالَ : يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَّمَذَّهَبَ بِمَذْهَبِ عَالِمٍ مِنَ الْعِلْمَاءِ ، وَأَبْعَدُ مِنْهُ قَوْلٌ مَنْ قَالَ : يَلْزَمُهُ أَنْ يَتَّمَذَّهَبَ بِأَحَدِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ .

فيا لله العجب ! مَاتَتْ مَذَاهِبُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَذَاهِبُ التَّابِعِينَ ، وَتَابِعِيهِمْ وَسَائِرِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَبَطَلَتْ جُمْلَةً إِلَّا مَذَاهِبَ أَرْبَعَةٍ أَنْفُسٍ فَقَطْ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأُمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ ؟ ! وَهَلْ قَالَ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ ، أَوْ دَلَّتْ عَلَيْهِ لَفْظَةً وَاحِدَةً مِنْ كَلَامِهِ عَلَيْهِ ؟ ! » (٢) .

وقال الإمام الشَّنْقِيطِيُّ - رحمه الله - : « فلم يَرِدْ به نصٌّ من كتابٍ أو سُنَّةٍ ، ولم يَقُلْ به أحدٌ من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، ولا أحدٌ من القرونِ الثلاثةِ المشهود لهم بالخير . وهو مُخَالِفٌ لأقوالِ الأئمَّةِ الأربعةِ رحمهم الله ، فلم يَقُلْ أحدٌ منهم بالجمودِ على قولِ رجلٍ واحدٍ مُعَيَّنٍ دون غيره ، من جميعِ المسلمين . فتقليدُ العالمِ المُعَيَّنِ من بدعِ القرنِ الرابعِ ، ومن يدَّعي خلافَ ذلك ، فليُعَيَّنْ لنا رجلاً واحداً من القرونِ الثلاثةِ الأوَّلِ ، التزمَ مذهبَ رجلٍ واحدٍ مُعَيَّنٍ ، ولن يستطيع ذلك أبداً ؛ لأنَّه لم يَقَعِ البتَّةُ » (١) .

« أمَّا التقليدُ الجائرُ الذي لا يكادُ يُخَالِفُ فيه أحدٌ من المسلمين ؛ فهو تقليدُ العاميِّ عالمياً أهلاً للفتيا في نازلةٍ نزلتْ به ، وهذا النوعُ من التقليدِ كان شائعاً في زمنِ النبي ﷺ ، ولا خِلافَ فيه ؛ فقد كان العاميُّ يسألُ مَنْ شاء من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، عن حُكْمِ النَّازِلَةِ تنزُّلاً به ، فيُفْتِيهِ بِفُتْيَاهِ . وإذا نزلتْ به نازلةٌ أخرى لم يَرْتَبِطْ بالصحابيِّ الذي أفتاه أولاً ، بل يسألُ عنها مَنْ شاء من أصحابِ رسولِ الله ﷺ ، ثم يعملُ بِفُتْيَاهِ » (٢) .

وأما الانتسابُ إلى إمامٍ من الأئمَّةِ في المنهجِ ، واتباعُهُ في طريقةِ الاستدلالِ ، وارتضاءُ مذهبهِ في آحادِ المسائلِ إذا ترجَّحَ بالدليلِ ، مع الولاءِ لكلِّ عالمٍ من علماءِ أهلِ السنَّةِ والجماعةِ ، والدعاء لهم ، ومحبتهم ، وتعظيمهم وإجلالهم ، ومعرفة أقدارهم وفضلهم على أُمَّةِ الإسلامِ في حفظِ الدينِ ،

(١) أضواء البيان (٧/ ٥٢٠-٥٢١) . وانظر : الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٥-١٣٨) .

(٢) أضواء البيان (٧/ ٥١٩) . وانظر : الفقيه والمتفقه (٢/ ١٣٣) ؛ مجموع الفتاوى

(٢٠٤/ ٢٠٠ ، ٢٢٥ ، ١٦٥/ ٥ ، ١٦٩ ، ١٨٧ ، ٢٠١) .

ونشر العلم ، والاستفادة من فقههم ، وحسن أثرهم ، ؛ دون تعصبٍ أو تقليدٍ ؛ فهذا هو منهج علماء أهل السنة والجماعة ؛ وهو جادة مطروقة لأهل العلم من قديم^(١) :

قال الإمام النَّوَوِيُّ - رحمه الله - في بيان أحوال المفتين المتسبين إلى مذهب الشافعيّ : « أحدهما : أن لا يكون مُقلِّداً لإمامه ، لا في المذهب ولا في دليله ؛ لأنّصافه بصِفَةِ المُستَقِلِّ ، وإنما يُنسَبُ إليه لسلكه طريقه في الاجتهاد . وادّعى الأستاذ أبو إسحاق هذه الصِّفَةَ لأصحابنا ، فحكى عن أصحاب مالكٍ وأحمد وداود وأكثر الحنفية أنّهم صاروا إلى مذاهب أئمّتهم تقليداً لهم ، ثمّ قال : والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا : وهو أنّهم صاروا إلى مذهب الشافعيّ لا تقليداً له ، بل لما وجدوا طُرُقَهُ في الاجتهاد والقياس أسدَّ الطرق ، ولم يكن لهم بُدٌّ من الاجتهاد سلكوا طريقه ؛ فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعيّ . وذكر أبو عليّ السَّنَجِيُّ نحو هذا ؛ فقال : أتبعنا الشافعيّ دون غيره ؛ لأننا وجدنا قوله أرجحُ الأقوال وأعدّها ، لا أنّا قلّدناه . قلتُ : هذا الذي ذكره موافقٌ لما أمرهم به الشافعيّ ثمّ المزنيّ في أوّل مختصره وغيره بقوله : مع إعلاميّة نبيه عن تقليده وتقليد غيره^(٢) .

وقال العلامة ابنُ بَدْرَانَ - رحمه الله - : « لا يذهب بك الوهمُ ممّا

(١) انظر : أضواء البيان (٧/٥٨٩) ؛ المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد (١/٥٤) .

(٢) مقدمة المجموع (١/٩٧-٩٨) . وانظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ١٩٥) .

قَدَّمْنَا إِلَى أَنْ الَّذِينَ اخْتَارُوا مَذْهَبَ أَحْمَدَ وَقَدَّمُوهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ ، وَهُمْ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِهِ ، أَنَّهُمْ اخْتَارُوا تَقْلِيدَهُ عَلَى تَقْلِيدِ غَيْرِهِ فِي الْفُرُوعِ ، فَإِنْ مِثْلُ هَؤُلَاءِ يَأْبَى ذَلِكَ مَسْلِكُهُمْ فِي كِتَابِهِمْ وَمُصَنَّفَاتِهِمْ ، بَلِ الْمَرَادُ بِاخْتِيَارِهِمْ مَذْهَبَهُ إِنَّهَا هِيَ السَّلُوكُ عَلَى طَرِيقَةِ أَصُولِهِ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْ : السَّلُوكُ فِي طَرِيقِ الْاجْتِهَادِ مَسْلَكُهُ دُونَ مَسْلَكِ غَيْرِهِ ... وَأَمَّا التَّقْلِيدُ فِي الْفُرُوعِ فَإِنَّهُ يَتَرَفَّعُ عَنْهُ كُلُّ مَنْ لَهُ ذِكَاؤٌ وَفِطْنَةٌ وَقُدْرَةٌ عَلَى تَأْلِيفِ الدَّلِيلِ وَمَعْرِفَتِهِ .

وما التقليدُ إلاَّ للضعفاءِ الجامدين الذين لا يُفرِّقون بين الغثِّ والسَّمِينِ !!... فتنَّبَهْ أَيُّهَا الْأَلْمَعِيُّ ، وَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُقَلِّدِينَ الْغَافِلِينَ «^(١) .

والعلاقةُ بين المذاهبِ الفقهيةِ يجبُ أن تكونَ علاقةً وفاقٍ وكمالٍ ، وَنُضْرَةٍ وَائْتِلَافٍ ، لَا عَصَبِيَّةَ وَشِقَاقٍ ، وَتَنَازُعٍ وَخِصَامٍ ؛ فَالْمَقْصِدُ الدَّلِيلُ وَالْحَقُّ ، لَا الْإِنْتِصَارُ وَالْهَوَى ، وَالْحَقُّ لَا يُعْرَفُ بِالرِّجَالِ ، إِنَّمَا الرِّجَالُ هُمُ الَّذِينَ يُعْرَفُونَ بِالْحَقِّ أَوْ يُنْكَرُونَ^(٢) .



(١) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٤٧-٤٨) .
 (٢) وانظر: الفكر السامي (ص ٧١٥-٧١٦) .

المبحث الثاني

جهود الأئمة في تصحيح مذاهبهم ومعرفة الراجح منها

المذاهب الفقهية منسوبة إلى علماء أجلاء، بذلوا جهوداً كبيرة في فهم نصوص الكتاب والسنة، وبيان أحكام الشريعة، وتحري الحق والصواب، والرجوع عن الخطأ حين يتبين لهم، وإفتاء الناس فيما يحتاجونه ويسألون عنه، وتعليمهم أمور دينهم؛ إلا أنهم على الحقيقة بشرٌ يُصِيبُونَ وَيُخْطِئُونَ:

وقد كان الشافعي - رحمه الله - يقول: «لقد ألفتُ هذه الكتب، ولم أَل فيها جهداً، ولا بُدَّ أن يوجدَ فيها الخطأ؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (٨٢)»، فما وجدتم في كتبي هذه مما يُخَالِفُ الكتابَ والسنةَ، فقد رجعتُ عنه». وفي رواية: «إني ألفتُ هذه الكتبَ مجتهداً (بنحو ما قبله)، وفي آخره: فاشهدوا عليَّ أني راجعٌ عن قولي إلى حديث رسول الله ﷺ وإن كنتُ قد بليتُ في قبري» (٢).

ويقول الإمام مالك - رحمه الله - : «إنما أنا بشرٌ أُخْطِئُ وَأُصِيبُ، فانظروا في رأيي، فكلُّ ما وافق الكتابَ والسنةَ فخذوا به، وما لم يُوافق الكتابَ والسنةَ فاتركوه» (٣).

(١) سورة النساء، آية (٨٢).

(٢) نقله عنه أبو شامة في مختصر المؤمل في الردِّ إلى الأمر الأوَّل، ضمن الرسائل المنيرية (٣/٣٢-٣٣).

(٣) نقله عنه أبو شامة في مختصر المؤمل في الردِّ إلى الأمر الأوَّل، ضمن الرسائل المنيرية (٣/٣٣).

وكان الإمام أحمدُ - رحمه الله - يكرهُ أن تُكْتَبَ فتاويه ، وكان ينهى أصحابهُ فيقول : « لا تكتبوا عني شيئاً ، ولا تُقلِّدوني ، ولا تُقلِّدوا فلاناً وفلاناً ، وخذوا من حيث أخذوا »^(١).

وكان أبو حنيفة - رحمه الله - يقول : « ما جاء عن رسول الله ﷺ ، فعلى الرأس والعين ، وما جاء عن أصحابه اخترنا ، وما كان من غير ذلك فنحنُ رجالٌ وهم رجالٌ »^(٢).

وذلك هو الظنُّ بجميع الأئمةِ الفقهاء العاملين العالمين ، سيما هؤلاء الأربعة المشهورين الذين أطبقت الأمةُ على فضلهم ومكانتهم وعلمهم ، فلا يمكنُ أن يستجيز أحدُهم مخالفةَ رسول الله ﷺ ، وهو يعلمُ ؛ ولهذا فقد حرصوا على تحرير أقوالهم وفتاويهم بما يوافق نصوص الكتاب والسنة ، ثم يعتذر الواحدُ منهم بعد ذلك بقوله : « إذا صحَّ الحديثُ فهو مذهبي »^(٣).

ومن التنبهات المهمة هنا المتعلقة بالمذاهب ما يلي :

أولاً : ليس كُلُّ مسألةٍ من مسائل الأحكام الشرعية يصحُّ أن تدخل في ما يُعرفُ بـ (المذهب الفقهي) لإمام من الأئمة ؛ ذلك أنَّ مسائل الشريعة وأحكامها المُجمَع عليها ، أو التي لا مجال للخلاف فيها ؛ لكونها منصوصاً عليها في أدلّةٍ قطعيةٍ ثابتة ؛ كوجوب الصلاة والزكاة والحج ، وعدد

(١) نقله عنه أبو شامة في مختصر المؤمل في الردِّ إلى الأمر الأوّل ، ضمن الرسائل المنيرية (٣/٣٣) .

(٢) نقله عنه أبو شامة في مختصر المؤمل في الردِّ إلى الأمر الأوّل ، ضمن الرسائل المنيرية (٣/٣٣) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين (٥/١٦٠) ؛ ما سبق من هذا الكتاب (ص ٤٣١-٤٣٣) .

الصلوات ، وصوم رمضان ، ونحو ذلك ، لا يصحُّ أن تُنسبَ إلى مذهب إمام بعينه ، بل هي مذهبٌ لجميع علماء المسلمين .

أمّا المسائل الفرعيّة التي هي مسرحٌ للاجتهاد الفقهيّ ؛ نظراً لاختلاف أدلّتها ، أو كونها ثبتت بطريق الاجتهاد المضبوط ؛ كالأَسباب والشروط ، وموانع الشهادة ، والنوافل ، ونحوها ، فهذه هي التي يدخلها التّمذُّبُ الفقهيّ ، فنُتسبُ إلى مذهب فلانٍ القائل بها بدليله (١) .

ثانياً : الأئمّة في الحقيقة هم علماء مجتهدون ؛ ينظرون في الأدلّة ، ويجتهدون في بيان الأحكام الشرعيّة ، وقد يخفى عليهم دليلٌ أو يضعفُ ، فيُرجحون بناءً على ما ظهر لهم من الأدلّة أو قوَي في نظرهم ، فيقولون به ، ثمّ يظهر لهم بعد ذلك ما خفيّ عليهم من أدلّة ، أو يقوى عندهم ما ضعّف أولاً ، فيرجعون إليه ، ويخالفون قولهم ومذهبهم السابق ؛ فحين يبحث الطالب في كتب المذاهب الفقهية يجد أقوالاً كثيرةً ورواياتٍ متعدّدة لأئمّة المذهب من الإمام فمن بعده من العلماء المنتسبين لمذهبه ؛ ولذا وجبَ على المُفتيّين أو المُتسبِّين للمذاهب الفقهية أن يتنبهوا لذلك ، وألاً يُفتوا أو ينسبوا للإمام قولاً رجَعَ عنه وتركه ، أو يُفتونَ بالأقوال الضعيفة أو المرجوحة في المذهب .

وهذا أمرٌ قد يكون في غاية الصعوبة في بادئ الرأي ؛ ذلك أن الأئمّة لم يدوّنوا مذاهبهم بأنفسهم ، إلّا ما كان من الإمام الشافعيّ :

(١) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ١٩١-٢٠٦)؛ الشرح الكبير للدردير (٩/١) .

فإنَّ الإمامَ الشافعيَّ - رحمه الله - قد دَوَّنَ مذهبَهُ الفقهيَّ بنفسه ،
وبيَّن قواعدهُ وأصوله التي بنى عليها مذهبهُ ، وأعادَ تصحيحَ مذهبِهِ
وتنقيحَهُ بعد أن استقرَّ به المُقامُ في مصر ، فنصَّ في كُتُبِهِ الجديدة ؛ ومن
أشهرها (الأُمَّ) على مذهبه الجديد ، ورجَعَ عن مذهبه القديم الذي قاله
قبل انتقاله إلى مصر ، وقال : « لا أجعلُ في حِلٍّ مَنْ رواه عني » (١).

ويُقَالُ : إنَّهُ رجَعَ عن جميع مذهبه القديم ، ونصَّ على الصحيح من
مذهبه الجديد ، ولم يَبْقَ منه إلاَّ بضعَ عشرة مسألة ، تعارضتُ فيها الأدلَّةُ
الشرعيَّةُ ، ومات قبل أن يُحَقِّقَ النَّظَرَ فيها (٢).

وقال النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « كُلُّ مسألة فيها قولان للشافعيِّ -
رحمه الله - قديمٌ وجديدٌ ، فالجديدُ هو الصحيحُ ، وعليه العملُ ؛ لأنَّ
القديمَ مرجوعٌ عنه ... واعلم أنَّ قولهم : القديم ليس مذهباً للشافعيِّ ، أو
مرجوعٌ عنه ، أو لا فتوى عليه ، المرادُ به قديمٌ نصَّ في الجديد على خلافه ،
أمَّا قديمٌ لم يُخالِفْهُ في الجديد ، أو لم يتعرَّضْ لتلك المسألة في الجديد ، فهو
مذهبُ الشافعيِّ واعتقادهُ ، ويُعمَلُ به ويُفتَى عليه ، فإنَّه قاله ولم يرجع عنه ،
وهذا النوعُ وقعَ منه في مسائل كثيرة ... وإنَّما أطلقوا أنَّ القديم مرجوع عنه
ولا عمَلُ عليه لكونِ غالبه كذلك » (٣).

وأما الأئمَّةُ الثلاثةُ الآخرون ؛ أبو حنيفة ، ومالكُ ، وأحمدُ ، عليهم

(١) انظر : الوسيط في المذهب (١/٢٨٧) .

(٢) انظر : المجموع (١/١٤٠) ؛ شرح مختصر الروضة (٣/٦٢٦) .

(٣) المجموع (١/١٤٠ ، ١٤٣) .

رحمة الله ، فلم يدونوا مذاهبهم الفقهية بأنفسهم ؛ إلا شيئاً يسيراً ، في مسائل محصورة ، لا يصل إلى ما فعله الشافعي ، بل كان الإمام أحمد ينهى عن وضع الكتب والكتابة عنه ، كما سبق .

إلا أن الله تعالى قد قيض لكل واحد من هؤلاء الأئمة من الأصحاب والتلاميذ من اهتم بفقه الإمام ، ودونته وجمعه ؛ كما فعل محمد بن الحسن بفقه أبي حنيفة ، وكما فعل تلاميذ مالك في المدونة التي دونوا فيه فقهه ومذهبه ، وكما فعل تلاميذ أحمد في المسائل المشهورة لأبي داود ، وعبد الله ، وصالح ، ومهنا ، والخلال في الجامع وغيرهم من أتباع الإمام (١) .

ومع ذلك فإن تصحيح التلاميذ والأتباع لمذهب الإمام ، ونصهم على مذهبه ، وبيانهم للتقديم والجديد فيه ، والأقوال والمسائل التي رجع عنها ، لا يرقى إلى ما فعله الشافعي بمذهبه ، ولا يُعطي درجة الوثوق الكاملة فيما قاله ، بل يبقى اجتهاداً وتصحيحاً لهم ؛ ولهذا فلا يحل لأحد أن يُفتي بقول أحد الأئمة قد رجع عنه ، ولا أن يجزم بمذهب إمام حتى يعلم أنه آخر ما دونته أو قاله ونص عليه ومات قائلاً به (٢) .

ولا يجوز للعالم أن يُفتي على مذهب إمام من الأئمة بقول قد رجع عنه الإمام ، إلا أن يكون هذا من قبيل الترجيح والاختيار الذي أداه إليه الاجتهاد والنظر في المسائل والأدلة (٣) .

(١) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٣٠٦ ، ٣٢٢-٣٢٨ ، ٣٩٤-٣٩٧) .

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٦٢٧/٣) ؛ إعلام الموقعين (١٦٨/٥) .

(٣) انظر : الميزان للشعراني (٦٧/١) ؛ المجموع (١٤٣/١) ؛ شرح مختصر الروضة (٦٢٧/٣-٦٢٨) ؛ إعلام الموقعين (١٦٥/٥-١٦٦) .

ثالثاً : ليس كُلُّ ما في المذهب من أقوالٍ وفتاوى يَصِحُّ أن تُنسَبَ لإمام المذهب ؛ فإنَّ أئمَّةَ المذاهب نصُّوا على المسائل التي وقعت في عهدهم ، أو سُئِلوا عنها ، ثمَّ جاء بعدهم تلاميذهم وأتباعُ مذهبهم من العلماء المتسيين إليهم ، فخرَّجوا أحكام النوازل الفقهيَّة ، والمسائل المُستجدَّة على أصولهم وقواعدهم .

لكنه يُنسَبُ للمذهب ؛ بناءً على الأصول والقواعد المشتركة بين علماء المذهب التي يسرون عليها ، ويُفتونَ بموجبها ؛ ولهذا ضَبَطَ المتأخرون المذهب بقلوبهم : « المذهبُ : ما كان عليه الفتوى ؛ سواءً كان للإمام أم لأتباعه »^(١).

رابعاً : نظراً لكثرة العلماء المتسيين إلى كُلِّ مذهبٍ من المذاهب الفقهيَّة الأربعة ؛ وكثرة أقوالهم ونَحْرِيجَاتِهِمْ وَتَصْحِيحَاتِهِمْ ، وكثرة مؤلفاتهم التي قد يكون منها الصوابُ المُعْتَمَدُ المعروف عند علماء المذهب ، وقد يكون منها الضعيفُ المُتَّقَدُّ الذي لا يُعوَّلُ عليه في المذهب ، فقد اجتهد المحقِّقون من أتباع المذاهب الفقهيَّة في بيان المذهب ، والكتُب التي يُفتى بها ويُعرَفُ بها المُعْتَمَدُ من المذهب على النحو التالي :

• في مذهب الحنفيَّة :

١_ تُعدُّ كتبُ محمد بن الحسن السَّنة المشهورة بكتب ظاهر الرواية ، وكذا الكتب التي جمعتها واختصرتها ككتاب (الكافي للحاكم الشهيد) ، أو

(١) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٢٩٥-٢٩٦).

الكتب التي شرحتها (ككتاب المبسوط للسرخسي) العمدة في بيان المذهب الحنفي^(١).

٢_ إذا تعارض ما في المدونات الفقهية ، واختلف التصحيح والفتوى، فالعمل بما في المتون ، ثم الشروح ، ثم الفتاوى^(٢) .
وقد نصَّ الحنفيَّة على أن المفتي يجب عليه الرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب ، ولا يعتمد على كل كتاب^(٣).

ومن ضوابط الكتب التي لا تُعتمد في المذهب : الكتب الضعيفة ، التي شهد أحد علماء المذهب المعترين بضعفها أو صرح بعدم اعتبارها . وكذا الكتب المختصرة اختصاراً مجللاً بالفهم ، والكتب المشتملة على الأقوال والروايات الضعيفة ، والكتب التي جهل حال مؤلفيها ، أو علِم فساد اعتقادهم ، أو علِم ضعفهم ؛ وكذا الكتب الغريبة والنادرة^(٤).

٣_ إذا اتفق أبو حنيفة وصاحباؤه على قولٍ ، فلا يجوز لمن بعدهم العدول عنه إلى غيره إلا لضرورة أو حاجة ، وكذا إن وافقه أحدهما . فإن

(١) انظر : شرح عقود رسم المفتي ، ضمن رسائل ابن عابدين (١/ ٣٥) ؛ ما سبق من هذا الكتاب (ص ٣٠٧-٣٠٨) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٧٢) ؛ شرح عقود رسم المفتي ، ضمن رسائل ابن عابدين (١/ ٣٦) ؛ النافع الكبير (ص ٢٥) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٧٠) ؛ النافع الكبير (ص ٢٦) ؛ أدب المفتي للبركتي (ص ١٣-١٥) .

(٤) انظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٧٠) ؛ شرح عقود رسم المفتي ، ضمن رسائل ابن عابدين (١/ ٣٦-٣٧) ؛ النافع الكبير (ص ٢٦ وما بعدها) ؛ المذهب الحنفي (١/ ٢٢٥-٢٤٢) .

خالفاه ؛ نُظِرَ ؛ فَإِنْ خَالَفَاهُ ، وَاخْتَلَفَا بِأَنْ أَنْفَرَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِقَوْلٍ ، فَالظَّاهِرُ تَرْجِيحُ قَوْلِهِ . وَإِنْ اتَّفَقَا فِي مُقَابِلِ قَوْلِهِ ، فَقِيلَ : يُرَجَّحُ قَوْلُهُ أَيْضاً ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَقِيلَ : يَتَخَيَّرُ الْمُفْتِي إِنْ كَانَ مَجْتَهِداً .

فَيُقَدَّمُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلِ غَيْرِهِ مِنْ أَيْمَّةِ الْمَذْهَبِ وَعِلْمَائِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَوْلٌ ، قُدِّمَ قَوْلُ أَبِي يَوْسُفَ ، ثُمَّ قَوْلُ مُحَمَّدَ ، ثُمَّ قَوْلُ زُفَرِ بْنِ الْهَزْدَلِيِّ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ^(١) .

٤_ نَصَّرَ عُلَمَاءُ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْفُتُوَى تَكُونُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعِبَادَاتِ ، إِلَّا الْمَسَائِلَ الَّتِي صَحَّحَتْ فِيهَا عَنِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَوَايَةً أُخْرَى أَخَذَ بِهَا غَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ ، وَكَذَا الْمَسَائِلَ الَّتِي صَرَّحَ فِيهَا بِمَشَائِخُ الْحَنْفِيَّةِ بِتَرْجِيحِ قَوْلِ آخَرَ عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ .

وَأَنَّ الْفُتُوَى تَكُونُ عَلَى قَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ فِي مَسَائِلِ الْقَضَاءِ ؛ نَظراً لِخُبْرَتِهِ وَتَجْرِبَتِهِ فِي الْقَضَاءِ . وَأَنَّ الْفُتُوَى تَكُونُ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِي مَسَائِلِ تَوْرِيثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، إِلَّا مَا صَرَّحَ فِيهِ بِمَشَائِخُ الْحَنْفِيَّةِ بِالْفُتُوَى عَلَى غَيْرِ قَوْلِهِمَا ؛ فِي مَسَائِلِ الْقَضَاءِ ، أَوْ فِي مَسَائِلِ ذَوِي الْأَرْحَامِ^(٢) .

٥_ إِذَا لَمْ يَكُنْ حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ صَرِيحاً بِلَفْظِهِ فِي الْمُتَوْنِ أَوْ الشُّرُوحِ أَوْ الْفُتَاوَى ؛ فَالْمَعْوَلُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ ؛ كَالطَّحَاوِيِّ وَأَبِي اللَّيْثِ السَّمْرَقَنْدِيِّ^(٣) .

(١) انظر : شرح عقود رسم المفتي ، ضمن رسائل ابن عابدين (١/٢٦-٢٧) .

(٢) انظر : شرح عقود رسم المفتي ، ضمن رسائل ابن عابدين (١/٣٥) ؛ أدب المفتي للبركتي (ص ١٧) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٧١) .

٦_ كتب الشروح في المذهب كثيرة جداً ؛ والمعتمد منها بضعة عشر كتاباً ؛ من أهمها : (شرح مختصر الطحاوي) للجصاص (٣٧٠هـ) . و(المبسوط) لشمس الأئمة السرخسي (٤٩٠هـ تقريباً) . و(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ؛ شرح تحفة الفقهاء) للكاساني (٥٨٧هـ) . و(الهداية ؛ شرح بداية المبتدي) للمرغيناني (٥٩٣هـ) . و(تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) للزيلعي (٧٤٣هـ) . و(شرح الوقاية ؛ وقاية الرواية في مسائل الهداية) للمحبوبي (٧٤٧هـ) . و(العناية شرح الهداية) للباقرتي (٧٨٦هـ) . و(فتح القدير ؛ شرح على الهداية) للكمال ابن الهمام (٨٦١هـ) . و(درر الحكام في شرح غرر الأحكام) لئلاً خسرو (٨٨٥هـ) (١).

٧_ أشار العلامة ابن عابدين - رحمه الله - إلى بعض القواعد الأخرى للترجيح بين الأقوال ، وبيان المعتمد في المذهب ؛ ومنها :

أ_ إذا كان تصحيح أحدهما بلفظ الصحيح والآخر بلفظ الأصح ؛ فالمشهور ترجيح الأصح على الصحيح .

ب_ إذا كان أحدهما بلفظ الفتوى ، والآخر بغيره ؛ فيقدم ما كان بلفظ الفتوى ؛ لأنه لا يفتى إلا بما هو صحيح .

ج_ إذا كان أحد القولين المصححين قال به جل المشايخ العظام فإنه يقدم على ما اختاره الأقلية .

د_ إذا كان دليل أحد القولين الاستحسان ، والآخر القياس ؛ فيقدم

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (١/٧٠ وما بعدها) ؛ الفوائد البهية (ص ١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٨٤) . وقد سبق التعريف بهذه الكتب ومؤلفيها (ص ٣٠٧-٣١٠) .

القولُ المبني على الاستحسان على القول المبني على القياس ؛ إلا في بعض المسائل التي ينصُّ عليها العلماءُ المُعْتَبَرُونَ في المذهبِ .

هـ_ إذا كان أحدُ القولين أنفعَ للوقف ؛ فإنه يُفتَى به .

و_ إذا كان أحدُ القولين أرْفَقَ لأهل الزمان ؛ لكونه أَوْفَقَ لِعُرْفِهِمْ ، أو أَسْهَلَ عليهم ؛ فهو أولى بالاعتِّادِ .

ز_ إذا كان دليلُ أحدِ القولين أَوْصَحَ وَأَظْهَرَ من دليل الآخر ، فإنه يُرَجَّحُ عليه ، بعد النظر والتأمُّل من قِبَلِ المفتي المجتهد^(١) .

• وفي مذهب المالكيَّة :

١_ الأصلُ أَنَّهُ لا تجوزُ الفتوى إلا بما يرويه العدلُ عن العدل عن المجتهد الذي يُقَلِّدُهُ المفتي ، حتَّى يصحَّ ذلك عند المفتي ؛ كما تصحُّ الأحاديثُ عند المجتهد ؛ لأنَّه نقلٌ لدين الله في الوصفين ، وغير هذا ينبغي أن يَحْرَمَ^(٢) .

٢_ ولهذا تشدَّد المالكيَّةُ في تحديد الكتب التي يُفتَى بها ، ويُعتمدُ عليها في بيان القول الراجح في المذهب ، وصرَّحوا بتحريم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر بين علماء المذهب ، وكذا الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يَشْتَهَرْ عزو ما فيها من النُّقُولِ إلى الكتب المشهورة ، أو يُعْلَمَ أَنَّ

(١) انظر : شرح عقود رسم المفتي ، ضمن رسائل ابن عابدين (١ / ٤٠) .

(٢) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢٤٤) ؛ تبصرة الحكام

مصنّفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة ، وهو موثوقٌ بعدالته^(١) .

ولهذا كان بعض علماء المالكية المحقّقين لا يأخذ الفقه إلاّ من كتب الأقدمين ، ولا يرى لأحد أن ينظر في الكتب المتأخّرة ؛ كما قرّر الإمام أبو إسحاق الشّاطبيّ - رحمه الله -^(٢) .

٣_ وأشهر الكتب المعتمدة عند متقدّمي المالكية : (الموطأ) للإمام مالك ؛ والدّواوين السبعة ؛ وهي الأمّهات الأربع : (المُدوّنة) لسحنون ؛ و(الموازية) لمحمد المّواز ؛ و(العنبيّة) للعتبيّ ؛ و(الواضحة) لابن حبيب ؛ ويضاف إليها : (المختلطة) لابن القاسم ؛ و(المبسوط) للقاضي إسماعيل ؛ و(المجموعة) لابن عبّدوس^(٣) .

٤_ وذكر صاحب نظم (بوطليحيّة) ؛ وهو نظمٌ في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية ، أشهر الكتب المعتمدة التي يُفتى بها ويُعرف من خلالها المعتمد في المذهب ؛ وهي إضافة إلى ما سبق :

(التّهذيب) للبرّادعي (٤٠٠هـ) . و(شرح القلّساني) أحمد بن محمد ابن عبد الله التونسي (٨٦٣هـ) على الرسالة لابن أبي زيد القيروانيّ . و(تبصرة الحكّام) لابن فرحون اليعمريّ (٧٩٩هـ) . و(تبصرة اللّخميّ) علي بن محمد بن أحمد (٤٩٨هـ) . و(الجامع) لابن يونس (٤٥١هـ) .

(١) انظر : الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص ٢٤٤) ؛ تبصرة الحكام (١/٥٥) ؛ المعيار المعرب (١١/١٠٩-١١٠) .

(٢) انظر : الموافقات (١/٩٧) .

(٣) سبق التعريف بهذه الكتب (ص ٣٣٢-٣٤٠) من هذا الكتاب .

ومؤلفات أبي الوليد بن رُشدٍ (٥٢٠هـ) . ومؤلفات أبي عبد الله محمد المازريّ (٥٣٦هـ) . وشروح بهرام الدميريّ (٨٠٥هـ) على مختصر خليل المشهور . و(مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ؛ حاشية الخطّاب) الرّعينيّ (٩٥٤هـ) . ومؤلفات المواقّ أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم (٨٩٦هـ) . وشروح أحمد بن عبد الرحمن بن موسى المعروف بحللولو (٨٧٥ أو ٨٩٥هـ) . و(مختصر ابن عرفة) محمد بن محمد الوزعميّ (٨٠٣هـ) . و(شرح ابن مرزوق) محمد بن أحمد الخطيب ، الحفيد التلمساني (٨٤٢هـ) على مختصر خليل .

وسرد غيرها مجموعة أخرى من الكتب المعتمدة في المذهب ^(١) .

٥_ عند الاختلاف بين الأقوال والروايات في المذهب : يُقدّم قول مالك في الموطأ ، فإن لم يوجد فقوله الذي رواه ابنُ القاسم في المُدَوَّنَةِ ، ثم قوله الذي رواه غير ابنِ القاسم في المُدَوَّنَةِ ، ثم قول ابنِ القاسم في المُدَوَّنَةِ ، ثم قول غير ابنِ القاسم في المُدَوَّنَةِ ، ثم قول الإمام مالك الذي رواه ابنُ القاسم في غير المُدَوَّنَةِ ، ثم قول الإمام مالك الذي رواه غير ابنِ القاسم في المُدَوَّنَةِ ، ثم قول ابنِ القاسم في غير المُدَوَّنَةِ ، ثم قول ابنِ القاسم في غير المُدَوَّنَةِ ، ثم أقوال علماء المذهب .

هذا هو الترتيب المُلزِمُ للانتقال بين الروايات والأقوال . ومن خلاله يلاحظ التركيزُ على كتاب (المُدَوَّنَةِ) وأهمّيته في تحديد المذهب ؛

(١) فلترجع في النظم المذكور (ص ٦٩-٨٨) ؛ وقد سبق بيان الكتب المعتمدة عند المالكية (ص ٣٣٢) من هذا الكتاب ؛ وما ذكرته هنا فقط للتنبيه لما ذكره .

لِصِحِّهَا ، وكذا التركيز على قول ابن القاسم واعتباره في المذهب ؛ لأنه صَحِبَ مالكاَ أكثر من عشرين سنة ، وكان لا يغيب عنه إلاَّ من عذرٍ ، وكان عالماً بالمتقدِّم والمتأخَّر من أقواله (١) .

٦ _ إذا اختلف العراقيون والمغاربة ؛ فالعملُ على تَشْهِيرِ (المشهور أو الراجح) المغاربة عند الأكثر ؛ لأنَّ منهم الشَّيْخَيْنِ (ابن أبي زيد ، وأبو الحسن القاسبي) . وإذا اختلف المصريون والمدنيون قُدِّمَ قول المصريين ؛ لأنَّهم أعلام المذهب . وإذا اختلف المدنيون والمغاربة قُدِّمَ قولُ المدنيين ؛ لأنَّ منهم الأَخَوَيْنِ (مُطَرِّف ، وابن الماجشون) . وإذا اختلف المصريون والمغاربة قُدِّمَ قول المصريين (٢) .

٧ _ إذا اختلف علماء المذهب أفراداً في التشهير والترجيح ؛ فيرى المتأخرون : أنَّ ابن رُشْدٍ ، والمازرِيَّ ، وعبد الوهاب مُتَسَاوون في التشهير . وأنَّ ابن رُشْدٍ يُقَدِّمُ تشهيرُهُ على كُلِّ من ابن بَرِيْزَةَ عبد العزيز بن إبراهيم القرشي التونسي (٦٧٣هـ) ، وابن يونس ، واللَّخْمِيَّ . وأنَّ ابن يُونُسَ يُقَدِّمُ على اللَّخْمِيَّ ، ما لم يُنَبِّه العلماءُ على ضعف قولٍ أحدٍ منهم (٣) .

٨ _ يُقَدِّمُ ما جرى به العملُ في القضاء والحكم على المشهور ؛ لأنَّ

(١) انظر : تبصرة الحكام (١/٤٩-٥٠)؛ كشف النقاب الحاجب (ص ٦٨)؛ المعيار العرب (٢٣/١٢) .

(٢) انظر : كشف النقاب الحاجب (ص ٦٧) ؛ حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل (١/٤٩) .

(٣) انظر : مواهب الجليل (١/٣٦) ؛ نيل الابتهاج (ص ١٧١) .

الخروج على ما جرى به العمل تُهَمَّةٌ ، فوجبَ عليه اتِّباعُ العمل سداً للذريعة، ما لم يَكُنْ من المجتهدين الذين لهم حقُّ الموازنةِ والترجيح بحسب قواعد المذهب^(١).

ويشترط لتقديم ما جرى به العمل : ثبوته ؛ ومعرفة محلية جريانه عاماً أو خاصاً بناحية من البلدان ؛ ومعرفة زمانه ؛ وأن يكون من أجرى ذلك العمل من الأئمة المقتدى بهم في الترجيح ؛ ومعرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور إلى مقابله^(٢).

٩_ إذا وجد الطالبُ اختلافاً بين أئمة المذهب في الأصح من القولين ، ولم يكن أهلاً للترجيح بالدليل ؛ فينبغي عليه أن يَفْزَعَ في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة برأيهم ؛ فيعمل بقول الأكثر والأوْرَع والأعلم ؛ فإن اختص واحدٌ منهم بصفةٍ أخرى قَدَّمَ^(٣).

١٠_ كلُّ قولٍ كان معناه أَرْجَحَ فهو الأوْلَى أن يُفْتَى به ؛ كما لو كان هذا القول أَرْفَقَ بالناس ، وَأَوْفَقَ لعاداتهم وعُرْفِهِمْ ، أو تَقْتَضِيهِ المصلحة^(٤).

١١_ يُرَجَّحُ أحدُ القولين المتعارضين إذا وافق مذهباً آخر معمولاً به فيه ؛ كما لو وافق قولَ أبي حنيفة المعمول به عندهم^(٥).

-
- (١) انظر : البهجة (٢٢/١) ؛ نشر البنود على مراقي السعود (٢/٣٣٣) .
 (٢) انظر : نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل (ص ١٣٤-١٣٦) .
 (٣) انظر : تبصرة الحكام (١/٥٤) ؛ كشف النقاب الحاجب (ص ٧٠) .
 (٤) انظر : تبصرة الحكام (١/٤٩) ؛ كشف النقاب الحاجب (ص ٦٦ ، ٦٧) .
 (٥) انظر : كشف النقاب الحاجب (ص ٧١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٣/١) .

• وفي مذهب الشافعية :

١_ نصَّ الشافعية على أنه لا يجوز أن يُقال هذا مذهب الشافعي إلاَّ إذا عُلِمَ أنه نصُّه بخصوصه ، وأنه لا يجوز لمن كانت فتواه نقلاً لمذهب إمام إذا اعتمد على الكتب أن يعتمد إلاَّ على كتابٍ موثوقٍ بصحَّته ، وبأنه مذهبُ ذلك الإمام^(١) .

٢_ كلُّ مسألة فيها قولان للشافعيِّ جديدٍ وقديمٍ ؛ فالقول المعتمدُ في المذهب هو الجديد ؛ سواءً تعارضاً أم لا ، إلاَّ المسائل المُستثناة التي توفيَّ الشافعيُّ قبل أن يُحرَّرَ القول فيها ؛ فيُفتى فيها بالقديم^(٢) .

٣_ الكتب المشهورة عند متقدمي الشافعية خمسة : (المختصر للمزني؛ والتنبية؛ والمهذب للشيرازي؛ والوسيط؛ والوجيز للغزالي) ^(٣) .

٤_ اتَّفَقَ الشافعية على أنَّ المعتمد في الإفتاء ما عليه الشيخان ؛ الرَّافعيُّ والنوويُّ ؛ ما لم يُجمِعِ المتأخرون على أنَّ ما قالاه سهوٌ أو خطأً ، وهذا عزيزٌ نادرٌ ؛ وحينئذٍ فالمعتمد ما رجَّحه من جاء بعد الشيخين .

وسببُ الاعتماد على ما رجَّحه الشيخان : أنَّهما قد اجتهدا في بيان المذهب وتحريره غاية الاجتهاد ، وبذلاً في ذلك نهايةً وسعياً ، مع حسن النية والصدق والإخلاص ، مما يدلُّ على أنَّهما لم يُخالِفاً نصّاً إلاَّ لموجبٍ أو سببٍ وجيهٍ ؛ ككونه ضعيفاً ، أو مُفَرَّغاً على ضعيف^(٤) .

(١) انظر : المجموع (١/١٤١-١٤٣) ؛ الفتاوى الكبرى لابن حجر (٤/٣٠٠) .

(٢) وقد ذكرها النوويُّ في المجموع (١/١٤٠-١٤١) .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/٣٤) .

(٤) انظر : الفتاوى الكبرى لابن حجر (٤/٣٢٤) ؛ تحفة المحتاج (١/٣٩) ؛ ↵

٥_ الكتب المتقدمة على الشيخين (الرافعي والنووي) لا يُعتمدُ شيءٌ منها إلا بعد مزيد الفحص والتحرّي حتى يغلب على الظنُّ أنّ ما فيها هو المذهب^(١).

٦_ إذا وُجدَ للرافعي أو للنووي في المسألة ترجيحٌ فهو المُعتمدُ . فإذا اختلفا في مسألة ؛ فالمُعتمدُ غالباً ما قاله النووي ، سواءً كان لكلٍّ منها مُرَجِّحٌ ، أو تساويا ؛ لأنّه كما قالوا : مُحرَّرُ المذهب ، ومُهذَّبُهُ ، ومُنقَّحُهُ ، ومُمرَّبَّهُ ، وعُمْدَتُهُ^(٢) .

٧_ تُرتَّبُ كُتُبُ النَوَوِيِّ في الفتوى وبيان المعتمد عند اختلاف كلامه فيها على النحو التالي : يُقدِّمُ قوله في التحقيق ، ثم المجموع ، ثم التَّنقيح ، ثم الروضة ، ثم المنهاج ، ثم فتاواه ، ثم شرح مسلم ، ثم تصحيح التنبيه ، ثم نُكِّت التنبيه ، وإن أمكن مراجعة كلام مُعتمِدِي المتأخرين وأتباع ما رجَّحوا فهو أولى .

وما اتَّفقت عليه أكثر كتبه مُقدِّمٌ غالباً على ما اتَّفقت عليه الأقلُّ منها ، وما ذُكِرَ في بابه مُقدِّمٌ على ما ذُكِرَ في غير بابه^(٣) .

⇨ الفوائد المدنية (ص ١٨-١٩) ؛ الفوائد المكية (ص ٣٦) ؛ الخزانة السنية (ص ١٦٧-١٧٠).

(١) انظر : الفتاوى الكبرى لابن حجر (٤/٣٢٤) ؛ الفوائد المدنية (ص ١٨) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى لابن حجر (١/٢٣٤) ؛ تحفة المحتاج (١/٣٩) ؛ الفوائد المدنية (ص ١٨ ، ١٨٧) ؛ الخزانة السنية (ص ١٧٠) .

(٣) انظر : تحفة المحتاج (١/٣٩) ؛ الفوائد المدنية (ص ٣٣-٣٤) ؛ الفوائد المكية (ص ٣٧) ؛ الخزانة السنية (ص ١٧٠-١٧١) .

٨_ برزَ عند المتأخرين أربعةً من أعلام المذهب ، وهم : شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) ، سيما كتابه (فتح الوهاب) الذي هو شرح لمتنه (منهج الطلاب) الذي هو اختصاراً لمنهاج الطالبين للنووي .

وأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (٩٧٣هـ) ، سيما كتابه (تحفة المحتاج شرح المنهاج) . والخطيب محمد بن أحمد الشربيني (٩٧٧هـ) ، في كتابه (مغني المحتاج شرح المنهاج) . وشمس الدين محمد بن أبي العباس الجمال الرمي الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ) ، في كتابه (نهاية المحتاج شرح المنهاج) . فإذا اجتمعوا على حكم فهو المعتمد بلا ريب^(١) .

٩_ ثم انتهت الفتوى في المذهب الشافعي إلى علمين من أبرز متأخري علماء المذهب ؛ هما محررا المذهب : ابن حجر الهيثمي ؛ والجمال الرمي ؛ فلا يُفتى بعدهما بقولٍ يخالف ما كانا عليه في (تحفة المحتاج ، ونهاية المحتاج) ؛ لأن ما فيهما هو عمدة مذهب الشافعي .

فإن اتفقا على حكم مسألة فالمعتمد قولهما ؛ ما لم يتفق من جاء بعدهما على تعقب سهو أو وهم وقع فيه ، وهو نادرٌ . وإن اختلفا إلا في شرح المنهاج فالمذهب على ما في شرح المنهاج لكل منهما . وإن اختلفا في تقرير معتمد المذهب في شرحيهما على المنهاج ؛ فقد اختلف المتأخرون في الترجيح بينهما على ثلاث طرُق :

(١) انظر : الفوائد المدنية (ص ٣٨ ، ٢٢١-٢٢٢) ؛ الفوائد المكية (ص ٣٩) ؛ الخزانة السننية (ص ١٧١-١٧٣) .

الأولى : طريقة أهل الشام واليمن وما وراء النهر ؛ وهي الاعتمادُ على ما قرَّره ابن حجر الهيتميُّ في كتابه (تحفة المحتاج).

والثانية : طريقة المصريين ؛ وهي الاعتمادُ على ما قرَّره الجمال الرَّمْلِيُّ في (نهاية المحتاج) .

والثالثة : طريقة أهل الحجاز ؛ فقد كان الأصلُ عندهم اعتماداً ما قرَّره ابنُ حجر الهيتميُّ ؛ ثم اشتهر عند المتأخرين منهم اعتمادُ قول الرَّمْلِيِّ ، ما لم يُحكَم بسهولة من أصحاب الحواشي .

وقد فصل آخرون ؛ فقالوا : إن كان المفتي من أهل الترجيح والنظر، أفتى بما يترجَّح لديه ، وإن لم يكن فإنه يتخير من قوليهما ، أو يعملُ بمَرَجِّح^(١) .

١٠- تُرتَّبُ كتبُ ابن حجر الهيتميِّ عند الاختلاف ؛ فيُقدَّم ما في تحفة المحتاج ؛ لما فيها من الإحاطة بنصوص الإمام ، وكثرة قراءة المحققين لها ، وثناء العلماء عليها ؛ ثم (فتح الجواد على الإرشاد لابن المقرري) ؛ ثم (الإمداد على الإرشاد) ؛ ثم (الإيعاب شرح العُباب) ؛ ثم (الفتاوى)^(٢) .

وتُرتَّبُ كتبُ الجمال الرَّمْلِيِّ عند الاختلاف ؛ فيُقدَّم ما في (شرح الإيضاح للنووي) ، على ما في (نهاية المحتاج) ؛ لأنَّ شرح الإيضاح متأخر ،

(١) انظر : إعانة الطالب (١ / ١٩) ؛ الفوائد المدنية (ص ٣٨) ؛ الخزانة السنية (ص ١٧٦-١٧٧).

(٢) انظر : الفوائد المدنية (ص ١٦ ، ٣٦-٣٧ ، ٤٠ ، ٢٢٠ ، ٢٥٥) ؛ الفوائد المكية (ص ٣٨) ؛ الخزانة السنية (ص ١٧٣-١٧٥).

والتأخر يُقدَّم على ما سبقه؛ إذ المقرَّرُ أنَّه يؤخذُ بآخر كلام العالم^(١).

١١_ إذا لم يتعرَّض ابن حجر والرَّمْلِيُّ للمسألة؛ فُيُفْتَى بكلام الشيخ زكريا الأنصاريِّ؛ ويُقدَّمُ كلامُهُ في (شرح الصغير على البهجة)؛ ثم (شرح المنهج)؛ ثم يُفْتَى بكلام الخطيب الشَّرِينِيَّ في (مغني المحتاج).

ثم يأتي بعدهما الفتوى بكلام أصحاب الحواشي الأكثر اعتماداً؛ ويُبدأ ب: حاشية الزَّيَّادِي علي بن يحيى المصري (١٠٢٤هـ)؛ ثم حاشية أحمد ابن قاسم العبادي (٩٩٤هـ)؛ ثم حاشية عَمِيْرَة أحمد البرُّلُوسِيَّ (٩٥٧هـ)؛ ثم حاشية الشَّرْبَامَلْسِيَّ علي بن علي القاهري (١٠٨٧هـ)؛ ثم حاشية الحَلْبِيَّ علي بن إبراهيم القاهري (١٠٤٤هـ)؛ ثم حاشية خضر الشَّوْبَرِيَّ شمس الدين محمد بن أحمد المصري (١٠٦٩هـ)؛ ثم حاشية العَنَّانِيَّ محمد بن داود ابن سليمان (١٠٩٧هـ)^(٢).

١٢_ يُقدَّمُ ما في المصنِّفات على ما في الفتاوى؛ ويُقدَّمُ الكلام في الباب على ما ليس في الباب؛ ويُقدَّمُ ما في المَطْنَّةِ على ما ليس فيها^(٣).

-
- (١) انظر: إعانة الطالب (١/١٩)؛ الفوائد المدنية (ص ٢٠١، ٢١٠)؛ الخزائن السنية (ص ١٧٧).
- (٢) انظر: إعانة الطالبين (٤/٢٣٤)؛ الفوائد المدنية (ص ٢٣٢)؛ الفوائد المكية (ص ٣٧)؛ الخزائن السنية (ص ١٧٧-١٧٨).
- (٣) انظر: الفوائد المدنية (ص ٣٢)؛ الفوائد المكية (ص ٤٥)؛ الخزائن السنية (ص ١٧٨).

• وفي مذهب الحنابلة :

١_ كُلُّ قَوْلٍ يُعَضِّدُهُ الدَّلِيلُ فَهُوَ المَذْهَبُ حَقِيقَةً ، وَإِنْ خَالَفَ الرَّوَايَةَ عَنْ الإِمَامِ أَوْ التَّخْرِيجِ عَنِ الأَصْحَابِ ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِمَامٍ مِنَ الأئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا صَحَّ الحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي » (١) .

٢_ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي المَسْأَلَةِ إِلاَّ رَوَايَةٌ وَاحِدَةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ الإِمَامِ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْهَا ؛ فَهِيَ المَذْهَبُ نَصًّا . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي المَسْأَلَةِ رَوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ ، فَالْمَذْهَبُ فِيهَا مَا كَانَ مِنْ تَخْرِيجِ الأَصْحَابِ .

٣_ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي المَسْأَلَةِ رَوَايَةٌ عَنِ الإِمَامِ وَلَا تَخْرِيجٌ عَنِ الأَصْحَابِ ؛ فَلِلْمُتَأَهِّلِ فِي المَذْهَبِ تَخْرِيجٌ حَكْمَهَا عَلَى قَوَاعِدِ المَذْهَبِ وَأَصُولِهِ وَضَوَابِطِهِ .

٤_ إِذَا تَعَدَّدَتْ فِي المَسْأَلَةِ الرَوَايَاتُ عَنِ المَذْهَبِ ؛ فَيَسْلُكُ الفَقِيهَ فِي تَنْقِيحِ المَذْهَبِ عِنْدَ ذَلِكَ طَرِيقَ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الأَدَلَّةِ : بِالْجَمْعِ بَيْنَ الرَوَايَاتِ مَا أَمَكْنَ ، أَوْ بِالتَّرْجِيحِ بَيْنَهَا (٢) .

٥_ إِذَا وَقَعَ الخِلَافُ فِي المَذْهَبِ ؛ فَإِنْ اخْتَلَفَتِ الرَوَايَةُ عَنِ التَّخْرِيجِ ؛

(١) وعلى هذا يظهر أن هذا ليس خاصاً بمذهب الحنابلة ، بل مشترك بين جميع المذاهب الأربعة ؛ فكل من الأئمة قال هذا القول ؛ فإذا صحَّ الحديث فهو مذهبه حقيقة . انظر : ما سبق من هذا الكتاب (ص ٤٣١) ؛ المدخل إلى مذهب الشافعي (ص ٥٣٢) ؛ المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد (١/٢٩٠) .

(٢) انظر : الفروع مع تصحيحه (١/٤٠-٤١) ؛ الإنصاف (١/١١ ، ١٧-١٨) ؛ (١٢/٢٤١-٢٤٢) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٥٨-٦٠) ؛ المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد (١/٢٩٠-٢٩١) .

قُدِّمَتِ الرَّوَايَةُ ؛ لِأَنَّهَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ . وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ بَيْنَ أَوْجُهٍ الْأَصْحَابِ وَتَحْرِيجَاتِهِمْ ؛ قُدِّمَ مِنْهَا الْأَقْرَبُ لِلدَّلِيلِ ، أَوْ إِلَى أَصُولِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَقَوَاعِدِهِ^(١) .

٦_ من أهم طرق الترجيح بين الروايات عن الإمام عند اختلافها : الترجيحُ بِالرَّوَاةِ ؛ فَمَا رَوَاهُ السَّبْعَةُ (أَوْ الْجَمَاعَةُ)^(٢) مُقَدَّمٌ عَلَى مَا رَوَاهُ غَيْرُهُمْ ؛ ثُمَّ مَا كَانَ فِي (جَامِعِ الْمَسَائِلِ) لِلخَلَّالِ ؛ ثُمَّ مَا كَانَ فِيهِ رَوَايَةٌ أَحَدِ السَّبْعَةِ عَلَى مَنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ رَوَايَةٌ أَحَدٍ مِنْهُمْ .

ثم الترجيحُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالكَثْرَةِ ؛ ثُمَّ بِالشُّهُرَةِ ؛ ثُمَّ بِرَوَايَةِ الْأَعْلَمِ ؛ ثُمَّ بِرَوَايَةِ الْأَوْرَعِ ؛ ثُمَّ بِتَرْجِيحِ أَحَدِ أئِمَّةِ المَذْهَبِ فِي عَصْرِ الرَوَايَةِ ؛ مِثْلَ الْخِرْقِيِّ ، وَالخَلَّالِ ، وَغَلَامِيهِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ حَامِدٍ^(٣) .

٧_ المَرْجِعُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ وَالتَّرْجِيحِ فِي المَذْهَبِ إِلَى أَصْحَابِهِ المَعْرُوفِينَ المَشْهُورِينَ ؛ وَقَدْ حَرَّرَ ذَلِكَ الْأئِمَّةُ المَتَأَخَّرُونَ فَالاعْتِمَادُ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ عَلَى مَا قَالُوهُ ، كَمَا يَأْتِي فِيهَا بَعْدَهُ^(٤) .

(١) انظر : صفة الفتوى (ص ١٠٦-١٠٩) ؛ الإنصاف (٢٥٦/١٢-٢٥٧) ؛ المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد (١/٢٩٠) .

(٢) وهم : ١_ أبو طالب أحمد بن حميد المُشْكَنِي (٢٤٤هـ) . ٢_ حنبل بن إسحاق (٢٦٣هـ) . ٣_ صالح بن أحمد بن حنبل (٢٦٦هـ) . ٤_ عبد الملك بن عبد الحميد الميموني (٢٧٤هـ) . ٥_ حرب بن إسماعيل الحنظلي الكرماني (٢٨٠هـ) . ٦_ إبراهيم بن إسحاق الحربي (٢٨٥هـ) . ٧_ عبد الله بن أحمد بن حنبل (٢٩٠هـ) . انظر : التحفة السنية (ص ٩٦-٩٧) .

(٣) انظر : صفة الفتوى (ص ٤٢) ؛ الإنصاف (١٢/٢٤١ وما بعدها) .

(٤) انظر : الفروع ومعه التصحيح (١/٣١) .

٨_ المذهب عند المتقدمين من الحنابلة^(١) :

أ_ هو ما اتفق على نقله الجماعة ، ثم ما كان في كتاب (الروايات) للخَلَّال (٣١١هـ) .

ب_ ما نقله أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم (٢٧٣هـ) . ثم ما اتفق على القول به ثلثة من أئمة المذهب ؛ منهم : أبو بكر أحمد هَيْدَامُ بن قُتَيْبَةَ المَرْوَزِيُّ (٢٧٤هـ) ؛ وأبو بكر أحمد بن محمد بن الحَجَّاج بن عبد العزيز المَرْوَزِيُّ (٢٧٥هـ) ؛ ومحمد بن إبراهيم البُوشَنَجِيُّ (٢٩١هـ) ؛ وأبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الأَدِمِيُّ (٣٢٧هـ) ؛ وأبو محمد الحسن بن علي بن خلف البرَبَهَارِيُّ (٣٢٩هـ) ؛ وأبو القاسم عمر بن الحسين الخَرْقِيُّ (٣٣٤هـ) ؛ وأبو بكر أحمد بن سليمان بن الحسن النَّجَّادُ (٣٤٨هـ) ؛ وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر غَلَامُ الخَلَّال (٣٦٣هـ) ؛ وإبراهيم بن أحمد بن عمر بن شَاقِلَا (٣٦٩هـ) ؛ والحسن بن حامد البغداديُّ (٤٠٣هـ)^(٢) .

٩_ المذهب عند المتوسطين من الحنابلة^(٣) :

أ_ ما اتفق على إخرجه (الكَلْوَذَانِيُّ في الهِدَايَةِ) ؛ و(ابنُ عَقِيلٍ في التَّذَكِرَةِ) ؛ سِيَّما إذا كانت هذه الروايةُ هي المنصورة عند شيخِهما (القاضي أبي يَعْلَى) ، وشَيْخِهِ (الحسن بن حامد) . فإن اختلفا فالمذهبُ ما في (الهِدَايَةِ)

(١) انظر المراد بهم فيما سبق من الكتاب (ص ٤٢١) .
 (٢) انظر : الفروع مع تصحيحه (٣١ / ١) ؛ التحفة السنية (ص ٩٤-٩٥) ؛ المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة (ص ١٦٦) .
 (٣) انظر المراد بهم فيما سبق من الكتاب (ص ٤٢١) .

على الراجح .

ب_ ثم المذهبُ عند من بعدهم ما اتَّفَقَ على إخراجِه والقول به (المَوْفَّقُ ابنُ قَدَامَةَ في الكافي) ، و(الشَّيْخُ في المُحَرَّر) ، سِيَّما إذا كانت هذه الروايةُ هي المنصورة عند (الشيخ ابن المنِّي) ؛ فإن اختلفا (فالكافي) ، أو ما لشيخ الإسلام ابن تيمية قولُ يوافقُه .

ج_ ثم المذهبُ عند من بعدهم ما اتَّفَقَ على إخراجِه والقول به (ابنُ مُفْلِحٍ في الفروع) ، و(الدُّجَيْلِيُّ في الوَجِيزِ) ؛ فإن اختلفا فمن كان بجانبه (ابنُ حمدانٍ في الرَّعَايَةِ الكبرى) ، أو (ابنُ عَبْدِوَسٍ في تذكِرتِه) ؛ لأنَّ هؤلاء قد هدَّبوا كلام المتقديم ، ومَهَّدوا قواعد المذهب بيقين^(١) .

د_ وأعظُمُ كتب المتوسطين نفعاً ، وأكثرها علماً وتحريراً وتصحيحاً للمذهب : (الفروع لابن مُفْلِحٍ) ؛ و(الوَجِيزُ للدُّجَيْلِيِّ) ؛ و(التذكرة لابن عَبْدِوَسٍ) ؛ وكتب الشيخين (المَوْفَّقُ ابنُ قَدَامَةَ) ؛ و(المجد ابن تيمية) ؛ و(الرَّعَايَتَانِ لابن حمدان)^(٢) .

١٠_ المذهب عند المتأخرين من الحنابلة^(٣) :

أ_ ما اتَّفَقَ عليه مُصَحِّحُ المذهب (المِرْدَاوِيُّ في كتابه : التنقيح

(١) انظر في بيان المعتمد في المذهب عند المتوسطين : تصحيح الفروع (١/٣١-٣٢)

(٣٢)؛ الإنصاف (١/١٧-١٨)؛ التحفة السنية (ص ١١٦-١١٨) .

وقد سبق التعريف بهؤلاء الأئمة وكتبهم المذكورة (ص ٤٠٦-٤١٠) .

(٢) انظر : الإنصاف (١/١٦-١٨) .

(٣) انظر المراد بهم فيما سبق من الكتاب (ص ٤٢١) .

المُشْبِع) ؛ و(موسى الحَجَّائِيُّ في كتابه : الإقناع) ؛ و(ابن النَّجَّار الفُتُوحيُّ في كتابه : مُنتهى الإرادات) .

فإن اختلفوا ؛ فالمذهبُ ما اتَّفَقَ على إخراجهِ والقول به اثنان منهم ، فإن لم يَتَّفِقْ اثنان على قولٍ ؛ فالمذهبُ ما أخرجه (ابن النَّجَّار الفُتُوحيُّ في كتابه : مُنتهى الإرادات) ، على الرَّاجِحِ ؛ لأنَّهُ أدقُّ فقهاً من الآخرين ، وقد يُفَضَّلُ بعضُهُم (الإقناع للحجَّائوي) ؛ لكثرة مسائله^(١) .

بـ صريحُ (المُنْتَهَى) مُقَدَّمٌ على صريح (الإقناع) ؛ وصريحُ (الإقناع) مُقَدَّمٌ على مفهوم (المُنْتَهَى) ؛ ومفهوم (المُنْتَهَى) مُقَدَّمٌ على مفهوم (الإقناع) ؛ وإذا اختلف قولُ صاحب (المُنْتَهَى) وقول صاحب (الإقناع) في حكم مسألة ؛ فالمرجُّحُ قولُ مرعي الكَرَمِيِّ (١٠٣٣هـ) في كتابه : (غَايَةُ المُنْتَهَى في الجمع بين الإقناع والمُنْتَهَى) ، وشارحه مصطفى الرَّحْيَائِيَّ (١٢٤٠هـ) في كتابه : (مطالب أولي النهى في شرح غَايَةِ المُنْتَهَى)^(٢) .

لكثرة مسائل (غَايَةِ المُنْتَهَى) واستقصائه للمذهب ، وحسن اختياره وتصحيحه وترجيحه^(٣) .

(١) انظر في بيان المعتمد في المذهب عند المتأخرين : التحفة السنية (ص ١١٨ - ١٢٥) ؛ مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي (ص ٤) .
وقد سبق التعريف بهؤلاء الأئمة وكتبهم المذكورة (ص ٤١٠ - ٤١٦) من هذا الكتاب .

(٢) انظر : علماء نجد (٥ / ١٣٥) ؛ اللآلئ البهية (ص ٧٨) .

(٣) انظر : السحب الوابلة (ص ١١١٩) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٢٣٩) .

جـ- لا يستغني المُشْتَغِلُ بالمذهب عن النظر في مقدمة (الفروع) و(تصحيحه) ، ومقدمة (الإنصاف) وخاتمته ، وخاتمة (شرح المنتهى للفتوحى) ؛ فإنَّها أغنى كتب المذهب الحنبليَّ في كشف الاصطلاحات والرموز الفقهية للمذهب ، ومعرفة الكتب ومنزلتها في المذهب ، ومسالك الترجيح وطرق التصحيح بين الأقوال والروايات والكتب .



المبحث الثالث

الاجتهاد ، وطبقات الفقهاء المجتهدين

• أولاً : تعريف الاجتهاد .

الاجتهادُ في اللُّغة : يُطَلَّقُ على بذل الوُسْعِ والطَّاقة فيما فيه جَهْدٌ وَمَشَقَّةٌ ، حَتَّى يَصِلَ إلى الغَايَةِ (١) .

وفي الاصطلاح : « هو بذلُ الفقيهِ وَسَعَهُ بالنَّظَرِ في الأدلَّةِ ؛ لأجل أن يَحْصُلَ له الظنُّ أو القطعُ بأن حكم الله في المسألة كذا » (٢) .

• ثانياً : أقسام الاجتهاد وطبقات المجتهدين .

يُقَسَّمُ الاجتهادُ باعتباراتٍ مختلفةٍ ؛ وذلك بالنظر إلى أهله ، وبالنظر إلى علَّةِ الحكمِ المجتهد فيه ، وبالنظر إلى المسائلِ المجتهد فيها ، وبالنظر إلى بذلِ الوُسْعِ وعدمه ، وبالنظر إلى الصِّحَّةِ والفسادِ (٣) ؛ وبيان أهمِّ هذه الأنواعِ مختصراً على النحو التالي :

أ_ يُقَسَّمُ الاجتهادُ بالنظر إلى أهله إلى أربعة أقسام (٤) :

١_ مجتهدٌ مُطَلَّقٌ ؛ وهو العالمُ بالكتابِ والسنةِ وأقوالِ الصحابةِ ، المجتهد في النوازل والأحكام بقصد موافقة الصواب الذي دلَّت عليه الأدلَّةُ

(١) انظر : لسان العرب (٣٩٧/٢) ؛ القاموس المحيط (ص ٣٥١) ؛ المعجم الوسيط (١٤٢/١) ، جميعها (جهد) .

(٢) مذكرة أصول الفقه (ص ٤٨٥) . وانظر : الإحكام في أصول الأحكام (٣٩٦/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٥٨/٤) .

(٣) انظر في تفصيل ذلك : معالم أصول الفقه (ص ٤٧١-٤٧٨) .

(٤) انظر : إعلام الموقعين (١٢٥-١٢٨) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٤٧١) .

الشرعية ؛ وهذا النوع أعلى درجات المجتهدين ؛ وأهلُهُ هم الذين يسوغُ لهم الافتاءُ ويسوغُ استفتاءُهم ، ويتأدى بهم فرضُ الاجتهاد ، ولا ينافي هذا تقليدُهم لغيرهم أحياناً ؛ إذ لا يوجد عالمٌ إلا وهو مُقلِّدٌ لمن هو أعلمُ منه في بعض الأحكام .

٢ _ مجتهدٌ مُقيِّدٌ في مذهبِ إمامه ، مُجتهدٌ في معرفة فتاويه وأقواله ومآخذه وأصوله ، عارفٌ بها ، متمكِّنٌ من التخريج والقياس عليها ، من غير أن يكون مُقلِّداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل ، لكنَّهُ سلكَ طريقه في الاجتهاد والفتيا ، ودعا إلى مذهبه ، وربَّبه وقرَّره ؛ فهو موافقٌ له في مقصده وطريقه معاً .

٣ _ مجتهدٌ مُقيِّدٌ في مذهب من انتسب إليه ، مُقرِّرٌ له بالدليل ، مُتقِنٌ لفتاويه ، عالمٌ بها ، لا يتعدى أقوال إمامه وفتاويه ولا يُخالفُها ، ولا يعدلُ عن نصِّ إمامه إلى غيره البتَّة . وهذا النوعُ ممقوتٌ مذمومٌ ؛ إذ الواجبُ على العالم النَّظْرُ في كلام الله وكلام رسوله ﷺ ، واستنباط الأحكام منها ، وترجيح ما يشهد له النصُّ بالاعتبار .

٤ _ مُقلِّدٌ مُحضٌ لمن انتسب إليه ؛ حَفِظَ فتاويه وفروعه ، وأقرَّ على نفسه بالتقليد المحض من جميع الوجوه ، حتَّى إنَّ بعضهم إذا وجد حديثاً صحيحاً مخالفاً لمذهب إمامه أخذ بقوله وترك الحديث ؛ وهذه هي مرتبة التقليد المذموم التي نهى عنها الأئمةُ الفقهاءُ وحذروا .

ب _ يُقسَّمُ الاجتهاد بالنظر إلى عِلَّةِ الحكم إلى ثلاثة أقسام :

١ _ الاجتهاد في تحقيق مناطِ الحُكْمِ (عَلِيَّهِ) ؛ وهو أن يُعلِّقَ الشارِعُ الحكمَ بمعنى كُلِّيٍّ ، فينظرُ المجتهدُ في ثبوته في بعض الأنواع أو الأعيان ؛

كالأمر باستقبال القبلة واستشهاد شهيدين عدلين ، فينظر المجتهد هل المصلي مُسْتَقْبِلُ القبلة ، وهل هو عَدْلٌ مَرَضِيٌّ ، أم لا ؟ وهذا النوع من الاجتهاد مُتَّفَقٌ عليه بين المسلمين .

٢_ الاجتهاد في تَنْقِيحِ مَنَاطِ الْحُكْمِ (عِلَّتِهِ) ؛ وَيُطَلَّقُ على هذا النوع : تهذيبُ الْعِلَّةِ ؛ فإذا أضاف الشارعُ حكماً إلى سببِهِ ، واقترن بذلك أوصافٌ لا مَدْخَلُ لها في إضافة الحكم ، وَجَبَ حذفُ الأوصافِ غيرِ الْمُؤَثَّرَةِ ، وإبقاءُ الوصفِ المؤَثَّرِ في الحكم . وهذا النوعُ قد أَقْرَبَهُ أَكْثَرُ مُنْكَرِي القياسِ .

ومن أمثلته : الأعرابيُّ الذي جامع أهله في نهار رمضان ، ثم جاء يضربُ صدره ، وَيَتَيْفُ شَعْرَهُ ، ويقول : هَلَكْتُ ؛ فقال له النبيُّ ﷺ : «أَعْتَقَ رَقَبَةً» (١) . فكونُهُ أعرابياً ، وكونُهُ يضربُ صدره ، وَيَتَيْفُ شَعْرَهُ ، وكونِ الموطوءة زوجته ؛ كُلُّها أوصافٌ لا أثرَ لها في الحكم .

٣_ الاجتهاد في تَخْرِيجِ مَنَاطِ الْحُكْمِ (عِلَّتِهِ) ؛ وهو القياسُ المَخْضُ ؛ حين ينصُّ الشارعُ على حُكْمٍ في محَلٍّ ، ولا يَتَعَرَّضُ لمَنَاطِهِ أصلاً ؛ كتحریم الربا في البرِّ لِعِلَّةٍ ؛ فيأتي المجتهدُ فَيَبْحَثُ عن عِلَّةِ الْحُكْمِ ويستخرجُها ويستنبطُها ، ثم يُسَبِّطُها في غيرِ البرِّ ممَّا يُبَاطِلُها في الْعِلَّةِ . وهذا النوعُ هو الذي وَقَعَ فيه الخلافُ المشهورُ في حُجِّيَةِ القياسِ واعتباره (٢) .

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٣١١) ، ح (١٩٣٦) . ومسلمٌ في صحيحه (ص ٤٥٣) ، ح (١١١١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٩/١٤-١٨) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٣٨٠-٣٨٢) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٤٧٣-٤٧٤) .

ج_ يُقسَّم الاجتهاد بالنظر إلى الصِّحَّة والفساد إلى قسمين^(١) :

١_ اجتهادٌ صحيحٌ : وهو الاجتهادُ الذي صدر من مجتهدٍ توفَّرت فيه شروط الاجتهاد الآتي بياؤها ، وكان في مسألةٍ يسوغُ فيها الاجتهاد .

٢_ اجتهادٌ فاسدٌ : وهو الذي صدر من جاهلٍ لم تتوفَّر فيه شروط الاجتهاد ، أو كان في مسألةٍ لا يسوغُ فيها الاجتهادُ .

• ثالثاً : تجزؤ الاجتهاد .

معنى تجزؤ الاجتهاد : أن يكون المجتهدُ لم يبلغ رُبَّةَ الاجتهاد في جميع مسائل العلم ، وإنَّما في بابٍ من أبواب العلم ، أو نوعٍ من أنواعه ، وهو جاهلٌ بما عدا ذلك ؛ كمن استفرغَ وُسْعَهُ في باب الفرائض ، أو باب الحجِّ أو الجهاد أو غير ذلك .

وهذه المسألة مختلفٌ فيها بين أهل العلم ، والصحيحُ الذي عليه المُحقِّقون جوازُهُ وصِحَّتُهُ ، ومَنْ كان كذلك من المجتهدين ، فلا يجوزُ له الفتوى إلاّ فيما يعلمُ من أبواب العلم ومسائله^(٢) .

• رابعاً : شروط الاجتهاد .

لصحة الاجتهاد شروطٌ ؛ منها ما يرجعُ إلى المجتهدين ؛ ومنها ما يرجعُ إلى المسائل المُجتهد فيها :

(١) انظر : روضة الناظر (٢/٢٤١) ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٦/١٤٥) ؛

إعلام الموقعين (١/١٢٥-١٢٨) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٤٧٥-٤٧٦) .

(٢) انظر : روضة الناظر (٢/٤٠٦) ؛ مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٤ ، ٢١٢) ؛ إعلام

الموقعين (٥/١٢٩) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٧٣) ؛ مذكرة أصول الفقه

(ص ٤٨٦) .

فأما الشروط التي تَرَجُّعُ إلى المجتهدين أَنفُسِهِمْ فهي إجمالاً :

١_ أن يكون المجتهدُ عالماً بأدلة الأحكام ، ومقاصد الشريعة ، والناسخ والمنسوخ ، وأسباب النزول ، ومواقع الإجماع والخلاف ، وصحيح الحديث وضعيفه .

٢_ أن يكون عالماً بلسان العرب (القدر اللازم لفهم الكلام) .

٣_ أن يكون عارفاً بالقدر اللازم من العامِّ والخاصِّ ، والمطلقِ والمقيّدِ ، والنصِّ والظاهرِ والمؤوّلِ ، والمُجْمَلِ والمُبَيّنِ ، والمنطوقِ والمفهومِ ، والمُحَكَّمِ والمتشابهِ ، والأمر والنهي .

٤_ أن يبذلَّ وُسْعَهُ قدر المستطاع في إدراك الأحكام ، والألَّا يُقَصِّرَ في البحث والنظر .

٥_ أن يستند في اجتهاده إلى دليلٍ معتبرٍ عند أهل العلم ، وأن يرجع إلى أصلٍ عند عدم النصوص في النازلة .

٦_ أن يكون عارفاً بالواقعة ، مُتَصَوِّراً لها ، مُدْرِكاً لأحوالها^(١) .

وأما الشروط التي تَرَجُّعُ إلى المسائل المجتهد فيها فهي إجمالاً :

١_ أن تكون المسألة غير منصوصٍ أو مجمعٍ عليها .

٢_ أن يكون النصُّ الوارداً في المسألة ، إن وَرَدَ فيها نصٌّ ، مُحْتَمِلاً

(١) انظر : الرسالة (٥٠٩-٥١١) ؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٧٥) ؛ روضة الناظر (٢/٤٠١-٤٠٦) ؛ مجموع الفتاوى (٥٨٣/٢٠) ؛ إعلام الموقعين (١/٨٣ وما بعدها) ؛ (٥/١١٣) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٥٩-٤٦٨) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٤٨٦) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٤٧٩-٤٨٠) .

قابلاً للتأويل والاجتهاد ، وليس مقطوعاً به منصوصاً عليه بيئاً .

٣_ ألا تكون المسألة المُجْتَهَدُ فيها من مسائل الاعتقاد ؛ فإن الاجتهاد والقياس خاصان بمسائل الأحكام العمليّة .

٤_ أن تكون المسألة المُجْتَهَدُ فيها من النوازل التي قد وقعت بالفعل أو بما يمكن وقوعه بالفعل ، أو أن الحاجة الماسّة تدعو إليها^(١) .

• خامساً : حكم الاجتهاد .

الاجتهاد لمن تحققت فيه أهليته وشروطه عند الحاجة الداعية إليه جائز في الجملة باتفاق أهل العلم ؛ كما نصوا على ذلك^(٢) .

والأدلة على هذا كثيرة ؛ منها :

١_ وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ في وقائع كثيرة في غزواته وسياساته ؛ كما اجتهد في أخذ الفداء من الأسرى في غزوة بدر^(٣) .

٢_ وكان ﷺ يأذن لأصحابه - رضي الله عنهم - في الاجتهاد ، ويُقرُّهم على الصواب حين يجتهدوا أو يعدّل لهم ؛ كما أقرَّ سعد بن معاذ - رضي الله عنه - على حكمه في بني قريظة من اليهود ، وقال ﷺ : « لَقَدْ

(١) انظر : الرسالة (٥٦٠) ؛ الفقيه والمتفقه (١/٥٠٤) ؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٧٥ ، ٣٦٢) ؛ مجموع الفتاوى (٢٠/٢٥٩) ؛ إعلام الموقعين (١/١٢٨) ؛ (٣/٣٦) ؛ (٥/١٦٨) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٥٨٤-٥٨٨) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٤٨٦) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٤٨١-٤٨٣) .

(٢) انظر : الرسالة (ص ٤٧٨) ؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٢٧٥) ؛ الفقيه والمتفقه (١/٣٩٧) ؛ روضة الناظر (٢/٤٠٩) ؛ مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٣) .

(٣) انظر : صحيح مسلم (ص ٧٨٢) ، ح (١٧٦٣) ؛ تفسير ابن كثير (٤/٨٨) .

حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

٣_ وقال ﷺ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»^(٢).

٤_ وفي حديث معاذٍ - رضي الله عنه - المشهور حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمَنِ قاضياً فقال: «كَيْفَ تَقْضِي؟». فقال: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ . قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ». قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ . قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ». قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو . فَضَرَبَ ﷺ صَدْرَهُ ، وَقَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ»^(٣).

فهذه الأدلة تدلُّ على جواز الاجتهاد للعالم إذا احتاج إلى ذلك ، وتوفّرت فيه شروط الاجتهاد وأهليته ؛ وأنه من الأمور التي يحتاجها العالم حين تردُّ عليه النوازل التي لا يجد حكمها في الكتاب والسنة .

• سادساً : أهم الأحكام المترتبة على الاجتهاد .

١_ لا خلاف بين علماء أهل السنة والجماعة في أنّ المجتهد الذي توفّرت فيه وفي اجتهاده شروط وأهليته الاجتهاد قد يُصِيبُ ويخطئُ ، وأنه مأجورٌ ومعذورٌ على كُلِّ حالٍ ؛ فإذا أصاب الحقَّ فله أجران ، وإذا أخطأ

(١) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ٥٠٢) ، ح (٣٠٤٣) ؛ ومسلمٌ في صحيحه (ص ٧٨٥) ، ح (١٧٦٩) .

وانظر : روضة الناظر (٤٠٧/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٨١) .

(٢) أخرجه البخاريُّ في صحيحه (ص ١٢٦٤) ، ح (٧٣٥٢) ؛ ومسلمٌ في صحيحه (ص ٧٦١) ، ح (١٧١٦) .

(٣) انظر تخرجه فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٢٣٠) .

بدون تساهلٍ أو تفريطٍ فله أجرٌ واحدٌ؛ للحديث المتقدم^(١).

٢_ لا يجوزُ الإنكارُ على المخالف في مسائل الاجتهاد المضبوط ، فضلاً عن تفسيقه أو تأثيمه أو تكفيره ، وإنما يلزمُ المخالفُ بيانُ الحجَّة وإيضاحُ المحجَّة ، فمن أخذ بقوله فيها ، ومن لزمَ اجتهادهُ فلا إنكار .

٣_ ليس للمجتهد حملُ الناس على نتيجة اجتهاده وإلزامهم باتِّباع قوله .

٤_ غير المجتهد يجوزُ له اتِّباعُ أحد القولين إذا تبينت له صحتهُ ، ويجوزُ له بعد ذلك تركهُ إلى القول الآخر اتِّباعاً للدليل .

٥_ الخلافُ في المسائل الاجتهادية يجبُ ألا يُخرَج المختلفين من دائرة الإيذان إذا ردُّوا ما تنازَعوا فيه إلى الله والرسول ﷺ .

٦_ يجبُ على المجتهد اتِّباعُ ما أدَّاه إليه اجتهادهُ ، ولا يصحُّ له تركهُ إلا إذا تبين له خطأ ما ذهبَ إليه أولاً .

٧_ المسائل الاجتهادية ظنيَّة في الغالب ، لا يُقَطَّعُ فيها بصحة هذا القول أو خطئه^(٢).

(١) انظر تخرجه (ص ٤٧٧) من هذا الكتاب .

(٢) انظر : الفقيه والمتفقه (١١٤/٢)؛ مجموع الفتاوى (١٢٤/١٣)؛ (١٥٩/١٤)؛ (٢١٣/١٩)؛ (٢٠/١٩، ٣١، ٢٠٧، ٢٥٢-٢٥٦)؛ (٧٩/٣٠)؛ إعلام الموقعين (٩١/١)؛ (٤/١٣١-١٣٤، ٢٤١-٢٤٣)؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٩١-٤٩٢، ٥٠٣، ٥٧٩، ٥٨٠)؛ معالم أصول الفقه (ص ٤٩٢-٤٩٣) .

المبحث الرابع

التلفيق بين المذاهب الفقهية وتتبع الرُخص

✽ بيان حقيقة التلفيق وصلته بتتبع الرُخص .

التَلْفِيقُ فِي اللُّغَةِ : مَصْدَرٌ لَفَّقَ يُلَفِّقُ تَلْفِيقًا ؛ وَهُوَ يُطْلَقُ عَلَى الْجَمْعِ وَالضَّمِّ وَالْمَلَاءَمَةِ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ (١) .

وَأَمَّا فِي الاصطلاح : فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَعْرِيفِهِ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّهُ إِحْدَاثُ كَيْفِيَّةٍ جَدِيدَةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَلْفِيقٌ بَيْنَ مَذْهَبَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ؛ فَيَقُولُ : التَّلْفِيقُ هُوَ الْإِتْيَانُ بِكَيْفِيَّةٍ لَا يَقُولُ بِهَا مُجْتَهِدٌ (٢) .

وَمِثَالُ ذَلِكَ : أَنْ يُلَفَّقَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ بَيْنَ قَوْلَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، فَيَتَوَلَّدُ مِنْ تَلْفِيقِهِ هَذَا حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ لَا يَقُولُ بِهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ هَذِهِ الْأَقْوَالِ ؛ كَمَا لَوْ تَوَضَّأَ شَخْصٌ لِلصَّلَاةِ ، فَمَسَحَ بَعْضَ شَعْرِ رَأْسِهِ مُقَلِّدًا لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ ، وَبَعْدَ أَنْ أَتَمَّ وَضُوءَهُ لَمَسَ أَجْنَبِيَّةً مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ مُقَلِّدًا لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ فَإِنَّ وَضُوءَهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ حَقِيقَةٌ مُرَكَّبَةٌ ، لَمْ يَقُلْ بِهَا كِلَا الْإِمَامِينَ ، بَلْ لَوْ عُرِّضَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِحُكْمِ بَطْلَانِهِ (٣) .

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ التَّلْفِيقَ : هُوَ تَتَّبِعُ الرُّخْصِ عَنِ هَوَى (٤) .

(١) انظر : مقاييس اللغة (٥/٢٥٧) ؛ لسان العرب (١٢/٣٠٦-٣٠٧) ؛ القاموس المحيط (ص ١١٩٠) ، جميعها (لفق) .

(٢) كما عرّفه بذلك الباني في عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (ص ١٨٣) .

(٣) انظر : عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (ص ١٨٣) ؛ تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء (ص ٢٦٢) .

(٤) انظر : المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء (ص ٤٦١) .

ولكنَّ تَتَّبِعَ الرَّخِصَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لَا يَكُونُ تَلْفِيقًا بَيْنَ الْأَقْوَالِ
وَالْمَذَاهِبِ ، وَإِنَّمَا هُوَ اخْتِيَارُ أَسْهَلِ الْمَذَاهِبِ أَوْ الْأَقْوَالِ ، فَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ
كُلُّ تَلْفِيقٍ تَتَّبِعًا لِلرُّخْصِ ، وَلَا كُلُّ تَتَّبِعٍ لِلرُّخْصِ تَلْفِيقًا ^(١) .

ومنهم من يرى أن التَّلْفِيقَ : هو التَّخِيرُ من أحكام المذاهب الفقهية
المعتبرة تقليداً ؛ بحيث يأخذ في كل مسألة بما يُنَاسِبُهُ وَيَسْهُلُ عَلَيْهِ ^(٢) .

والذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه لا مُشَاحَّةَ في الاصطلاح ؛
فكلُّ هذه الصور يصدَّقُ عليها أنَّهَا تَلْفِيقٌ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ وَالْأَقْوَالِ فِي نَظَرِ
الْفُقَهَاءِ ؛ فَمَنْ أَتَى بِكَيْفِيَّةٍ جَمَعَهَا مِنْ مَذْهَبَيْنِ أَوْ قَوْلَيْنِ فَهُوَ مُلَفَّقٌ بَيْنَهُمَا ؛ وَمَنْ
أَخَذَ يَتَّبِعُ الرَّخِصَ ، وَيُقَلِّدُ عَالِمًا فِي مَسْأَلَةٍ ، وَيُقَلِّدُ آخَرَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى ،
وَيَأْخُذُ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ بِأَسْهَلِ الْمَذَاهِبِ وَالْأَقْوَالِ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ ، وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ هَذَا عَنْ هَوَى ، بَلْ طَلَبًا لِأَسْهَلِ ، فَقَدْ لَفَّقَ لِنَفْسِهِ مَذْهَبًا فِقْهِيًّا .

وبهذا تَبَيَّنَ الصَّلَةُ بَيْنَ التَّلْفِيقِ وَتَتَّبِعِ الرَّخِصِ ؛ فَبَيْنَهُمَا عَمُومٌ
وَخُصُوصٌ ؛ فَتَتَّبِعُ الرَّخِصَ إِذَا كَانَ لِمُجَرِّدِ الْهَوَى وَاتِّبَاعِ الْقَوْلِ الْأَسْهَلِ
الْمُخَالَفِ لِلأَدْلَةِ الْمَعْتَبَرَةِ فَهُوَ تَلْفِيقٌ .

وقد يَخْتَلَفُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرَ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ ؛ فَالتَّلْفِيقُ قَدْ يَكُونُ
لِمُجَرِّدِ التَّقْلِيدِ ، وَقَدْ يَكُونُ جَمْعًا بَيْنَ قَوْلَيْنِ أَوْ مَذْهَبَيْنِ بِأَحْدَاثِ هَيْئَةٍ أَوْ قَوْلٍ
ثَالِثٍ فِي الْمَسْأَلَةِ ، وَقَدْ يُوَدِّي إِلَى مُخَالَفَةِ الْإِجْمَاعِ ؛ وَهَذَا مُحَرَّمٌ شَرْعًا .

(١) انظر : البحر المحيط (٦/ ٣٢٥) ؛ شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٤٠٠) ؛
المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء (ص ٤٦٢) .

(٢) انظر : الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر (ص ٥٤٩) .

أما الرُّخْصَةُ فَإِنَّهَا الْأَخْذُ بِالْقَوْلِ الْأَخْفِّ أَوْ الْأَسْهَلِ فِي الْمَسَائِلِ الْخِلَافِيَّةِ ، وَلَيْسَ فِيهَا مُحَالَفَةٌ لِلْإِجْمَاعِ أَوْ إِحْدَاثُ لِقَوْلٍ أَوْ هَيْئَةٍ جَدِيدَةٍ ؛ وَإِنَّمَا هِيَ الْأَخْذُ بِرُخْصَةٍ قَالَهَا أَحَدُ الْعُلَمَاءِ ؛ وَهِيَ فِي بَعْضِ صُورِهَا مُبَاحَةٌ شَرْعاً ، وَلَيْسَ فِيهَا تَسَاهُلٌ أَوْ تَرْكٌ لِلْأَدَلَّةِ الْمَعْتَبَرَةِ^(١) .

وَالرُّخْصَةُ فِي اللُّغَةِ وَالرُّخْصَةُ : تُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ ؛ أَهْمُهَا : السُّهُولَةُ وَاللَّيْنُ وَالتَّيسِيرُ وَالتَّخْفِيفُ ، وَالإِذْنُ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ النَّهْيِ عَنْهُ ، وَهِيَ خِلَافُ الْعَزِيمَةِ^(٢) .

وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : الرُّخْصَةُ هِيَ مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافٍ لِذَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُعَارِضٍ رَاجِحٍ^(٣) .

وَالْمُرَادُ بِتَبَعِ الرُّخْصِ : أَنْ يَأْخُذَ الْمَكَلَّفُ وَيَخْتَارُ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ مَا هُوَ الْأَهْوَنُ عَلَيْهِ فَيِمَّا يَقَعُ لَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ^(٤) .

وَهَذَا يَعْنِي : أَنْ يَتَّبَعَ رُخْصَ الْفُقَهَاءِ ، وَيَأْخُذُ بِالْأَسْهَلِ مِنْ أَقْوَالِهِمْ فِي

(١) انظر : حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٤٤٢) ؛ إعانة الطالبين (٤/٢٧١) ؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١٥٩-١٦٠) ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٨) ، (٤١/١) .

(٢) انظر : لسان العرب (٥/١٧٨) ؛ القاموس المحيط (ص ٨٠٠) ؛ المعجم الوسيط (١/٣٣٦) ، جميعها (رخص) .

(٣) شرح الكوكب المنير (١/٤٧٨) . وانظر : التعريفات (ص ١٤٧) ؛ الموافقات (١/٣٠٠) ؛ جمع الجوامع وحاشية البناي عليه (١/١١٩-١٢٠) ؛ المختصر لابن اللخام (ص ٦٨) .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي (١/٢٠) ؛ البحر المحيط (٦/٣٢٥) ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع بحاشية البناي (٢/٤٠٠) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٧-٥٧٨) ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٨) ، (٤١/١) .

المسائل العمليّة ؛ بحيث لا يكون أتباعه لهذه الرُّخص بدافع قوّة الدليل وظهور البرهان ؛ بل لأجل أتباع الأيسر والأخف ؛ سواء أكان ذلك بهوى في النفس ، أم بقصد التَّشهُي ، أم بالجهل ، أم بغيره من الأسباب .

وقد أجمع أهل العلم على أنّ تَتَّبِعَ الرُّخص بهذا المعنى مُحَرَّمٌ لا يجوزُ في حَقِّ العامِّي وغيره ، وأنّه يُفْسُقُ به ، على الصَّحيح ؛ لأنّه لا يقولُ بإباحة جميع الرُّخصِ أحدٌ من العلماء ؛ فإنَّ القائلَ بالرُّخصةِ في مسألةٍ أو مذهبٍ لا يقولُ بالرُّخصةِ الأخرى في غيرها من المسائل والمذاهب ^(١) .

أمّا الأخذُ بالرُّخصةِ الواجبة ؛ كأكل المَيْتَةِ حال الصَّرورة لدفع الهلاك ، وحفظ النَّفسِ ؛ والأخذُ بالرُّخصةِ المندوبية ؛ كقصر الصلاة والفتور في السَّفَرِ ؛ والأخذُ بالرُّخصةِ المباحة ؛ كالجمع بين الصلاتين للحاجة حال المطرِ والسَّفَرِ ؛ فهو جائزٌ باتِّفاق أهل العلم ، وهذه رُخصٌ شرعيةٌ محبوبَةٌ إلى الله تعالى ، لا حرج على المُكَلَّفِ في الإتيان بها ^(٢) .

وقد ثبتَ في الصَّحيحِ أنّ النبيَّ ﷺ قالَ : « إِنَّ اللَّهَ مُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ » ^(٣) .

(١) انظر : مراتب الإجماع (ص ٨٧) ؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٣٣٥) ؛ الموافقات (٤/١٣٣-١٤٧) ؛ فتاوى الإمام النووي (ص ٢٣٥-٢٣٦) ؛ جمع الجوامع (٢/٤٠٠) ؛ إعلام الموقعين (٥/١٢٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٥٧٧-٥٧٨) .

(٢) انظر : الموافقات (٢/٤٦) ؛ (٤/١٤٥ ، ١٤٩) ؛ البحر المحيط (١/٣٣٠) ؛ شرح المحلي على جمع الجوامع (١/١٢١) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٠/١١٢) ، ح (٥٨٧٣) ، وسنده صحيح ؛ رجاله ثقات ؛ كما ذكره محققو المسند . والهيثمى في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/١٦٢) ؛ والألبانى في صحيح الجامع ، ح (١٨٨٦) .

وأما التَّلْفِيْقُ بين المذاهب والأقوال الفقهية : فقد اختلف أهل العلم في حُكْمِهِ ؛ فأكثر أهل العلم على المنع منه مُطْلَقاً^(١) ؛ وأجازه بعض أهل العلم مُطْلَقاً^(٢) .

والصحيح - والله تعالى أعلم - ما ذهب إليه المحققون من أهل العلم أن التَّلْفِيْقَ يجوزُ بشروطٍ ؛ أهمُّها^(٣) :

١_ ألا يكون في التَّلْفِيْقِ تَبَعٌ للرُّخْصِ المَمْنُوعَةِ .

٢_ ألا يكون في التَّلْفِيْقِ خَرْقٌ للإجماع ، أو ما يَسْتَلْزِمُ ذلك .

٣_ ألا يكون في التَّلْفِيْقِ نَقْضٌ لما عُمِلَ به تقليداً .

(١) انظر : القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد (١/٧٩) ؛ خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق (ص ٥٥) ؛ التحقيق في بطلان التلفيق (ص ١٧١) ؛ حاشية ابن عابدين (١/٧٥) ؛ الموافقات (٤/١٤٠-١٥١) ؛ حاشية الحرشي على خليل (٤/١٧٤) ؛ الفتاوى الكبرى للهيتمي (٤/٣٢٥ ، ٣٢٩) ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٣٩٠) .

(٢) انظر : التقرير والتحبير شرح التحرير (٣/٣٥٠) ؛ عمدة التحقيق (ص ٢٠-٢٠٩) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٢٠) .

(٣) انظر : عمدة التحقيق (ص ٢٠٦ ، ٢١٠-٢١٤) ؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٣٤٢) ؛ نفائس الأصول في شرح المحصول (٤/٦٢٢) ؛ الموافقات (٤/١٤٠) ؛ التقرير والتحبير في شرح التحرير (٣/٣٥١) ؛ البحر المحيط (٦/٣٢٣-٣٢٠) ؛ أدب الفتوى وشروط المفتي لابن الصلاح (ص ١٢٥) ؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٣٩١) ؛ العقود الياقوتية (ص ١٠٧-١٠٨) ؛ قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (ص ١٥٩-١٦٠) ؛ مراتب الإجماع (ص ٨٧) ؛ التنكيل (٢/٣٨٤) ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد (٨) ، (٤١/١) .

٤_ أن تكون هناك ضرورة تدعو إلى التلفيق .

٥_ ألا يؤدي التلفيق إلى نقض حكم الحاكم ؛ لأن حكمه يرفع الخلاف ذرةً للفوضى والمفسدة .

٦_ ألا يؤدي التلفيق إلى العمل بهيئة أو كيفية لا يقرها أحد من المجتهدين ، كما سبق في بعض تعريفاته .

٧_ أن ينشر صدره للتلفيق ، وألاً يعتقد أنه بتلفيقه متلاعب بالدين متساهل في أحكامه ، أو أن القول الذي أخذ به تليفاً قول ضعيف مَرَجُوحٌ^(١) .



(١) هذا وللتلفيق تفصيلات أخرى ، وتفرعات مهمة ، لا يُسَعَفُ الحال لبسطها في هذا المدخل ، ومن أوفى من تكلم عنها بالتفصيل والدليل : الشيخ محمد سعيد ابن عبد الرحمن الباني (١٣٥١هـ) - رحمه الله - في كتابه النفيس : عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق (١٨١-٢٧٨) .

الفصل السادس

التعريف الموجز بفروع الدراسات الفقهية المهمة

ويحتوي على ستة مباحث :

- المبحث الأول : التعريف بعلم أصول الفقه .
- المبحث الثاني : التعريف بالفقه المقارن وعلم الخلاف .
- المبحث الثالث : التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية .
- المبحث الرابع : التعريف بالفروق الفقهية .
- المبحث الخامس : التعريف بالنظريات الفقهية .
- المبحث السادس : التعريف بعلم مقاصد الشريعة .

المبحث الأول

التعريف بعلم أصول الفقه

• أولاً : تعريف أصول الفقه .

أغلبُ الأصوليين يُعرِّفون علم أصول الفقه باعتبارين ؛ الأول : باعتباره مُرَكَّباً إضافياً من كلمتي الفقه ، والأصول . والثاني : باعتباره علماً وَلَقَباً يُطلق على علم مُعَيَّن :

فأمَّا بالاعتبار الأوَّل : فالفقه سبق تعريفه لغةً واصطلاحاً^(١).

والأصول في اللُّغة : جمعُ أَصْلٍ ، والأصلُ يُطلقُ على معانٍ متعدِّدة مرجعُها إلى معنى واحدٍ هو أسفلُ الشيءِ وأساسُه الذي يستندُ إليه^(٢).

والأصلُ في الاصطلاح : يُطلقُ غالباً على الدليل ؛ فيقالُ : أصلُ هذه المسألة الكتابُ والسُّنَّةُ ؛ أي دليلُها^(٣) ؛ والدليلُ ، كما سبق في تعريفه : هو الذي يلزمُ من العلم به العلمُ بشيءٍ آخر . أو هو ما يُتَوَصَّلُ بالنَّظَرِ الصَّحِيحِ فيه إلى حكمٍ شرعيٍّ على سبيل القطع أو الظنِّ^(٤) .

وأمَّا تعريفُ الأصولِ بالاعتبار الثاني ؛ وهو اعتبارهُ علماً وَلَقَباً على

(١) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ١٢٥-١٢٧).

(٢) انظر : مقاييس اللغة (١/١٠٩) ؛ لسان العرب (١/١٥٥) ، (أصل).

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (١/٣٩).

(٤) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٢٢٣).

هذا الفن المعروف ؛ فقد عرّف بأنه : أدلّة الفقه الإجمالية ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المستفيد^(١) .

وعرّفه بعضهم بأنه : القواعد التي يتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من الأدلّة التفصيلية^(٢) . وقد اختار هذا التعريف عدد كبير من متأخري الأصوليين^(٣) .

● ثانياً : موضوع علم أصول الفقه ومباحثه ومسائله .

موضوع علم أصول الفقه : هو معرفة الأدلة الإجمالية الموصلة إلى الأحكام الشرعية العملية ، ومعرفة أقسامها وأحوالها ، واختلاف مراتبها ، وكيفية أخذ الأحكام الشرعية منها على وجه الإجمال^(٤) .

ويبحث هذا الموضوع من خلال أربعة مباحث : الأدلّة الشرعية ؛ وطرق الاستنباط ؛ والأحكام العملية الفرعية ؛ والاجتهاد^(٥) .

● ثالثاً : استمداد علم أصول الفقه ومصادره .

المصادر التي يُستمد منها علم أصول الفقه هي : أصول الدين ؛ أو

- (١) انظر : قواعد الأصول (ص ٢١) ؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤) .
- (٢) انظر : أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٥) ؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤) .
- (٣) انظر : علم أصول الفقه لخلاف (ص ١٤) ؛ أصول الفقه للخضري (ص ١٢) ؛ أصول الفقه للبرديسي (ص ٣٠) ؛ الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة (ص ١٢) .
- (٤) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ٨) ؛ مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠١) ؛ شرح الكوكب المنير (١/ ٣٦) ؛ علم أصول الفقه لخلاف (ص ١٤-١٥) ؛ أصول الفقه للخضري (ص ١٣) ؛ الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة (ص ١٣) .
- (٥) انظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٤٤) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٢١) .

ما يُعْرَفُ عند الأصوليين بعلم الكلام ؛ لتوقُّف الأدلة الشرعية على معرفة الله عزَّ وجلَّ ، ومعرفة صدق الرسول ﷺ المُبلَّغ عن الله تعالى وَحْيُهُ .

وعلم اللُّغة العربية : لأنَّها اللُّغة التي نزل بها الوحيُّ ، فيحتاجُ الأصوليُّ إلى معرفة قدر كافٍ من اللُّغة ، يستطيع من خلاله معرفة دَلالة الأدلة ، وفهمها ، وإدراك معانيها والفرق بين الألفاظ ودَلالاتِها .

وعلم الأحكام الشرعية : لأنَّ المقصود من هذا العلم هو إثبات الأحكام الشرعيَّة ، فلا بُدَّ للأصوليِّ من معرفة قدرٍ كافٍ من الفقه والأحكام الشرعيَّة ؛ لِيَتِمَّكَنَّ من إيضاح المسائل الأصولية وتصوُّرها^(١) .

ولا يستغني الأصوليُّ عن الاستفادة من نصوص الكتاب والسنة الصحيحة ، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين ، واجتهادات أهل العلم واستنباطاتهم وفق الضوابط الشرعيَّة ، والفطرة السَّويَّة والعقل السليم^(٢) .

● رابعاً : ثمراتُ علم أصول الفقه وفوائده .

المقصودُ من دراسة علم أصول الفقه وتعلُّمه تحصيلُ جُملةٍ من الفوائد المهمة لطالب العلم ؛ إجمالها على النحو التالي :

١_ فقه مُرادِ الله تعالى ومُرادِ رسوله ﷺ من نصوص الكتاب والسنة وذلك بمعرفة كيفية الاستنباط واقتباس الأحكام للحوادث المتجددة

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٩/١) ؛ أصول الفقه لابن مفلح (١٧/١-١٨) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٨/١) ؛ أصول الفقه للخضري (ص ١٤) ؛ الجامع لمسائل أصول الفقه للنملة (ص ١٥) .

(٢) انظر : الرسالة (ص ٥٢ ، ٢٠٠ ، ٢١٣ ، ٢٥٥ ، ٤٠١ ، ٤١٠-٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٣٥-٤٣٨ ، ٤٤٨-٤٥٧) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٣) .

من الأدلة الشرعية .

٢_ الاطلاع على مآخذ الأئمة وقواعدهم وأصولهم التي بنوا عليها مذاهبهم الفقهية ، ومعرفة الأسباب التي أدت إلى وقوع الخلاف بين العلماء، والتماس الأعذار لهم في ذلك .

٣_ يعتبر أصول الفقه أهم العلوم للمجتهد ؛ فمن خلاله يعرف القواعد التي يستعين بها على ضبط أصول الاستدلال ، ومعرفة الدليل الصحيح المعتبر من الفاسد الزائف ، واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، والقدرة على الموازنة والترجيح بين أقوال أهل العلم .

٤_ الدعوة إلى اتباع الدليل حيثما كان ، وترك التعصب والتقليد الأعمى ، وبيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان عن طريق معرفة الأحكام الشرعية للنوازل المستجدة .

٥_ يُعينُ العلماء على تفسير القرآن الكريم ، وشرح السنة النبوية ، وبيان دلالات النصوص على الأحكام .

٦_ يُعينُ القضاة ودارسي القانون ونصوص اللوائح النظامية في تطبيق النصوص على جزئياتها ، وتفهم ما يحتمله النص من دلالات ، مما يُكوّن الملكة القانونية ويوسع المدارك والأفهام^(١) .

(١) انظر : المستصفي (٨/١) ؛ أصول الفقه لابن مفلح (١٦/١) ؛ مجموع الفتاوى (٤٩٤/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٤٦/١) ؛ أصول الفقه للخضري (ص ١٦-١٧) ؛ أصول الفقه للزحيلي (١/٢٩-٣٢) ؛ الجامع لمسائل أصول الفقه (ص ١٣) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٣) .

• خامساً : نسبة علم الأصول بين العلوم وفضله .

علم أصول الفقه من العلوم الشرعية النَّافِعَةِ المفيدة ، التي تُعَدُّ من علوم الآلة ؛ فهو آلة لتعلُّم الفقه ، وهو للفقيه كعلم مصطلح الحديث للمُحَدِّث ، وعلوم القرآن للمُفَسِّر . وهو من أفضل العلوم الشرعية ، وأجلُّها قدراً ، وأكثرها فائدة^(١) .

وتظهر العلاقة والفرق بين علم أصول الفقه وعلم الفقه من خلال

الآتي :

علمُ أصول الفقه : يهتمُّ بالأدلة والأحكام ، فهو يبحث في أدلة الفقه الإجمالية بالتفصيل ، وكيفية استنباط الأحكام منها ؛ وهو عبارة عن الأسس والمناهج التي يجب أن يسلكها ويتبناها الفقيه لبيان الأحكام الشرعية العمليَّة الفرعية .

أمَّا علمُ الفقه : فيهتمُّ بفعلِ المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرعية ؛ فهو يبحث في العلم بالأحكام الشرعية العملية المأخوذة من أدلتها التفصيلية ؛ وهو عبارة عن استخراج الأحكام من الأدلة التفصيلية ، مع التقيُّد بتلك المناهج المستفادة من الأصول^(٢) .

• سادساً : حكم تعلُّم أصول الفقه .

تعلُّم أصول الفقه فرضٌ عَيْنٍ على طالب العلم الذي يتصدَّر للفتيا

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون (ص ٤٥٢) .

(٢) انظر : أصول الفقه للبرديسي (ص ٣٥-٣٧) ؛ الجامع لمسائل أصول الفقه (ص

والقضاء والاجتهاد ؛ ليستطيع من خلال تعلمه لهذا العلم أن يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ؛ ولأنه إن لم يعرف الأصول حصل له الخلل في معرفة الأحكام ، والزلل في الفتيا والقضاء .

وهو في حق طلاب العلم عموماً من فروض الكفايات التي إن قام بها من يتحقق به المراد سقط الإنثم عن الباقيين ، وإن تركوه جميعاً أثموا^(١) .

✽ ثامناً : تدوين أصول الفقه ، ومناهج المؤلفين فيه .

نشأ علم أصول الفقه جنباً إلى جنب مع الفقه ، وبرز في عصر الخلفاء الراشدين ؛ حيث كانوا يبحثون عن أحكام المسائل والفتاوى والنوازل في نصوص الشارع ؛ فيأخذون بظواهر النصوص ، ثم بمفهومها ودلالاتها المختلفة ، مع الاجتهاد والنظر والقياس واستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية التي عرفت عند الفقهاء .

وقد كان الصحابة - رضي الله عنهم - أهل اللسان العربي ، يعرفون دلالات النصوص والألفاظ ، ويفهمون معانيها ، وهكذا من أدركهم من التابعين . وكانت قواعد هذا العلم مراعاةً في اجتهادات الصحابة والتابعين ، وإن لم تُدوّن في مؤلفاتٍ خاصّة .

وقد مرّ معنا في تاريخ التشريع والفقه أنه قد ظهر في بدايات القرن الثاني منهجان للفقهاء في النظر في الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية منها ؛ منهج أهل الرأي الذي يتوسّع في القياس والنظر ؛ ومنهج أهل الحديث

(١) انظر : المُسوّدَة في أصول الفقه (ص ٥٧١) ؛ صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ١٤) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٤٧-٤٨) .

الذي كان يُرَكِّزُ بالدرجة الأولى على النصوص ويهتمُّ بها ، ثم يأخذ بالقياس والرأي عند الضرورة^(١) .

واستمرَّ هذا المنهجُ حتَّى جاء الإمامُ الشافعيُّ - رحمه الله - فوجدَ غالبَ أهلِ الحديث لا يعرفون طُرُقَ الاستدلال والاستنباط ، وقد كتب إليه الإمامُ عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - أن يضع له كتاباً يذكر فيه : شرائط الاستدلال بالقرآن والسُّنَّة والإجماع والقياس ، وبيان الناسخ من المنسوخ ، ومراتب العموم والخصوص .

فأجابه بكتاب الرسالة ؛ الذي دوّن فيه معالم وقواعد أصول الفقه على مذهب أهل السنة والجماعة (أهل الحديث) ؛ والذي يُعدُّ أول كتاب أُلْفَ في علم أصول الفقه ، فلمَّا فرغ منه أرسله إليه ، فلمَّا قرأه عبد الرحمن بن مهدي قال : « ما ظننتُ أن الله تعالى خلق مثل هذا الرجل ، وما أصلي صلاةً ، إلَّا وأدعو للشافعيِّ فيها »^(٢) .

وقال الإمامُ أحمدُ : « كان الفقه قِفلاً على أهله حتَّى فتحه اللهُ بالشافعيِّ »^(٣) . وقال : « لولا الشافعيُّ ما عرفنا فقه الحديث »^(٤) .

وقال الفخرُ الرَّازيُّ : « كانوا قبل الشافعيِّ يتكلمون في مسائل

(١) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ١٧٤-١٧٥) .

(٢) انظر : مناقب الشافعي للرازي (ص ١٥٣ ، ١٥٧) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٤٧ ، ٥٩) ؛ مقدمة كتاب الرسالة (ص ١٠-١٢) .

وانظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ١٨٢-١٨٣ ، ٣٨٥) .

(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٦١) .

(٤) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٦١) .

أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه ، ووضع للخلق قانوناً كلياً ؛ يُرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع»^(١).

ولم تكن (الرسالة) شاملة لجميع مسائل أصول الفقه وقواعده ، ولم تكن مؤلف الشافعي الوحيد في أصول الفقه ؛ بل صنّف كتباً أخرى اشتملت على مباحث مهمّة من أصول الفقه وقواعده : منها كتاب (جماع العلم) ؛ وكتاب (اختلاف الحديث) ؛ وكتاب (صفة نبي النبي ﷺ) ؛ وكتاب (إبطال الاستحسان)^(٢).

فكان الشافعي - رحمه الله - بذلك أوّل من دوّن أصول الفقه ، وبيّن قواعده ومعاله للعلماء ، وجعل الفقه مبنياً على أصول ثابتة ، لا على طائفة من الفتاوى والأقضية ؛ ففتح بذلك عين الفقه ، وسنّ الطريق لمن جاء بعده من المجتهدين ، ليسلكوا مثلما سلك ، ويتمّوا ما بدأ^(٣).

ثم توالت بعد ذلك المؤلفات في أصول الفقه ، وتتابعت جهود العلماء في بيان مسائله وقواعده ، وسارت على مناهج متعدّدة ؛ أبرزها أربع

-
- (١) مناقب الشافعي للرازي (ص ٧٥) .
 - (٢) انظر : الشافعي لأبي زهرة (ص ١٨٦ ، ٣٥٤) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٨) .
 - (٣) انظر : مناقب الشافعي للبيهقي (١/٢٣٠-٢٣١) ؛ الانتقاء (ص ١٢٢) ؛ مناقب الشافعي للرازي (ص ٥٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠/٦-١٥) ؛ البداية والنهاية (١٤/١٣٣-١٣٤) ؛ توالي التأسيس (ص ٥٥) ؛ مقدمة الرسالة (ص ١٣) ؛ الإمام الشافعي (ص ٢٢٧-٢٣٠) ؛ الشافعي لأبي زهرة (ص ٣٥٤) .

طُرُق ؛ بيّانها مختصراً على النحو التالي^(١) :

الأولى : طريقة الحنفيّة ؛ وتُسمّى طريقة الفقهاء ؛ لأنّها أُمسُ بالفقه ، وألْتِيقُ بالفروع ؛ وتمتازُ إجمالاً بأنّها : تُقَرَّرُ القواعد الأصوليّة على مقتضى ما نُقِلَ في الفروع والفتاوى الصادرة عن أئمة الحنفيّة المتقدمين ؛ ومنهجها عمليّ قائم على ربط الفروع بالأصول ؛ وقد مزجت بين الفقه والأصول بأسلوب مفيد ؛ وخدّمت الفقه بنحو جيّد في التأليف في باب الخلاف وتخرّيج الفروع على الأصول ، وكتابة قواعد الفقه الكليّة .

ومن أهمّ المؤلفات على هذه الطريقة : (أصول الكرخيّ) لأبي الحسن الكرخيّ (٣٤٠هـ) . و(أصول الشاشيّ) لأبي عليّ الشاشيّ (٣٤٤هـ) . و(الفصول في الأصول) لأبي بكر أحمد بن عليّ الجصاص (٣٧٠هـ) . و(تقويم الأدلة في أصول الفقه) لأبي زيد الدبوسيّ (٤٣٠هـ) . و(مسائل الخلاف في أصول الفقه) للصيمريّ (٤٣٦هـ) . و(أصول البرذويّ) لفخر الإسلام البرذويّ (٤٨٢هـ) . و(أصول السرخسيّ) لشمس الأئمة السرخسيّ (في حدود ٤٩٠هـ) . و(ميزان الأصول في نتائج العقول) لعلاء الدين السمرقنديّ (٥٣٩هـ) . و(المنار) لحافظ الدين النسفيّ (٧١٠هـ) .

الثانية : طريقة المتكلمين ؛ وتُسمّى طريقة الجمهور ؛ وهم المالكيّة ، والشافعيّة ، والحنابله ، وعلماء الكلام من المعتزلة والأشاعرة .

(١) انظر : أصول الفقه للبرديسي (ص ١٢-٢٠) ؛ الوجيز في أصول الفقه (ص ١٧-٢٠) ؛ الجامع لمسائل أصول الفقه (ص ١٦-١٨) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٩-٤٦ ، ٥٣٠-٥٣١) .

وأهمُّ ما تمتازُ به طريقتُهُم إجمالاً : الميْلُ الشديد إلى الاستدلال العقليِّ، والتبسُّط في الجدل والمناظرات . وعدم التعصُّب لمذهبٍ مُعيَّن ؛ فما أبدتهُ الدلائلُ من القواعد أثبتَّوه ، ما خالفَ ذلك نفَّوه . والحرصُ على تحقيق المسائل وتمحيص الخلافات . وتجريد الضوابط الأصولية من الفروع الفقهية ، فلا يهْمُ مخالفةُ الضابطِ الأصوليِّ ، بعد تنقيحه والاتفاق عليه ، للفروع الفقهية أو موافقتُها .

وأهمُّ المؤلفات التي كُتبت على هذه الطريقة :

(التقريب والإرشاد) لأبي بكر الباقلاني (٤٠٢هـ) . و(العمدة) للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي (٤١٥هـ) . و(البرهان) ، و(الورقات) ، و(التلخيص) لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (٤٧٨هـ) . و(المستصفي) لأبي حامد محمد الغزالي (٥٠٥هـ) . و(التمهيد في أصول الفقه) لأبي الخطَّاب محفوظ بن أحمد الكلَّوذي (٥١٠هـ) . و(الواضح في أصول الفقه) لأبي الوفاء علي بن عقيل الحنبلي (٥١٣هـ) . و(المحصول) لفخر الدين محمد بن عمر الرازي (٦٠٦هـ) . و(الإحكام في أصول الأحكام) لسيف الدين علي بن أبي عليِّ الأميدي (٦٢١هـ) . و(منهاج الوصول) للقاضي ناصر الدين البيضاوي (٦٨٥هـ) . و(نهاية السؤل) لجمال الدين عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي (٧٧٢هـ) . و(شرح تنقيح الفصول) ، و(نفائس الأصول) لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرَّافي (٦٨٤هـ) .

الطريقة الثالثة : طريقة المتأخرين ؛ وقد ظهرت هذه الطريقة في القرن السابع الهجري تقريباً ، وتمتازُ إجمالاً بالجمع بين طريقة الحنفية ، وطريقة المتكلمين ؛ وعناية أصحابها بتحقيق القواعد الأصولية وإثباتها

بالأدلة النَّقْلِيَّة والعقلِيَّة ، ثم تطبيقها على الفروع الفقهيَّة ؛ وقد ذهب إلى هذه الطريقة طائفة من علماء المذاهب الفقهيَّة الأربعة ؛ لكنَّ أشهرهم الحنفيَّة والمالكيَّة .

وأهمُّ المؤلفات على هذه الطريقة : كتاب (بديع النظام الجامع بين كتابي البَزْدَوِيِّ والإحكام للآمديِّ) لمُظَفَّر الدين أحمد بن عليِّ الساعاتي الحنفيِّ (٦٩٤هـ) . و(تنقيح الأصول ، وشرحه التوضيح) لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاريِّ الحنفيِّ (٧٤٧هـ) ؛ جمع فيه بين (أصول البَزْدَوِيِّ) ، و(المحصول للرازي) ، و(منتهى السؤل والأمل) لابن الحاجب . وشرحه (التلويح) لسعد الدين التَّفْتَازَانِيَّ الشافعيِّ (٧٩٣هـ) . و(جمع الجوامع) لتاج الدين عبد الوهاب بن عليِّ السُّبْكِيِّ الشافعيِّ (٧٧١هـ) . و(التحرير) لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام الحنفيِّ (٨٦١هـ) . وشرحه (التقرير والتجوير) لمحمد بن محمد بن أمير الحَاجِ الحَلِيَّيِّ (٨٧٥هـ) . و(مُسَلَّمُ الثُّبُوتِ) لمحَب الله بن عبد الشكور البَهَارِيَّ الهندي (١١١٩هـ) . وشرحه (فَوَائِحُ الرَّحْمُوتِ) لعبد العلي محمد ابن نظام الدين الأنصاريِّ اللَّكَّنَوِيِّ (١٢٢٥هـ) .

الطريقة الرابعة : طريقة أهل السُّنَّة والجماعة ؛ وهذه الطريقة لا يُشِيرُ لها إلاَّ القليلُ النادرُ من الأصوليين ، وبعضُهم يرى أنَّها لا تخرُجُ عن طريقة الجمهور (المتكلمين) ؛ ولكنَّ الحقَّ أنَّ هذه الطريقة طريقة واضحة ؛ تختلفُ عن طريقة المتكلمين ؛ تميَّزَتْ بمنهجها القائم على مراعاة عقيدة أهل السُّنَّة والجماعة في أصول الاستدلال والاستنباط ، والترتيب بين الأدلة ، والترجيح بينها ؛ وتقديم النصوص من الكتاب والسنة الصحيحة وأثار

السلف ، والعناية بها ، وإعمال الرأي واستخدام العقل في حدود الشرع ، والبُعد عن يدعِ أهل الكلام كالمعتزلة والأشاعرة ؛ فامتازت هذه الطريقة بسلامة المنطقي ، وقوة المُستند ، وشمول النظرة ، ووضوح الفكرة ، وصفاء العقيدة ، وأكثر من سار على هذه الطريقة علماء الشافعية والحنابلة .

ومن أهمّ المؤلفات التي كُتبت على هذا المنهج : مؤلفات الإمام الشافعيّ (٢٠٤هـ) في الأصول . و(رسالة الإمام أحمد بن حنبل (٢٤١هـ) في طاعة الرسول ﷺ) . و(الفقيه والمتفقه) للخطيب البغداديّ الشافعيّ (٤٦٣هـ) . و(جامع بيان العلم وفضله) لابن عبد البر المالكيّ (٤٦٣هـ) . و(روضة الناظر وجنة المناظر) لموفق الدين ابن قدامة المقدسي الحنبليّ (٦٢٠هـ) . و(المُسوّدة) لآل تيمية . و(ما مُجمَع ضمن الفتاوى) لشيخ الإسلام ابن تيمية الحرّانيّ (٧٢٨هـ) . و(إعلام الموقعين عن رب العالمين) للحافظ ابن قيمّ الجوزية الحنبليّ (٧٥١هـ) . و(المختصر في أصول الفقه) لعلاء الدين ابن اللّحام البعلبيّ الحنبليّ (٨٠٣هـ) . و(تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول) لعلاء الدين علي بن سليمان المرّداويّ الحنبليّ (٨٨٥هـ) . و(مختصر التحرير) ، وشرحه المُسمّى (شرح الكوكب المنير) لتقي الدين محمد بن أحمد بن النّجار الفتوّحيّ الحنبليّ (٩٧٢هـ) .



المبحث الثاني

التعريف بالفقه المقارن وعلم الخلاف

● أولاً : المقصود بالفقه المقارن وعلم الخلاف .

الفقه المُقَارِنُ : هو الفقه المُوازِنُ بين الأقوال والمذاهب الفقهية ؛ وذلك بتحريـرِ مَحْكَ النَّزاعِ في المسألة الواحدة ، وبيان الآراء الفقهية المختلفة فيها ، مع أدلتها الشرعية ، ووجوه الاستدلال منها ، ثم دراستها وتقويمها ، وبيان ما لها وما عليها بالمناقشة العلمية ، وإقامة المِوازِنَةِ بينها ؛ لترجيح ما هو أقوى دليلاً ، أو أسلمُ منهجاً ، أو الإتيان برأي جديد ، مُدَعِّمٌ بالدليل الأرجح في نظر الباحث المجتهد^(١) .

والفقه المُقَارِنُ في العصر الحديث هو ما كان يُعرَفُ عند أهل العلم قديماً : بعلم الخِلافِ ، الذي تَفَرَّعَ عن علم الفقه من جهة ، واعتمدَ على المنطِقِ والجَدَلِ ومبادئ أصول الفقه من جهةٍ أخرى .

وعلمُ الخِلافِ : هو عِلْمٌ يُعرَفُ به كيفيةُ إيرادِ الحُجَجِ الشرعيَّةِ ، ودفعِ الشُّبُهَةِ ، وقِوَادِحِ الأدلَّةِ الخِلافِيَّةِ ، بإيرادِ البراهين القطعية^(٢) .

ومعنى الخلاف أو الاختلاف بين العلماء : أن يذهب كلُّ عالمٍ في

(١) انظر : المعجم الوسيط (٢/ ٧٣٠) ، (قرن) ؛ الفقه المقارن (ص ٥٠) ؛ بحوث في الفقه المقارن (ص ١٣) ؛ بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي (ص ١٧-١٨) .

(٢) انظر : كشف الظنون (١/ ٤٧٢) ؛ مقدمة ابن خلدون (ص ٤٥٦) ؛ مفتاح السعادة (١/ ٣٠٦) ؛ (٢/ ٢٩٩) ؛ المدخل إلى مذهب أحمد (ص ٢٤٣) .

مسألة فقهية واحدة إلى خلاف ما ذهب إليه العالم الآخر^(١).

ولا بُدَّ أن يكون مع المُخَالِفِ دليلٌ ، فإن لم يكن معه دليلٌ فلا عِبْرَةَ بخلافه ، ولا يُلتَفَتُ إليه^(٢).

❁ ثانياً : موضوع علم الخلاف والفقه المقارن ومباحثه واستمداده .

موضوع علم الخلاف : هو المسائل الفقهية الفرعية من حيث معرفة أحكامها في المذاهب الفقهية ، وآراء العلماء فيها ، وبيان أسباب اختلافهم ، وعرض أدلتهم ، ومناقشتها ، والموازنة والترجيح بينها .

فعلم الخلاف والفقه المقارن : يبحث في أحكام المسائل الفقهية الفرعية العملية المتفق عليها والمختلف فيها بين العلماء . وبيان مسالك العلماء وما أخذهم ومصادرهم التي أخذوا منها تلك الأحكام الفقهية . وبيان أسباب اختلاف العلماء . ثم الموازنة والمناقشة والترجيح بأسبابه بين الأقوال المختلفة ، بُغْيَةَ الوصول إلى الحقِّ والصَّوابِ بدليله^(٣).

وُتَسَمَّدُ مباحثُ علم الخلاف والفقه المقارن من : نصوص الكتاب والسُّنَّةِ ، ومن أصول الفقه الإسلاميِّ وفروعه ، وعلم الجدل ومبادئه ؛ ولهذا اعتبره بعضُ أهل العلم مُلْحَقًا بأصول الفقه ، أو فرعاً من فروعهِ ، واشتروطوا في الباحث في علم الخلاف والفقه المقارن المعرفة الكاملة بقواعد

(١) انظر : التعريفات (ص ١٣٥)؛ المصباح المنير (ص ٩٥)؛ الموافقات (٤/١٧٢ - ١٧٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٢) ؛ نظرية التقعيد الفقهي (ص ١٧٩-١٨٢ ، ١٩٠) .

(٢) انظر : الرسالة (ص ٥٦٠ وما بعدها)؛ الموافقات (٣/٩٤-٩٥)؛ (٤/١٧٢ - ١٧٣ ، ٢١٤ ، ٢٢٢) .

(٣) انظر : الفقه المقارن (ص ٥٠-٥١)؛ مسائل من الفقه المقارن (ص ١١) .

أصول الفقه ومبادئه ؛ إذ من خلالها يستطيع الاستدلال وفهم مآخذ الأحكام والموازنة والترجيح بين الأقوال والمذاهب الفقهية^(١).

✽ ثالثاً : فوائد وثمرات علم الخلاف والفقه المقارن .

الدارس للفقه المقارن وعلم الخلاف يجني جملة من الفوائد والثمرات ؛ أهمُّها ما يلي :

١_ اكتساب الملكة العلمية الفقهية ، والنبوغ في علم الفقه ؛ من خلال التعرُّف على أقوال أهل العلم في المسائل المختلف فيها ، ومعرفة أدلتهم ومآخذهم ، وطرقهم في الاستدلال والمناقشة والترجيح ، وهذا كُلُّه يكسبُ طالبَ العلم تَمَرُّساً في الفقه خصوصاً والعلم الشرعي عموماً .

٢_ الابتعاد عن رِبْقَةِ التقليد والجمود والتعصُّب المذموم .

٣_ الاطلاع على مسالك الأئمة في الاجتهاد والاستنباط .

٤_ معرفة أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية ، وتنمية القواعد والمبادئ المشتركة بينها ، ومن ثَمَّ معرفة منشأ الاختلاف بين العلماء وأسبابه ، ومحاولة التقريب بينهم من خلال الجمع بين الأقوال والترجيح المُعَصَّد بالدليل الذي يقبلُ به أهلُ الحقِّ والصَّوابِ .

٥_ الوصول من خلال استعراض الأدلة والأقوال والترجيح إلى القول الذي تَطْمَئِنُّ إليه النفسُ ، ومعرفة قوَّة الخلاف أو ضعفه .

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون (ص ٤٥٦) ؛ مفتاح السعادة (١/٣٠٨) ؛ (٥٩٩/٢)؛ الفقه المقارن (ص ٥١) .

٦_ من خلال التمرُّس على الفقه المقارن يستطيع العلماء التخرُّج وبيان أحكام النوازل الفقهية الجديدة^(١) .

* رابعاً : حقيقة علم الخلاف الفقهي .

اعتبر بعض من يتكلمون بلسان العلم والشرع أن الخلاف الفقهي بين الأئمة والمذاهب شيئاً مقيتاً مذموماً ، وعدوه من أهم أسباب الشقاق والفرقة بين المسلمين ، وزعموا أن لا خلاص منه إلا بنذ هذه المذاهب الفقهية ، والإعراض عن أقوال أهل العلم في المسائل الاجتهادية ، والاقصرار على نصوص الكتاب والسنة لاستنباط الأحكام منها^(٢) .

وهذا الفهم فهم قاصر مردود ، ربما أذاهم إليه التقليد والتعصب المذموم ، الذي أساء للفقه الإسلامي ، وشوه صورة المذاهب الفقهية في نظر كثير من الناس ؛ ذلك أن الخلاف الفقهي السائغ المقبول على الحقيقة إنما هو اجتهاد من أهل العلم في فهم النصوص ، وتوجيهها ، وبيان الأحكام منها ، وطالب العلم مطالب بالحق الذي يدل عليه الدليل ، وقد يظهر للعالم ما لا يظهر لغيره ، وقد يفهم من النصوص ما لا يفهم غيره .

واستنباط الأحكام الفقهية للنوازل والحوادث من نصوص الكتاب والسنة درجة عالية ، لا يستطيعها إلا كبار أهل العلم الذين عرفوا كلام أهل العلم ، وسبروا غور الخلاف الفقهي بين المذاهب ، واطلعوا على ماخذ

(١) انظر : المجموع (١/٢٧) ؛ أسباب اختلاف الفقهاء للخفيف (ص ٧-٩ ،

١٠٨) ؛ الفقه المقارن (ص ٥١-٥٢) ، مسائل الفقه المقارن (ص ١٣-١٤) .

(٢) انظر : نظرية التعيد الفقهي (ص ١٨٧) .

الفقهاء والعلماء في الاستدلال والمناقشة والترجيح ، وهذا كله إنما يُعْرَفُ من خلال علم الخلاف .

وقد وقع الخلاف بين الصحابة - رضي الله تعالى عنهم - في عهد النبي ﷺ ، وبعد عهده في وقائع مشهورة لا تحفى على طالب العلم ؛ حيث اختلفوا في أسرى بدرٍ من المشركين ؛ واختلفوا في صلاة العصر حين أمرهم النبي ﷺ بالمسير إلى يهود بني قريظة ؛ بل كان النبي ﷺ يُدْرَبُ أصحابه على الاجتهاد في المسائل بحضرتيه ، وفرح حين سأل معاذاً فأخبره أنه سيَجْتَهُدُ إن لم يجد الحكم في كتاب الله ولا في سنة رسوله ؛ وقرر ﷺ أن المجتهد مأجورٌ على اجتهاده أصاب أم أخطأ^(١) .

واختلف الصحابة بعد النبي ﷺ في مسائل كثيرة ؛ دَوَّنَهَا كُتُبُ السُّنَّةِ والآثار ، وفقه الخلاف^(٢) .

وما زال علماء أهل السنة والجماعة يَخْتَلِفُونَ في مسائل الاجتهاد ، ويردُّ بعضهم على بعضٍ بأدب الإسلام ، وما كان أحدٌ منهم يعيبُ على الآخر أو يُنكِرُ عليه اجتهاده ، أو يطعنُ فيه ، أو يتعصَّبُ لقولٍ أو مذهبٍ مُعَيَّنٍ ، أو يُصرُّ على القول الضعيف حين يتضح له الدليل ، أو يفهم أن هذا الخلاف الفقهي في المسائل الفرعية يُؤدِّي إلى الشقاق والفرقة أبداً ؛ بل كانوا يعدُّون ذلك من مظاهر الرِّحْمَةِ واليسر والسعة في شريعة الإسلام الصالحة

(١) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ١٦٣-١٦٥ ، ٢٣٠ ، ٤٧٦-٤٧٧) .

(٢) انظر : شرح السنة (٤/٤٦٢-٤٦١) ؛ (٥/٣٩٥-٣٩٦) ؛ جامع بيان العلم وفضله (ص ٣٠٠-٣٠٧) ؛ الفقيه والمتفقه (١/٣٦٤ ، ٤٣٧ ، ٤٩٠) ؛ الموافقات (٤/١٢٤-١٢٦) ؛ إعلام الموقعين (٢/٥٢٦ ، ٥٣٨) .

لكُلِّ زمانٍ ومكانٍ^(١) .

وحقيقة الخلاف الفقهيّ المقبول : آراءٌ واجتهاداتٌ فقهيةٌ ، توصل إليها الفقهاء عن طريق بذلٍ وسعيهم وإفراغٍ جهدهم في معرفة الأحكام للنوازل الفقهية والقضايا المستحجة التي كانت تُعرض عليهم ، فلا يجدون حكمها صريحاً في نصوص الكتاب والسنة ؛ فهذا الاختلاف أملاه عليهم العلمُ والفقهُ ، ودفعهم إليه تقوى الله تعالى والإخلاص ، والحرص على خدمة المسلمين ، وبيان أحكام دينهم ، وما يحتاجونه من مسائل وقضايا ، اقتضتها طبيعة الفتوى التي تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص ؛ كما قرّر أهل العلم^(٢) .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - رسالته النفيسة في (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) ، ومما قاله فيها : « وليعلم أنه ليس أحدٌ من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولاً عاماً يتعمد مخالفة رسول الله ﷺ في شيء من سنته ، دقيق ولا جليل ؛ فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ، وعلى أن كلَّ أحدٍ من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ، ولكن إذا وجد لواحدٍ منهم قولٌ قد جاء حديثٌ صحيحٌ بخلافه فلا بدَّ له من عُذرٍ في تركه »^(٣) .

(١) انظر : الموافقات (٤/١١٨ ، ٢٠٢ ، ٢١١) ؛ المجموع (١/٢٧) ؛ مجموع الفتاوى (٣/٣٤١ ، ٤١٩) ؛ (٤/٤٦-٤٥٤) ؛ (١١/٥١٢-٥١٥) ؛ (٢٠/٨-٩) ؛ إعلام الموقعين (١/١٠-١١ ، ٩١) ؛ الإحكام لابن حزم (٥/٦٤٥-٦٤٦) ؛ (٧/٨١١-٨١٤) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين (٣/٣٣٧ ، ٣٥٣-٣٥٤ ، ٣٨٤-٣٩٢ ، ٤٢٦-٤٢٨) ؛ (٥/١١٣-١١٤) ؛ نظرية التقييد الفقهي (ص ١٨٧-١٩١) .

(٣) مطبوعة ضمن مجموع الفتاوى (٢٠/٢٣٢) .

ولهذا نصَّ فقهاء السلف - رحمهم الله - وكبار العلماء جيلاً بعد جيلٍ على أن اختلاف العلماء في الفروع رحمةً بالأمة ، وأنَّ الاطلاع على فقه الخلاف يُكسِبُ الفقيهَ وطالبَ العلم المَلَكَةَ الفقهِيَّةَ ، ويُفِيْدُهُ في معرفة الأحكام واستنباطها ، وأن من لم يعرف اختلافَ الفقهاء فليس بفقيه^(١) .

قال الإمام الشَّاطِبيُّ - رحمه الله - : « ولذلك جعل الناس - أي العلماء - العلمَ معرفةً للاختلاف . فعن قتادة قال : « مَنْ لم يَعْرِفِ الاختلافَ لم يَسْمَعْ أَنْفَهُ الفقهَ » . وعن هشام بن عبيد الله الرَّازِيُّ : « من لم يَعْرِفِ اختلافَ الفقهاء فليس بفقيه » . وعن عطاء : « لا ينبغي لأحد أن يُفْتِيَ الناسَ حتَّى يكونَ عالماً باختلاف النَّاسِ ؛ فإنَّه إن لم يكن كذلك رَدَّ من العلم ما هو أوْتَقَى من الذي في يديه » .

وعن أيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وابنِ عُيَيْنَةَ : « أَجَسَّرُ النَّاسَ عَلَى الفُتْيَا أَقْلُهُمْ علماً باختلاف العلماء » . زادَ أَيُّوبُ : « وَأَمَسَكَ النَّاسَ عَنِ الفُتْيَا أَعْلَمُهُمْ باختلاف العلماء » . وعن مالكٍ : « لا تجوزُ الفُتْيَا إِلَّا لمن عَلِمَ ما اختلفَ النَّاسُ فيه » ... وكلام العلماء في هذا كثيرٌ^(٢) .

ومن المسائل المشهورة عند فقهاء المالكيَّة : ما يُسَمَّى بمُرَاعَاةِ الخِلافِ ؛ وهو إعطاءُ أحدِ دليلي القولين المتعارضين ما يقتضيه دليلُ القول الآخر ، أو بعض ما يقتضيه . ومن أمثلة ذلك : أنَّهم اشترطوا في إنكار المنكر أن لا

(١) انظر : المجموع (٢٧/١) ؛ مجموع الفتاوى (٢٠/٢٣٢ وما بعدها) .

(٢) ونقل طرفاً من هذا القليل عن علماء السلف . الموافقات (٤/١٦٠-١٦٢) . وانظر أغلب هذه الأقوال للسلف في جامع بيان العلم وفضله (ص ٣٠٢-٣٠٦) .

يكون مُخْتَلَفًا فِيهِ (١) .

فالخلاف السَّائِغُ المضبوطُ بضوابط الشريعة بين العلماء ، خِلافٌ جائزٌ مقبولٌ ، لا تَصَادُ فِيهِ بين العلماء ، ولا شِقَاقٌ ولا فُرْقَةٌ به بين الأُمَّةِ ، ولا تَعَصُّبٌ ولا خِصَامٌ من أجله ، بل هو - إن وقع بضوابطه الشرعية ، ولم يكن بدافع الهوى والعَصِيَّةِ والجهل - مظهرٌ من مظاهر العدل والرحمة ، والمصلحة والحكمة ، ورفع الحرج والمَشَقَّةِ عن الأُمَّةِ ، ونتيجةٌ من نتائج الاجتهاد المأمور به شرعاً ، المأجور عليه عند الله (٢) .

• خامساً : أنواع الخلاف الفقهي وأسبابه .

الخلاف الفقهي يُقَسَّمُ في الجملة من حيث دَوَافِعُهُ العامَّةُ إلى قسمين رئيسين : خلافٍ فقهيٍّ مقبولٍ ؛ وخلافٍ فقهيٍّ مردودٍ ، ولكلٍّ منها أسبابه وأنواعه ؛ وبيان هذا إجمالاً على النحو التالي (٣) :

النوع الأول : الخلاف الفقهيُّ المقبولُ : وهو الخلافُ المعترَّبُ القائمُ على النظر الفقهيِّ الصحيح ، في ضوء الأدلة الشرعية العقلية والنقلية ؛

(١) انظر : الموافقات (٤/ ١٥٠-١٥٥ ، ٢٠٢) ؛ الآداب الشرعية (١/ ١٨٦) ؛ مراعاة الخلاف في المذهب المالكي (٦٩-٨٠) .

(٢) انظر : الرسالة (ص ٥٦٠ وما بعدها) ؛ نظرية التقعيد الفقهي (ص ٢٠٩) .

(٣) انظر تفصيلاتها في : الرسالة (ص ٥٦٠ وما بعدها) ؛ الموافقات (٣/ ٩٤-٩٥) ؛ (٤/ ١٧٢-١٧٣ ، ٢١٤ ، ٢١١-٢٢٣) ؛ مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٣٣-٢٥٥) ؛ الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف (ص ٢٥-١٠٨) ؛ أسباب اختلاف الفقهاء للخفيف (ص ٢٥-٢٤٢) ؛ أسباب اختلاف الفقهاء للتركي (ص ٢٥-٢٦٢) ؛ نظرية التقعيد الفقهي (ص ٢٢٣-٢٣٩ ، ٢٧١-٥٧٦) ؛ مسائل في الفقه المقارن (ص ١٥-٤٠) .

وهذا النوع من الخلاف أحياناً يُمكنُ التوصلُ إلى زواله ، وأحياناً لا يُمكنُ ذلك ، وهذا راجعُ إلى طبيعته وأسبابه ؛ فمنها الأصيلُ الذاتيُّ ، ومنها العَرَضِيُّ الموقوتُ .

أ_ فالخلافُ الفقهيُّ الذي تكونُ أسبابُهُ ذاتيةً أصيلةً ، لا يُمكنُ رفعُهُ ولا إزالتهُ ، والمُخْطِئُ والمُصِيبُ فيه من الفقهاء لا يعلمُهُ إلاَّ الله تعالى ، وغايةُ ما يجبُ على طالب العلم فيه أن يتأدَّب بأداب الإسلام في الخلاف والجَدَلِ والعلاقة بين المسلمين ، حتَّى لا يكون هذا الخلافُ سبباً في تفرُّق الأُمَّة ، وزوال الأخوة والوحدة بين أبنائها ، وأن يُعْمَلَ القواعد والضوابط التي نصَّ عليها العلماءُ في باب الترجيح بين الأقوال والأدلة ، حتَّى يَصِلَ إلى القول الأقرب للصواب بين هذا الخلاف ، مع عدم الاعتقاد بتخطئة القول الآخر ؛ لاحتمال أن يكون هو الصوابُ ؛ ولعلَّ هذا - والله تعالى أعلم - المقصود بقول الفقهاء : لا إنكار في مسائل الاجتهاد .

وأسبابُ هذ النوع في الجملة ترجع إلى الآتي :

١_ النصُّ من حيثِ رِوَايَتِهِ وِدِرَايَتِهِ ، وما يتبع ذلك من تصحيحٍ وتضعيفٍ وتقسيمٍ للحديث وشروطٍ للقبول .

٢_ الاجتهاد بجميع صورهِ ؛ سواءً ما كان راجعاً إلى فهمِ النصوص ودَلَالَاتِهَا ، أو دَلَالَاتِ الألفاظ وموجبها ، أو ما كان راجعاً إلى فقه الاستنباط وقواعد الاستدلال ، وإعمال بعض الأدلَّة دون بعضٍ .

٣_ التعارضُ والترجيح بين الأدلة والأقوال .

٤_ التَّقْعِيدُ الأَصُولِيُّ . ٥_ والتَّقْعِيدُ الفقهيُّ .

والتَّعْيِيدُ : هو عَمَلٌ عِلْمِيٌّ فِقْهِيٌّ ، ينتهي بالفقيه إلى صياغة الفقه قواعدَ وكُلِّيَّاتٍ ، تضبِّطُ فروعَهُ وجزئِيَّاتِهِ ، وهذا يعني إيجاد الأحكام العمليَّة واستنباطها من مصادرها^(١) .

ب_ وأما الخلاف الفقهيُّ الذي تكون أسبابه عارضةً موقوتةً ؛ فهذا يُمكنُ رفعه وإزالته بضبط تلك الأسباب ، ومعرفة ما كان فيها مجهولاً ، فإذا تبينَ أنَّ سبب الاختلاف بين الفقهاء لا يستحقُّ في الحقيقة أن يُبنى عليه اختلافٌ صحيحٌ مقبولٌ ؛ لأنَّه يُمكنُ رفعه بوجهٍ من الوجوه الصحيحة .

وأسبابُ هذ النوع في الجملة ترجع إلى الآتي :

- ١_ عدم بلوغ النصِّ للفقيه .
- ٢_ استنباط الحكم من آيةٍ من غير معرفة سبب نزولها .
- ٣_ استنباط الحكم من الحديث من غير العلم بسبب وروده .
- ٤_ استنباط الحكم من نصٍّ منسوخٍ ، من غير علمٍ بالنصِّ الناسخ .
- ٥_ عدم الجَمْعِ بين المتعارضين بجَمْعٍ صحيحٍ مع إمكانه .
- ٦_ ورود أجوبية لسؤالٍ واحدٍ ، وفهْمُهَا على أنَّها لعدَّة أسئلةٍ ، وهي في الحقيقة جوابٌ لسؤالٍ واحدٍ ، كلُّ منها كان جواباً لذلك السؤال في حالٍ معيَّنةٍ أو وقتٍ مُعيَّنٍ ، فيكون ظاهر تلك النصوص مُوهِّماً للخلاف ، وليس بخلافٍ على الحقيقة .

(١) انظر : نظرية التعييد الفقهي (ص ٣١) .

النوع الثاني : الخلاف الفقهي المردود : وهو الخلاف الذي لا يعتدُّ به شرعاً ، ولا يُعتَبَرُ عند أهل العلم المُحَقِّقِينَ ، ولا يَصِحُّ به خَرَقُ الإجماع . ولهذا النوع أسبابٌ وأنواعٌ نُجْمِلُها فيما يلي :

١_ الخلاف الواقع بسبب النزوع إلى التَّعَصُّبِ والهوى ؛ ومن صورته :

أ_ التقليد ، وأتباع رُحَصِ المذاهب والفقهاء بدافع الشَّهْوَةِ والأَعْرَاضِ الشَّخْصِيَّةِ .

ب_ الإفتاء بشهوة أو غرضٍ نفسيٍّ لقريبٍ أو صديقٍ أو مُتَمَلِّقٍ .

٢_ الخلاف الواقع بسبب الجهل بطُرُقِ الاستنباط وعدم تَحْصِيلِ أهليَّةِ الاجتهاد .

٣_ الخلاف الواقع بسبب التأويل (التفسير) البعيد للنصوص ، الذي يُخَالِفُ المؤلف عند الفقهاء من طرق الاستنباط وقواعد التفسير ، أو يَزِيغُ عن قواعد اللغة وأساليبها المعهودة عند العرب .

٤_ الخلاف الواقع بسبب مخالفة دليلٍ قطعيٍّ ، أو أصلٍ من الأصول المقطوع بها في الشريعة ، ويدخلُ في هذا ما يُسَمَّى الأقوال الشَّاذَّةِ .

• سادساً : التعارض والترجيح بين الأدلة .

التَّعَارُضُ بين الأدلة^(١) : هو التَّقَابُلُ والتَّعَارُضُ بين الدليلين الثابتين على سبيل المَمَانَعَةِ ؛ بأن يدلُّ أحدُ الدليلين على خلاف ما يدلُّ عليه الآخر ؛

(١) انظر : الرسالة (ص ٣٤٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٥) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٧٦) .

فإن كان التعارض كلياً من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما ؛ فهذا هو التناقض . وإن كان التعارض جزئياً من وجه دون وجه بحيث يمكن الجمع بينهما بوجه من الوجوه ؛ فهذا هو التعارض الجزئي .

ومن القواعد المهمة عند أهل العلم في مسألة التعارض بين الأدلة :

أولاً : أن التعارض والتناقض لا يقع حقيقة بين الأدلة الشرعية المتفق عليها ؛ القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، فهذه الأدلة إذا كانت ثابتة صحيحة غير منسوخة فهي متفقة لا تختلف . وإنما التعارض والتناقض إن وجدَ بينها فهو بحسب ما يظهر للمجتهد ^(١) .

ثانياً : لا تعارض بين الأدلة الشرعية الثابتة والعقل الصحيح ؛ بل إنَّ العقل الصريح موافق للنقل الصحيح ؛ كما قرّر أهل العلم ^(٢) .

ثالثاً : إذا ظهر للمجتهد تعارض بين الأدلية الشرعية ؛ فإن كان بين خبرين فأحدهما باطل قطعاً ؛ إما لعدم ثبوته ، وإما لكونه منسوخاً . وإن كان بين خبرٍ وقياس ؛ فإمّا أن يكون الخبر غير صحيح ، فيبطل ، وإمّا أن يكون القياس فاسداً فيبطل ^(٣) .

رابعاً : لا يمكن أن يقع التعارض بين دليلين قطعيين باتفاق العقلاء ؛ إذ التعارض بينهما يلزم منه اجتماع النقيضين ، وهذا محال . ولا

(١) انظر : الرسالة (ص ٢١٠) ؛ مجموع الفتاوى (٤٠/٧) ؛ (٢٨٩/١٠) ؛ (١٩٥/١٩ ، ٢٠٠) ؛ إعلام الموقعين (٥/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٦٠٥ ، ٦١٧) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٧٦) .

(٢) انظر : درء تعارض العقل والنقل (١/١٤٤ ، ١٩٤) .

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٤/٦١٧-٦١٨) ؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٧٩) .

يقع التعارض أيضاً بين دليل قطعي وآخر ظني؛ لأن العمل حينها إنما يكون بالقطعي، والظني لغو؛ فإن الظن لا يُرفع باليقين. وإنما يكون التعارض بين الظنات^(١).

خامساً: الواجب على المجتهد درء التناقض والتعارض بين أدلة الشرع ما أمكن؛ فإن ظهر له تعارض بين الظنات لا يستطيع دفعه؛ فيجب عليه على الترتيب: محاولة الجمع بينهما إن أمكن بوجه من وجوه الجمع الكثيرة؛ كحمل أحد الدليل على حالة، وحمل الآخر على حالة أخرى؛ وهو ما يعرف بحمل العام على الخاص، أو حمل المطلق على المقيد.

لأن من القواعد المقررة عند أهل العلم: أن إعمال الأدلة الصحيحة كلها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها^(٢).

فإن تعذر ذلك فالبحث عن الزمن؛ فإن ثبت تقدم أحدهما فهو منسوخ، والمتأخر ناسخ له. فإن تعذر فيصَّارُ إلى الترجيح^(٣).

سادساً: التَّزْجِيحُ: هو تَقْوِيَةُ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ المتعارضين على الآخر بوجه صحيح^(٤).

-
- (١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٧٩/١)؛ روضة الناظر (٤٥٧/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٦٠٧-٦٠٨/٤)؛ معالم أصول الفقه (ص ٢٧٩).
- (٢) انظر: معالم السنن (٨٠/٣)؛ الرسالة (ص ٣٤٢)؛ إرشاد الفحول (ص ٢٧٦)؛ منهج الاستدلال في مسائل الاعتقاد (ص ٣٢٣).
- (٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٦٠٩-٦١٢)؛ مذكرات أصول الفقه (ص ٤٩٤)؛ منهج الاستدلال في مسائل الاعتقاد (١/٣٢٣-٣٢٤).
- (٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٢١/١٣)؛ شرح الكوكب المنير (٦١٦/٤)؛ مذكرات أصول الفقه (ص ٤٩٣)؛ منهج الاستدلال في مسائل الاعتقاد (١/٣٢٤).

وأوجهُ الترجيح بين الأدلة المتعارضة كثيرةٌ جداً ؛ عدّها بعضهم خمسين وجهاً ، وزادها آخرون ؛ والضابطُ فيها : أنّه متى اقترن بأحد الدليلين ما يُقوّيه ويُغلبُ جانبه ، ليحصل به زيادةٌ ظنٍّ ، أفادَ ترجيحَهُ على الدليل الآخر^(١) .

فأيُّهما ترجَّحَ وجبَ العملُ به بإجماع أهل العلم^(٢) .

سابعاً : لا يجوزُ الترجيحُ بين الأدلة والمذاهب والأقوال بالتشهي والتعصبِ والهوى ؛ فإنَّ ذلك باطلٌ مُحَرَّمٌ في دين الله ، بل لا بُدَّ في الترجيح من دليلٍ^(٣) .

ثامناً : إن تعذَّرَ الترجيحُ بين الأدلة ؛ فهل يتخَيَّرُ المجتهدُ منها ؟ أم يتساقطُ الدليلان ويُطلَبُ دليلٌ آخرٌ ؟ أم يتوقَّفُ المجتهدُ حتَّى يتبيَّنَ له وجهُ الترجيح ؟

خلافٌ بين أهل العلم ؛ المشهورُ الذي عليه أكثر أهل العلم : التوقُّفُ حتَّى يتبيَّنَ المُجْتَهِدُ وجهَ التَّرجيحِ ، مع البحث عن دليلٍ آخر ؛ فمن المعلوم أنَّه لا تخلو مسألةٌ عن دليلٍ ؛ عَلِمَهُ من عَلِمَهُ ، وجَهَلَهُ من جَهَلَهُ^(٤) .

(١) انظر : الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ (ص ١١ وما بعدها) ؛ التقييد والإيضاح (ص ٢٤٥) ؛ شرح الكوكب المنير (٧٥١/٤-٧٥٢) ؛ مذكرة أصول الفقه (ص ٤٩٤-٥٣٠) ؛ منهج الاستدلال في مسائل الاعتقاد (٣٢٤/١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١١٥/١٣ ، ١٢٣) ؛ شرح الكوكب المنير (٦١٩/٤ ، ٦٢٧) ؛ إرشاد الفحول (ص ٢٧٣ ، ٢٧٦) .

(٣) انظر : روضة الناظر (٤٠٩/١) ؛ مجموع الفتاوى (١١٠-١١١ ، ١٢٠) .

(٤) انظر : روضة الناظر (٤٣١/٢-٤٣٤) ؛ المسوِّدة (ص ٤٤٦) ؛ مجموع الفتاوى (١٢٠/١٣) ؛ إرشاد الفحول (٢٧٥) ؛ منهج الاستدلال (٣٢٤-٣٢٦) .

• ثامناً : أهم المؤلفات في الفقه المقارن وعلم الخلاف .

المؤلفات في علم الخلاف والفقه المقارن كثيرة لا تُحصى ، سيّما في الدراسات الجامعيّة ؛ فهي قائمة على المقارنة وبيان الراجح من الخلاف .

ومن أهمّ المؤلفات الجامعة لمسائل الخلاف والفقه والمقارن :

- كتاب (اختلاف العلماء) لأبي محمد بن نصر المروزيّ (٢٩٤هـ) .
 و(اختلاف الفقهاء) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ) .
 و(الإشراف على مذاهب العلماء) لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (٣١٨هـ) . و(تأسيس النظر) لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسيّ (٤٣٠هـ) .
 و(الحاوي الكبير) لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (٤٥٠هـ) . و(المحلّي) لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦هـ) . و(الاستذكار الجامع لمذاهب فقهار الأمصار وعلماء الأقطار) ؛ و(التمهيد) لأبي عمر يوسف بن عبد البر (٤٦٣هـ) . و(نهاية المطّلب في دراية المذهب) لإمام الحرمين عبد الملك الجويني (٤٧٨هـ) . و(حلية العلماء) لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشيّ القفال (٥٠٧هـ) . و(البيان في مذهب الإمام الشافعي) لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني (٥٥٨هـ) . و(الإفصاح عن معاني الصحاح) للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي (٥٦٠هـ) . و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد) لأبي الوليد محمد بن رشيد (٥٩٥هـ) . و(المغني) لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي (٦٢٠هـ) . و(المجموع شرح المهذب) لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) . و(الميزان الكبرى) لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد الشعراني (٩٧٣هـ) .



المبحث الثالث

التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية

• أولاً : تعريف القواعد والضوابط الفقهية .

القواعدُ في اللُّغة : جمعُ قاعدةٍ ؛ والقاعدةُ هي الأساسُ ، والأصلُ ، والثباتُ والاستقرارُ^(١) .

والقاعدةُ في اصطلاح الفقهاء : حكمٌ أغلبيٌّ يُتعرَّفُ منه حكمُ الجزئياتِ الفقهيةِ مباشرةً^(٢) .

والضَّوابطُ في اللُّغة : جمعُ ضابطٍ ، ومعنى الضَّابطِ في لغة العرب يدورُ عى الضُّبط ، والإتقان ، والإحكام ، والحزْمِ في الشيءِ^(٣) .

والضَّابطُ في اصطلاح الفقهاء مختلفٌ في تحديده على ثلاثة آراءٍ :

الأول : يرى أنَّ الضَّابطَ الفقهيَّ مُرادِفٌ لمعنى القاعدة ؛ وعلى هذا

(١) انظر : مقاييس اللغة (١٠٨/٥) ؛ لسان العرب (٢٣٩/١١) ، (قعد) .

(٢) لا يكادُ أحدٌ يكتبُ في القواعد الفقهية ، إلا ناقش تعريفات من قبله ، ثمَّ عرَّفها بتعريفٍ خاصٍّ ، كما يزعمُ ، بزيادة أو تقديم ، أو تغييرٍ في بعض التعريفات السابقة . وهذا في نظري أجمعٌ وأحسنُ تعريفٌ للقاعدة الفقهية ، وهو للدكتور أحمد بن حميد ، وفقه الله ، في مقدمة تحقيقه لكتاب القواعد للمقريِّ (١٠٧/١) .

وانظر في تعريف القاعدة أيضاً : التعريفات (ص ٢١٩) ؛ الزرقاء ، المدخل الفقهي العام (٩٤٧/٢) ؛ الندوي ، القواعد الفقهية (ص ٥٠) ؛ الروكي ، قواعد الفقه الإسلامي (ص ١٠٧-١١١) ؛ الباحسين ، القواعد الفقهية (ص ٥٤) .

(٣) انظر : مقاييس اللغة (٣٨٦/٣) ؛ لسان العرب (١٦/٨) ، (ضبط) .

الرأي سار جمعٌ كبيرٌ من أهل العلم قديماً وحديثاً^(١).

الثاني: يرى أن مصطلح الضَّابِطِ أوسعُ وأعمُّ من مصطلح القاعدة، وقد نصَّ على هذا بعض المحققين من أهل العلم؛ فالضَّابِطُ عندهم: أمرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ على جزئياته، لُتَعْرَفَ أحكامها منه^(٢).

الثالث: يرى التَّفْرِيقَ بين القاعدة والضَّابِطِ؛ فالقاعدة: حُكْمٌ كُلِّيٌّ يجمعُ فروعاً من أبوابِ شتَّى. والضَّابِطُ: حُكْمٌ كُلِّيٌّ يجمعُ فروعاً من بابٍ واحدٍ. وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو الذي استقرَّ عليه أربابُ هذا الفنِّ، وهو الأقرب للصَّوابِ، والله تعالى أعلم، لأنَّ في ذلك تأسيساً لمعنى جديد، وهذا أولى من تأكيد المعنى السابق^(٣).

وعلى هذا فيمكنُ تعريف الضَّابِطِ الفقهيِّ: بأنَّه حُكْمٌ فقهيٌّ أَغْلَبِيٌّ يُتَعْرَفُ منه مباشرةً حُكْمُ الجزئياتِ المتعلِّقةِ ببابٍ واحدٍ.

ومع ذلك: فإنَّ بين القاعدة الفقهيَّة والضَّابِطِ الفقهيِّ عموماً

(١) انظر: التحرير بشرح التقرير والتحبير (١/٢٩)؛ الاستغناء في الفرق والاستثناء (١/٥٩، ٢١٢، ٢٤٥)؛ تقرير القواعد وتحريم الفوائد (ص ٣)؛ شرح المنهج المنتخب (ص ١٠٠)؛ الندوي، القواعد الفقهية (ص ٥٠)؛ البركتي، قواعد الفقه (ص ٣٥٧)؛ النظريات الفقهية (ص ١٩٩)؛ المعجم الوسيط (١/٥٣٣).

(٢) انظر: غمز عيون البصائر (٢/٥).

(٣) انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص ١٩٢)؛ السبكي، الأشباه والنظائر (١/١١)؛ حاشية البناني على جمع الجوامع (٢/٣٥٦)؛ شرح الكوكب المنير (١/٣٠)؛ كشاف اصطلاحات الفنون (٢/١١١٠، ١٢٩٥)؛ الندوي، القواعد الفقهية (ص ٥٠)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٤)؛ الباحسين، القواعد الفقهية (ص ٥٩-٦٠).

وخصُوصاً من وجهه ؛ فالضَّابِطُ أَخْصُ من القاعدةِ ، وهو من حيثُ نسبتهُ إلى بابٍ مُعَيَّنٍ يَمَكِّنُ أن يكون قاعدةً في الباب .

والقاعدةُ أعمُّ وأشملُ من الضَّابِطِ من حيثُ جمعُ الفروعِ المُتَشَابِهَةِ من عِدَّةِ أبوابِ فقهيةٍ ، وشموليةً معنى القاعدةِ لها ، فهما يشتركان في أن كلاً منهما يدخلُ تحتَهُ عددٌ من الفروعِ والجزئياتِ الفقهيةِ المُتَنَائِرَةِ ، ويختلفان في أن القاعدةَ تشملُ فروعاً من أبوابٍ متعدِّدةٍ ، والضَّابِطُ يشملُها من بابٍ واحدٍ^(١) .

● ثانياً : أهمية القواعد والضوابط الفقهية .

للقواعد والضوابط الفقهية جملةٌ من الفوائد العظيمة ، والثمرات الجليلة التي يجنيها طالبُ العلم من دراسته لها ، وعنايته بها ، ولها أهميةٌ بارزةٌ في مجال الفقه ؛ نُجْمِلُهَا فيما يلي :

١_ تُكوِّنُ ملكةً فقهيةً لدى الباحثين في مجال الفقه وأحكام الشريعة ، من شأنها أن تساعدَ الفقيهَ والمجتهدَ والمُفتيَ والقاضيَ في تَلَمُّسِ الحكم الشرعيِّ لكثيرٍ من المسائلِ الشرعيةِ والفروعِ الفقهيةِ ، واستنباطِ الحلولِ الشرعيةِ للوقائعِ النَّازِلَةِ ، والحوادثِ المُتَجَدِّدةِ ، سِيَّما في هذا العصر ؛ عصرِ النَّوازِلِ والمُسْتَجَدَّاتِ . ويقدر إحاطة الفقيه لها ، وعلمه بها يعظُمُ قدره ، وتشرفُ مكانتهُ ، ويزدادُ علمه ، وتَتَضَحُّ له مناهجُ الفتوى .

(١) انظر: الندوي ، القواعد الفقهية (ص ٥١) ؛ الروكي ، قواعد الفقه الإسلامي (ص ١١٢) ؛ والقواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية (ص ١٢٩-١٣٠) ؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١/٩٩-١٠٠) .

٢_ تجمعُ للفقيه والمجتهد الفروع المتناثرة ، والجزئيات المتشابهة في أبواب الفقه المختلفة ، مما يُسهّل حفظها وضبطها ، ومن ثمّ التفرُّع عليها عند الحاجة .

٣_ إدراكُ مقاصد الشريعة ، ومعرفةُ طرفٍ من أسرارها ؛ فالشريعةُ جاءت بالجمع بين التشابهات ، والتفريق بين المُخْتَلَفَات ؛ لما يعودُ به ذلك على المُكَلَّفِينَ من الخير والنفع ، تحقيقاً للمصالح ، ودزءاً للمفاسد ، ومن خلال العلم بالقواعد والضوابط الفقهية يُدرِكُ شيءٌ عظيمٌ من ذلك .

٤_ تَبَرُّزُ أهميةِ القواعد والضوابطِ الفقهيةِ من حيث الاستدلالُ بها ، واعتبارها حُجَّةً شرعيةً ؛ وذلك حين تكون مأخوذةً من نصٍّ شرعيٍّ ؛ فهي إذْ ذاك حُجَّةٌ ، تكتسبُ أهميتها ومكانتها من أهميتها ومكانةِ نصوصِ الشَّرْعِ التي يجبُ العنايةُ بها ، واعتبارها ، والاستدلالُ بها .

٥_ أنْ تخريجُ الفروع الفقهيةِ استناداً إلى القواعد الكليةِ يُجَنِّبُ الفقيهَ التناقضَ الذي قد يترتبُ على التخريجِ من المناسبات الجزئيةِ .

٦_ أنْ القواعد الفقهيةِ تُمَكِّنُ غير المتخصصين في علوم الشريعة ؛ كرجال القانون ، مثلاً ، من الاطلاع على الفقه ، بروحه ومضمونه بأيسر طريقٍ ، وتنبهُّهم إلى مآخذ الفقهاء للأحكام والأدلة^(١) .

(١) انظر في أهمية القواعد والضوابط الفقهية : الفروق (١/٢-٣) ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ١٣) ؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ٢) ؛ المدخل الفقهي العام (٢/٩٥٠) ؛ النظريات الفقهية (ص ٢٠٣-٢٠٤) ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٦) ؛ المفصل في القواعد الفقهية (ص ٣٧-٣٩) .

● ثالثاً : استمداد القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها .

تُسَمِّدُ القواعدُ والضوابطُ الفقهيةُ من سِتَّةِ مصادر ؛ بيئتها إجمالاً على النحو التالي :

الأول : النصُّ الشرعيُّ من الكتاب أو السنة ؛ وقد تَرِدُ القاعدةُ أو الضابطُ بلفظِ النصِّ ، وقد تُسْتَنْبَطُ منه .

فمن الأوَّل : قاعدةُ : (الْحَرَّاجُ بِالضَّمَانِ) ^(١) ؛ فهي بنصِّها مأخوذةٌ من حديث النبي ﷺ : « الْحَرَّاجُ بِالضَّمَانِ » ^(٢) .

وضابطُ : (ماء البحر طهورٌ) ^(٣) ؛ هو بنصِّه مأخوذٌ من حديث النبي ﷺ حين سُئِلَ عن الوضوءِ من ماء البحر ؟ فقال : « هُوَ الطَّهْرُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » ^(٤) .

ومن الثاني : قاعدةُ : (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) ^(٥) ؛ فهي مستنبطةٌ من

(١) انظر : المنثور في القواعد (١١٩/٢) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ٤٢٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٥٠٦) ، ح (٣٥٠٩) . والترمذي في الجامع الصحيح (٣/٥٨٢) ، ح (١٢٨٥ ، ١٢٨٦) ، وصحَّحه ، وقال : « العمل عليه عند أهل العلم » . والحاكم في المستدرک (١٨/٢) ، ح (٢١٧٦) ؛ وصحَّحه ووافقه الذهبي في التلخيص . وحسَّنه الألباني في الإرواء (١٥٨/٥) ، ح (١٣١٥) .

(٣) انظر : المغني (١٣/١) ، (١٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في السنن (ص ٢٣) ، ح (٨٣) . والترمذي في الجامع الصحيح (١/١٠٠-١٠١) ، ح (٦٩) ، وصحَّحه ، وصحَّحه أحمدٌ شاکرٌ في تعليقه عليه . وأحمدٌ في المسند (١٧١-١٧٢/١٢) ، ح (٧٢٣٣) ، وصحَّحه محققو المسند . وصحَّحه الألباني في الإرواء (١/٤٢-٤٣) ، ح (٩) .

(٥) انظر : المنثور في القواعد (٣/١٦٩) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ١٥٧) .

عَدَّةٌ أَدَلَّةٌ ؛ منها : قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢) .

الثاني : إجماع أهل العلم ؛ أُخِذَتْ مِنْهُ بَعْضُ الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ ؛ كقاعدة : (الاجتهادُ لَا يُنْقِضُ بِالاجْتِهَادِ)^(٣) .

الثالث : أقوال الصحابة والتابعين ؛ كقول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : « مَقَاتِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ »^(٤) .

وقول التابعيِّ الجليلِ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ - رحمه الله - : « كُلُّ جَمَاعٍ دُرَى فِيهِ الْحَدُّ ، فَفِيهِ الصَّدَاقُ كَامِلًا »^(٥) .

الرابع : أقوال الأئمة المجتهدين الجارية مجرى القواعد والضوابط التي تجمع فروعاً متعدّدة ، ممّا استنبطوه من الفروع الفقهية ؛ كقول الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - : « لَا يَجْتَمِعُ الْأَجْرُ وَالضَّمَانُ »^(٦) .

الخامس : الفروع الفقهية ، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة وذلك

(١) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٣) انظر : المشور في القواعد (٩٣/١) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ١٥٥) .

(٤) أخرجه البخاريُّ مُعَلَّقًا بِصِيغَةِ الْحَزْمِ فِي صَحِيحِهِ (ص ٤٤٥) ، فِي كِتَابِ الشُّرُوطِ ، بَابِ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عَقْدَةِ النِّكَاحِ .

وانظر القاعدة في : مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٩) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ٤١٩) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنّف (١٧/٤) ، ح (١٧٣٣٠) .

وانظر هذا الضابط في : الحصني ، القواعد (٢٠٧/٤) ؛ تحرير القواعد وتقرير الفوائد (ص ٣٥٧-٣٥٨) .

(٦) انظر : المبسوط (الأصل) (٣٩/٣) .

بالنظر فيها بعد استقراءها ، واستنباط المعاني الجامعة بينها ؛ كقول الفقهاء :
« الرِّضَا بِالشَّيْءِ رِضًا بِمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ »^(١).

السادس : اللُّغَةُ العَرَبِيَّةُ ، وبعض القواعد الأصولية^(٢).

فإذا كانت القاعدةُ أو الضَّابِطُ بنصِّه من الكتاب أو السُّنَّةِ ، أو بمعناه القريب ، أو مأخوذاً من الإجماع فهو حُجَّةٌ ، يُسْتَدَلُّ به ، وتُبنى عليه الأحكام الشرعية كأصله المُسْتَمَدُّ منه .

وأما القواعدُ والضَّوَابِطُ المُسْتَنْبِطَةُ بالمعنى من النصوص ، استنباطاً يحتاجُ إلى تأمُّلٍ ونظيرٍ ؛ فهذه ترجعُ إلى الدليل الذي استنبطتُ منه ، وإلى الاتفاق والاختلاف فيها بين أهل العلم ؛ فإن دَلَّ الدليلُ على اعتبارها ، أو اتَّفَقَ أهلُ العلم عليها ؛ فهي حُجَّةٌ ، ودليلٌ صالحٌ للاستنباط والترجيح ، وتفريع الأحكام عليها . وإن اختلفوا فهي حُجَّةٌ عند من يقول بها ، أو يُصَحِّحُ النصَّ الذي استنبطتُ منه ، دون غيره .

وأما القواعدُ والضَّوَابِطُ المُسْتَنْبِطَةُ بالاستقراءِ ، سواءً كان من النصوص الشرعية أو كان من التراث الفقهي للعلماء ؛ فهذه على الراجح يُحْتَجُّ بها في الترجيح والتخريج والاستنباط وتفريع الجزئيات ، وإذا قام الدليلُ على إخراج بعض أجزائها ، عُمِلَ بما يقتضيه الدليل في تلك الأجزاء ،

(١) انظر : المنشور في القواعد (١٧٦/٢) .

(٢) انظر في استمداد القواعد الفقهية : الندوي ، القواعد الفقهية (ص ٧٩-٨٣ ، ٢٤٠-٢٤٦) ؛ الباحسين ، القواعد الفقهية (ص ١١٢-١١٣) ؛ القواعد الكلية والضوابط الفقهية (ص ٤٠-٤٧) ؛ النظريات الفقهية (ص ٢٠٥) ؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (ص ١١٤-١٢١) .

وبقيت القاعدة على حالها فيما عدا ذلك ؛ وقد احتجَّ بها جمهورُ أهل العلم ،
وبنوا عليها كثيراً من الأحكام .

وأما القواعدُ أو الضوابطُ المُستنبطَةُ ، أو المُحرَّجَةُ من الطرق
الأخرى ؛ كالقياس وتوابعه ، والاجتهاد وتوابعه ؛ فهذه تابعةٌ لنوع الدليل
المُستنبطِ منه ، ومدى الأخذ بها يترتبُ عليه من الأحكام ، وصحَّة التخريج
أو الاستنباط وسلامته ، وهي حُجَّةٌ عند من استنبطها ، يستدلُّ بها ، ويُفَرِّغُ
عليها الأحكام ، شأنها شأن الأدلة المختلف فيها ^(١) .

• رابعاً : القواعد الفقهية الخمس الكبرى .

أغلبُ الفقهاء يُرجِعُ مسائل الفقه والأحكام الشرعية إلى خمس
قواعدٍ كُليَّةٍ ؛ يُبنى عليها الفقه ، وتدخلُ في جميع أبوابه ، ويندرجُ تحتها عددٌ
من القواعد الأخرى ، وهي محلُّ اتفاقٍ بين الفقهاء جميعاً ، كُلُّهم يعتدُّ بها
ويُفَرِّغُ عليها ؛ وقد نظمها بعضُ الشافعية بقوله ^(٢) :

خَمْسٌ مُفَرَّرَةٌ قَوَاعِدُ مَذَهَبٍ لِلشَّافِعِيِّ فَكُنْ بِهِنَّ حَبِيرًا
صَرَرٌ يُزَالُ وَعَادَةٌ قَدْ حُكِّمَتْ وَكَذَا الْمَسْقُفَةُ تَجَلِبُ التَّيْسِيرًا
وَالشُّكُّ لَا تَرْفَعُ بِهِ مُتَيْقَنًا وَالْقَصْدَ أَخْلِصْ إِنْ أَرَدْتَ أُجُورًا

(١) انظر : المدخل الفقهي العام (٢/٩٤٩) ؛ الندوي ، القواعد الفقهية (ص ٢٩٣-٢٩٥) ؛ مقدمة تحقيق القواعد للمقري (١/١١٦) ؛ الوجيز في إيضاح
قواعد الفقه الكلية (ص ٣٢-٣٣) ؛ الباحثين ، القواعد الفقهية (ص ٢٦٥-٢٨٢) .

(٢) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ١٥-١٦) ؛ الفوائد الجنية (ص ٨٧-٩٣)
؛ مختصر الفوائد المكية (ص ٢٤-٢٥) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ٣٧-٣٨)
؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٣ ، ٦٣) .

وبيانها إجمالاً على النحو التالي :

القاعدة الأولى : (الأمور بمقاصدها) ^(١) .

دليلها : حديث النبي ﷺ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ^(٢) .

ومعنى هذه القاعدة إجمالاً : أن الحكم الذي يترتب على أمر ما يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر ^(٣) .

ويندرج تحتها جملة من القواعد ؛ منها : (مقصد اللفظ على نية اللفظ) . و(العبرة في العقود للمقاصد والمعاني ، لا للألفاظ والمباني) . و(لا ثواب إلا بنية) . و(الأيان مبنية على الألفاظ لا على الأغراض) ^(٤) .

القاعدة الثانية : (المشقة تجلب التيسير) ^(٥) . وسبق بيان دليلها ^(٦) .

ومعنى هذه القاعدة إجمالاً : أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج

(١) انظر : مجلة الأحكام العدلية ، م (٢) ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٢٧) ؛

السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ١٥) ؛ المدخل الفقهي العام (٢/٩٥٩) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ١) ، ح (١) . ومسلم في صحيحه (ص ٨٥٣) ، ح (١٩٠٧) .

(٣) انظر : درر الحكام (١/١٧) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ٤٧) .

(٤) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٥٣) ؛ درر الحكام ، م (٣) ؛ السيوطي ،

الأشباه والنظائر (ص ٦٣) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ٥٥) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢٣) ؛ الفصل في القواعد الفقهية (ص ١٨١ - ١٩٧) .

(٥) انظر : المنشور في القواعد (٣/١٦٩) ؛ مجلة الأحكام ، م (١٧) ؛ ابن نجيم ،

الأشباه والنظائر (ص ٧٥) ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ١٥) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ١٥٧) .

(٦) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٥١٨-٥١٩) .

على المُكَلَّفِ وَمَشَقَّةٌ فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ ، فَالشَّرِيعَةُ تُخَفِّفُهَا بِمَا يَقَعُ تَحْتَ قُدْرَةِ الْمُكَلَّفِ دُونَ عُسْرٍ أَوْ إِحْرَاجٍ^(١) .

ويندرج تحتها جملة من القواعد ؛ منها : (إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ) .
(وَالضَّرُورَاتُ تُبَيِّحُ الْمَحْظُورَاتِ) . و(إِذَا تَعَدَّرَ الْأَصْلُ يُصَارُ إِلَى الْبَدَلِ)^(٢) .

القاعدة الثالثة : (الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ)^(٣) .

دليلها : قوله النبي ﷺ : « إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا ؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا ، أَوْ يَجِدَ رِيحًا »^(٤) .

ومعنى هذه القاعدة إجمالاً : أَنَّ الْأَمْرَ الْمُتَيَقَّنَ ثُبُوتُهُ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ قَاطِعٍ ، وَلَا يُحَكَّمُ بِزَوَالِهِ لِمَجْرَدِ الشَّكِّ ؛ كَذَلِكَ الْأَمْرُ الْمُتَيَقَّنَ عَدْمُ ثُبُوتِهِ لَا يُحَكَّمُ بِثُبُوتِهِ بِمَجْرَدِ الشَّكِّ ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ أضعفُ مِنَ اليقين ، فَلَا يُعَارِضُهُ ثُبُوتًا وَعَدَمًا^(٥) .

(١) انظر : شرح القواعد الفقهية (ص ١٥٧)؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٢١٨) .

(٢) انظر هذه القواعد في : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٨٤-٨٥) ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ١١٠-١١١) ؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد (ص ٢٠) ؛ مجلة الأحكام العدلية ، م (١٨ ، ٢١ ، ٥٣) .

(٣) انظر : تأسيس النظر (ص ١٠) ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٥٦) ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ٧١) ؛ مجلة الأحكام العدلية ، م (٤) .

(٤) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ١٥٦) ، ح (٣٦٢) . والبخاريُّ بنحوه في صحيحه (ص ٢٩) ، ح (١٣٧) .

(٥) انظر : شرح المجلة للأتاسي (١٨/١) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ١٦٩) .

ويندرج تحتها جملة من القواعد ؛ منها : (الأصل بقاء ما كان على ما كان) . و(الأصل براءة الذمة) . و(لا يُنسبُ إلى ساكتٍ قولٌ) ^(١) .

القاعدة الرابعة : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) أو (الضَّرْرُ يُزَالُ) ^(٢) .

دليلها : قوله ﷺ : « لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ » ^(٣) .

ومعنى هذه القاعدة إجمالاً : أنه لا يجوزُ شرعاً لأحدٍ أن يُلحقَ بآخر ضرراً ولا إضراراً ، إلا ما أذن فيه الشارعُ لسببٍ شرعيٍّ يبيحُ ذلك ؛ كالقصاص والحدود والتعازير والعقوبات الشرعية ؛ لأنَّ الشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس ودرءِ المفساد عنهم في الدارين ، والضَّرْرُ أو الإضرارُ بالناس ينافي هذا الهدف ؛ لأنَّ الضرر مفسدةٌ يجبُ إزالتها ورفعها ، ومن يوقع الضَّرْرَ بغيره فهو مسؤولٌ عنه ، محاسبٌ عليه ^(٤) .

ويندرج تحتها جملة من القواعد ؛ منها : (الضَّرْرُ يُدْفَعُ بقدر الإمكان) . (الضَّرْرُ لَا يُزَالُ بالضَّرْرِ) . و(الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المحظوراتِ) . و(ما أُبِيحَ

(١) انظر هذه القواعد في : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٥٧ ، ٥٩ ، ٢٥٤) ؛ السيوطي الأشباه والنظائر (ص ٧٢ وما بعدها) ؛ مجلة الأحكام العدلية ، م (٥) ، ٨ ، ١٠ ، ٦٧) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ص ١٧٢ وما بعدها) .

(٢) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٨٥) ؛ السيوطي الأشباه والنظائر (ص ١١٢) ؛ مجلة الأحكام العدلية ، م (١٩) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ١٦٥) .

(٣) أخرجه أحمدُ في مسنده (٥/٥٥) ، ح (٢٨٦٥) . وابنُ ماجه في السنن (ص ٣٣٥) ، ح (٢٣٤١) . وحسنةُ النَّوَوِيِّ في الأربعين النَّوَوِيَّةِ ، وابنُ رجب في شرحه عليها ، جامع العلوم والحكم (٢/٢٠٧-٢١٠) . ومحققو مسند الإمام أحمد . والألبانيُّ في السلسلة الصحيحة ، ح (٢٥٠) .

(٤) انظر : شرح القواعد الفقهية (ص ١٦٥) .

للضرورة يُقَدَّرُ بقدرها) (١).

القاعدة الخامسة : (العَادَةُ مُحْكَمَةٌ) (٢).

ومعنى هذه القاعدة إجمالاً : أَنَّ العَادَةَ (المعروفة بين الناس) عامَّةٌ كانت أو خاصَّةً تُجْعَلُ حَكْمًا لإثبات الأحكام الشرعية المَبْنِيَّةِ عليها ، والتي لم يُنصَّ على خلافها بخصوصه ، فلو لم يرد نصٌّ يُخَالِفُهَا أصلاً ، أو ورَدَ ولكنَّهُ كان عامًّا ، فَإِنَّ العَادَةَ تُعْتَبَرُ (٣).

وقد سبق في مبحث الأدلة المختلف فيها ، الكلامُ بالتفصيل على العرف والعادة ، وذكر أدلتها ، وشروط اعتبارها ، والقواعد المتفرعة عنها ، بما يغني عن إعادته هنا (٤).

• خامساً : المؤلفات في القواعد والضوابط الفقهية .

أول من جمَع في القواعد مستقلاً - على المشهور عند أهل العلم - أبو طاهر محمد بن محمد الدَّبَّاسُ ، الذي جمَع سبع عشرة قاعدةً في المذهب الحنفي ، وصار يُكرِّرها كلَّ ليلةٍ في مسجده ، ثم أخذها عنه أبو الحسن الكرخي الحنفي (٣٤٠هـ) وكان معاصراً له ، فزاد عليها ، ودوَّنَهَا في

-
- (١) انظر هذه القواعد في : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٨٨) ؛ السيوطي الأشباه والنظائر (ص ١١٢ وما بعدها) ؛ مجلة الأحكام العدلية ، م (٢٥ ، ٢٧ ، ٣١ ،) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ص ٢٥٦ وما بعدها) .
- (٢) انظر : المشور في القواعد (٣٥٦/٢) ؛ مجلة الأحكام العدلية ، م (٣٦) ؛ السيوطي الأشباه والنظائر (ص ١١٩) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ٢١٩) .
- (٣) انظر : شرح المجلة للأتاسي (٧٨/١) ؛ شرح القواعد الفقهية (ص ٢١٩) .
- (٤) انظر ما سبق من هذا الكتاب (ص ٢٨١-٢٩٠) .

رسالته في (الأصول أو القواعد) المنقولة عنه، وهي تقع في (٣٩) ضابطاً أو قاعدة جمع فيها فروع المذهب الحنفي . ثم بعده أبو الليث السمرقندي (٣٧٣هـ) في كتابه (تأسيس النظر)^(١) .

وفي مطلع القرن السابع الهجري أتضح منهج التأليف في القواعد الفقهية ، وبدأ اهتمام العلماء بالتأليف فيه ، وأصبح علماً مستقلاً عن المدونات الفقهية العامة ، ثم تابعت المؤلفات فيه على جميع المذاهب الفقهية الأربعة ، ومن أهمها ما يلي^(٢) :

من أشهر مؤلفات القواعد في المذهب الحنفي :

كتاب (تأسيس النظر) لعبيد الله بن عمر أبي زيد الدبوسي (٤٣٠هـ) . و(شرح أصول الكرخي) لعمر بن محمد النسيبي السمرقندي (٥٣٧هـ) . و(القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير) لجمال الدين أبي المحامد محمود بن أحمد البخاري الحصري (٦٣٦هـ) . و(الأشباه والنظائر) لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي (٩٧٠هـ) . و(غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر) لأحمد بن محمد الحموي (١٠٩٨هـ) . و(خاتمة مجامع الحقائق) لمحمد بن مصطفى أبي سعيد الخادمي (١١٧٦هـ) . و(مجلة الأحكام العدلية) ، لطائفة من علماء الهند الأحناف .

(١) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ١٥) ؛ المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٥٤) ؛ الندوي ، القواعد الفقهية (ص ٧٧ وما بعدها) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٦٢-٨٦) ؛ الباسين ، القواعد الفقهية (ص ٣١٦-٣٢٢) .
(٢) انظر : الندوي ، القواعد الفقهية (ص ٧٧ وما بعدها) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص ٦٢-٨٦) ؛ الباسين ، القواعد الفقهية (ص ٣٢٢ وما بعدها) .

ومن أشهر مؤلفات القواعد في المذهب المالكي :

- كتاب (القواعد) للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (٥٤٥هـ) .
 و(أنوار البروق في أنواء الفروق ، أو الفروق) لشهاب الدين أحمد بن إدريس
 القرافي (٦٨٤هـ) . و(المذهب في ضبط قواعد المذهب) لمحمد بن عبد الله
 القفصي البكري (٦٨٥هـ) . و(القوانين الفقهية) لمحمد بن أحمد بن جزي
 (٧٤١هـ) . و(القواعد) لمحمد بن أحمد المقرئ (٧٥٨هـ) . و(إيضاح
 المسالك إلى قواعد الإمام مالك) لأحمد بن يحيى الوشري (٩١٤هـ) .
 و(شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، أو المنجور على المنهج المنتخب)
 لأحمد بن علي الفاسي المنجور (٩٩٥هـ) .

ومن أشهر مؤلفات القواعد في المذهب الشافعي :

- كتاب (القواعد في الفروع) لمحمد بن إبراهيم الجازمي (٦١٣هـ) .
 و(قواعد الأحكام في مصالح الأنام) لعز الدين بن عبد السلام (٦٦٠هـ) .
 و(الأشباه والنظائر) لمحمد بن عمر بن الوكيل المصري (٧١٦هـ) .
 و(المجموع المذهب في قواعد المذهب) لصلاح الدين خليل بن كيكليدي
 العلابي (٧٦١هـ) . و(الأشباه والنظائر) لعبد الوهاب بن علي بن عبد
 الكافي السبكي (٧٧١هـ) . و(المنثور في القواعد) لمحمد بن بهادر الزركشي
 (٧٩٤هـ) . و(الأشباه والنظائر) لعمر بن علي الأنصاري ابن الملتن
 (٨٠٤هـ) . و(القواعد) لأبي بكر محمد بن عبد المؤمن الحصني (٨٢٩هـ) .
 و(الأشباه والنظائر) لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) .

ومن أشهر مؤلفات القواعد في المذهب الحنبلي :

كتاب (القواعد النورانية) لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨هـ) . و(القواعد الفقهية) لابن قاضي الجبل أحمد بن الحسن (٧٧١هـ) . و(تقرير القواعد وتحريم الفوائد ، أو القواعد) لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) . و(القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلّق بها من الأحكام الفرعية) لعلاء الدين علي بن عباس البعلبي (٨٠٣هـ) . و(القواعد الكلية والضوابط الفقهية) ، و(خاتمة مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام) ليوسف بن عبد الهادي المقدسي (٩٠٩هـ) .

وأما في العصر الحاضر :

فإنّ المؤلفات في القواعد والضوابط الفقهية لا تكادُ تُحصَرُ كثرةً ؛ بعضها يجمعُ القواعد الفقهية والضوابط من كتابٍ مُعيّن ، أو عند إمام من أئمة الإسلام ، ويشرّحها ، ويُفرِّغُ عليها ، وبعضها يدرسُ قاعدةً فقهيةً مستقلةً ، وبعضها يتكلّمُ على فنّ القواعد ؛ دراسةً شاملةً له ، من حيث التاريخ والمصادر والمؤلفات فيه ، وكلّها مؤلفاتٌ نافعةٌ ، خادمةٌ للقواعد والضوابط الفقهية ؛ ومن أبرزها في خدمة القواعد الفقهية :

(القواعد الفقهية) للشيخ مصطفى الزرقاء ، رحمه الله . ومؤلفات الدكتور علي بن أحمد الندويّ ، ومنها : (القواعد الفقهية) ، و(موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي) ؛ ثلاثة مجلّدات . ومؤلفات الدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو ؛ ومنها (الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية) ، و(موسوعة القواعد الفقهية) في

ثلاثة عشر مجلداً . ومؤلفات الدكتور يعقوب الباحسين ؛ ومنها : (القواعد الفقهية) ، و(المفصل في القواعد الفقهية) ، و(قاعدة الأمور بمقاصدها) ، و(قاعدة العادة محكّمة) ، و(قاعدة المشقة تجلب التيسير) ، و(قاعدة اليقين لا يزول بالشك) .

هذا وقد منّ الله تعالى عليّ بكتابة أربع رسائل متوسطة في القواعد الفقهية المهمة : (قاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) ، و(قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور) ، و(قاعدة ما أبيض للضرورة يُقدّر بقدرها) ، و(قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) .



المبحث الرابع التعريف بالفروق الفقهية

• أولاً : تعريف الفروق الفقهية .

الفروق في اللغة : جمع فَرْقٍ ؛ وهو ما يُمَيِّزُ الشَّيْءَ عن الآخر وَيَفْرِقُهُ ويفصله عنه ، خِلافُ الجمع ؛ يقالُ : فَرَّقَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ^(١) .

والفَرْقُ في الاصطلاح :

عَرَّفَهُ إمامُ الحرمين الجَوْنِيُّ بقوله : « إِنَّ حَقِيقَةَ الفَرْقِ هو الفصلُ بين المُجْتَمِعَيْنِ في مَوْجِبِ الحكم ، بما يُخَالَفُ بين حُكْمَيْهِمَا » ^(٢) .

وعَرَّفَهُ التَّهَانَوِيُّ بقوله : « أَنْ يُفَرَّقَ المعترضُ بين الأصل والفرع ، بإبداء ما يختصُّ بأحدهما ، لثلا يصحَّ القياسُ ، ويُقابلهُ الجَمْعُ » ^(٣) .

وعَرَّفَ السُّيوطِيُّ عِلْمَ الفروق الفقهية بقول : « هو الفنُّ الذي يُذَكِّرُ فيه الفَرْقُ بين النظائر المتَّجِدَّة تصوراً ومعنى ، المختلفة حُكماً وَعِلَّةً » ^(٤) .

وعَرَّفَهُ الفَادَانِيُّ بقوله : « هو معرفةُ الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين بحيث لا يُسَوَّى بينهما في الحكم » ^(٥) .

(١) انظر : مقاييس اللغة (٤/٤٩٣-٤٩٤) ؛ لسان العرب (١٠/٢٤٤) ، (فرق) .

(٢) الكافية في الجدل (ص ٦٩ ، ٢٩٨) .

(٣) كشف اصطلاحات الفنون (٣/١١٢٩) .

(٤) الأشباه والنظائر (ص ١٤) .

(٥) الفوائد الجنيَّة (ص ٩٨) .

ثم قال : « الفرق : هو معرفة الفرق بين المسألتين حيث يُحْكَمُ لأحدهما بحكمٍ خِلافَ حُكْمِ الأخرى ، ومعرفة الأحكام التي اِفْتَرَقَتْ فيها المسألتان أو البابان من أبواب الفقه » (١).

وبهذا يتضح معنى الفَرْقِ في اصطلاح أهل العلم .

• ثانياً : فوائد وأهمية معرفة الفروق الفقهية .

التفريق في الحكم بين المسائل المتشابهة إما أن يكون بالنص الظاهر الذي يفرق بينها ، وإما أن يكون مبنياً على معنى مُسْتَبْطِ يُسْتَدُّ فيه إلى قاعدة أصولية ، أو فقهية ، أو كلام لأحد العلماء المعبرين (٢) .

ولمعرفة الفروق فوائد جمة ، وأهمية بالغة للفقيه ؛ إجمالها فيما يلي :

١_ من خلال دراسة الفروق الفقهية تزول الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض والتعارض .

٢_ يطلع الفقيه من خلالها على حقائق الفقه ومداركه ، وأسرايره وماخذه ، ويمتھر في فهمه واستحضاره ، فيكون له بذلك ملكة فقهية تصقل فكره ، وتصحذ ذهنه ، وتساعد على التمييز بين المسائل المتشابهة ، وإدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق ، ويكون بيانه لأحكام المسائل مبنياً على أسس واضحة ، وبراهين ظاهرة ، وأقرب إلى الصواب والحق .

٣_ خير معين للفقيه المجتهد على ضبط مسائل الاجتهاد والقياس ،

(١) الفوائد الجنية (ص ٩٨-٩٩) .

(٢) الفروق (٣/١) ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٢٤٨-٢٤٩) .

والتخريج ، وبيان أحكام النوازل والمستجدات^(١) .

٤_ وقد نصَّ طائفةٌ من الفقهاء على أهمية معرفة الفروق بين المسائل، وعظيم فائدته ، وكبير حاجة الفقيه إلى معرفته وإداركه ؛ وأنه يُعدُّ من عمَدِ الفقه وغيره من العلوم ، وقواعده الكلية ، حتَّى قال بعض أهل العلم : إننا الفقه معرفةُ الجمع والفرق ؛ أي ما يجمعُ بين المسائل ، وما يفرِّقُ بينها ، وعلى هذا كانت جُلُّ مناظرات السلف ومُطَارَحَاتِهِم للمسائل^(٢) .

• ثالثاً : أمثلة للفروق الفقهية بين المسائل .

١_ تفريق الله تعالى بين البيع والرِّبَا حيث اشْتَبَهَ أمرُهُمَا على اليهود ؛ فقالوا : إِنَّا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ! ففَرَّقَ اللهُ تعالى بينهما بقوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٣) .

٢_ ما رواه أبو بُرْدَةَ قال : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى ، وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يُشَمِّتْنِي ، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتَهَا ! فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي ، فَأَخْبَرْتَهَا ، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ : عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ ، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتَهَا ؟ ! فَقَالَ : إِنَّ ابْنِكَ عَطَسَ ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللهُ ، فَلَمْ أُشَمِّتْهُ ، وَعَطَسْتُ فَحَمِدَتِ اللهُ ، فَشَمَّتْهَا ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا

(١) انظر : مقدمة تحقيق الفروق الفقهية للدمشقي (ص ٣٣) ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ١٤) ؛ الفوائد الجنيَّة (ص ٩٨-٩٩) .

(٢) انظر : المشور في القواعد (١/٦٩) ؛ الفوائد الجنيَّة (ص ٩٨-٩٩) ؛ مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (١/٢٠-٢١) ؛ علم الجدَل في علم الجدَل (ص ٧١) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٧٥) .

عَطَسَ أَحَدُكُمْ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، فَسَمَّوْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ ، فَلَا تُسَمَّوْهُ» (١).

فَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ لِاخْتِلَافِهَا (٢) .

٣_ لو صَلَّى ناسياً أَنَّهُ مُحَدِّثٌ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، وَلَوْ صَلَّى وَعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ نَاسِياً صَحَّتْ ؛ وَالْفَرْقُ : أَنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، فَلَمْ تَصِحَّ بِدُونِهَا ، كَسَائِرِ شُرُوطِهَا ، بِخِلَافِ اجْتِنَابِ النِّجَاسَةِ ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ يَسْقُطُ بِالنِّسْيَانِ (٣) .

٤_ جَوَازُ تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ عَلَى النَّصَابِ ، فِي حِينِ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ عَلَى وَقْتِهَا ، مَعَ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ بِوَقْتٍ . وَالْفَرْقُ : أَنَّ الصَّلَاةَ تَعْبُدُ مَحْضٌ ، وَالتَّوْقِيتُ فِيهَا غَيْرُ مَعْقُولٍ ، أَمَّا الزَّكَاةُ فَالتَّوْقِيتُ فِيهَا لِتَمَامِ الْحَوْلِ وَهُوَ يَخْتَلِفُ ، وَقَدْ يَتَلَفُ الْمَالُ قَبْلَ تَمَامِ حَوْلِهِ (٤) .

● رابعاً : نشأة علم الفروق الفقهية وأشهر المؤلفات فيه .

نشأ علمُ الفروق الفقهية مع نشأة الفقه ، واعتمد الفقه عليه اعتماداً كبيراً ؛ لِأَنَّهُ الْعِلْمُ الَّذِي يُمَيِّزُ بَيْنَ الْفُرُوعِ الْمُتَشَابِهَةِ تَصْوِيرًا ، الْمُخْتَلِفَةَ حُكْمًا لِمَدْرَكِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ التَّفْرِيقَ . وَاشْتَمَلَتْ كَثِيرٌ مِنْ نصوصِ الشَّرِيعَةِ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ ، وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَمَائِلَاتِ .

وقد لاحظَ الفقهاءُ منذُ نشأة الفقه ، وبداية التدوين فيه الفروق

(١) أخرجه مسلمٌ في صحيحه (ص ١٢٩٤) ، ح (٢٩٩٢) .

(٢) انظر : علم الجدَل في علم الجدَل (ص ٧٤) .

(٣) انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (١/ ١٨٧) .

(٤) انظر : المغني (٤/ ٨٠) .

الدقيقة ، والمعاني المؤثرة في الأحكام التي توصلوا إليها ، خصوصاً في مسائل الاجتهاد ؛ فإنها قائمة على الفرقِ والجمعِ بين المسائل .

ومما يدلُّ على إدراك أهل العلم لأهمية الفرقِ بين المسائل ما جاء في رسالة عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعريّ - رضي الله عنه - : « اعْرِفِ الْأَشْبَاهَ وَالنَّظَائِرَ ، وَقِسِ الْأُمُورَ عِنْدَكَ ، فَاعْمَدِ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ ، وَأَشْبَهْهَا بِالْحَقِّ فِيمَا تَرَى » (١) .

قال الإمام السيوطيُّ مُعلِّقاً : « وفي قوله إشارة إلى أن من النظائر ما يُخَالِفُ نظيره في الحكم لِمَدْرِكٍ خاصٍّ به ، وهو الفنُّ المُسمَّى بالفروق » (٢) .

إلا أن الفقهاء لم يُفردوا هذه الفروق بمؤلفاتٍ مُستقلَّةٍ بادئ الأمر ، بل كانت مبنوثةً في كتب الفقه ؛ ومن يُطالعُ كتبَ أهل العلم قديماً وحديثاً يجدُ النَّصَّ على الفرقِ بين المسائل المختلفة ، والنصَّ على الجمعِ بين المسائل المتشابهة ، كثيراً في كلام أهل العلم ومُصنِّفاتِهِمْ .

ثم كَثُرَتْ مسائل الفروق الفقهية مع نشاط حركة التأليف في الفقه ، وتعدُّد فروعه ، وكثرة مسائله ، فلَحِظَ الفُقَهَاءُ الحاجةَ إلى تدوين الفروق الفقهية في مدوّناتٍ خاصَّةٍ ؛ لأهميَّتها ، وسهولة الحصول عليها ؛ فبدأ التأليفُ في هذا الفنِّ في أوائل القرن الرابع الهجري ، ويُعدُّ الإمامُ أحمدُ بن سُرَيْجِ الشَّافِعِيِّ (٣٠٦هـ) أوَّل من أفردَ الفروق الفقهية بمؤلَّفٍ خاصٍّ في كتابه (الفروق) ، ثمَّ تَبِعَهُ الإمامُ محمد بن صالح الكَرَائِسِيُّ الحنفيُّ

(١) سبق تخريجه (ص ١٦٦-١٦٧) من هذا الكتاب .

(٢) الأشباه والنظائر (ص ١٤) .

(٣٢٢هـ) في كتابه (الفروق) .

ثم تتابعت مؤلفات أهل العلم في هذا الفن المهم ، وأصبح علماء كل مذهب يُفردون مُصنَّفاتٍ للفروق الفقهية على مذهبهم ؛ ومن أشهر هذه المؤلفات في علم الفروق الفقهية^(١) :

من أهم مؤلفات الفروق الفقهية على المذهب الحنفي :

كتاب (الفروق) للكراييني (٣٢٢هـ) . و(الأجناس والفروق) لأحمد بن محمد الناطفي (٤٤٦هـ) . و(الفروق) لأسعد بن محمد النيسابوري الكراييني (٥٧٠هـ) . و(تلقیح العقول في فروق النقول) لأحمد ابن عبيد الله المحبوبي (٦٣٠هـ) . و(الأشباه والنظائر) لإبراهيم بن نُجيم الحنفي (٩٧٠هـ) ، ضمَّته قسماً للفروق في الفن السادس .

ومن أهم مؤلفات الفروق الفقهية على المذهب المالكي :

كتاب (الفروق في مسائل الفقه) للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي (٤٢٢هـ) . و(النكت والفروق) لعبد الحق بن محمد القرشي الصقلي (٤٦٦هـ) . و(الفروق) لمحمد بن يوسف الأندلسي . و(أنوار البروق في أنواع الفروق ، أو الفروق) لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ) . و(إدرازُ الشروق على أنواع الفروق) لقاسم بن عبد الله بن الشَّاطِط (٧٢٣هـ) . و(عدَّةُ البروق في جمع ما في المذهب من

(١) انظر : علم الجدَل في علم الجدَل (ص ٧٢-٧٣)؛ مقدمة تحقيق كتاب الاستغناء في الفرق والاستثناء (١/٧٦) ؛ مقدمة تحقيق إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (١/٢٥-٢٧) ؛ الفروق الفقهية والأصولية (ص ٦٦ وما بعدها) .

الجُمُوعِ والفروق) لأبي العباس أحمد بن يحيى الوَشْرِينِيَّ (٩١٤هـ) .
و(تهذيب الفروق والقواعد السَّيِّئَة في الأسرار الفقهية) لمحمد بن علي بن
حسين المالكي (١٣٦٧هـ) .

ومن أهمّ مؤلفات الفروق الفقهية على المذهب الشافعيّ :

كتاب (الفروق) لابن سُرَيْجِ (٣٠٦هـ) . (المُسَكِّت) للزبير بن محمد
ابن عبد الله الزُّبَيْرِيَّ (٣١٧هـ) . و(الفروق) لعبد الله بن يوسف الجَوْنِيَّ
(٤٣٨هـ) . و(الوسائل في فروق المسائل) لسلامة بن إسماعيل بن جماعة
المقدسي (٤٨٠هـ) . و(الكفاية في الفروق) للحسين بن محمد بن الحسن
الحناطي (٤٩٥هـ) . و(مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق) لعبد
الرحيم بن عليّ الإِسْنَوِيَّ (٧٧٢هـ) . و(الجمع والفرق) لعلي بن يحيى
الوَشِيلِيَّ اليميني (٧٧٧هـ) . و(الاستغناء في الفرق والاستثناء) لمحمد بن أبي
بكر بن سليمان البكري (كان حيّاً سنة ٨٠٦هـ) . و(الأشباه والنظائر) لجلال
الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١هـ) .

ومن أهمّ مؤلفات الفروق الفقهية على المذهب الحنبليّ :

كتاب (الفروق في المسائل الفقهية) لإبراهيم بن عبد الواحد بن علي
ابن سرور المقدسي (٦١٤هـ) . و(الفروق) لمحمد بن عبد الله بن الحسين
السَّامِرِيَّ (٦١٦هـ) . و(الفروق) لمحمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي
(٦٩٩هـ) . و(إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل) لعبد الرحيم بن عبد
الله الزُّرَيْرَانِيَّ (٧٤١هـ) .



المبحث الخامس التعريف بالنظريات الفقهية

• أولاً : بيان المراد بمصطلح (النظرية الفقهية) .

النظرية مُصْطَلَحٌ حَادِثٌ ، لا يوجد له نظيرٌ في كلام المتقدمين من الفقهاء ، وإنما عُرِفَ وَسَرَى إلى كثيرٍ من فقهاء العصر الحديث نتيجة اتّصّالهم بالقوانين والأنظمة الوضعية المأخوذة عن الغرب ، والتي صيغت على هيئة نظرياتٍ محدّدة ، قابلةٍ للتغيير والتجديد ^(١) .

وقد جاء في المعجم الوسيط : « النَّظَرِيَّةُ : قَضِيَّةٌ تَثْبُتُ بِرُهَانٍ (مَوْلَدَةٌ) . وفي الفَلَسَفَةِ : طَائِفَةٌ من الآراء تُفَسَّرُ بها بعضُ الوقائع العلميّة أو الفنيّة » ^(٢) .

وجاء في المعجم الفَلَسَفِيّ : « النَّظَرِيَّةُ : تَرْكِيبٌ عَقْلِيٌّ مَوْلَفٌ من تَصَوُّرَاتٍ مُنْسَقَّةً ، تَهْدَفُ إلى ربط النتائج بالمبادئ » ^(٣) .

والنظرية في الاصطلاح القانوني هي : مفهومٌ حُقُوقِيٌّ عامٌّ ، يُؤَلَّفُ نظاماً موضوعياً ، تندرجُ تحته جزئياتٌ ، تتوزَعُ في فروع القانون المختلفة ^(٤) .

(١) انظر : الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٢٠٨) ؛ نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام (ص ٧-١١) ؛ موسوعة القواعد الفقهية (١/٩٩) ؛ الباحسين ، القواعد الفقهية (ص ١٤٧) .

(٢) د . إبراهيم أنيس وآخرون (٢/٩٣٢) ، (نظر) .

(٣) د . جميل صليبا (٢/٤٧٧) .

(٤) انظر : معجم المصطلحات القانونيّة (٢/١٧١٧-١٧١٨) ؛ نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام (ص ٧) .

إذاً هذه الكلمة كَلِمَةٌ مُحَدَّثَةٌ ، نُقِلَتْ إِلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَإِلَّا فَمَعْنَى النِّظَرِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ : يَدْوُرُ حَوْلَ تَقْدِيرِ الشَّيْءِ وَقِيَاسِهِ ، وَالتَّأْمُلِ وَالتَّفَكُّرِ ، وَالمَلاحِظَةِ وَالمَاعتبارِ ، لطلبِ علمٍ أَوْ ظَنٍّ^(١) .

ثم استخدمها بعضُ الفقهاءِ المعاصرينِ في الدراساتِ الفقهيةِ الحديثةِ على أَنَّها تعني : « موضوعات فقهية ، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية ، حقيقتها : أركانٌ وشروطٌ وأحكامٌ ، تقومُ بين كلِّ منها صلةٌ فقهيةٌ ، تجمعُها وحدةٌ موضوعيةٌ تحكمُ هذه العناصرَ جميعاً »^(٢) .

وقيل : « النظرية : معناها المفهوم العامُّ الذي يُؤلَّفُ نظاماً حقوقياً موضوعياً ، تنطوي تحته جزئياتٌ موزَّعةٌ في أبوابِ الفقهِ المختلفةِ ؛ كنظرية الحقِّ ، ونظرية الملكية ... »^(٣) .

❖ ثانياً : الفرق بين النظرية الفقهية والقواعد الفقهية .

بعضُ الفقهاءِ لا يُفرِّقون بين النظرية والقاعدة الفقهية ، ويجعلونها من المترادف^(٤) ، وأغلبُ الفقهاءِ المعاصرينِ على التفریق بينهما ، وهو الصواب والله أعلم ؛ فإنَّ النظريات الفقهية ليست هي القواعد الفقهية ، بل مختلفةٌ عنها ، وهذا لا يعني الاختلاف الكُلِّيَّ ، ويتَّضح ذلك فيما يلي :

- (١) انظر : مقاييس اللغة (٥/٤٤٤) ؛ القاموس المحيط (ص ٦٢٣) ؛ المعجم الوسيط (٢/٩٣٢) ، (نظر) .
- (٢) الندوي ، القواعد الفقهية (ص ٥٤) .
- (٣) الفقه الإسلامي وأدلته (٧/٤) . وانظر : المدخل الفقهي العام (١/٢٣٥) .
- (٤) انظر : أصول الفقه لأبي زهرة (ص ٨-١٠) ؛ مقدمة تحقيق إيضاح المسالك (ص ١١١) ؛ الندوي ، القواعد الفقهية (ص ٥٥) .

تشارك النظرية الفقهية مع القاعدة الفقهية في أن كلاً منهما يشتمل على مسائل متعدّدة من أبواب متفرّقة ، يجمعها شيء واحد . وأنها يُسهان في خدمة الفقه الإسلامي وتطويره ، وتفعيله ، وتسهيله وضبطه ، وتيسير الرجوع إليه ، والاستفادة منه ومن أحكامه^(١) .

وتختلف النظرية الفقهية عن القاعدة الفقهية في الأمور التالية :

١_ القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها ، ينتقل إلى الفروع الفقهية المندرجة تحتها ؛ فمثلاً : قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) ^(٢) تضمنت حكماً فقهياً في كل مسألة اجتمع فيها يقين وشك . بخلاف النظرية الفقهية ؛ فإنها لا تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها ؛ كنظرية الملك والفسخ والبطلان .

٢_ القاعدة الفقهية لا تشتمل على أركان وشروط ، بخلاف النظرية الفقهية ، فلا بُد لها من ذلك .

٣_ النظريات العامة أكثر شمولية ، وأوسع نطاقاً من القواعد ، بخلاف القواعد الفقهية فإنها أقل نطاقاً من النظرية ، بل قد تدخل تحتها وتخدمها ، وقد تنزل القاعدة إلى مراتب الضابط الفقهي الذي يدخل تحت مسائل النظرية ، ويضبطها .

فنظرية العقد ، مثلاً ؛ حين الكلام على تعريفها ، وشروطها ، وأحكامها ، وصورها ، تندرج تحتها القواعد والضوابط الفقهية خادمة

(١) انظر : الخادمي ، علم القواعد الشرعية (ص ٣٤٩) ؛ شبير ، القواعد الكلية (ص ٢٥) .

(٢) انظر (ص ٥٢٣) من هذا الكتاب .

ومُبيَّنة لأحكامها ومسائلها .

٤_ القاعدة الفقهية موجزة العبارة ، مختصرة اللفظ ، واسعة الدلالة؛ كقاعدة (الأمر بمقاصدها) ^(١) ؛ فإنَّها من لفظين اثنين فقط ، بينها معانيها ومسائلها وفروعها لا تُحصَرُ ، تدخل في أبواب الفقه كلِّه .

بخلاف النظرية الفقهية ، فلا تتكوَّن من عبارات موجزة ، وإنَّما تتكوَّن من عدَّة مباحث ومسائل وأحكام وشروط ، لموضوع واحد .

٥_ القاعدة الفقهية متَّفِقٌ عليها بين أهل العلم قديماً وحديثاً ، وهي أسبَقُ ظهوراً ودراسةً من النظريات الفقهية ، التي خالف فيها كثيرٌ من الفقهاء ؛ لأنَّها حادِثَةٌ ، نشأت في الأزمنة الأخيرة مع تطوُّر الدراسات الفقهية ، واتَّصَّالها بالفكر القانوني الغربي ^(٢) .

● ثالثاً : نشأة علم النظرية الفقهية وأهمُّ المؤلفات فيها .

النظريات الفقهية ، كما ذكر أهل العلم المعاصرون ، نشأت حديثاً ؛ نتيجةً لاتِّصال الفقهاء بالقوانين والأنظمة الوضعية ، والتأثر بها ، وعقد المناظرات والمقارنات الدراسية بينها ، ونتيجةً كذلك للدراسات الجامعية التي تُركِّزُ على التعريف بموضوع فقهيٍّ واحدٍ ، في النظرة الشُّمولية الكاملة له ؛ ولهذا فإنَّ طائفةً كبيرةً من الفقهاء المعاصرين لا يرون إطلاق مصطلح

(١) انظر (ص ٥٢٢) من هذا الكتاب .

(٢) انظر : الندوي ، القواعد الفقهية (ص ٥٥-٥٧) ؛ الخادمي ، علم القواعد الشرعية (ص ٣٤٧-٣٤٩) ؛ مقدمة تحقيق القواعد للمقري (١/١٠٩) ؛ الروكي ، قواعد الفقه الإسلامي (ص ١١٥-١١٦) ؛ الباحثين ، القواعد الفقهية (ص ١٤٨-١٥١) ؛ شبير ، القواعد الكلية (ص ٢٥-٢٦) .

النظرية على الدراسات الفقهيّة المستنبطة من الفقه ؛ لأنّ النظرية بهذا الشكل مُستَمَدَّةٌ من القوانين الوضعية ، والنُّظْمُ البشريّة ، وهي وليدَةُ الفكر الإنسانيّ، والأحكام الشرعية منها المنزَّلُ المنصوص عليه شرعاً ، وفي الفقه الإسلاميّ الأصيل ، والمُصطلحات الشرعيّة المُستَمَدَّة من اللُّغة العربية ما يُغني عن ذلك ؛ كالنُّظْم الإسلاميّة ، أو القواعد الفقهيّة ، أو الضوابط الشرعيّة .

والحقُّ أنّ هذا المُصطلح لا صَيْرَ في إطلاقه ، ولا محذور في استعماله شرعاً ، فإنّ من أعظم مميّزات اللُّغة : أنّها تتَّسع للمعاني والألفاظ الجديدة ، فلا تضيقُ بها ، ولا تعجزُ عنها ، ولا حَجَرَ ولا مُشاحَّة في الاصطلاح ، كما قرّر أهلُ العلم . فإذا اتَّفَقَ أهلُ العلم في زمنٍ ما على اصطلاحٍ مُعيّن ، فما المانع من قبوله ، إذا لم يكن ثَمّة محظورٌ شرعيّ في ذلك ، فما زال الفقهاء والعلماء من قديم الزمان يصطلحون في زمنٍ ومذهبٍ ومكانٍ على ما لا يَصْطَلِحُ عليه غيرُهُم ؛ ومن ذلك الفروق ، والضوابط ، والقواعد ، والأشباه والنظائر ، فلا مانع من إحداثِ مصطلحٍ علمي ، بشرط معرفة مضمونه ، والإطار الذي يحكمه ، فالعبرة بالمعاني والمقاصد لا بالألفاظِ والمباني .

فإذا كانت النظريةُ الفقهيّةُ - في حقيقتها - قائمةً على جملة من المسائل والأحكام القابلة للنظر والاجتهاد الشرعيّ ، المضبوط بالضوابط الشرعيّة المعتبرة ، الهدفُ منها استكمال الجوانب العلمية المختلفة لقضيّة فقهيّة ، أو موضوعٍ علميٍّ مُحدّدٍ ، دون أن يكون للقوانين الوضعية أثرٌ في هذه الأحكام الشرعية ، والمسائل الفقهيّة ، اللّهُم إلاّ بعض المقارنات التي

قد يلجأ إليها بعض الفقهاء لبيان مميزات الشريعة وسِمَاتِهَا العظمى ، فما المانع من قبول هذه التسمية ، والبحث على وفقها؟! .

إنَّ الأمر عند ذلك لا يعدو أن يكون خلافاً لفظياً اصطلاحياً ، ومثل هذا لا يُلتَمَتُ إليه عند التحقيق والتمحيص . بل يُعْتَفَرُ في سبيل الفوائد والثمرات التي يجنيها الدارسون للفقهِ الإسلامي ، من خلال هذه النظريات التي تجمع الموضوع الواحد من جميع أبوابه في محلٍّ واحد ، قد تحفى كثيرٌ من دقائق مسائله على الباحث والدراس ، لو تُرِكَ منشوراً مُفَرَّقاً على المسائل والأبواب الفقهية والأصولية^(١) .

ومهما يكن من أمر فقد أضحت النظرياتُ الفقهيةُ فناً معروفاً ، مُتَدَوِّلاً مُسْتَسَاعِغاً لدى جُلِّ الفقهاء المعاصرين ، تُشكِّلُ مطلباً علمياً حيويّاً ، ولَبِنَةً مهمّةً في بناء الفقه الإسلامي المعاصر ، وإضافةً ملموسةً للفقه الإسلامي المقارن ، وضرورةً معرفيةً في أوساط العلماء والفقهاء ، والسَّاسَةِ والقانونيين ، والمجامع الفقهية ، والكلبيات الشرعية ، بل عموم الباحثين والدارسين لعلوم الشريعة الإسلامية ، سهَّلت على الطلاب الوصول إلى المسائل الفقهية المتناثرة ، وأعانَت الفقهاء على الاجتهاد والاستنباط ، وتوالت المؤلفاتُ الفقهية والشرعية على أساس هذا الفنِّ ، في قائمة طويلة لا تنتهي ؛ من أبرزها وأهمّها :

(١) انظر : المدخل الفقهي العام (١/ ٢٣٥) ؛ موسوعة القواعد الفقهية (١/ ١٠٠ - ١٠٢) ؛ الخادمي ، علم القواعد الفقهية (ص ٣٣٦ ، ٣٤٥) ؛ الباحسين ، القواعد الفقهية (ص ١٤٧-١٥٢) .

(النظريات الفقهية ، ضمن المدخل الفقهي العام) للأستاذ مصطفى الزرقاء . و(مصادر الحق في الفقه الإسلامي) للدكتور عبد الرزاق السنهوري . و(نظرية العقد) ، و(نظرية الملكية) للدكتور محمد سلام مذكور. و(النظريات العامة للموجبات والعقود) للدكتور صبحي المحمصاني . و(النظريات السياسية الإسلامية) لمحمد ضياء الدين الرئيس . و(النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية) للأستاذ الدكتور أحمد فهمي أبي سنة . و(نظرية التقييد الفقهي) للدكتور محمد الرؤكي . و(نظرية الضمان في الفقه الإسلامي) للدكتور محمد فوزي فيض الله . و(النظريات الفقهية) للدكتور فتحي الدريني . و(نظرية الضرورة الشرعية) للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي . و(النظريات الفقهية) للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي .

• رابعاً : أهمية النظريات الفقهية .

سبقت الإشارة المقتضبة إلى بعض فوائد وأهمية النظريات الفقهية ؛ ومن أعظم هذه الفوائد والثمرات والأهمية وأبرزها ما يلي :

- ١_ خدمة الدراسات الجامعية التي تهدف أحياناً إلى ضبط موضوع علمي واحد من جميع جوانبه ، ليسهل تدريسه وشرحه وفهمه .
- ٢_ المساهمة في نمو الدراسات الفقهية وتطورها ، ومواكبتها للعصر ، والإضافة النوعية والمنهجية في مجال الفقه وأصوله وفروعه .

٣_ إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية وخصائصها ، وإظهار محاسن الفقه الإسلامي ، وقابليته للتجديد ، وفق الضوابط الشرعية ، بما يخدم حاجة الناس ، ويُلبي مُتطلّبات العصر .

٤_ إعطاء طالب العلم ملكة فقهية ، تؤهّل فكره ، وتُنمّي مداركه ، وتُعِينه على الربط بين جزئيات الفقه وكُلّياته .

٥_ جمع المسائل المتناثرة في أبواب الفقه وعلوم الشريعة ، التي تتعلّق بموضوع واحد ، أو قضية واحدة في مكان واحد ، يسهّل الرجوع إليها ، والتعرّف عليها ، وقد يحتاج المرء لاكتسابها ومعرفتها والإلمام بها إلى زمنٍ طويل^(١) .



(١) انظر : المدخل الفقهي العام (١/٢٣٥) ؛ الخادمي ، علم القواعد الفقهية (ص ٣٤٦) ؛ الأشقر ، تاريخ الفقه الإسلامي (ص ٢٠٨) .

المبحث السادس التعريف بعلم مقاصد الشريعة

• أولاً : تعريف علم المقاصد .

المَقَاصِدُ فِي اللُّغَةِ : جَمْعُ مَقْصِدٍ ، مِنَ الْفِعْلِ قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا ، وَالْقَصْدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَأْتِي عَلَى مَعَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، يَهْمُنَا مِنْهَا هُنَا : الْعَزْمُ ، وَالتَّوَجُّهُ ، وَالتَّهَوُّصُ نَحْوَ الشَّيْءِ ، وَإِتْيَانُهُ ، وَاسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ ، وَالاعْتِمَادُ ، وَالْأَمُّ ، وَالْعَدْلُ وَالتَّوَسُّطُ وَعَدَمُ الْإِفْرَاطِ ^(١) .

والمَقَاصِدُ فِي الْإِصْطِلَاحِ :

هِيَ الْمَعَانِي وَالْحِكْمُ وَنَحْوَهَا الَّتِي رَاعَاهَا الشَّارِعُ فِي التَّشْرِيعِ عَمُومًا وَخُصُوصًا ، مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ ^(٢) .

• ثانياً : نشأة علم المقاصد الشرعية وتطوره وأهم المؤلفات فيه .

مَرَّ عِلْمُ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ بِمَرَاهِلٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنَ النِّشْأَةِ وَالتَّطَوُّرِ حَتَّى اسْتَقَلَّ عَنِ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ الْأُخْرَى بِمُؤَلَّفَاتٍ وَعِلْمَاءٍ ، وَيَبَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي :

أولاً : اقْتَرَنَتْ مَقَاصِدُ الشَّرِيعَةِ بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ؛ حَيْثُ

(١) انظر : مقاييس اللغة (٥ / ٩٥) ؛ لسان العرب (١١ / ١٧٩ - ١٨٠) ، (قصد) .

(٢) وهو تعريف الدكتور محمد سعد اليوبي في كتابه : مقاصد الشريعة الإسلامية (ص ٣٦-٣٧) ، خلص إليه بعد أن ساق جملةً من أهم التعريفات السابقة للمقاصد ، وناقشها .

جاءت كثيرٌ من نصوص الوحيين مُقْتَرَنَةً ببيان الحِكمِ الشرعيَّةِ ، والمصالح المرعيَّةِ ، والمقاصدِ المُعْتَبَرَةِ في نظر الشارِعِ الحكيم حين وَضَعَ الشريعة ، وكَلَّفَ الناس بالأحكام ؛ أمراً وتَهْيِئاً .

وأمثلة ذلك من نصوص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة لا تُحْصَرُ ؛

منها :

١_ قوله تعالى في الزكاة : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ (١) .

٢_ وقوله تعالى في الحج : ﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي آيَاتٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةٍ الْأَنْعَامِ ﴾ (٢) .

٣_ وقوله ﷺ لِعَائِشَةَ - رضي الله عنها - : « لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ، وَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ؛ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ ، اسْتَقْصَرَتْ » (٣) .

٤_ وَحِينَ قَالَ عُمَرُ - رضي الله عنه - : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ (يَعْنِي : عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي) . قَالَ ﷺ : « دَعْنِي يَا عُمَرُ ، لَا

(١) سورة التوبة ، آية (١٠٣) .

(٢) سورة الحج ، الآيتان (٢٧-٢٨) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ص ٢٥٧) ، ح (١٥٨٥ ، ١٥٨٦) . ومسلم في صحيحه (ص ٥٦٠) ، ح (١٣٣٣) .

يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ !» (١).

٥_ وَقِتَالُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - مَانِعِي الزَّكَاةِ ؛ حَتَّى لَا يُفَرِّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَيَضِيعَ الْإِسْلَامُ . وَجَمْعُ الصَّحَابَةِ لِلْقُرْآنِ أَوْلَى حَتَّى لَا يَضِيعَ ، وَثَانِيًا حَتَّى لَا تَخْتَلِفَ الْأُمَّةُ فِيهِ (٢) .

ثانياً : حِينَ بَدَأَ الْكَلَامُ عَلَى الْقِيَاسِ كَمَصْدَرٍ مِنْ مَوَادِدِ الشَّرِيعَةِ ، ثُمَّ ظَهَرَ التَّأْلِيفُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ ، وَبَحْثُ مَسَائِلِ الْقِيَاسِ وَالْعِلَّةِ وَالِاجْتِهَادِ ، وَاسْتِخْرَاجِ عِلَلِ الْأَحْكَامِ ، اسْتَلْزَمَ ذَلِكَ الْكَلَامَ عَلَى مَسَائِلِ التَّعْلِيلِ وَالْمُنَاسَبَاتِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَهَذَا عَلَى الْحَقِيقَةِ آيِلٌ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى مَقَاصِدِ وَالتَّشْرِيعِ ؛ وَبَيَانُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ بِالْمُسَاوَاةِ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلَاتِ ، وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ ، وَبَيَانُ مَقَاصِدِ الشَّارِعِ فِي ذَلِكَ (٣) .

ثالثاً : وَحَيْثُ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَإِنَّ كِتَابَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ تَخُلْ مِنْ الْعَنَاءِ بِبَيَانِ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْأَحْكَامِ ؛ غَيْرَ أَنَّ إِمَامَ الْحَرَمِينَ أَبَا الْمَعَالِي يَوْسُفَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ الْجُوَيْنِيَّ (٤٧٨هـ) يُعَدُّ أَوَّلَ مَنْ أَلْفَ فِي الْمَقَاصِدِ بِعَيْنِهَا وَنَصَّ عَلَيْهَا فِي كِتَابِهِ (الْبُرْهَانُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ) حَيْثُ عَقَدَهَا مَبْحَثًا بِعنوان : تَقَاسِيمِ الْعِلَلِ وَالْأَصُولِ الَّتِي بِهَا تَظْهَرُ الْمَقَاصِدُ ، وَيُكْشَفُ عَنِ الْمَصَالِحِ . ثُمَّ نَصَّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مَقَاصِدِ الْأَحْكَامِ فِي الْعِبَادَاتِ ، وَالْمَعَامَلَاتِ ، وَالْحُدُودِ

(١) أخرج البخاري في صحيحه (ص ٨٧١) ، ح (٤٩٠٥) . ومسلم في صحيحه (ص ١١٣٠) ، ح (٢٥٨٤) .

(٢) انظر الكلام على ذلك مستوفى فيما سبق من هذا الكتاب (ص ١٥٦-١٦١) .

(٣) انظر : علم المقاصد الشرعية (ص ٥١) ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص ٤٤-٤٥) .

والقصاص ، وغيرها . ثم قال : « ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة »^(١).

ثم جاء بعده تلميذه أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥هـ) فاهتم في كتاباته في الأصول بإبراز مقاصد الشارع ، وأظهر تصوّرات جديدة للمقاصد ، حيث حصر مقصود الشارع في المحافظة على الضرورات الخمس (الدين ، والنفس ، والعقل ، والعرض ، والمال) ، وبين الطرق التي تحفظ بها ، وتُعرف ، وتكلم عن المصالح ، وجعلها ثلاث مراتب : ضرورية ، وحاجية ، ومحسنية ، في كتابه : (المستصفي ، وشفاء الغليل)^(٢).

ويعدُّ الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي الملقب بسُلطان العلماء (٦٦٠هـ) أوّل من أفرد المقاصد بالتأليف في كتابه العظيم النافعين : (القواعد الكبرى ، أو قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ، و(القواعد الصغرى ، أو اختصار المقاصد) .

ثم توالى أهل العلم في الاهتمام بالمقاصد ، وتتابعت جهودهم في بيانها والحديث عنها مفردة بالتأليف ، أو ضمن مؤلفاتهم :

ومنهم الإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (٦٨٥هـ) في كتابه (الفروق) . وشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ) ، وتلميذه ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) اللذين اهتمَّ بالمقاصد اهتماماً بالغاً ؛ فلا

(١) البرهان في أصول الفقه (١/٢٩٥) ، وانظر منه : (٢/٩١٣-٩١٥ ، ٩٢٣-٩٢٦) .

(٢) انظر : المستصفي (ص ٢٥١-٢٥٨) ؛ شفاء الغليل (ص ١٥٩-١٦٥) .

يخلو كلامُهُما في جميع مؤلفاتهما من بيان أحكام الشريعة ومقاصدها ، والاهتمام بتعليل الأحكام وإظهار مقاصدها الشرعية ، والتأكيد والنص مِرَاراً وَتَكَرَّاراً على أَنَّ الشريعة مَبْنَاهَا على الحِكمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وأنها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتغطيْل المفايد وتقليلها ، وأنها تُرَجِّحُ أعظَمَ المصلحتين بتفويْت أدناهما ، وتدفعُ أعظمَ المفسدتين باحتمال أدناهما^(١) .

ويُعدُّ الإمامَ أبا إسحاق الشَّاطِبيَّ (٧٩٠هـ) شَيْخَ علمِ المقاصدِ بلا مُنَازَعٍ بين أهل العلم في كتابه العظيم (الموافقات في أصول الشريعة) ، وكذا كتابه (الاعتصام) فهو لا يخلو من بيان مقاصدِ الشريعة والاهتمام بها .

وفي العصر الحديث يُعدُّ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ الطَّاهِرُ ابنُ عاشورَ المالكيَّ (١٣٧٩هـ) من أبرز من اعتنى بعلم المقاصدِ ، وتابعَ الشَّاطِبيَّ في الاهتمام بها ، وإظهارها في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)^(٢) .

• ثالثاً : أهمية معرفة مقاصد الشريعة .

تَجَلَّى أهمية معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية في جملة من الأمور ؛

(١) انظر على سبيل المثال : مجموع الفتاوى (١١/٣٥٤) ؛ (٤٨/٢٠ ، ٥٨٣) ؛ (٢٨/٦٦-٦١ ، ٢٦٢-٢٦٥) ؛ (٣٢/٢٣٤) ؛ إعلام الموقعين (٢/٢٠٣ ، ٣٥٠) ؛ (٣/٣٣٨-٣٣٩) ؛ (٤/٥ ، ١٨٢ ، ٢٣٠ ، ٥٣٦) .

(٢) انظر حول نشأة علم المقاصد وتاريخه : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ١٠١-١١٥) ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص ٤١-٧٣) ؛ علم المقاصد الشرعية (ص ٥٣-٦١) .

أهمها ما يلي (١) :

- ١_ إثراء المباحث الفقهية والأصولية ذات الصلة بعلم المقاصد ؛
كالمصالح الشرعية ، والقياس ، والعرف ، والقواعد ، والذرائع وغيرها .
- ٢_ إبراز عِلَلِ الأحكام ، وأغراض التشريع ومَرَامِيهِ الجزئية والكلية
في مختلف أبواب الشريعة ، وشَتَى مجالات الحياة .
- ٣_ المساعدة على فَهْمِ النصوص الشرعية ، وتفسيرها بشكلٍ
صحيح عند تطبيقها على الوقائع ، واستنباط الأحكام منها .
- ٤_ تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الشرعي الذي يُعِينُهُ
على فَهْمِ الحُكْمِ وتحديدِه وتطبيقه ، وترجيح ما يُحَقِّقُ المقاصد الشرعية ،
ويَتَّفِقُ مع أهداف الإسلام العامة والخاصة .
- ٥_ التَّوْفِيقُ بين المَنصُوصِ والمعقول ، والأخذ بظاهر النصوص ،
مع السَّعي لِاتِّسَاقِ الحِكْمَةِ من الشريعة ، والالتفات إلى مَدُلُولَاتِهَا
وماخِذِهَا ، مِمَّا يُعِينُ على رفع التناقض المتوهم عند التَّعَارُضِ ، وبيان أن
النصوص الشرعية معقولة المعنى ، وأن الأحكام مبنية على النَّظَرِ
والاستِدْلَالِ ومراعاة المصالح والمفاسد .
- ٦_ الكشف عن خصائص الشريعة ومُمَيَّزَاتِهَا ، وبيان ثباتها
واستِقْرَارِهَا وصلَاحِيَّتِهَا لكلِّ زمانٍ ومكانٍ .
- ٧_ التقليل من الاختلاف والنزاع بين العلماء ، والتَّعَصُّبِ المذهبيِّ ؛

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ١٣١) ؛ علم المقاصد
الشرعية (ص ٥١-٥٢) ؛ الاجتهاد المقاصدي (١/ ٨٥) .

عن طريق بناء الأحكام الاجتهادية على المقاصد والمصالح ، والتنسيق بين الآراء المختلفة ، ودَرْء التعارضِ بينها .

٨_ إعانة المُكَلَّف على القيام بالتكاليف الشرعية ، والامتنال لأوامر الشريعة ونواهيها على أحسن الوجوه وأكملها ؛ ذلك أن المُسَلِّم حين يعلم مقاصد الصلاة والزكاة والحجِّ وغيرها ، وفوائدها ومصالحها سيحرص على أدائها على الوجه المطلوب . وإذا علم مقاصد الحدود والقصاص فإنَّه سيحرص على تطبيقها والامتنال لها دون هروبٍ أو حياءٍ .

● رابعاً : علاقة المقاصد بعلم الفقه .

صِلَّة المقاصد بعلم الفقه صِلَّةٌ عُظْمَى ، جَلِيَّةٌ واضِحَةٌ ، تَبَرُّزُ في الأمور التالية :

الأول : أنَّ الفقه هو المادة الأساسيَّة التي تقومُ عليها المقاصدُ الشرعيَّةُ وتَبَلُّورُ وتَكْتَمِلُ ؛ فالمَقاصِدُ هي نِتاجُ الفقه ونَمْرَتُهُ ، تَنْبِي على الفقه وتتأسَّسُ ، وتنطَلِقُ منه وتنبعثُ ، وتتوقَّفُ على الأحكام الفقهية وجوداً وهدماً .

فتحريمُ الخمر - مثلاً - حكمٌ فقهيٌّ ، يقومُ على تحقُّقه مقصِداً جِفظِ العقل والنفس ، وصيانة المال والعرض .

الثاني : أنَّ المقاصد تَتَّصِلُ بعلم الخلاف الفقهي ، من حيث إنَّها تُؤثِّرُ في الخلاف والاجتهاد والقياس والترجيح ، وقد تَنبُجُ عنه وتقومُ عليه ؛ فالترجيحُ يكونُ أحياناً بالمَقْصِدِ والمُصْلِحَةِ ، ومرعاةُ الخلاف والأولى والأنسب مَقْصِدٌ شرعيٌّ ، وكذلك مراعاة الحاجة الإنسانية والضرورة

الشرعية ، ومراعاة التدرج في الأحكام ، والتوسط في الأقوال ، والتعقل في الفتاوى ونحوها ، تُعدُّ من أهمِّ مقاصد الشارع وأعظمها .

الثالث : تتصلُّ المقاصدُ الشرعية بالقواعد الفقهية اتصالاً كبيراً ؛ فهي تشترك معها في الجزئيات والفروع الفقهية المتماثلة المتَّحدة ، وفي العِلل والحكَم الشرعية ، وفي الغاية والهدف ، بل إنَّ هناك من قواعد الفقه ما يُعدُّ مقصداً من مقاصد الشريعة المعتبرة ، كقاعدة : (الضَّرَرُ يُزَالُ) ، و(المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) ، و(الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْضُورَاتِ) (١) .

الرابع : أدلَّةُ الفقه جميعها مشتملةٌ على المصلحةِ ، قائمةٌ عليها ، لا تستغني عنها ، والعلاقة بين المقاصد والأدلة الشرعية التي يستند إليها الفقه علاقةٌ عامَّةٌ ظاهرةٌ أصيلةٌ ؛ ذلك أنَّ كُلَّ دليلٍ ثبَّتَ اعتباره في الشريعة فهو مُحَقِّقٌ لمَقْصِدٍ شرعيٍّ ، مُتَضَمِّنٌ تحقِيقَ مصلحةٍ أو ذرَّةٍ مفسدةٍ (٢) .

• خامساً : أقسام المقاصد الشرعية .

تُقَسَّمُ مقاصدُ الشريعة تقسيماً مُتَعَدِّدَةً باعتبارِ مَحْتَلَفَةِ أهميَّتها :

- تقسيمها باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها ، أو باعتبار رُتَبِ المصالح الشرعية المقصودة في نظر الشارع ، إلى ثلاثة أقسام (٣) :

- (١) انظر توثيق هذه القواعد فيما سبق من هذا الكتاب (ص ٥٢٢-٥٢٥) .
- (٢) انظر في العلاقة بين الفقه والمقاصد : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص ١٤٧ وما بعدها) ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص ٤٧٠ وما بعدها) ؛ المقاصد الشرعية (ص ١١٣-١٢٠) .
- (٣) انظر : المستصفي (ص ٢٥١-٢٥٢) ؛ الموافقات (٢/٨-١١) ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص ١٨٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٨) .

الأول : المقاصد الضرورية ؛ وهي المصالح والمقاصد التي تتضمن حفظ مقصود من مقاصد الشارع الخمسة : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والعرض أو النسب .

الثاني : المقاصد الحاجية ؛ وهي المقاصد والمصالح التي يُفتقر إليها من حيث التوسعة على المكلف ، ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللائحة بقوت المطلوب ؛ إلا أن هذا الحرج والمشقة لا يبلغ مبلغ الضرورة التي لو فقدت لا اختل نظام الحياة وتعطلت المنافع .

الثالث : المقاصد التحسينية ؛ وهي المقاصد والمصالح التي لا ترجع إلى ضرورة ولا إلى حاجة ، ولكنها تقع موقع التحسين والتكميل ، والتزيين والتيسير لحياة الناس ، ويجمع ذلك كله مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم والعبادات .

• وتقسيمها باعتبار مرتبتها في القصد إلى قسمين :

الأول : مقاصد أصلية ؛ وهي المقاصد المطلوبة من الشارع على وجه الأصالة أو بالقصد الأول ، التي لا اختيار فيها للمكلف ؛ مثل الضروريات الخمس ، والصلاة ، ونحوها .

الثاني : مقاصد تابعة ؛ وهي المقاصد التي روعي فيها اختيار المكلف ؛ كنوافل الطاعات ، والنكاح . وهذا القسم مثبت للمقاصد الأصلية ، تابع لها ، مُقَوِّمٌ لِحُكْمَتِهَا ، مُسْتَدْعٍ لَطَلِبِهَا وَإِدَامَتِهَا^(١) .

(١) انظر : الموافقات (٢/ ١٧٦-١٧٨ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠) ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي (ص ٣٥٣-٣٦٣) .

• الخاتمة :

وبعد ؛ فهذا ما تيسر إيراده وجمعه ، والكتابة فيه في هذا الموضوع للمهم : (المدخل لدراسة الفقه الإسلامي) ، وفق الخطة والمنهج والمقاصد والأهداف التي ذكرتها في المقدمة ، وهو كما يرى القارئ الكريم مرامي الأطراف ، متعدد الموضوعات ، متنوع المباحث .

ولهذا حرصتُ كُلَّ الحرص على الإتيان بالمهم المفيد في نظري واجتهادي - بإذن الله تعالى - وأن يكون هذا الكتاب بلغة للطلاب ، ومعيناً للدارس والمطالع على فهم الموضوعات المهمة المتعلقة بمدخل الفقه الإسلامي ، والتعريف بها تعريفاً واضحاً كافياً في المدخل ، بعيداً عن التفريعات والخلافات والاستطرادات التي لا حاجة إليها هنا .

ولا أدعي الكمال ، فالكمال لله وحده ، وإنما هو جهدُ المقل ، أردتُ به - علم الله - خدمة العلم وأهله ، وأسأل الله تعالى أن يحقق به النفع والغاية ، وأن يرفع به الدرجة والمكانة ، وأن يتجاوز عما فيه من الخطأ والنسيان والغفلة ، وأن يجعله ذخراً عنده في الأخرى .

وكان الفراغ من مراجعته وتصحيحه ليلة الاثنين ، الثاني من شهر ربيع الأول ، سنة أربع وثلاثين وأربع مئة وألف للهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل صلاة ، وأزكى تحية ، والحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه ، وفضله وكرمه ، أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وسراً وجهراً .

قائمة المراجع

١. القرآن الكريم .
٢. أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، دار القاسم ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
٣. إبطال الاستحسان ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، استخرجه من كتاب الأم علي سنان ، دار القلم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
٤. الإبهاج في شرح المنهاج ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، وعبد الوهاب بن علي السبكي ، تحقيق الدكتور شعبان إسماعيل ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ .
٥. أبو حنيفة ؛ حياته وعصره وآراؤه وفقته ، لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٦٩ هـ .
٦. أبو حنيفة النعمان إمام الأئمة الفقهاء ، لوهمي سليمان غاوجي ، دار القلم ، دمشق ، ط ٥ ، ١٤١٣ هـ .
٧. الاتجاهات التشريعية في قوانين البلاد العربية ، لشفيق شحاته ، جامعة الدول العربية ، معهد الدراسات العربية العالمية .
٨. إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للغزالي ، للسيد محمد بن محمد الحسيني المرتضى الزبيدي ، دار الفكر ، بدون ذكر رقم الطبعة وتاريخها .
٩. الاجتهاد المقاصدي ؛ حجتيه وضوابطه ومجالاته ، للدكتور نور الدين الخادمي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
١٠. الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ، للدكتور سيد محمد موسى توانا ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، ط ١ ، ١٩٧٢ م .
١١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ضبط : خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
١٢. إحكام الفصول في أحكام الأصول ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
١٣. أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي ، ضبط : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .

١٤. الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين الآمدي ، ضبط : إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٥. الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٦. الإحكام في أصول الأحكام ، لعلي بن حزم الظاهري ، مطبعة العاصمة بالقاهرة .
١٧. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط ٢ ، بيروت ، ١٤١٦ هـ .
١٨. أحمد بن حنبل إمام أهل السنة ، لعبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط ٤ ، ١٤٢٠ هـ .
١٩. إحياء علوم الدين ، لمحمد بن محمد الغزالي ، دار الخير ، بيروت ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ .
٢٠. أخبار القضاة ، للقاضي وكيع محمد بن خلف بن حيان ، دار عالم الكتب ، بيروت .
٢١. اختلاف مالك والشافعي ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، مطبوع مع الأم .
٢٢. آداب الشافعي ومناقبه ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق ، مكتبة الخانجي بالقاهرة ، ط ٢ ، ١٤١٣ هـ .
٢٣. الآداب الشرعية ، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
٢٤. أدب الدنيا والدين ، لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي ، تحقيق : مصطفى السقا ، مكتبة الرياض الحديثة ، ط ١٣٧٥ هـ .
٢٥. أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه ، لأبي عمر عثمان بن الصلاح ، تحقيق : الدكتور رفعت فوزي ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
٢٦. أدب المفتي ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ، مكتبة مير محمد ، كراتشي ، باكستان .
٢٧. الأدب المفرد ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق ، الجليل ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
٢٨. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي الشوكاني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥٦ هـ .
٢٩. إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق : بهجة يوسف أبو الطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

٣٠. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ.
٣١. أسباب اختلاف الفقهاء ، لعلي الخفيف ، دار الفكر العربي ، مدينة نصر بمصر ، ط ٢ ، ١٤١٦ هـ.
٣٢. أسباب اختلاف الفقهاء ، للدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ.
٣٣. الاستغناء في الفرق والاستثناء ، لمحمد بن أبي سليمان البكري الشافعي ، تحقيق : الدكتور سعود الثبيتي ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ.
٣٤. إسعاف المبطل برجال الموطن ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ط ١ ، ١٣٨٩ هـ.
٣٥. الإسلام عقيدة وشريعة ، لمحمد شلتوت ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١٨ ، ١٤٢١ هـ.
٣٦. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي ، المطبعة الميمنية بمصر ، ط ١٣١٣ هـ.
٣٧. الأشباه والنظائر ، لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفي ، تحقيق : عبد العزيز محمد الوكيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ.
٣٨. الأشباه والنظائر ، لعبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ.
٣٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : خالد عبد الفتاح شبل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ.
٤٠. اصطلاح المذهب عند المالكية ، للدكتور محمد علي إبراهيم ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، دبي ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ.
٤١. الأصل (المبسوط) لمحمد بن الحسن الشيباني ، تحقيق : أبي الوفاء الأفغاني ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ.
٤٢. أصول التشريع في المملكة العربية ، السعودية ، للدكتور عبد المجيد الحفناوي ، بدون معلومات نشر .
٤٣. أصول الحديث علومه ومصطلحاته ، للدكتور محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ.
٤٤. أصول الدين ، لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، مطبعة الدولة ، استانبول ، ١٣٤٦ هـ.

٤٥. أصول الفقه ، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، تحقيق : الدكتور فهد بن محمد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .
٤٦. أصول الفقه ، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .
٤٧. أصول الفقه ، للدكتور محمد زكريا البرديسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ .
٤٨. أصول الفقه ، لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٣٧٧هـ .
٤٩. أصول الفقه ، لمحمد الخضري بك ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .
٥٠. أصول الكرخي ، الأصول التي عليها مدار كتب أصحابنا ، لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي ، مطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي .
٥١. أصول فقه الإمام مالك ، للدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، مطبوعات جامعة الإمام بالرياض ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .
٥٢. أصول مذهب الإمام أحمد ، للدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٠هـ .
٥٣. الأصول من علم الأصول ، لمحمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .
٥٤. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق : دار عالم الفوائد بمكة ، ط١ ، ١٤٢٦هـ .
٥٥. إغاثة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لعثمان بن محمد الدمياطي ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
٥٦. الاعتبار في بيان النسخ والمنسوخ من الآثار ، لأبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الهمذاني ، مطبعة الأندلس ، حمص ، ط١ ، ١٣٨٦هـ .
٥٧. الاعتصام ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٢هـ .
٥٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين ابن قيم الجوزية ، تحقيق : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤٢٣هـ .
٥٩. الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام ، لمحمد بن أحمد إسماعيل المقدم ، دار طيبة ، ومكتبة الكوثر ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ .
٦٠. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

٦١. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تیمیة الحراني ، تحقيق : الدكتور ناصر العقل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤١٤ هـ .
٦٢. اقتضاء العلم العمل ، للخطيب البغدادي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
٦٣. الأم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
٦٤. الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر ، لعبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط ٦ ، ١٤١٧ هـ .
٦٥. الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة ، لعبد الغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤١٩ هـ .
٦٦. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ، ليوسف بن عبد البر الأندلسي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
٦٧. إنصاف أهل السنة والجماعة ومعاملتهم لمخالفيهم ، لمحمد بن صالح يوسف العلي ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ .
٦٨. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، لولي الله الدهلوي ، تحقيق : محمد صبحي حلاق ، وعامر حسين ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
٦٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٢ .
٧٠. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، لقاسم القونوي ، تحقيق : الدكتور أحمد الكبيسي ، دار الوفاء ، جدة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
٧١. الأوائل ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله العسكري ، ضبط : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
٧٢. إيضاح السالك في أصول الإمام مالك ، لمحمد يحيى بن محمد المختار الحوضي الولائي ، المطبعة التونسية ، تونس ، ١٣٤٦ هـ .
٧٣. إيقاظ هم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار ، لصالح بن نوح العمري الفلاني ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، ط ١ ، ١٣٥٤ هـ .
٧٤. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : عبد القادر العاني ، والدكتور عمر الأشقر ، والدكتور محمد الأشقر ، والدكتور عبد الستار أبو غدة ، وزارة الأوقاف بالكويت ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .

٧٥. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، للدكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٧٦. البداية والنهاية، لعلماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ.
٧٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ.
٧٨. بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي، بيروت.
٧٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٤٨هـ.
٨٠. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني إمام الحرمين، تحقيق: الدكتور عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٨١. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار عالم الكتب، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.
٨٢. بهجة المجالي وأنس المجالس، لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: محمد الخولي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨١م.
٨٣. بهجة الناظرين إلى تراجم المتأخرين من الشافعية البارعين، لرضي الدين أبي البركات محمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري، ضبط: عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٨٤. البهجة في شرح التحفة، لعلي بن عبد السلام التسولي، ضبط: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٨٥. تاج التراجم، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطُوبُوعَا السُّودُوي، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤١٣هـ.
٨٦. تاريخ أرض القرآن، للسيد سليمان الندوي، معارف بريس أعظم كده، الهند، ط٤، ١٩٥٥م.
٨٧. تاريخ التشريع الإسلامي، لمحمد الخضري بك، دار الفكر، مصر، ط٨، ١٣٨٧هـ.
٨٨. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٤، ١٤٠٩هـ.

٨٩. تاريخ الفقه الإسلامي ، للدكتور عمر الأشقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ .
٩٠. تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد علي السائس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ نشر .
٩١. تاريخ المذاهب الإسلامية ، لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة .
٩٢. تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادي ، تصوير دار الكتاب العربي ، بيروت .
٩٣. تأسيس النظر ، لأبي زيد عبيد الله بن عمر الدبوسي ، تحقيق : مصطفى القباني الدمشقي ، دار ابن زيدزن ، بيروت ، ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
٩٤. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد بن فرحون اليغمري ، دار الكتاب العلمية ، بيروت ، تصوير عن طبعة المطبعة العامرة الشرفية بمصر ، ط ١ ، ١٣٠١هـ .
٩٥. تبصير النجباء بحقيقة الاجتهاد والتقليد والتلفيق والإفتاء ، لمحمد بن إبراهيم الحفناوي ، دار الحديث ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
٩٦. تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الوعي بحلب ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ .
٩٧. تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري ، لعلي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٤هـ .
٩٨. تمة يتيمة الدهر ، لأبي منصور الثعالبي ، تحقيق : د . مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .
٩٩. التحفة السننية في الفوائد والقواعد الفقهية ، لعلي بن محمد الهندي ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
١٠٠. تحفة المحتاج إلى شرح المنهاج ، لأحمد بن حجر الهيتمي ، دار صادر ، بيروت .
١٠١. التحقيق في بطلان التلفيق ، لمحمد بن أحمد السَّفَّاريني ، ضبط : عبد العزيز بن إبراهيم الدخيل ، دار الصمعي ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
١٠٢. تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند ، ط ٢ ، ١٣٣٤هـ .
١٠٣. تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، لبدر الدين إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنتاني ، تحقيق : حسان عبد المثنان ، بيت الأفكار الدولية ، الأردن ، الرياض ، ط ١ ، ٢٠٠٤م .

١٠٤. التراتيب الإدارية أو نظام الحكومة النبوية ، لعبد الحي محمد الحسيني الكتاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت .
١٠٥. تربية الأولاد في الإسلام ، لعبد الله ناصح علوان ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر ، ط١ ، ٢١٤١٢هـ .
١٠٦. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي ، طبعة لبنان تحقيق : الدكتور أحمد بكير محمود ، دار مكتبة الحياة . وطبعة المغرب تحقيق : محمد بن تاويت الطنجي ، وعبد القادر الصحراوي ، والدكتور محمد بن شريفة ، وسعيد إعراب ، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .
١٠٧. تزيين الممالك بمناقب سيدنا الإمام مالك ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، مطبوع مع المدونة في أولها ، دار الفكر .
١٠٨. تصحيح الفروع ، لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي ، مطبوع مع الفروع .
١٠٩. تصنيف الناس بين الظن واليقين ، للدكتور بكر بن عبد الله أبي زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ .
١١٠. التعالم وأثره على الفكر والكتاب ، للدكتور بكر بن عبد الله أبي زيد ، ضمن المجموعة العلمية ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
١١١. التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، ضبط : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .
١١٢. تفسير القرآن العظيم ، للحافظ أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، تحقيق : سامي بن محمد السلامة ، دار طيبة ، الرياض ، الإصدار الثاني ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
١١٣. تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، لجمال الدين أبو الفرج ابن رجب الحنبلي ، ضبط : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .
١١٤. تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، تحقيق : أبو عبدة مشهور بن حسن آل سلمان ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية ، ١٤٢٤هـ .
١١٥. التقرير والتحبير على التحرير ، لمحمد بن محمد بن الحسن ابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .
١١٦. التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ، للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المطبعة العلمية ، حلب ، ط١ ، ١٣٥٠هـ .

١١٧. تلخيص الخبر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله الهاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٤هـ .
١١٨. تلخيص المستدرک ، لشمس الدين الذهبي ، مطبوع بهامش المستدرک .
١١٩. التمثيل والمحاضر ، لعبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور الثعالبي ، تحقيق : الدكتور عبد الفتاح الحلو ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٨١هـ .
١٢٠. التمهيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، (ضمن موسوعة شروح الموطأ ، للإمام مالك بن أنس) ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ .
١٢١. التمهيد في أصول الفقه ، لجمال الدين الإسنوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨١م .
١٢٢. تنقيح الفصول مع شرحه ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ودار الفكر بالقاهرة ، ط ١ ، ١٣٩٣هـ .
١٢٣. التنكيل بها في تأنيب الكوثري من الأباطيل ، لعبد الرحمن بن يحيى المعلمي ، ت : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، بالرياض ، ط ٢ ، ١٤٠٦هـ .
١٢٤. تهذيب الأجوبة ، لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي ، تحقيق : السيد صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، ومكتبة النهضة العربية ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
١٢٥. تهذيب الأسماء واللغات ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عن طبعة إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة .
١٢٦. تهذيب التهذيب ، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : إبراهيم الزبيق ، وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
١٢٧. تهذيب الكمال ، للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي المزي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٤ ، ١٤١٣هـ .
١٢٨. تهذيب حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لصالح بن أحمد الشامي ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
١٢٩. توالي التأسيس بمعالي محمد بن إدريس ، لعلي بن أحمد بن حجر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٦هـ .
١٣٠. التوضيح على التنقيح ، لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود ، طبعة نور محمد ، كراتشي ، ١٤٠٠هـ .

١٣١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن الملقن ، تحقيق : دار الفلاح ، نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ، ط ١ ، ١٤٢٩هـ ، دار النوادر ، سوريا ، لبنان .
١٣٢. التوقيف على مهمات التعاريف ، عبد الرؤوف المناوي ، تحقيق الدكتور عبد الحميد صالح حمدان ، دار عالم الكتب ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٠هـ .
١٣٣. تيسير علم أصول الفقه ، لعبد الله بن يوسف الجديع ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨هـ .
١٣٤. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) ، لمحمد بن جرير الطبري ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية ، دار هجر ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
١٣٥. الجامع الصحيح ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، تحقيق : أحمد شاکر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٣٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٦ ، ١٤١٥هـ .
١٣٧. جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، ليوسف بن عبد البر القرطبي ، تعليق : محمد عبد القادر عطا ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
١٣٨. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، بالتعاون مع مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ .
١٣٩. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، بالتعاون مع مكتب التحقيق بمؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧هـ .
١٤٠. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، للخطيب البغدادي ، تحقيق : الدكتور محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١٤٠٣هـ .
١٤١. الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح ، للأستاذ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .
١٤٢. جماع العلم ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاکر ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
١٤٣. جمع الجوامع ، لتاج الدين السبكي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٥٦هـ .

- ١٤٤ . جهرة أنساب العرب ، لعلي بن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .
- ١٤٥ . الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، لأبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي ، تحقيق : الدكتور عبد الفتاح الحلو ، دار العلوم ، الرياض ، تصوير عن طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، القاهرة ، ١٣٩٨هـ .
- ١٤٦ . الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي ، تحقيق : إبراهيم باجس عبد المجيد ، دار ابن حزم ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
- ١٤٧ . الجوهر المنصّد في طبقات متأخري أصحاب أحمد ، ليوسف بن عبد الهادي ، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
- ١٤٨ . حاشية أحمد الصاوي على تفسير الجلالين ، المطبعة الأزهرية بمصر ، ط ١ ، ١٣٤٥هـ .
- ١٤٩ . حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين ابن السبكي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٥٦هـ .
- ١٥٠ . حاشية الخرشبي على مختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشبي المالكي ، دار الفكر ، بيروت .
- ١٥١ . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، لمحمد بن عرفة الدسوقي ، مطبعة التقدم العلمية بمصر ، ١٣٣١هـ ، توزيع : دار الفكر ، بيروت .
- ١٥٢ . حاشية الشيخ على العدوي ؛ بهامش الخرشبي على مختصر خليل ، بيروت ، دار صادر .
- ١٥٣ . حاشية حسن العطار على شرح جلال المحلي على جمع الجوامع للإمام ابن السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تصوير عن طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٥٦هـ .
- ١٥٤ . حاشية عبد الرحمن بن قاسم النجدي على الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس البهوتي ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤١٠هـ .
- ١٥٥ . حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الحسن نور الدين محمد بن عبد الهادي السندي ، تحقيق : نور الدين طالب ، دار النوادر ، سوريا ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢٨هـ ، نشر : وزارة الأوقاف بقطر .
- ١٥٦ . حجة الله البالغة ، لشيخ ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي ، تحقيق : محمد شريف سكر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ .

١٥٧. الحدود في الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: الدكتور نزيه حماد، مؤسسة الزغبى، بيروت، ١٣٩٢هـ.
١٥٨. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، مكتبة السعادة بمصر، تصوير مكتبة الخانجي ودار الفكر، ١٤١٦هـ.
١٥٩. حلية طالب العلم، للدكتور بكر بن عبد الله أبي زيد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط ١، ١٤١١هـ.
١٦٠. الحيل في الشريعة الإسلامية وشرح ما ورد فيها من الآيات والأحاديث، لمحمد عبد الوهاب بحيري، مطبعة السعادة، مصر، ط ١، ١٣٩٤هـ.
١٦١. الخزانة السنينة من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية، لعبد القادر بن عبد المطلب الأندونيسي، اعنتى بها: عبد العزيز بن السايب، مؤسسة الرسالة ناشرون، مصورة عن طبعة دار مصر للطباعة، ١٣٧٠هـ.
١٦٢. خصائص الشريعة الإسلامية، للدكتور عمر الأشقر، دار النفائس بالأردن، ومكتبة الفلاح بالكويت، ط ٣، ١٤١٢هـ.
١٦٣. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المحبي، المطبعة الوهيبية، مصر، ١٢٨٤هـ.
١٦٤. خلاصة التحقيق في بيان حكم التقليد والتلفيق، لعبد الغني النابلسي، ت: محمد محمد بدوي وهبة، دار البيروتي، بدون.
١٦٥. الخلاصة في علم الفرائض، للأستاذ الدكتور ناصر بن محمد مشري الغامدي، دار طيبة الخضراء، مكة، ط ٧، ١٤٣٢هـ.
١٦٦. الدر المشور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، بإشراف الدكتور عبد الله التركي، القاهرة، ط ١، ١٤١٤٢هـ.
١٦٧. درء تعارض العقل والنقل، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية، ت: د. محمد رشاد سالم، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ط ١، ١٣٩٩هـ.
١٦٨. دراسات في مصادر الفقه المالكي، لميكلوش موراني، نقله عن الألمانية: الدكتور سعيد بحيري، والدكتور عمر عبد الجليل، ومحمود حنفي، راجعه: الدكتور محمود حجازي، وعبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ.

١٦٩. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١١ هـ .
١٧٠. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة ؛ للحافظ ابن حجر العسقلاني ، طبعة دار الجليل ، بيروت .
١٧١. ديوان أحمد شوقي ، تحقيق : إميل . أ. كيا ، دار الجليل ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
١٧٢. ديوان الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق ، د . محمد عبد المنعم خفّاجي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، بالقاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .
١٧٣. ديوان حسان بن ثابت ، رضي الله عنه ، تحقيق : عبدأ مهنا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٤ هـ .
١٧٤. ديوان علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، تحقيق : نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
١٧٥. الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : سعيد أعراب ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٤ م .
١٧٦. الذيل على طبقات الحنابلة ، لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، دار المعرفة ، بيروت .
١٧٧. الرحيق المختوم ، لصفي الرحمن المباركفوري ، دار المؤيد ، الطائف ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
١٧٨. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، لمحمد أمين ، ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٨٦ هـ .
١٧٩. الرسالة في أصول الفقه ، لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق : أحمد شاکر ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط ١ .
١٨٠. رسالة لطيفة في أصول الفقه ، لعبد الرحمن بن سعدي ، مكتبة ابن الجوزي ، السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
١٨١. رسائل الإصلاح ، لمحمد الخضر حسين ، دار الإصلاح ، الدمام ، بدون .
١٨٢. الرسل والرسالات ، للدكتور عمر الأشقر ، مكتبة الفلاح ودار النفائس بالكويت ، ط ٤ ، ١٤١٠ هـ .
١٨٣. الرقابة على التراث ، للدكتور بكر بن عبد الله أبي زيد ، ضمن المجموعة العلمية ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .

١٨٤. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية ، لأبي القاسم عبد الرحمن السهيلي ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٨٧ هـ .
١٨٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ضبط : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
١٨٦. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ، للحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، محمد عبد الرزاق حمزة ، محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٨٧. روضة الناظر وجنة المناظر ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع دار الباز بمكة المكرمة .
١٨٨. الروضة الندية شرح العقيدة الواسطية ، لزيد بن عبد العزيز الفياض ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، ط ٤ ، ١٤٢٣ هـ .
١٨٩. رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية ، لأبي بكر عبد الله بن محمد المالكي ، تحقيق : بشير البكوش ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .
١٩٠. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي ، تحقيق : الدكتور بكر أبو زيد ، والدكتور عبد الرحمن العثيمين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
١٩١. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥ هـ .
١٩٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى الجديدة ، ١٤١٢ هـ .
١٩٣. السلطات الثلاث في الإسلام ، لعبد الوهاب خلاف ، دار آفاق الغد ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .
١٩٤. سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج ، لأحمد الميقرى شميعة الأهدل ، تعليق : إسعيل عثمان زين .
١٩٥. سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد بن ماجه ، دار السلام ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ (مجلد واحد) .
١٩٦. سنن أبي داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني ، دار السلام للنشر والتوزيع ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ (مجلد واحد) .

١٩٧. سنن الدارمي ، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ضبط : محمد عبد العزيز الخالد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
١٩٨. السنن الصغرى (المجتبى) ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ضبط : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
١٩٩. السنن الكبرى ، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، دار المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الهند ، ١٣٥٥هـ .
٢٠٠. السياسة الشرعية والفقه الإسلامي ، لعبد الرحمن تاج ، مطبعة دار التأليف ، مصر ، ط ١ ، ١٣٧٣هـ .
٢٠١. السيرة النبوية ، لأبي محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، تحقيق : مصطفى السقا ، ورفاقه ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٧٥هـ .
٢٠٢. السيرة النبوية ، لمحمد بن إسحاق بن يسار المطلبي المدني ، تحقيق : أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
٢٠٣. الشافعي ؛ حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، لمحمد أبي زهرة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٦٧هـ .
٢٠٤. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة ، ١٣٤٩هـ .
٢٠٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ومحمود الأرنؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٦هـ .
٢٠٦. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، لأبي القاسم هبة الله بن منصور اللالكائي ، تحقيق الدكتور أحمد بن سعد حمدان ، نشر : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، الرياض ، ط ٨ ، ١٤٢٤هـ .
٢٠٧. شرح الخرشي على مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد الخرشي ، بيروت ، دار صادر .
٢٠٨. شرح السنة ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .
٢٠٩. شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي ، تحقيق : جماعة من العلماء ، تخريج : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط ٨ ، ١٤٠٤هـ .
٢١٠. شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، لمحمد بن صالح العثيمين ، تخريج : سعد بن فواز الصميل ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ٢ ، ١٤١٥هـ .

٢١١. شرح القواعد الفقهية ، لأحمد الزرقاء ، دار القلم ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ .
٢١٢. الشرح الكبير ، لأبي البركات أحمد بن محمد الدردير (مطبوع مع حاشية الدسوقي) .
٢١٣. شرح الكوكب المنير ، لابن النجار الفتوح الحنبلي ، تحقيق : الدكتور محمد الزحيلي ، و الدكتور نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
٢١٤. شرح المحلي على جمع الجوامع ، مع حاشية البناني وتقريبات الشربيني ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط ٢ ، ١٣٥٦ هـ .
٢١٥. شرح المعلقات السبع ، لأبي عبد الله الحسين بن أحمد الزوزني ، تحقيق وإخراج : لجنة التحقيق في الدار العالمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .
٢١٦. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح العثيمين ، تحقيق : الدكتور سليمان أبا الخيل ، و الدكتور خالد المشيقح ، مؤسسة أسام ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
٢١٧. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ، لأحمد بن علي المنجور ، تحقيق : محمد الشيخ بن محمد الأمين ، دار عبد الله الشنقيطي .
٢١٨. شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الخير ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
٢١٩. شرح رسم عقود المفتي ، لابن عابدين ، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين .
٢٢٠. شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف ، للحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري ، تحقيق : عبد العزيز أحمد ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ط ١ ، ١٣٨٣ هـ .
٢٢١. شرح مجلة الأحكام العدلية ، لمحمد طاهر الأتاسي ، مطبعة حمص ، ط ١ ، ١٣٤٩ هـ .
٢٢٢. شرح مختصر الروضة ، لنجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .
٢٢٣. شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، تقيق : محمد زهري النجار ، و محمد سيد جاد الحق ، ويوسف المرعشل ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
٢٢٤. شرح منتهى الإرادات ، لمنصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
٢٢٥. شعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد بسبوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .

٢٢٦. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق : الدكتور حمد الكبيسي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ط ١ ، ١٣٩٠هـ .
٢٢٧. الصحوة الإسلامية ضوابط وتوجيهات ، لمحمد بن صالح العثيمين ، دار الوطن ، الرياض ، طبعة عام ١٤٢٦هـ .
٢٢٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ .
٢٢٩. صحيح البخاري ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٩هـ (مجلد واحد) .
٢٣٠. صحيح الجامع الصغير وزيادته ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط ٣ ، ١٤٠٨هـ .
٢٣١. صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧هـ .
٢٣٢. صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٢ ، الجديدة ، ١٤٢١هـ .
٢٣٣. صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، الجديدة ، ١٤٢٠هـ .
٢٣٤. صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري ، مكتبة دار السلام ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٩هـ (مجلد واحد) .
٢٣٥. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، لأحمد بن حوران الحنبلي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، منشورات المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط ١ ، ١٣٨٠هـ .
٢٣٦. الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : الدكتور علي الدخيل الله ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٨هـ .
٢٣٧. ضعيف سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، الجديدة ، ١٤١٧هـ .
٢٣٨. ضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، الجديدة ، ١٤٢١هـ .
٢٣٩. ضعيف سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، الجديدة ، ١٤٢٠هـ .

٢٤٠. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .
٢٤١. طبقات الحنابلة ، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت .
٢٤٢. طبقات الشافعية ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين ابن قاضي شهبة ، تعليق : الدكتور الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧هـ .
٢٤٣. طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تحقيق : الدكتور عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، ط ١ ، ١٣٨٣هـ .
٢٤٤. طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الشافعي ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت .
٢٤٥. الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد الزهري ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠هـ .
٢٤٦. طبقات المفسرين ، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٣هـ .
٢٤٧. طبقات خليفة بن خياط شباب العصفري ، تحقيق : الدكتور أكرم ضياء العمري ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط ١ ، ١٣٨٧هـ .
٢٤٨. ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٠٠هـ .
٢٤٩. العرف وأثره في الشريعة والقانون ، للدكتور أحمد بن علي سير المباركي ، ط ١ ، ١٤١٢هـ .
٢٥٠. العرف والعادة في رأي الفقهاء ، للدكتور أحمد فهمي أبي سنة ، ط ٢ ، ١٤١٢هـ .
٢٥١. العرف والعمل على المذهب المالكي ومفهومها لدى علماء المغرب ، لعمر بن عبد الكريم الجيدي ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب ، ١٩٨٢م .
٢٥٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، لجلال الدين عبد الله بن نجم المالكي ، تحقيق : الدكتور محمد أبو الأجفان ، وعبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥هـ .
٢٥٣. العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية ، لعبد القادر بن بدران الدومي ، تحقيق : الدكتور عبد الستار أبو غدة ، مكتبة السوادي ، ط ٢ ، ١٤١٣هـ .
٢٥٤. علامة الشام عبد القادر بن بدران ؛ حياته وآثاره ، لمحمد بن ناصر العجمي ، دار البشائر الإسلامية ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .

٢٥٥. علم أصول الفقه و خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ، لعبد الوهاب خلاف ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٤١٦ هـ .
٢٥٦. عِلْمُ الْجَدَلِ فِي عِلْمِ الْجَدَلِ ، لنجم الدين الطوفي الحنبلي ، تحقيق : فولفهارت هاينريشس ، دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن ، ١٤٠٨ هـ .
٢٥٧. علم القواعد الشرعية ، للدكتور نور الدين مختار الخادمي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ .
٢٥٨. علم المقاصد الشرعية ، للدكتور نور الدين مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ .
٢٥٩. علماء نجد خلال ثمانية قرون ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤١٩ هـ .
٢٦٠. عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق ، لمحمد سعيد بن عبد الرحمن الباني ، تحقيق : حسن الساحي سويدان ، دار القادري ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .
٢٦١. عمدة الرعاية في حلّ شرح الوقاية ، لأبي الحسنات عبد الحي بن محمد اللّكنويّ ، مطبوع مع شرح الوقاية لعبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي ، الهند ، المطبع اليوسفي .
٢٦٢. غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط ٤ ، ١٤١٤ هـ .
٢٦٣. غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلامّ الهروي ، تحقيق : الدكتور محمد عبد المعين خان ، دار الكتاب العربي ، ط ١ ، ١٣٩٦ هـ .
٢٦٤. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
٢٦٥. الفتاوى الفقهية الكبرى ، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي ، المكتبة الإسلامية ، بيروت .
٢٦٦. الفتاوى الكبرى ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الريان بالقاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٨ هـ .
٢٦٧. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدرويش ، نشر : مؤسسة الأميرة العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية ، الرياض ، ط ٤ ، ١٤٢٣ هـ .

٢٦٨. فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، مع تعليقات ساحة الشيخ ابن باز ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٩ هـ .
٢٦٩. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، للشيخ عليش ، المطبعة الكبرى الميرية ، مصر ، ط١ .
٢٧٠. فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ضبط : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة ، ط٢ ، ١٣٨٨ هـ .
٢٧١. فجر الإسلام ، لأحمد أمين ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١٠ ، ١٩٦٩ م .
٢٧٢. الفردوس بمأثور الخطاب ، لشيرويه بن شهردار أبي شجاع الديلمي ، تحقيق : السعيد بن بسبوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ .
٢٧٣. الفرق بين النصيحة والتعير ، للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ضمن مجموع رسائل الحافظ ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٢٤ هـ .
٢٧٤. الفروع ، لشمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي ، تحقيق الدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٤ هـ .
٢٧٥. الفروق ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، عالم الكتب ، بيروت .
٢٧٦. الفروق الفقهية ، لأبي الفضل مسلم بن علي الدمشقي ، تحقيق : الدكتور محمد أبو الأجفان ، وحمزة أبو فارس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٢ م .
٢٧٧. الفروق الفقهية والأصولية ، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحثين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٣٠ هـ .
٢٧٨. الفقه الإسلامي وأدلتة ، للأستاذ الدكتور وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٩ هـ .
٢٧٩. الفقه المقارن ، لحسن بن أحمد الخطيب ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٩١ م .
٢٨٠. فقه النوازل ، للدكتور بكر بن عبد الله أبي زيد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦ هـ .
٢٨١. الفقيه والمتفقه ، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، تحقيق : عادل يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٧ هـ .

٢٨٢. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، لمحمد بن الحسن الحَجَوِيّ الثعالبي الفاسي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٧ هـ .
٢٨٣. فواتح الرَّحْمَتِ ، لعبد العلي محمد نظام الدين محمد اللَّكْنَويّ ، بشرح مُسَلِّمِ الثبوت ، للقاضي محب الدين بن عبد الشكور البَهَّاريّ ، ضبط : عبد الله محمود محمد عمر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣ هـ .
٢٨٤. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم النفراوي ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط ٣ ، ١٣٧٤ هـ .
٢٨٥. الفوائد البهية في تراجم الخنفية ، لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللَّكْنَويّ الهندي ، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية للمؤلف ، تصحيح محمد بدر الدين النعساني ، مطبعة السعادة ، مصر ، ط ١ .
٢٨٦. الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية ، لمحمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي ، تحقيق : رمزي سعد الدين دمشقية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٧ هـ .
٢٨٧. الفوائد المدنية في بيان من يُفتى بقوله من متأخري السادة الشافعية ، لشمس الدين محمد بن سليمان الكردي الشافعي المدني ، مطبوع بهامش كتاب قرّة العين بفتاوى الحرمين ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، ط ١ ، ١٩٣٨ م .
٢٨٨. الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية من المسائل والضوابط والقواعد ، لعلوي بن أحمد السقاف ، ضمن سبعة كتب مفيدة ، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٣٥٨ هـ .
٢٨٩. في ظلال القرآن ، لسيد قطب ، دار الشروق ، القاهرة ، ط ١٥ ، ١٤٠٨ هـ .
٢٩٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي ، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، ضبط : أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
٢٩١. قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ، للدكتور محمود حامد عثمان ، دار الحديث بالقاهرة ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
٢٩٢. القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ .
٢٩٣. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الدورات من الأولى إلى العاشرة ، تنسيق وتعليق الدكتور عبد الستار أبو غدة ، دار القلم بدمشق ، مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .

٢٩٤. القواعد ، لأبي بكر بن عبد المؤمن لخصني ، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن الشعلان ، والدكتور جبريل البصيلي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
٢٩٥. القواعد ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المقرئ ، تحقيق : الدكتور أحمد بن حميد ، نشر : مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، مكة .
٢٩٦. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام (القواعد الكبرى) ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق : الدكتور نزيه حماد ، والدكتور عثمان ضميرية ، دار القلم ، دمشق ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
٢٩٧. قواعد الأصول ومعاهد الفصول ، لصفى الدين الحنبلي ، تحقيق : الأستاذ الدكتور علي الحكمي ، مطبوعات جامعة أم القرى بمكة ، ط ١ ، ١٤٠٩ هـ .
٢٩٨. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، لمحمد جمال الدين القاسمي ، تحقيق : محمد بهجة البيطار ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٣٨٠ هـ .
٢٩٩. قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف ، للدكتور محمد الروكي ، دار القلم بدمشق ، مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
٣٠٠. القواعد الفقهية ، لعلي أحمد الندوي ، دار القلم ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤١٢ هـ .
٣٠١. القواعد الفقهية ، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
٣٠٢. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، للدكتور محمد عثمان شبيب ، دار الفرقان ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
٣٠٣. قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، للدكتور مصطفى كرامة الله مخدوم ، دار أشبيليا ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
٣٠٤. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ، للدكتور محمد الصواط ، مكتبة دار البيان الحديثة ، الطائف ، ط ١ ، ١٤٢٢ هـ .
٣٠٥. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلاة ، للدكتور ناصر المياني ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
٣٠٦. قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية (القوانين الفقهية) ، لمحمد بن أحمد بن جزى المالكي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤ م .
٣٠٧. القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد ، لمحمد بن عبد العظيم المكّي الحنفي ، تحقيق : جاسم ياسين ، وعدنان الرومي ، دار الدعوة ، الكويت ، ط ١ ، ١٩٨٨ م .

٣٠٨. القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد والتقليد، لمحمد بن عبدالعظيم المكي الرومي الحنفي، تحقيق: جاسم مهلهل الياسين، وعدنان سالم الرومي، دار الدعوة، الكويت، ط١، ١٩٨٨م.
٣٠٩. الكافية في الجدل، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن يوسف الجَوْنِيّ، تحقيق: الدكتور فوقيّة حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي، مصر، ط١، ١٣٩٩هـ.
٣١٠. الكامل في ضعفاء الرجال، للحافظ أبي عبد الله أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، دار الفكر، لبنان.
٣١١. كتاب الثقات للحافظ أبي حاتم محمد بن حَبَّان بن أحمد التميمي البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٨هـ.
٣١٢. كتاب الحماسة، لأبي عبادة الوليد بن عبيد البُحْتُريّ، تحقيق: الأب لويس شيخو اليسوعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.
٣١٣. كتاب الزهد والرقائق، لعبد الله ابن المبارك المروزي، تحقيق: أحمد فريد، دار المعراج الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
٣١٤. كتاب المبسوط (الأصل)، لمحمد بن الحسن الشيبانيّ، تعليق وتصحيح أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٣١٥. الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ضبط: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٣١٦. كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد بن علي التهانوي، تحقيق: الدكتور لطفي عبد البديع، مكتبة النهضة المصرية، ١٣٨٢هـ.
٣١٧. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، لمحمد بن علي التهانوي، تحقيق الدكتور رفيق العجم، والدكتور علي دروج، وآخرون، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٣١٨. كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة بوزارة العدل السعودية، ط١، ١٤٢١هـ.
٣١٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، دار الفكر، ١٩٨٢م.
٣٢٠. كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر، ١٩٧٦م.

٣٢١. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب ، لإبراهيم بن علي بن فرحون ، تحقيق : حمزة أبو فارس ، والدكتور عبد السلام الشريف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٠ م .
٣٢٢. كشف النقاب عمّا في كلمات أبي غدة من الأباطيل والافتراءات ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، دمشق ، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ .
٣٢٣. الكفاية في علم الرواية ، للخطيب البغدادي ، تحقيق : الدكتور أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦ هـ .
٣٢٤. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة ، لنجم الدين الغزيّ ، تحقيق : الدكتور جبرائيل سليمان جبور ، مطبعة محمد أمين دحج وشركاه ، بيروت .
٣٢٥. اللآلئ البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية ، لمحمد بن عبد الرحمن بن حسين آل إسماعيل ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٨ هـ .
٣٢٦. لباب الآداب ، للأمر أسامة بن منقذ ، تحقيق : أحمد شاكر ، الدار السلفية ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٧ هـ .
٣٢٧. لسان العرب ، لابن منظور الإفريقي ، دار إحياء التراث الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١٩ هـ .
٣٢٨. مالك ؛ حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، لمحمد أبي زهرة ، مطبعة الاعتماد ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٦٥ هـ .
٣٢٩. مجامع الحقائق ، لمحمد بن محمد بن مصطفى أبي سعيد الخادمي ، مطبوع في آخر شرحه: منافع الدقائق ، اسطنبول ، مطبعة الحاج محرم أفندي البسنوي ، ١٣٠٣ هـ .
٣٣٠. مجلة الأحكام العدلية ، مع شرحها درر الحكام ، لعلي حيدر ، تعريب المحامي : فهمي الحسيني ، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد .
٣٣١. مجلة البحوث الإسلامية ، العدد (٣١) ، رجب ١٤١١ هـ ، والعدد (٣٣) ، ربيع الأول ١٤١٢ هـ .
٣٣٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، العدد الثامن ، بواسطة (سي دي) صادر عن المجمع الفقهي .
٣٣٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهثيمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .
٣٣٤. المجموع المذهب في قواعد المذهب ، لأبي سعيد خليل بن كيكليدي العلائي الشافعي ، تحقيق : الدكتور محمد بن عبد الغفار بن عبد الرحمن الشريف ، نشر : وزارة الأوقاف

- والشئون الإسلامية ، الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت ، ط ١ ، ١٤١٤ هـ .
- ٣٣٥ . المجموع شرح المهذب للشيرازي ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٣ هـ .
- ٣٣٦ . مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مجمع الملك فهد ، المدينة ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
- ٣٣٧ . مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمع وترتيب الدكتور محمد بن سعد الشويعر ، طبع الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
- ٣٣٨ . مجموعة التوحيد ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، ومحمد بن عبد الوهاب ، تحقيق : بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط ٢ ، ١٤٠٧ هـ .
- ٣٣٩ . محاضرات الأدباء ، للراغب الأصفهاني ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٦١ م .
- ٣٤٠ . محاضرات في تاريخ المذاهب الفقهية ، لمحمد أبي زهرة ، مطبعة المدني ، القاهرة ، بدون معلومات نشر .
- ٣٤١ . المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرَّامَهُرْمَزِيّ ، تحقيق : الدكتور محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١ ، ١٣٩١ هـ .
- ٣٤٢ . محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ليوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد ، تحقيق : عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن ، مطبوعات الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
- ٣٤٣ . المحلى بالآثار ، لعلي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ت : أحمد شاكر ، مكتبة التراث ، القاهرة .
- ٣٤٤ . مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله لابن القيم ، اختصره محمد الموصللي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٣٤٥ . مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية ، لعلوي بن أحمد السَّقَاف الشافعي المكي ، تحقيق : الدكتور يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٥ هـ .
- ٣٤٦ . المختصر في أصول الفقه ، لابن اللِّحَام ، تحقيق : الدكتور محمد مظهر بقا ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، ط ١ ، ١٤٠٠ هـ .

٣٤٧. مختصر كتاب المؤمل للردّ إلى الأمر الأول ، لابن أبي شامة ، ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ، إدارة الطباعة المنيرية ، مصر ، ط ١ ، ١٣٤٣ هـ .
٣٤٨. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
٣٤٩. مداواة النفوس ، ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٨٧ م .
٣٥٠. المدخل الفقهي العام ، للدكتور مصطفى أحمد الزرقاء ، دار الفكر ، دمشق ، ط ١٠ ، ١٣٨٧ هـ .
٣٥١. المدخل المفصل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب ، للدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
٣٥٢. المدخل الوجيز في اصطلاحات مذهب السادة المالكية ، لإبراهيم المختار أحمد الزيلعي ، اعنتى بنشره الدكتور : عبد الله توفيق الصباغ ، مؤسسة المنار للتوزيع ، ط ١ ، ١٤١٠ هـ .
٣٥٣. المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقہ والتشريع ، للدكتور نصر فريد محمد واصل ، المكتبة التوفيقية ، مصر ، ط ٢ .
٣٥٤. المدخل إلى السنن الكبرى ، للحافظ البيهقي ، تحقيق : الأستاذ الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٠ هـ .
٣٥٥. المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية ، للدكتور عمر بن سليمان الأشقر ، دار النفائس ، الأردن ، ط ١ ، ١٤١٦ هـ .
٣٥٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن أحمد مصطفى ابن بدران ، ضبط : محمد أمين ضناوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٧ هـ .
٣٥٧. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، للدكتور أكرم يوسف عمر القواسمي ، دار النفائس ، الأردن ، بدون تاريخ نشر .
٣٥٨. المدخل في الفقه الإسلامي ، للأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبي ، الدار الجامعية ، بيروت ، ط ١٠ ، ١٤٠٥ هـ .
٣٥٩. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ٦ .
٣٦٠. المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، للدكتور يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٩٠ م .

٣٦١. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، للدكتور محمد يوسف موسى ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٣٠هـ .
٣٦٢. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، لمحمد الحسيني الحنفي ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٧٠م .
٣٦٣. المدخل للفقه الإسلامي ؛ تاريخه ومصادره ونظرياته العامة ، للدكتور محمد سلام مكور ، دار النهضة ، القاهرة ، ط ٤ ، ١٣٨٩هـ .
٣٦٤. المذاهب الفقهية ، للدكتور محمد فوزي فيض الله ، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
٣٦٥. المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين ، لأحمد تيمور باشا ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢١هـ .
٣٦٦. مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر (مذكرة الشنقيطي) ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، دار عالم الفوائد ، مكة ، ط ١ ، ١٤٢٦هـ .
٣٦٧. المذهب الحنبلي ، للدكتور عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .
٣٦٨. المذهب الحنفي ، لأحمد بن محمد نصير الدين النقيب ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ .
٣٦٩. مراتب الإجماع ، لابن حزم الظاهري ، تحقيق : حسن أحمد أسبر ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩هـ .
٣٧٠. مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده ، للدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ، ط ١ ، ١٤٢٣هـ .
٣٧١. مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي داود السجستاني ، تحقيق : طارق بن عوض محمد ، مكتبة ابن تيمية ، مصر ، ط ١ ، ١٤٢٠هـ .
٣٧٢. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ، تحقيق : علي بن سليمان المهنا ، مكتبة الدار بالمدينة ، ١٤٠٦هـ .
٣٧٣. المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء ، تحقيق : الدكتور عبد الكريم اللاحم ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٠٥هـ .

٣٧٤. مسائل في الفقه المقارن ، للدكتور عمر الأشقر ، والدكتور محمد عثمان شبير ، والدكتور ماجد أبو رحية ، والدكتور عبد الناصر أبو البصل ، دار النفائس ، الأردن ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
٣٧٥. مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك ، شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام ، تحقيق : إبراهيم المختار أحمد الزيلعي ، دار الغرب الإسلامي ، تونس ، ط ٣ ، ٢٠٠٩م .
٣٧٦. المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ضبط : مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ .
٣٧٧. المستصفي من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، تحقيق : حمزة زهير حافظ ، شركة المدينة للطباعة ، المدينة المنورة .
٣٧٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، تحقيق : نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٦هـ .
٣٧٩. مسند الفاروق ، لأبي الفداء إسحاق بن كثير الدمشقي ، تحقيق : عبد المعطي قلجعي ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط ١ ، ١٤١١هـ .
٣٨٠. المسوِّدة في أصول الفقه ، لآل تيمية ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، مطبعة المدني ، القاهرة .
٣٨١. مشاهير علماء نجد وغيرهم ، لعبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ ، دار اليمامة للبحث والنشر والترجمة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٣٩٤هـ .
٣٨٢. مصادر التشريع فيما لا نصَّ فيه ، لعبد الوهاب خلاف ، دار القلم ، الكويت ، ط ٣ ، ١٣٩٢هـ .
٣٨٣. المصالح المرسله ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .
٣٨٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد الفيومي ، ضبط : يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨هـ .
٣٨٥. المصباح في رسم المفتي ومناهج الإفتاء ، لمحمد كمال الدين الراشدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٥هـ .
٣٨٦. مصطلح الحديث ، لمحمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط ١ ، ١٤٢٤هـ .

٣٨٧. مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه ، للدكتور سالم بن علي الثقفي ، ط٢ ، ١٤٠١هـ .
٣٨٨. مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه والرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات ، لمريم محمد صالح الظفيري ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .
٣٨٩. مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحباني الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط١ ، ١٩٦١م .
٣٩٠. معالم أصول الفقه عند أهل السنّة والجماعة ، للدكتور محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٦هـ .
٣٩١. معالم الثقافة الإسلامية ، للدكتور عبد الكريم عثمان ، طبع على نفقة ورثة المؤلف ، بدون معلومات نشر .
٣٩٢. معالم السنن شرح سنن أبي داود ، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطّابي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠١هـ .
٣٩٣. المعجم الفلسفي ، للدكتور جميل صليبا ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت .
٣٩٤. المعجم الكبير ، لأبي القاسم الطبراني ، تحقيق : حمدي السلفي ، نشر وزارة الأوقاف العراقية .
٣٩٥. معجم المصطلحات القانونية ، لجيرار كورنو ، ترجمة : منصور القاضي ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .
٣٩٦. معجم المناهي اللفظية ، للدكتور بكر بن عبد الله أبي زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط٣ ، ١٤١٧هـ .
٣٩٧. المعجم الوسيط ، إخراج : الدكتور إبراهيم أنيس ، والدكتور عبدالحليم المنتصر ، وعظية الصوالحي ، ومحمد خلف الله ، دار الفكر ، بيروت .
٣٩٨. معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس الرازي ، تحقيق : عبد السلام هارون ، دار الجليل ، بيروت .
٣٩٩. معلمة الفقه المالكي ، عبد العزيز بن عبد الله ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .
٤٠٠. المعيار المغرب ، الونشريسي ، أخرجه : محمد الحججي ، بيروت ، دار الغرب الإسلامي .
٤٠١. المغني ، لموفق الدين ابن قدامة الحنبلي ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، والدكتور عبد الفتاح الحلو ، دار هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٤٠٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٥ هـ .
٤٠٣. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لأحمد بن مصطفى طاش كبرى زاده ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
٤٠٤. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، لابن قيم الجوزية ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده بمصر ، دار العهد الجديد .
٤٠٥. مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان الداودي ، دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، ط ٢ ، ١٤١٨ هـ .
٤٠٦. المفصل في القواعد الفقهية ، للدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباسين ، دار التدمرية ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٣١ هـ .
٤٠٧. مقارنة الأديان : اليهودية ، للدكتور أحمد شليبي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ط ٣ ، ١٩٨٨ م .
٤٠٨. المقاصد الشرعية ؛ تعريفها ، أمثلتها ، حجيتها ، للدكتور نور الدين الخادمي ، دار أشبيليا ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
٤٠٩. المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية والمصطلحات الأصولية ، للدكتور نور الدين الخادمي ، دار أشبيليا ، الرياض ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .
٤١٠. مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور ، تحقيق ودراسة : محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس ، الأردن ، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ .
٤١١. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، للدكتور محمد سعد بن أحمد اليوبي ، دار الهجرة ، الرياض ، ط ٢ ، ١٤٢٣ هـ .
٤١٢. مقاصد المكلفين ، للدكتور عمر الأشقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ط ١ ، ١٤٠١ هـ .
٤١٣. مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي ، لعلي بن محمد الهندي ، بدون معلومات نشر .
٤١٤. مناقب الإمام أبي حنيفة ، لمحمد بن محمد الكردي ، طبعة الهند .
٤١٥. مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ، تحقيق : الدكتور عبد الله التركي ، دار هجر ، مصر ، ط ١ ، ١٩٨٨ م .
٤١٦. مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه وأكرم ، للموفق بن أحمد المكي ، طبعة مجلس دائرة المعارف الهندية ، حيدر آباد ، ١٣٢١ هـ .

٤١٧. مناقب الإمام الشافعي ، لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، تحقيق : الدكتور أحمد حجازي السَّقا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ .
٤١٨. مناقب الإمام الشافعي ، للحافظ الحسين بن أحمد البيهقي ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، دار التراث ، ودار النصر للطباعة ، القاهرة ، ط ١ ، ١٣٩٠ هـ .
٤١٩. المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، تصوير عن طبعة مطبعة السعادة الأولى ، ١٣٣٢ هـ .
٤٢٠. منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ، لجمال الدين عثمان بن عمر ابن الحاجب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
٤٢١. المنشور في القواعد ، لمحمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، ط ٢ ، ١٤٠٥ هـ .
٤٢٢. منهاج السنة النبوية ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق : الدكتور محمد رشاد سالم ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٩ هـ .
٤٢٣. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لعبد الرحمن بن محمد العُلَيْمي الحنبلي ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، ومحبي الدين نجيب ، دار صادر ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٩٧ م .
٤٢٤. منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ، لعثمان بن علي حسن ، مكتبة الرشد ، ط ٥ ، ١٤٢٧ هـ .
٤٢٥. المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ، للأستاذ الدكتور عبد الملك بن دهيش ، مكتبة الأسد ، مكة ، ط ٣ ، ١٤٢٨ هـ .
٤٢٦. الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي ، تحقيق : عبد الله دراز ، مكتبة الرياض الحديثة .
٤٢٧. مواهب الجليل ، لمحمد بن عبد الرحمن الخطاب ، دار الفكر ، بيروت ، ط ٢ ، ١٣٩٨ هـ .
٤٢٨. المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية ، لعبد الله بن سليمان الجرهمي الشافعية ، (مطبوع مع الفوائد الجنية) .
٤٢٩. موسوعة القواعد الفقهية ، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٤ هـ .

٤٣٠. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط٢.
٤٣١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق علي بن محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ.
٤٣٢. الميزان لأبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد الشعراني، دار الفكر، بيروت.
٤٣٣. النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير (مقدمة الجامع الصغير) لأبي الحسنات عبد الحي بن محمد عبد الحلیم اللكنوي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٤٣٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة؛ لابن تغري بردي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، القاهرة، ١٣٧٦هـ.
٤٣٥. زهة النظر في توضيح نُجُبة الفِكرِ في مصطلح أهل الأثر، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي بن حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤١٣هـ.
٤٣٦. نشر البنود على مراقي السعود، لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط١.
٤٣٧. نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف، لمحمد أمين ابن عابدين، ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين، دار عالم الكتب، بيروت.
٤٣٨. نصب الراية في تخریج أحداث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي، ضبط: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٤٣٩. نظرات في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٤٤٠. النظريات الفقهية، للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم بدمشق، والدار الشامية بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٤١. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للدكتور محمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٤٢. نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.
٤٤٣. نظرية الضمان في الفقه الإسلامي العام، للدكتور محمد فوزي فيض الله، مكتبة دار التراث، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ.

- ٤٤٤ . نظم بعض اصطلاح المالكية ؛ للشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم ، منشورات دار التيسير ، ضمن درر الفوائد ، ٢٠٠٨ م .
- ٤٤٥ . نظم بُوْطَلَيْجِيَّة في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية ، لمحمد النابغة بن عمر الغلاوي ، تحقيق : يحيى بن البراء ، المكتبة المكية ، مكة ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ط ١٤٢٥ هـ .
- ٤٤٦ . النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد ، لمحمد كمال الدين بن محمد الغزّي العامري ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، ونزار أباطة ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ودار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٣ هـ .
- ٤٤٧ . نفائس الأصول في شرح المحصول ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢١ هـ .
- ٤٤٨ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي ، المطبعة البهية المصرية ، ط ١ ، ١٣٠٤ هـ .
- ٤٤٩ . نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن يوسف الجويني ، تحقيق : الدكتور عبد العظيم الديب ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، جدة ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ .
- ٤٥٠ . النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ضبط : عبد الرحمن صلاح عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ .
- ٤٥١ . نور البصر شرح خطبة المختصر للعلامة خليل ، لأحمد بن عبد العزيز الهلالي الفلالي ، تصحيح : محمد محمود ولد محمد الأمين ، دار يوسف بن تاشفين ، مكتبة الإمام مالك ، موريتانيا ، الإمارات ، ط ١ ، ١٤٢٨ هـ .
- ٤٥٢ . النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، لعبد القادر العيدروسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٥ هـ .
- ٤٥٣ . نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد بابا التَّبَكْتِي ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا ، ط ١ ، ١٣٩٨ هـ .
- ٤٥٤ . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، لمحمد بن علي الشوكاني ، ضبط : عصام الدين الصباطي ، دار الوليد ، جدة ، ودار الحديث القاهرة ، ط ١ ، ١٤١٣ هـ .

٤٥٥. هدي الساري مقدمة فتح الباري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الريان للتراث ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ .
٤٥٦. الوجيز في أصول الفقه ، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ودار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٩هـ .
٤٥٧. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٦هـ .
٤٥٨. الوسيط في المذهب ، لأبي حامد محمد الغزالي ، تحقيق : الدكتور علي محي الدين القرّة داغي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر ، ط١ ، ١٤١٣هـ .
٤٥٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأحمد بن محمد بن خُلُكَّان ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٨هـ .



فهرس مَحْتَوَاتِ الْكِتَابِ

رقم الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة .
١٧	الفصل التمهيدي : أدب طالب العلم .
١٩	• المبحث الأول : تعريف الأدب وبيان أهميته ومكانته في الإسلام .
٢٥	• المبحث الثاني : اهتمام السلف بأدب الطلب ونهاذجهم في ذلك .
٣٢	• المبحث الثالث : آداب طالب العلم في خاصة نفسه .
٤٧	• المبحث الرابع : آداب طالب العلم مع شيوخه ومعلميه وزملائه .
٦١	الفصل الأول : الشرائع السماوية السابقة وشريعة الإسلام .
٦٣	• المبحث الأول : تعدد الرسائل السماوية وبيان العلاقة بينها .
٦٨	- عدد الأنبياء والمرسلين وموقف المسلم من ذلك .
٧٢	- الحكمة من تعدد الرسائل السماوية والعلاقة بينها .
٧٩	• المبحث الثاني : حالة العرب الدينية والاجتماعية والقانونية .
٧٩	- أولاً : الحالة الدينية في العرب قبل الإسلام .
٨٨	- ثانياً : الحالة الاجتماعية والقانونية في العرب .
١٠١	• المبحث الثالث : الشريعة الإسلامية مميزاتها وأهم خصائصها .
١٠١	- أولاً : تعريف الشريعة (والألفاظ القريبة) .
١٠٥	- ثانياً : واضع الشريعة وما اشتملت عليه من أحكام .

- ١١٠ - ثالثاً : أهمية تعلم الشريعة ودراستها .
- ١١٣ - رابعاً : خصائص الشريعة الإسلامية وميزاتها .
- ١٢٣ الفصل الثاني : الفقه الإسلامي ؛ تعريفه وموضوعاته وأدواره وخصائصه .
- ١٢٥ • المبحث الأول : تعريف الفقه وعلاقته بالشريعة وموضوعاته .
- ١٢٥ - أولاً : تعريف الفقه .
- ١٢٨ - ثانياً : خصائص الفقه وعلاقته بالشريعة .
- ١٣٠ - ثالثاً : موضوعات الفقه .
- ١٣٤ • المبحث الثاني : فضل الفقه ومكانته وشرف أهله .
- ١٤١ • المبحث الثالث : أدوار الفقه الإسلامي (تاريخه) .
- ١٤٤ - الدور الأول : العهد النبوي - عهد التأسيس .
- ١٥٦ - الدور الثاني : عصر الخلفاء الراشدين .
- ١٧٠ - الدور الثالث : عصر صفار الصحابة والتابعين .
- ١٧٧ - الدور الرابع : عصر التدوين والأئمة المجتهدين .
- ١٨٧ - الدور الخامس : عصر الجمود والتقليد .
- ١٩٥ - الدور السادس : عصر النهضة وحركة الإصلاح .
- ٢٢١ الفصل الثالث : أدلة الفقه الإسلامي ومصادره .
- ٢٢٣ • المبحث الأول : تعريف الدليل والمصدر وأهميتها وتقسياتها .
- ٢٢٣ - أولاً : التعريف بها .
- ٢٢٤ - ثانياً : أهمية الأدلة الشرعية .

- ٢٢٧ - ثالثاً: تفسيرات أدلة الفقه عند أهل العلم .
- ٢٢٩ • المبحث الثاني: أدلة الفقه ومصادره المتفق عليها .
- ٢٣٤ - أولاً: القرآن الكريم .
- ٢٤٠ - ثانياً: السنة النبوية .
- ٢٤٩ - ثالثاً: الإجماع .
- ٢٥٥ - رابعاً: القياس .
- ٢٦٦ • المبحث الثالث: أدلة الفقه ومصادره المختلف فيها .
- ٢٦٦ - الدليل الأول: قول الصحابي وفتواه .
- ٢٦٩ - الدليل الثاني: شرع من قبلنا .
- ٢٧٣ - الدليل الثالث: الاستصحاب .
- ٢٧٥ - الدليل الرابع: الاستحسان .
- ٢٧٦ - الدليل الخامس: المصالح المرسلة .
- ٢٨١ - الدليل السادس: العرف (والعادة) .
- ٢٩١ الفصل الرابع: دراسة موجزة عن المذاهب الفقهية الأربعة .
- ٢٩٣ • المبحث الأول: تعريف المذهب والمذاهب الفقهية المنقرضة .
- ٢٩٣ - أولاً: تعريف المذهب .
- ٢٩٧ - ثانياً: المذاهب الفقهية المنقرضة .
- ٣٠١ • المبحث الثاني: التعريف بالمذهب الحنفي .
- ٣٠١ - أولاً: التعريف بصاحب المذهب .

- ثانياً : أشهر تلاميذ أبي حنيفة وأتباعه وحملة مذهبه . ٣٠٥
- ثالثاً : أشهر كتب الأحناف ودواوين المذهب . ٣٠٧
- رابعاً : أصول وقواعد مذهب الحنفية . ٣١٠
- خامساً : انتشار مذهب الحنفية . ٣١٣
- سادساً : أهم مصطلحات مذهب الحنفية . ٣١٤
- المبحث الثالث : التعريف بالمذهب المالكي . ٣٢٠
- أولاً : التعريف بصاحب المذهب . ٣٢٠
- ثانياً : أشهر تلاميذ الإمام مالك وحملة مذهبه . ٣٢٧
- ثالثاً : أشهر كتب المالكية ودواوين المذهب . ٣٣٢
- رابعاً : أصول مذهب الإمام مالك . ٣٤٠
- خامساً : انتشار مذهب الإمام مالك . ٣٤٦
- سادساً : أهم المصطلحات الفقهية للمالكية . ٣٤٦
- المبحث الرابع : التعريف بالمذهب الشافعي . ٣٥٥
- أولاً : التعريف بصاحب المذهب . ٣٥٥
- ثانياً : أشهر تلاميذ الإمام الشافعي وحملة مذهبه . ٣٦٢
- ثالثاً : أشهر كتب الشافعية ودواوين المذهب . ٣٦٦
- رابعاً : أصول مذهب الإمام الشافعي . ٣٧٣
- خامساً : انتشار مذهب الإمام الشافعي . ٣٧٣
- سادساً : أهم المصطلحات الفقهية للشافعية . ٣٧٤

- المبحث الخامس : التعريف بالمذهب الحنبلي . ٣٨٣
- أولاً : التعريف بصاحب المذهب . ٣٨٣
- ثانياً : أشهر تلاميذ الإمام أحمد وحملته مذهبه . ٣٩٤
- ثالثاً : أشهر كتب الحنابلة ودواوين المذهب . ٤٠٠
- رابعاً : أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل . ٤١٦
- خامساً : انتشار المذهب الحنبلي . ٤١٨
- سادساً : أهم المصطلحات الفقهية للحنابلة . ٤١٩
- الفصل الخامس : مسائل مهمة تتعلق بالمذاهب الفقهية . ٤٢٩
- المبحث الأول : التمدد الفقهى والتقليد . ٤٣١
- المبحث الثاني : جهود الأئمة في تصحيح مذاهبهم ومعرفة الراجح . ٤٤٦
- طرق معرفة الراجح في مذهب الحنفية . ٤٥١
- طرق معرفة الراجح في مذهب المالكية . ٤٥٥
- طرق معرفة الراجح في مذهب الشافعية . ٤٦٠
- طرق معرفة الراجح في مذهب الحنابلة . ٤٦٥
- المبحث الثالث : الاجتهاد وطبقات الفقهاء المجتهدين . ٤٧١
- أولاً : تعريف الاجتهاد . ٤٧١
- ثانياً : أقسام الاجتهاد وطبقات المجتهدين . ٤٧١
- ثالثاً : تجزؤ الاجتهاد . ٤٧٤
- رابعاً : شروط الاجتهاد . ٤٧٤

- ٤٧٦ - خامساً : حكم الاجتهاد .
- ٤٧٧ - سادساً : أهم الأحكام المترتبة على الاجتهاد .
- ٤٧٩ • المبحث الرابع : التلفيق بين المذاهب الفقهية وتتبع الرخص .
- ٤٧٩ - بيان حقيقة التلفيق وصلته بتتبع الرخص .
- ٤٨٣ - حكم التلفيق وشروطه .
- ٤٨٥ الفصل السادس : التعريف الموجز بفروع الدراسات الفقهية المهمة .
- ٤٨٧ • المبحث الأول : التعريف بعلم أصول الفقه .
- ٤٨٧ - أولاً : تعريف أصول الفقه .
- ٤٨٨ - ثانياً : موضوع علم أصول الفقه ومباحثه .
- ٤٨٨ - ثالثاً : استمداد علم أصول الفقه ومصادره .
- ٤٨٩ - رابعاً : ثمرات علم أصول الفقه وفوائده .
- ٤٩١ - خامساً : نسبة علم الأصول بين العلوم وفضله .
- ٤٩١ - سادساً : حكم تعلم أصول الفقه .
- ٤٩٢ - سابعاً : تدوين علم أصول الفقه ومناهج الأصوليين .
- ٤٩٩ • المبحث الثاني : التعريف بالفقه المقارن وعلم الخلاف .
- ٤٩٩ - أولاً : المقصود بالفقه المقارن وعلم الخلاف .
- ٥٠٠ - ثانياً : موضوع علم الخلاف ومباحثه واستمداده .
- ٥٠١ - ثالثاً : فوائد وثمرات علم الخلاف والفقه المقارن .
- ٥٠٢ - رابعاً : حقيقة علم الخلاف الفقهي .

- ٥٠٦ - خامساً : أنواع الخلاف الفقهي وأسبابه .
- ٥٠٩ - سادساً : التعارض والترجيح بين الأدلة .
- ٥١٣ - سابعاً : أهم المؤلفات في الفقه المقارن وعلم الخلاف .
- ٥١٤ • المبحث الثالث : التعريف بالقواعد والضوابط الفقهية .
- ٥١٤ - أولاً : تعريف القواعد والضوابط الفقهية .
- ٥١٦ - ثانياً : أهمية القواعد والضوابط الفقهية .
- ٥١٨ - ثالثاً : استمداد القواعد والضوابط الفقهية وحجيتها .
- ٥٢١ - رابعاً : القواعد الفقهية الخمس الكبرى .
- ٥٢٥ - خامساً : المؤلفات في القواعد والضوابط الفقهية .
- ٥٣٠ • المبحث الرابع : التعريف بالفروق الفقهية .
- ٥٣٠ - أولاً : تعريف الفروق الفقهية .
- ٥٣١ - ثانياً : فوائد وأهمية معرفة الفروق الفقهية .
- ٥٣٢ - ثالثاً : أمثلة الفروق الفقهية بين المسائل .
- ٥٣٣ - رابعاً : نشأة علم الفروق الفقهية وأشهر المؤلفات فيه .
- ٥٣٧ • المبحث الخامس : التعريف بالنظريات الفقهية .
- ٥٣٧ - أولاً : بيان المراد بمصطلح النظرية الفقهية .
- ٥٣٨ - ثانياً : الفرق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية .
- ٥٤٠ - ثالثاً : نشأة علم النظرية الفقهية وأهم المؤلفات فيها .
- ٥٤٣ - رابعاً : أهمية النظريات الفقهية .

- المبحث السادس : التعريف بعلم مقاصد الشريعة . ٥٤٥
- أولاً : تعريف علم المقاصد . ٥٤٥
- ثانياً : نشأة علم المقاصد وتطوره وأهم المؤلفات فيه . ٥٤٥
- ثالثاً : أهمية معرفة مقاصد الشريعة . ٥٤٩
- رابعاً : علاقة علم المقاصد بعلم الفقه . ٥٥١
- خامساً : أقسام المقاصد الشرعية . ٥٥٢
- الخاتمة . ٥٥٤
- فهرس قائمة المراجع . ٥٥٥
- فهرس محتويات الكتاب . ٥٨٩

تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه